

لِرَوْسِيِّ مُهَمَّةٍ مُّنْذِلَةٍ  
الْفِقْرَاءُ الْأَسْرَارُ كَانُوا

بِعَلِيٍّ الْأَنْجَانِيِّ

شِرْكَةُ الْأَرْقَانِ  
الْجَلَالِيُّ

بِصَلَمٍ  
بِفِرَاءِ الْأَسْرَارِ

مِنْ شِرْكَةِ الْأَرْقَانِ الْجَلَالِيِّ



ذِكْرُ مَنْ حَفِظَهُ  
الْفِقْرَ الْأَسْمَكَ لِلْ  
عَبْدَاتِ





مَوْعِدُكَ الْفِقْرُ مَهْمَلَتُكَ الْبَرْزَانٌ

دُرُوسٌ مُهْمَلَاتٌ تَنْتَهِي

# الفِقْرُ الْسَّيِّدِيَّةِ الْجَيْ

عَلَى الْمَهْمَلَاتِ بِالْجَعْفَرِيِّ

الْجُزْءُ الْأَوَّلُ

الْعِبَادَاتُ

يَعْلَمُ بِأَفْرَايْرَوَانِي



ابروانی، باقر، ١٣٢٨

دروس تمهیدیة في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفری / يقلم باقر الابروانی . نم :  
مئسیه الفقه، للطباعة والنشر، ١٤١٩ - ١٣٧٧.

٣

٣٢٠٠٠ ISBN ٩٦٤٩١٥٥٩-٤-٥

فهرسترسی براساس اطلاعات نیما (فهرسترسی پیش از انتشار).

عربی:

مندرجات : ج. ١. العبارات . . ج. ٢. المفرد والاقاعات . . ج. ٣. الأحكام .

١. فقه جعفری . نمون ١٢ . الف . عنوان .

٢٩٧-٣٢٢

٩٥٠٠٠ BP1٨٣/٥

٢٩٧-١١٧٦٧



مؤسسة الفقه للطباعة والنشر

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤسسة

الكتاب: دروس تمهیدیة في الفقه الاستدلالي / الجزء ١

المؤلف: باقر الابروانی

الناشر: مؤسسة الفقه للطباعة والنشر

المطبعة: باقری - قم

الطبعة: الثانية - رمضان المبارك ١٤٢٠

عدد النسخ: ٢١٥٠

سعر الدورة: ٣٥٠٠ ریال

قم - ص.ب ٣٦٦٣ - ٣٧١٨٥ - ٧٧٤٨٧٧٧ - ٢٨ - ٤٩٨ - ٤٥١ - ٩٨ - ٢٥١ - ٧٧٤٨٧٧

شابک ۹۶۴-۹۱۰۰۹-۴ (جلد ۱)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الخلق محمد  
وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين

لا اعتقد ان فكرة الحاجة إلى تجديد النظر في كتبنا الدراسية معاً  
يختلف فيها اثنان من طلاب حوزاتنا وبالأخص في المجال الفقهي.  
فالطالب ينهي مرحلة السطوح ولا يشعر من نفسه اجياز نصف  
الشوط أو ربعه إلى مرحلة الاجتهداد. والسبب واضح لأن ما يدرسه من  
كتب لم يشيد لزرع روح الاجتهداد في نفس الطالب. فهو يبقى مهما  
كثراً وأمثالها سنوات بعيداً عن المقصود الأساسي، بل ان تلك الكتب  
لم يوضع الحجر الأساس فيها لتكون محوراً للدراسة. وتبقى ألفاظها  
المطلسومة عائنةً عن تلقي الفكرة بوضوح ليعود الذهن قادرًا على  
هضمها والتأمل في صحتها وسقمتها فهو بعد ان يصطادها ويحل  
الطلاقم يعود منهاً عاجزاً عن التأملات التي تتبعي لطالب العلم والتي  
بها يأخذ بالتطور والتقدم خطوات إلى الأمام.

ولا أظن ان الأفكار الدقيقة التي توصل إليها علماؤنا الأبرار  
بحاجة إلى تعقيد أكثر من خلال الألفاظ والرموز.

وإلى جانب ذلك يدخل طالب الحوزة مرحلة السطوح ويخرج  
ولايجد أمامه ما يمثل ذلك القسم الهائل من الروايات الذي يواجهه في  
مرحلة الخارج. فهو لا يعرف صورة واضحة عنها ولا يعرف كيف  
العلاج حالة التعارض بالرغم من ان المجتهد لا يكون مجتهداً إلا بذلك.  
وهو لا يعرف لاستصحاب العدم الأزلية وكيفية تطبيقه رسمًا ولا اثراً  
بل الأصول العملية بشكل عام لا يعرف كيفية تطبيقها.

وبتعبير شامل لا يعرف ربط ما قرأه في علم الأصول بما يحتاج  
إلى استنباطه من أحكام في الفقه. ويبقى التلاقي بين الفقه والأصول  
خفياً عليه إلى ان يجتاز فترة طويلة في بحوث الخارج.

لهذه الأسباب وغيرها عادت فكرة النظر في مناهج الدراسة  
قضية ضرورية، ولكن الفكرة بقدر ما هي ضرورية صعبة المنال  
والطريق إليها ذو أشواك، فمن الذي يتصدّى وكيف يتصدّى وكيف  
يقبل منه وكيف وكيف ... .

ان قوة الاخلاص التي تسليح بها أمثال الشهيد الثاني والشيخ  
الأعظم ليس لها نظير، وهي كما نعلم ذات دور فعال في فوزهما  
ونجاحهما. فالكاتب مهما أوتي من قوى علمية وجودة في الكتابة يبقى  
بحاجة ماسة إلى التوفيق الإلهي لقبول عمله وانجازه وسدّ الفراغ  
بشكل جيد، وذلك لا يتم إلا بالإخلاص والعمل لله سبحانه لا غير.  
وانطلاقاً من قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور اخذت تلك الفكرة  
التي عاشت معنا فترة من الزمن قوة تبنيق إلى عالم الفعلية من خلال

هذا الكتاب الذي كتب ليكون بمنزلة دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي يدرسها الطالب بعد اجتيازه دراسة بعض المتنون الفقهية. وبعد ان تمت كتابة بعض فصول الكتاب عرضتها على بعض الاخوة فلاحظ عليها وجود دقة في بعض المواضع التي قد لا تتناسب وافتراض الطالب في مراحله الأولى. ومن هنا حاولنا تجريد هذه من تلك المواضع الدقيقة فنشأ من ذلك القسم الأقل وكان هذا هو القسم الثاني. وحاول الكتاب تأكيد نقاط اشير من بينها إلى:

- ١ - عرض مقدار غير قليل من الروايات في كل مسألة ليكون الطالب على أهبة الاستعداد لمواجهة ذلك الكم العظيم من الروايات في مرحلة الخارج.
- ٢ - عرض الروايات المتعارضة وتوضيح طريقة علاجها.
- ٣ - تأكيد ربط أحكام الفقه بقواعد الأصول لتتضاعف بذلك فائدة علم الأصول ومقدار الحاجة إليه.
- ٤ - الإشارة إلى بعض النكات الرجالية ليستعد الطالب لمواجهة التفاصيل في مرحلة الخارج وليتفاعل معها في وقت أقرب.
- ٥ - حاول الكتاب ان لا يجود بالألفاظ ولا يشح بها ويضغط بعض الأفكار العميقة في عبارات صغيرة حفاظاً على العلاقة بين التلميذ واستاذه.
- ٦ - عملية عرض الأحكام الفقهية والاستدلال عليها لم تتم إلا في بعض قليل مما أشار إليه فقهاؤنا الأبرار لأن مقصودنا تدريب الطالب على عملية الاجتهاد وتقديم رأس الخيط له، وذلك لا يتوقف على استعراض جميع الأحكام والاستدلال عليها بل ان ذلك التوسيع يوجب

التشويش على الطالب وعدم الوصول إلى المقصود.

٧ - طريقة الاستدلال لم تقم على أساس رأي فقيه معين بل  
نلاحظ ما هو الأنسب لتدريب الطالب.

ونرجو من الأساتذة الكرام في المواقع الميسرة التي لا تكفل  
التلاميذ شيئاً توجيههم إلى بعض التمرينات؛ فنحن نشير في كل  
مسألة إلى رواية واحدة من بين مجموع روايات أن كانت، وبإمكان  
الأساتذة مطالبة التلاميذ بالفحص عن رواية أخرى صحيحة السند  
وعرضها عليهم.

كما اتنا التزمنا الإشارة إلى كون الرواية صحيحة أو موثقة  
والمناسبة للأساتذة الكرام توضيح ذلك من خلال بيان حال كل رواي  
واقع في السند ليتم تعرّف الطالب على حال رجال أحاديثنا الأمر الذي  
سوف يسهل عليه كثيراً مما يواجهه في مرحلة الخارج.

ويبقى الكتاب كمحاولة لا أكثر تحتاج في سدّ فجواتها واصلاح ما  
فيها من خلل إلى بذل محاولات أخرى من قبل أساتذة أكثر كفاءة، واليد  
الواحدة إذا لم تتمكن من حمل الثقل فبتعاون الأيدي يتيسر كل عسير.  
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ونسأل جميع أخواننا الدعا  
بالقبول والتوفيق الالهي.

باقر الایرواني

٢ / صفر المظفر / ١٤١٧ هـ

قم المشرفة

# الْتِكْلِيفُ وَشُرُطُهُ

- ١- شرائط التكليف
- ٢- علامات البلوغ



## ١- شرائط التكليف

لابد من التكليف إلّا بشرط: العقل والقدرة والبلوغ. وفي شرطية الإسلام خلاف.

والمستند في ذلك:

١ - أما شرطية العقل فلحكم العقل القطعي وصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «لما خلق الله العقل استنبطه، ثم قال له: أقبل فأقبل، ثم قال له: أذير فأذير، ثم قال: وعزّتي وجلالي ما خلقت خلقاً هو أحبُ إلى منك ولا أكملتك إلّا في من أحب. أما اني اياك آمر وایاك أنهى واياك أعقاب وإيّاك أثيب»<sup>(١)</sup> وغيره.

٢ - وأما شرطية القدرة فلحكم العقل القطعي وقوله تعالى: «لا يكلف الله نفساً إلّا وسعها»<sup>(٢)</sup>.

٣ - وأما شرطية البلوغ على تقدير التمييز فيمكن التمسك لها

(١) وسائل الشيعة الباب ٣ من أبواب مقدمة العبادات الحديث ١.

(٢) البقرة: ٢٨٦.

ب الحديث رفع القلم الوارد في موثقة عمار السباطي عن أبي عبدالله عليهما السلام:  
 «سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلاة؟ قال: إذا أتي عليه ثلاثة عشرة سنة، فان احتمل قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة وجرى عليه القلم. والجارية مثل ذلك إن أتي لها ثلاثة عشرة سنة أو حاضرت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلاة وجرى عليها القلم»<sup>(١)</sup>، وفي رواية ابن طبيان المتقدمة<sup>(٢)</sup>.

وموثقة وإن كانت تامة سندًا إلا أنها تدل على ما لا يلتزم به، وهو بلوغ الذكر بثلاث عشرة سنة، وهو موهن لها.  
 ودعوى أنها تدل على مطلبيين: أصل شرطية البلوغ وتحققه بثلاث عشرة سنة، وسقوطها عن الحجية بلحاظ الثاني لايستلزم سقوطها عنها بلحاظ الأول مدفوعة بأنه تفكك بين مدلولي الفقرة الواحدة وهو ليس عرفيًا وليس تفكيكًا بين فقرة وأخرى.

ورواية ابن طبيان ضعيفة سندًا لاشتمالها على عدة مجاهيل، ولا يمكن الحكم بحجيتها إلا بناء على كبرى الجابرية بفتوى المشهور، وعلى تقدير انكار الكبرى المذكورة فبالإمكان الاستعانة لاثبات الشرطية باستصحاب عدم توجه التكاليف - الثابت حالة فقدان التمييز - بناء على ترجيح الاستصحاب على التمسك بعموم العام عند الدوران بينهما فيما إذا خرج فرد من العام في زمان معين وشك في حاله بعد ذلك، وإلا كان المناسب التمسك بإطلاق أدلة التكاليف.

٤ - وأما بالنسبة إلى شرطية الإسلام فقد ذهب المشهور إلى

(١) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات الحديث .١٢

(٢) القسم الأول من الكتاب .٤١ : ١

عدمها تعسكاً بإطلاق الأدلة من قبيل قوله تعالى: «وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ...»<sup>(١)</sup>، بل وخصوص بعضها من قبيل قوله تعالى: «وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ» الذِّينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمُ الْكَافِرُونَ»<sup>(٢)</sup>.

أجل إذا أسلم الكافر لا يجب عليه القضاء لقاعدة «الاسلام يَجُبُ ما قبله» الثابتة بالسيرة القطعية في زمان النبي ﷺ على العفو عمّا سلف، وبمثل قوله تعالى: «قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَهَوَّا يَغْفِرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ»<sup>(٣)</sup>.

بل لا يمكن توجيه الأمر بالقضاء إلى في العبادات لما أشار إليه صاحب المدارك من أن التكليف بالقضاء بشرط الاسلام خلف قاعدة الاسلام يَجُبُ ما قبله، والتکلیف لا بشرطه خلف اشتراط قصد القرابة<sup>(٤)</sup>.

## ٢ - علامات البلوغ

يبتت البلوغ لدى المشهور بما يلي: خروج المنى، ونبات الشعر الخشن على العانة، واكمال خمس عشرة سنة قمرية في الذكر وتسع في الأنثى، والشاك في بلوغه يعني على عدمه.

والمستند في ذلك:

١ - اما تحقق البلوغ بما ذكر فلم ينسب فيه الخلاف إلا الى الشيخ

(١) آل عمران: ٩٧.

(٢) فصلت: ٦ - ٧.

(٣) الأنفال: ٣٨.

(٤) مدارك الأحكام ٤: ٢٨٩.

وابن حمزة حيث ذهبا إلى تحققه في الأنثى بعشر والى ابن الجنيد حيث نسب له تتحققه في الذكر بأربع عشرة سنة<sup>(١)</sup>.

وتدلّ عليه رواية حمران: «سألت أبا جعفر<sup>عليه السلام</sup> قلت له: متى يجب على الغلام ان يؤخذ بالحدود التامة ويقام عليه ويؤخذ بها؟ قال: إذا خرج عنه اليتيم وأدرك. قلت: فلذلك حدُ يعرف به؟ فقال: إذا احتمل أو بلغ خمس عشرة سنة أو أشعر أو أبيب قبل ذلك أقيمت عليه الحدود التامة وأخذ بها وأخذت له. قلت: فالجارية متى تجب عليها الحدود التامة وتوخذ بها ويؤخذ لها؟ قال: إن الجارية ليست مثل الغلام، ان الجارية إذا تزوجت ودخل بها ولها تسعة سنين ذهب عنها اليتيم ودفع اليها مالها وجاز أمرها في الشراء والبيع...»<sup>(٢)</sup>.

يُبَدِّلُ انها ضعيفة السند بحمزة وعبد العزيز لعدم ورود توثيق في حقهما، ولئن أمكن توثيق حمزة باعتبار رواية صفوان وابن أبي عميرة عنه إلا ان المشكلة تبقى من ناحية عبد العزيز على حالها.

ورواية يزيد الكناسبي عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup>: «الجارية إذا بلغت تسعة سنين ذهب عنها اليتيم...»<sup>(٣)</sup> ضعيفة بالكتابي أيضاً.

وليس في المقام رواية تامة الدلالة والسدن تدل على مختار المشهور بكماله إلا بناء على كبرى الجابرية لمن يراها.

أجل لاثبات تحقق بلوغ الذكر بإكمال خمس عشرة سنة يمكن التمسّك باستصحاب عدم توجه الأحكام إليه قبل ذلك - بناء على المبني

(١) المحدث الناضرة ٢٠: ٣٤٩.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب مقدمات الحدود وأحكامها الماء الحديث ١.

المتقدّم - بعد فرض عدم احتمال توقف توجّهها على أزيد من ذلك. وهكذا الحال في الأنثى لو فرض عدم احتمال توقف توجّهها على أكثر من بلوغ التسع.

وتبقى علاميّة الاحتلام قد يُستدلّ عليها بقوله تعالى: «وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأنفوا كما استأنن الذين من قبّلهم»<sup>(١)</sup>.

إلا أنه قابل للتأمّل باعتبار احتمال الخصوصيّة للاستئذان من بين بقية الأحكام.

والاولى الاستدلال لها بما رواه الصدوق بسنته إلى صفوان عن إسحاق بن عمار: «سألت أبي الحسن عليه السلام عن ابن عشر سنين يحج، قال: عليه حجّ الإسلام إذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج إذا طمثت»<sup>(٢)</sup>. فان ايجاب حج الإسلام عند الاحتلام يدل على تحقق البلوغ عند ذلك. والمقصود من صفوان هو ابن يحيى دون ابن مهران الجمال لأنّ الراوي كثيراً عن إسحاق هو ابن يحيى بخلاف ابن مهران فإنه لم تعهد روايته عنه.

وسند الصدوق إلى الجمال وإن أمكن التأمّل فيه من ناحية موسى بن عمر إلا أنه إلى ابن يحيى صحيح لا خدشة فيه. وأما نبات الشعر على العانة فيبقى بلا دليل إلا الرواية السابقة بناء على كبرى الجابرية.

ثم إن في المقام روایات تدل على تحقق البلوغ في الذكر بأربع عشرة سنة أو بثمان سنين، وفي الأنثى بثلاث عشرة سنة - وقد تقدّمت

(١) التور: ٥٩.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٢ من أبواب وجوب الحج الحديث ١.

الإشارة إلى بعضها - أو بسبع، فان تحقق هجران الأصحاب لها سقطت عن الحجية بذلك وإنما كان المرجع هو الاستصحاب لو فرضت حجية كلّ واحد من المتعارضين في نفسه وتساقطهما بالمعارضة.

٢ - واما ان الشاك في بلوغه يبني على العدم فلا استصحاب عدم تحقق البلوغ الذي هو استصحاب موضوعي. وبقطع النظر عنه يجري استصحاب عدم توجه الأحكام، وبقطع النظر عنه تجري البراءة. هذا لو كان الشك بنحو الشبهة الموضوعية.

واما إذا كان بنحو الشبهة المفهومية فلا يجري استصحاب عدم تتحقق البلوغ لكل شبهة مفهومية - لانتفاء الشك وتعدد الأمر بين اليقين بالبقاء واليقين بالارتفاع - ويتعين المصير الى استصحاب عدم توجه الأحكام، وبقطع النظر عنه فإلى البراءة.

# العِبَادَاتُ

- ١- الطهارة
- ٢- الصلاة
- ٣- الصوم
- ٤- الزكاة
- ٥- الخمس
- ٦- الحج

# كتاب الطهارة

- ١-أقسام المياه وأحكامها
- ٢-أحكام التخلی
- ٣-الوضوء
- ٤-الفسل
- ٥-التيمم
- ٦-النجاسات
- ٧-المطهرات

## ١- أقسام المياه وأحكامها

### تقسيم الماء

ينقسم الماء إلى مطلق ومضار.

والمضار ظاهر في نفسه وليس بمظهر من الحدث ولا من الخبر.

وإذا لاقني نجاسة تنجس جميعه مهما كان مقداره.

والمطلق إذا كان كثيراً - كرأ - لا يتنجس إلا بتغير أحد أو صافه، وبحكم  
الكثير ذو السادة .

وإذا كان قليلاً يتنجس بمحنة ملاقة النجس أو المستنجس إلا إذا كان  
متدافعاً.

وإذا شك في كرية الملاقي فمع احراز حاليه السابقة يحكم بما تقضيه،  
ومع عدمه يحكم بطهارته.

وفي تحديد مقدار الكر أقوال.

والمستند في ذلك:

١- أما ظهارة المضار في نفسه فلقواعد الطهارة المستفاده من

موثقة عمار عن أبي عبدالله عليهما السلام: «كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر، فإذا علمت فقد قذر، وما لم تعلم فليس عليك»<sup>(١)</sup>، واستصحابها.

٢ - وأما أنه ليس بمطهر من الحديث فيكتفى لإثباته استصحاب بقاء الحديث بعد عدم الدليل على ارتفاعه به، بل ويمكن إقامة الدليل على عدم بمثل قوله تعالى: «فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً»<sup>(٢)</sup>، فإنه بالإطلاق يدل على المطلوب.

٣ - وأما أنه ليس بمطهر من الخبر فتندل عليه رواية برير بن معاوية عن أبي جعفر عليهما السلام: «يجزئ من الغائط المسح بالأحجار، ولا يجزئ من البول إلا الماء»<sup>(٣)</sup>، فإنه بضم عدم الفصل بين البول وغيره يثبت المطلوب.

وعلى تقدير ضعف الرواية بالقاسم بن محمد الجوهرى الوارد في سندتها - حيث لم تثبت وثاقته إلا من خلال كامل الزيارات بناء على وثاقة كل من يرد فيه - فيكتفى لإثبات المطلوب استصحاب بقاء الخبر.

٤ - وأما ترجسه بمجرد الملاقة فأمر متسلالم عليه، ويمكن استفادته من موثقة السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: «إن علينا عذرًا شُئل عن قدر طبخت وإذا في القدر فارة. قال: يهرق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل»<sup>(٤)</sup>، فإنه بضم عدم الفصل يثبت العموم.

والسكوني وإن لم يكن من أصحابنا إلا أن ذلك لا يضر بعد ثبوت

(١) وسائل الشيعة الباب ٣٧ من أبواب النجاسات الحديث .٤.

(٢) النساء: ٤٣.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٣٠ من أحكام المخلوطة الحديث .٢.

(٤) وسائل الشيعة الباب ٥ من أبواب الماء المضاف الحديث .٣.

وتأفته بعبارة الشيخ المنشورة في العدة<sup>(١)</sup>.

٥ - وأما عدم تنفس المطلق - إذا كان كذلك - بالعلاقة فلصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليهما السلام: «إذا كان الماء قدر كِير لم ينجزه شيء»<sup>(٢)</sup> وغيرها.

٦ - وأما تنفسه عند تغير أحد أوصافه الثلاثة فلصحيح حرير عن أبي عبدالله عليهما السلام: «كَلَمَا غَلَبَ الْمَاءُ عَلَى رِيحِ الْجَيْفَةِ فَتَوَضَّأَ مِنَ الْمَاءِ وَشَرَبَ، فَإِذَا تَغَيَّرَ الْمَاءُ وَتَغَيَّرَ الطَّعْمُ فَلَا تَوَضَّأَ مِنْهُ وَلَا تَشَرِّبُ»<sup>(٣)</sup>، فانها باطلاقها تشمل الكَرَّ.

٧ - وأما تنفس القليل بمقابلة عين النجاسة فلم فهو صحيح معاوية المتقدم.

وأما تنفسه بالمنتفس أيضاً فهو المعروف بين الأصحاب خلافاً لجماعة منهم الشيخ الأخوند بدعوى أنه لا إجماع على ذلك، إضافة إلى أنه لا خبر يدل عليه لباب الخصوص وهو واضح، ولا بالعموم لأنَّ المناسب من لفظ «شيء» في صحيح معاوية المتقدم عين النجاسة ومعه يكون المرجع استصحاب الطهارة. وبقطع النظر عنه قاعدة الطهارة.

وفيه: أن جملة من النصوص تشمل مقابلة المنتفس أيضاً. ففي صحيح شهاب بن عبد الله عن أبي عبدالله عليهما السلام: «الرجل الجنب يسهو فيغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها، أنه لا بأس إذا لم يكن أصاب يده

(١) العدة في أصول الفقه ١: ١٤٩.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٩ من أبواب الماء المطلق الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب الماء المطلق الحديث ١.

شيء<sup>(١)</sup>، فأنه يمكن التمسك بإطلاق كلمة «شيء» لإثبات المطلوب.

٨ - وأما استثناء حالة التداعف فلانه لو كان المائع يتدافع من العالى مثلاً ولاقت النجاسة السافل فلا يتنجس العالى بل السافل فقط، أما لانه مع التداعف يتحول المائع إلى مائعين بالنظر العرفي، ولا موجب مع تنفس أحدهما لتنفس الثاني، أو لأن العرف لا يرى تأثر العالى بالنجاسة، ومسألة كيفية السراية حيث لم يرد فيها نص خاص فلابد من تنزيلها على ما يراه العرف.

٩ - وأما انه مع الشك في كرية الملاقي واحراز حالته السابقة يحكم بما تقتضيه فللاستصحاب.

واما انه مع عدم احرازها يحكم بالطهارة فلقاعدة الطهارة المستفادة من موئنة الساباطي المتقدمة.

### وجوه في مقابل قاعدة الطهارة

وقد يتمسك في مقابل قاعدة الطهارة بجملة من الوجوه من قبيل:

الأول: التمسك بعموم ما دلّ على تنفس كل ماء لاقى نجاسة، كموئنة سمعاعة: «ولا تشرب من سور الكلب إلا ان يكون حوضاً كبيراً يستقى منه»<sup>(٢)</sup>.

وفيه: انه تمسك بالعام في الشبهة المصداقية - لخروج الكلّ منه ويشك في فردية المشكوك للعام أو للمخصوص - وهو غير جائز لوجود حجتين، وادخال المشكوك تحت احداهما بلا مرجع.

(١) وسائل الشيعة الباب ٨ من أبواب الماء المطلق الحديث .٣

(٢) وسائل الشيعة الباب ٩ من أبواب الماء المطلق الحديث .٣

الثاني: التمسك بالقاعدة الميرزائية القائلة بأن الاستثناء من الحكم الالزامي أو ما يلزمه إذا تعلق بعنوان وجودي فلا بد عرفاً من إحراز ذلك العنوان في ارتفاع الحكم الالزامي أو ما يلزمه. وعليه فالحكم بالانفعال لا ترفع اليه عنه مع عدم احراز الكريمة<sup>(١)</sup>.

وفيه: ان القاعدة المذكورة وان تمسك بها الشيخ النائيني في موارد متعددة الا انها غير ثابتة.

الثالث: التمسك بقاعدة المقتضي والمانع، بتقريب: ان الملاقة مقتضية للتجيس والكريمة مانعة، ومع إحراز المقتضي والشك في المانع يبني على تحقق المقتضي.

وفيه: ان القاعدة المذكورة لم يحرز ثبوتها لدى العقلاه ولاستفاده من النصوص.

الرابع: التمسك باستصحاب العدم الأزلي للكريمة بتقريب: ان موضوع الانفعال مركب من القلة والملاقة، والجزء الأول محرز بالاستصحاب، والثاني بالوجدان فيثبت الحكم.

وفيه: ان ما ذكر وجيه بناء على حجية الاستصحاب في الاعدام الأزليه.

الخامس: التمسك باستصحاب العدم النعمي للكريمة بتقريب: ان أصل الماء هو المطر، وهو ينزل قطرة قطرة، ومعه يكون كل ماء مسيقاً بالقلة حين تزوله مطراً فتستصحب قلته. وبضم الاستصحاب الى الوجدان يثبت تمام الموضوع للانفعال.

(١) أرجوأ التقريرات ٢: ١٩٥ ، وفوائد الأصول ٣: ٣٨٤

وفيه: أن القلة المحرزة في بدء الخالفة لا تجدي في الفروض العادية التي يؤخذ فيها ماء من البحر دفعة في ظرف كبير يشك في كونه كذا.

وعليه فالرجوع إلى أصلالة الطهارة يبقى بلا مانع بعد بطلان الوجوه الخمسة المذكورة.

### مقدار الكر

١٠ - واما تحديد الكر بالمساحة ففيه أقوال، والمعروف منها قوله:

أحدهما: ما كان كل من أبعاده الثلاثة يساوي ثلاثة أشبار، ونتيجة ان الكر =  $\frac{27}{8}$  شبراً.

ثانيهما: ما كان كل من أبعاده الثلاثة يساوي ثلاثة أشبار ونصفاً، ونتيجة ان الكر =  $\frac{42}{8}$  شبراً.

اما القول الأول فتدل عليه صحيحة إسماعيل بن جابر: «قتل لأبي عبدالله عليه السلام: الماء الذي لا ينجزه شيء»، قال: زراعان عميق في نراع وشبر سعته<sup>(١)</sup>، بتقريب: ان النراع عبارة عن شرين، والسعنة لا يراد بها الطول أو العرض بل ما يسعه السطح.

وظاهر تحديدها بذراع وشبر كونها كذلك من جميع الجهات، وذلك لا يتم إلا في الشكل الدائري.

وفي تحصيل حجم الدائرة يضرب نصف القطر<sup>(٢)</sup> × نصف

(١) وسائل الشيعة الباب ١٠ من أبواب الماء المطلق الحديث ١.

(٢) والقطر بعد كونه نفس السعة يساوي حسب الفرض ثلاثة أشبار.

المحيط × العمق.

وحيث أن نسبة المحيط إلى القطر ثلاثة إلى واحد تقربياً - وان كانت بالدقة  $\frac{22}{7}$  - فنصف المحيط =  $\frac{1}{3} \times 4$  شبراً.

ومن ثم تصبح النتيجة  $\frac{1}{3} \times 4 \times 4 = 27$  شبراً.

وقد ينافي في السند بأن ظاهر الوسائل أن الشيخ ينقلها من كتاب محمد بن أحمد بن يحيى الذي له طرق صحيحة إليه في المشيخة والفهرست إلا أن الأمر ليس كذلك فإنه يرويها بطريق خاص في الاستبصار<sup>(١)</sup> يشتمل على محمد بن يحيى، وفي التهذيب<sup>(٢)</sup> على أحمد بن محمد بن الحسن، وكلاهما لم يوثقا إلا بناء على كفاية شيخوخة الإجازة.

واما القول الثاني فيدل عليه صحيح أبي بصير: «سألت أبا عبدالله عن الكر من الماء كم يكون قدره؟ قال: إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصف في مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقه في الأرض بذلك الكر من الماء»<sup>(٣)</sup>.

وبعد التعارض نقول: على تقدير عدم صحة سند القول الأول يتعين المصير إلى الثاني.

واما بناء على صحته ولو بالاستعارة بصحيفة إسماعيل بن جابر الأخرى<sup>(٤)</sup> فحيث لا يمكن الجمع العرفي بينهما ولا الترجيح

(١) الاستبصار: ١٠: ١.

(٢) التهذيب: ١: ٤١.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١٠ من أبواب الماء المطلق الحديث ٦.

(٤) وسائل الشيعة الباب ٩ من أبواب الماء المطلق الحديث ٧.

بالمواافة والمخالفة للعامة يتسلط ويلزم الرجوع إلى القاعدة، وهي تقتضي نتيجة القول الثاني لأن الأقل من  $\frac{7}{8}$  متى ما شك في تنفسه بالملقاء فمقتضى عموم انفعال كل ماء بالعلاقة تنفسه، ولا يضر إعمال المخصص مفهوماً بعد كونه منفصلأ.

ومتى ما شك في كفاية المرة عند الغسل به فاستصحاب النجاسة - بناء على جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية - يقتضي بقاءها.

هذا كلّه لو لم ندخل في الحساب روايات وفرضيات أخرى وإلا فالنتيجة قد تتغير، وذلك ما يحتاج إلى مستوى أعلى من البحث.

## الأثار

الأثار كلّها ظاهرة ويحل تناولها إلا سور الكلب والغزير والكافر. نعم يكره سور ما لا يحل أكل لحمه شرعاً عدا الهرة. وأما سور المؤمن فهو شفاء.

والمستند في ذلك:

- ١ - أما طهارة السور فلانه بعد عدم الدليل على نجاسته يجري استصحاب طهارته. وبقطع النظر عنه أو لعدم جريانه في الشبهات الحكمية بما في ذلك الترخيصية يمكن التمسك بقاعدة الطهارة.
- ٢ - وأما جواز التناول فلأصل البراءة بعد عدم الدليل على الحرمة.

٣ - وأما نجاسة سور الثلاثة فلملاقاته للنجلس.

٤ - وأما كراهة سور ما لا يحل لحمه فلكونها مقتضى الجمع بين

مادل على الجواز كصحيحة العباس<sup>(١)</sup>: «سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن فضل الهرة... والوحش والسبع فلم أترك شيئاً إلا سألته عنه فقال عليهما السلام: لا يأس به»<sup>(٢)</sup> وبين ما دل على المنع كمفهوم موثقة عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليهما السلام: «... كل ما أكل لحمه فنوضاً من سؤره واشرب»<sup>(٣)</sup>. فان الوصف لوروده مورد التحديد يدل على المفهوم.

٥ - واما عدم كراهة سؤر الهرة فلما ورد في صحیحة زرارة عن أبي عبدالله عليهما السلام: «في كتاب علي عليهما السلام: ان الهر سبع ولا يأس بسؤره واني لاستحيي من الله ان ادع طعاماً لان الهر أكل منه»<sup>(٤)</sup>، فانه لا وجه للاستحياء مع الكراهة.

٦ - واما الشفاء في سؤر المؤمن فلصحیحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام: «في سؤر المؤمن شفاء من سبعين داء»<sup>(٥)</sup> وغيرها.

## ٢- أحكام التخلி

الشهر حرم استقبال القبلة واستدبارها حالة التخلி.  
ويظهر موضع البول بغسله بالماء فقط مرة واحدة، وقيل مرتين.

(١) ورد في الطبع القديم للوسائل:... عن الفضل عن العباس، والصواب: عن الفضل ابي العباس، وهو المعروف بالبقاقي الذي هو من ثقات أصحابنا. وقد نقلها الحرج بشكل صحيح في الباب ١١ من أبواب التجassات الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب الأسرار الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب الأسرار الحديث ٢.

(٤) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب الأسرار الحديث ٢.

(٥) وسائل الشيعة الباب ١٨ من أبواب الأشربة المباحة الحديث ١.

واما موضع الفانط فيظهر أيضاً بكل جسم صالح للتجاهة.  
والبلل الشتبه الخارج قبل الاستبراء ممحكم بالبولي إلأ مع طول المدة  
بنحو يطمئن بعدم بقاء بول في المجرى.

والمستند في ذلك:

١ - اما حرمة الاستقبال والاستبار فمتـالـمـ عـلـيـهـ إـلـأـ مـعـ بـعـضـ  
المتأخرـينـ كـصـاحـبـ الـمـارـكـ حـيـثـ اـخـتـارـ الـكـراـهـةـ<sup>(١)</sup>.  
وقد يستدل بمعرفة محمد بن يحيى: «سئل أبو الحسن عليه السلام: ما  
حد الغائط؟ قال: لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح  
ولا تستدبرها»<sup>(٢)</sup>.

لكنها ضعيفة سندأ بالرفع، ودلالة باعتبار ان السياق قرينة على  
إرادة الأدب الإسلامي إلأ بناء على استفادة الوجوب والتحريم من حكم  
العقل دون الوضع.

وعليه فيشكل الحكم بالحرمة لأن المستند ان كان هو الإجماع  
 فهو محتمل المدرك على تقدير تحققـهـ، وإن كان هو الرواياتـ فهيـ  
ضعفـةـ.

وإذا قيل: ان الرواياتـ وـانـ كانتـ ضـعـيفـةـ السـنـدـ وـالـدـلـالـةـ إـلـأـ  
استـنـادـ الأـصـحـابـ إـلـيـهـ يـجـبـ ذـلـكـ حـيـثـ يـتـوـلـ اـطـمـئـنـانـ بـصـدـقـهـ.  
وبـكلـمـةـ أـخـرىـ: انـ التـسـالـمـ -ـ عـلـىـ تـقـدـيرـ تـحـقـقـهـ -ـ انـ كـانـ مـسـتـنـداـ إـلـىـ  
الـرـوـاـيـاتـ فـذـلـكـ مـوـجـبـ لـلـاطـمـئـنـانـ بـحـقـانـيـتـهـ، وـانـ لـمـ يـكـنـ مـسـتـنـداـ إـلـيـهـ  
فـيـلـزـمـ انـ يـكـونـ حـجـةـ لـكـاشـفـيـهـ التـعـبـيـدـيـهـ عـنـ وـصـولـ الـحـكـمـ إـلـىـ

(١) مدارك الأحكام ١: ١٥٨.

(٢) وسائل النجدة الباب ٢ من أبواب أحكام الخلوة الحديث ٢.

المجمعين من الامام علیه السلام يبدأ بيد.

وبهذه الطريقة يمكن ان تثبت للإجماعات المدركية أو محتملة المدرك قيمة في مقام الاستدلال.

قلنا: هذا وجيه لو انحصر المدرك المحتمل برواية واحدة ولم نحتمل وجود مدرك آخر للمجمعين غيرها، اما اذا كانت الروايات متعددة - كما هو الحال في المقام حيث توجد أكثر من رواية صالحة للدلالة - فلابد من ذكر لاحتمال استناد نصف المجمعين إلى هذه الرواية ونصفهم الآخر إلى الرواية الأخرى، وبذلك لا يتولد اطمئنان بحقانية الرواية.

٢ - واما طهارة موضع البول بغسله بالماء فقط فلصحيحة زرارة عن أبي جعفر علیه السلام: «لا صلاة إلا بظهور ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار. بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم. واما البول فانه لا بد من غسله»<sup>(١)</sup>.

والرواية صحيحة لأن سند الشيخ إلى الحسين بن سعيد صحيح والحسين نفسه وبقية الرجال هم من أجيال أصحابنا.

٣ - واما كونه مرّة واحدة فلعدة روايات كصحيحة جميل بن دراج عن أبي عبد الله علیه السلام: «إذا انقطعت درة البول فصب الماء»<sup>(٢)</sup>، فإن إطلاق الصب يصدق بالمرة الواحدة.

والقول بالتعدد مبني على المناقشة في الرواية السابقة وأمثالها بعدم كونها في مقام البيان من الناحية المذكورة، وهو يقتضي التعدد

(١) وسائل الشيعة الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوة الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٣١ من أبواب أحكام الخلوة الحديث ١.

لاستصحاب النجاسة بناء على جريان الاستصحاب في الأحكام الكلية. وتؤكد اعتبار التعذر رواية البزنطي: «سألته عن البول يصيب الجسد. قال: صب عليه الماء مرتين، إنما هو ماء»<sup>(١)</sup>، بناء على صدق الصوابة على الواصل من الجسد إليه.

**أجل مع إنكار الاستصحاب ودلالة الرواية المذكورة يتعين الرجوع إلى قاعدة الطهارة عند الغسل مرة واحدة.**

ثم إن في رواية البزنطي مشكلتين ينبغي الالتفات إليهما:  
 الأولى: أن الرواية المذكورة رواها ابن إبريس في مستطرفاته<sup>(٢)</sup>. وطريقه إليها حيث لم يذكره فهو مجهول وساقط عن الاعتبار إلا ما ينقله عن أصل محمد بن علي بن محبوب الأشعري فإنه صرّح بأنه رأى بخط الشيخ الطوسي، والشيخ له طريق معتبر إلى ابن محبوب على ما في الفهرست<sup>(٣)</sup>.

الثانية: أن الرواية مضمرة، وهي ساقطة عن الاعتبار من الناحية المذكورة أيضاً.

ويمكن الجواب: أما ببيان أن البزنطي من أجيال الأصحاب الذين لا تليق بهم الرواية عن غير الإمام علي<sup>(٤)</sup> أو ببيان أن ذكر الضمير بدون مرجع قضية غير مألوفة في اللغة العربية، فلا يليق بالعارف بأساليب الكلام إذا دخل على جماعة من الناس أن يقول: سألته من دون ذكر مرجع الضمير.

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٦ من أبواب أحكام الخلوة الحديث ٩.

(٢) السراج: ٤٧٣.

(٣) الفهرست: ١٤٥.

ومعه يلزم في موارد ذكر الضمير بدون مرجع وجود عهد خاص بين الطرفين لمرجع الضمير اعتمدا عليه في تشخيص المرجع، وبسبب ذلك ذكر الضمير.

وحيث لا يوجد شخص يليق ان يكون معهوداً في الأوساط الشيعية إلا الإمام علي عليه السلام فيتعمّن ان يكون هو المرجع. وإذا قيل: لعل هناك شخصاً غير الإمام علي عليه السلام كان معهوداً بين الطرفين اعتمدا على عهده في ذكر الضمير ولا يتعمّن كون المعهود هو الإمام علي عليه السلام.

قلنا: ان المضمر كالبزنطي مثلاً حيث انه لم يحترم الرواية على نفسه بل حدث بها غيره أو سجلها في أصله فذلك يدل على انه أراد نقلها لجميع الأجيال. وحيث لا يوجد شخص تعهده الأجيال جمِيعاً إلا الإمام علي عليه السلام فثبت بذلك رجوع الضمير إليه عليه السلام.

والفارق بين البيانات اختصاص الأول بما إذا كان المضمر من أجيال الأصحاب بخلاف الثاني فانه عام للجميع.

٤ - واما الحكم بالبولية على الخارج قبل الاستبراء بالرغم من اقتضاء قاعدة الطهارة الحكم بعدم ذلك فللروايات الحاكمة بانتقاد الطهارة أو ببولية المشتبه، كمفهوم صحيحه محمد بن مسلم: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل بال ولم يكن معه ماء. قال: يعصر أصل ذكره إلى طرفه ثلاثة عصارات، وينتر طرفه، فإن خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من العبايئ»<sup>(١)</sup>.

---

(١) وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب أحكام الملوثة الحديث .٢

٥ - واما الاكتفاء بطول المدة فلان المطلوب بالاستبراء نقاء المحل فمع الاطمئنان به تترتب فائدته. هذا مضافاً إلى التمسك بقاعدة الطهارة واستصحاب عدم خروج البول، فان الحاكم عليهما - وهو الصحيحه المتقدمة - يختص بغير هذه الحاله.

## ٢- الوضوء

### كيفية الوضوء

يجب في الوضوء غسل الوجه ما بين قصاص الشعر والذقن طولاً وما بين الابهام والوسطى عرضاً. والمشهور عدم جواز النكس. ثم غسل اليدين بتقديم اليمنى من المرفق إلى أطراف الأصابع بدون نكس.

ثم مسح مقدم الرأس بمقدار المستوى. ثم مسح الرجلين إلى الكعبين كذلك، بمسح اليمنى باليمنى أولأ واليسرى باليسرى، ويجوز فيه النكس، ويلزم كونه بنداؤة الوضوء. والمستند في ذلك:

١ - اما ان الوضوء مركب من غسلين ومسحين فيكفي لإثباته كتاب الله العزيز: «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُو وجوهكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرْفَقِ وامسحوا برؤوسكم وأرجلاكم إلى

الكعبين»<sup>(١)</sup> فان الأرجل عطف على محل المجرور كما يقتضيه الظهور وصحيحة زرارة الآتية.

٢ - واما تحديد الوجه بما ذكر فلصححة زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام: «أخبرني عن حدّ الوجه الذي ينبغي ان يوضأ الذي قال الله عزوجل، فقال: الوجه الذي قال الله وأمر الله عزوجل بغسله الذي لاينبغي لأحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه، إن زاد عليه لم يؤجر وإن نقص منه أثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الرأس إلى الذقن وما جرت عليه الاصبعان من الوجه مستثيراً فهو من الوجه، وما سوى ذلك فليس من الوجه، فقال له الصدغ من الوجه؟ فقال: لا»<sup>(٢)</sup>. وطريق الصدوق إلى زرارة صحيح في المشيخة، وبقطع النظر عنه يكفي أحد طريقي الكليني بل كلاهما.

ثـ ان الظاهر ان التحديد بما ذكر ملحوظ بنحو الطريقة دون الموضوعية، ومسعه يلزم رجوع الانزع والاغم وتطويل الأصابع وقصيرها الى المتعارف.

٣ - واما عدم جواز النكس فقد يستدل له: تارة بالأخبار البينية كصححة زرارة: «حكى لنا أبو جعفر عليهما السلام وضوء رسول الله عليهما السلام فدعى بقدح من ماء فأندخل يده اليمنى فأخذ كفها من ماء فأسدلها على وجهه من أعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعاً ثم أعاد اليسرى في الإناء فأسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم أعاد اليمنى في الإناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع

(١) المائدة: ٦.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٧ من أبواب الوضوء الحديث ١.

باليمنى ثم مسح ببقية ما بقى في يديه رأسه ورجليه ولم يعدهما في الإناء<sup>(١)</sup> حيث أسدل عليه الماء من أعلى الوجه.  
وآخرى بأصالة الاشتغال حيث لا يقطع بالفراغ مع النكس.  
ويرد الأول أن الفعل أعم من الوجوب.

والثانى انه بعد ثبوت إطلاق الآية الكريمة - الذي هو دليل اجتهادى - لامعنى للرجوع إلى الأصل.

ولو قطعنا النظر عن الإطلاق فالأصل الجاري هو البراءة على ما هو الصحيح في مسألة الأقل والأكثر الارتباطين إلا بناء على ان الواجب هو الطهارة المسببة - دون نفس الغسل والمسح - الذي لازمه صيغورة المقام من قبيل الشك في المحصل. ولكن مرفوض فان مقتضى ظاهر آية الوضوء وجوب نفس الغسل والمسح.

ومع التنزل فوجوب الاحتياط في موارد الشك في المحصل الشرعي بعد كون وظيفة الشارع بيانه أول الكلام بل مقتضى عموم أدلة البراءة الشرعية عدمه.

ومن خلال هذا كله اتضح جواز النكس لإطلاق الأمر بالغسل، وبقطع النظر عنه يمكن التمسك بأصل البراءة.  
هذا ولكن الاحتياط بالعدم - حذراً من مخالفة المشهور - لا ينبغي تركه.

٤ - واما وجوب غسل اليدين بالمقدار المذكور فهو مقتضى آية الوضوء.

(١) وسائل الشيعة الباب ١٥ من أبواب الوضوء الحديث .١٠

وهل المرفق يجب غسله أيضاً؟ إن الآية الكريمة لا دلالة لها من هذه الناحية. أجل ورد في بعض الأخبار البيانية: «... ثم غمس يدهيسرى فغرف بها ملأها ثم وضعه على مرافقه اليمنى... ثم غرف بيمنيه ملأها فوضعه على مرافقه البىرى...»<sup>(١)</sup> وظاهر كل ما يذكر فيها الوجوب إلا إذا دلَّ من الخارج بليل على العدم. وإذا لم نقبل هذا وقلنا أن الفعل أعم من الوجوب فليس لنا إلا التسالم على ذلك وعدم نقل الخلاف إلا عن زفر من العامة<sup>(٢)</sup>.

٥ - وأما عدم جواز النكس في غسل اليدين ولزوم تقديم اليمنى والمسح على مقدم الرأس وكفاية مسقى المسع واعتبار المسع على الرجلين دون الغسل فقد تقدَّمت الإشارة إليه في القسم الأول من الكتاب<sup>(٣)</sup>.

٦ - وأما لزوم الاستيعاب الطولي ما بين رفوس الأصابع إلى الكعبين فقد وقع محلَّ للخلاف فاكتفى جماعة منهم صاحب الحدائق بمسح البعض<sup>(٤)</sup>.

والآية الكريمة شاهد على قول المشهور بناء على قراءة النصب التي لا تقدر معها الباء - المستفاد منها التبعيض - في الأرجل ووضوح كون الغاية راجعة إلى تحديد الممسوح دون المسع بقرينة جواز النكس جزماً. ومعه فلا يقال بأن انتهاء المسع إلى الكعبين

(١) وسائل الشيعة الباب ١٥ من أبواب الوضوء الحديث ٢.

(٢) جواهر الكلام ٢: ١٦٠.

(٣) القسم الأول من الكتاب: ٧٩.

(٤) المدائني الناضرة ٢: ٢٩٤.

لا يستلزم ابتداءه من رؤوس الأصابع.

ولايتمكن التمسك لكافية مسح البعض بصحيحة زرارة وبكير: «تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك، وإذا مسحت بشيء من رأسك أو شيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك»<sup>(١)</sup> بدعوى دلالتها على كافية مسح شيء من المحدود.

والوجه فيه: أن ما ذكر يتم بناء على كون الموصول تفسيراً للقدمين لا لشيء، وحيث أنها مجملة من هذه الناحية فيعود ظهور الآية بلا مزاحم.

٧ - وأما الكعبان فالمعروف إلى زمان العلامة إنهم قبta القدمين وهو فسرهما بالمفصل بين الساق والقدم<sup>(٢)</sup>.

والروايات أن لم تكن مؤيدة للمشهور فلا أقل من تضاربها، وهكذا كلمات اللغويين متضاربة من هذه الناحية.

والمناسب أن يقال: إن شدة الابتلاء بالمسألة كل يوم تؤكد أن المعنى المعروف قبل العلامة هو الصحيح لأنها أما توارثوه جيلاً بعد جيل عن المعصوم عليه السلام أو إنهم استندوا إلى فهمهم ذلك من الروايات، وخطأ الجميع بعيد.

هذا مضافاً إلى أن الكعب بمعنى الارتفاع والارتفاع البارز ليس إلا القبة.

هذا كله بالقياس إلى الإمامية.

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٣ من أبواب الوضوء الحديث ٤.

(٢) جامع المقاصد ١: ٢٢٠.

واما غيرهم فقد فسّروا الكعب بالعظمين الثالثين عن يمين الساق وشمالها<sup>(١)</sup>.

واستدلوا بأن الكعب في كل رجل لو كان واحداً فالمناسب التعبير بـ«إلى الكعب» كما قال تعالى: «ان تتبوا إلى الله فقد صفت قلوبكم»<sup>(٢)</sup> لما كان لكل واحدة قلب واحد.

وفيه: أن الاستعمال بنحو الجمع في بعض الموارد لا يدل على انحصر الصحة به.

٨ - وأما كفاية المسقى عرضاً في مسح الرجلين فهو المشهور وخالف الشيخ الصدوق حيث اختار لزوم مسحهما بتمام الكف<sup>(٣)</sup>.

وقد يستدل له بصحة البزنطي عن الرضا<sup>(٤)</sup>: «سألته عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم. فقلت: جعلت فداك لو ان رجلاً قال باصبعين من أصابعه هكذا فقال لا إلا بكفيه (بكفه) كلها»<sup>(٤)</sup>.

والمناسب أن يقال: مقتضى آية الوضوء بناء على قراءة الجر كفاية المسح بقدر المسقى عرضاً لتقدير الباء.

واما على قراءة النصب فلا يلزم الاستيعاب ولا المسح بمقدار الكف لمنافاة ذلك وكون المسح إلى الكعب بمعنى القبة، فإن المسح إلى ذلك لا يمكن تحققه إلا بمقدار اصبع أو اصبعين اللهم إلا إذا فسر

(١) التفسير الكبير ٦: ١٦٥، واحكام القرآن للجصاص ٢: ٤٣٦، وتفسير القرطبي ٦: ٩٦.

(٢) التحرير :

(٣) من لايحضره الفقيه ٢٨: ١

(٤) وسائل الشيعة الباب ٢٤ من أبواب الوضوء الحديث ٤.

الكعبان بحدهما لا بنفسهما لكنه تحويل على الآية الكريمة.  
وإذا كان هذا المقدار يكفي في رد الصحيح السابقة لصدق  
عنوان كونها مخالفة لكتاب فالأمر واضح، وإن رفضنا ذلك - كأن  
يدعى أن المورد من قبيل المطلق والمقييد - فيمكن أن يقال إن المسج  
بتمام الكف لو كان لازماً لذاع واشتهر لشدة الابتلاء والحال إن ذلك لم  
يعرف إلا من الصدوق.

### شرائط الموضوع

يلزم في الموضوع: النية، بمعنى قصد الفعل بداعي امتنال أمر الله سبحانه،  
وطهارة الشاء، وإياحته، وإطلاقه، والترتيب، والرواية، والبشرة.  
والمشهور اعتبار طهارة الأعضاء، وعدم المانع من استعمال الشاء شرعاً.  
والمستند في ذلك:

- ١ - أما لزوم قصد عنوان الموضوع فلأنه من العناوين القصدية  
التي لاتتحقق إلا به.
- ٢ - وأما اعتبار كون الداعي لذلك أمر الله سبحانه فلانه لازم  
ال العبادية.

اما كيف تثبت العبادية والنصوص خالية منها ؟

قد يربط ذلك بمسألة ان الأصل في مشكوك العبادية هو العبادية  
أو التوصيلية فإذا بني على اقتضائه العبادية - لما افید في الكفاية من  
عدم احراز تحقق غرض المولى إلا بقصد القربة - تثبت بذلك العبادية  
في المقام.

بيّنَ أن المبني قابل للتأمّل لأنّه مبني على استحالة أخذ قصد

التقرب في متعلق الامر، اما بعد امكانه - كما هو الصحيح - فبستكشف من اطلاقه كونه توصلياً.

ومع التنزل يمكن التمسك بالبراءة لنفي احتمال المدخلية في الغرض بعد إمكان بيانها ولو بجملة خيرية.

والاولى التمسك بالارتكاز الواضح لدى كل متشرع على عبادية الوضوء وذلك يكشف عن وصوله بدأً بيد من المعصوم عليه السلام.

وممّا يؤكّد ذلك صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليهما السلام: «الصلاوة ثلاثة أثلاث: ثلث ظهور وثلث رکوع وثلث سجود»<sup>(١)</sup>، فان الصلاة ما دامت قريبة فأركانها الأساسية التي منها الطهور يلزم ان تكون كذلك أيضاً.

ومن خلال هذا تتضح مبطلية الرياء للوضوء ولكل عمل عبادي بل هو محزن ومن الكبائر لكونه شركاً بالله سبحانه.

وفي الحديث: «لو ان عبداً عمل عملاً يطلب به وجه الله والدار الآخرة وأدخل فيه رضا أحدٍ من الناس كان مشركاً»<sup>(٢)</sup>، والشرك حرام ولازم الحرمة البطلان.

وفي الحديث الصحيح عن رسول الله عليهما السلام: «يؤمر برجال إلى النار... فيقول لهم خازن النار: يا أشقياء ما كان حالكم؟ قالوا: كنا نعمل لغير الله، فقيل لنا: خذوا ثوابكم ممن عملتم له»<sup>(٣)</sup>.

وفي حديث صحيح آخر عنه عليهما السلام: «سُئلَ فيما النجاۃ غدًا؟ فقال: إنما

(١) وسائل الشيعة الباب ٩ من أبواب الرکوع الحديث .١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب مقدمة العبادات الحديث .١١

(٣) وسائل الشيعة الباب ١٢ من أبواب مقدمة العبادات الحديث .١

النجاة في أن لاتخاذ الله فيخدعكم فانه من يخادع الله يخدعه ويخلع منه الإيمان، ونفسه يخدع لو يشعر. قيل له: فكيف يخادع الله؟ قال: يعمل بما أمره الله ثم يريد به غيره. فاتقوا الله في الرياء فانه الشرك بالله. ان المرائي يدعى يوم القيمة بأربعة أسماء: ياكافر يافقير ياغادر ياخاسر، حبط عملك وبطل أجرك فلا خلاص لك اليوم فالتمس أجرك ممن كنت تعمل له»<sup>(١)</sup>.

٢ - واما انه لا تلزم النية بأكثر من ذلك - كاحضار صورة العمل أو نية القضاء والاداء أو نية الوجوب والندب - فلعدم الدليل إلا إذا توقف تمييز العمل على ذلك، كمن عليه صلاة الصبح قضاء واداء.

٤ - واما اعتبار طهارة الماء فللنصوص المتواترة كموثقة سعامة عن أبي عبدالله عليه السلام: «رجل معه إماءان فيها ماء وقع في أحدهما قنطر لا يدرى أيهما هو وليس يقدر على ماء غيره. قال: يهريقهما جميماً ويتيهم»<sup>(٢)</sup> وغيرها. والحكم من واصحات الفقه.

٥ - واما اعتبار إياحته فلانه بدونها يكون التوضؤ تصرفاً غصبياً محظماً فيستحب اتصافه بالعبادية.

٦ - واما اعتبار اطلاقه فيدل عليه اطلاق قوله تعالى: «... فلم تجدوا ماءً فتيمموا...»<sup>(٣)</sup>.

ولم ينقل الخلاف في ذلك إلا عن الشيخ الصدوق فجوز الوضوء

(١) وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب مقدمة العبادات الحديث ١٦

(٢) وسائل الشيعة الباب ٨ من أبواب الماء المطلق الحديث ٢.

(٣) المائدة: ٦

بماء الورد<sup>(١)</sup> لرواية يونس عن أبي الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قلت له: الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضاً به للصلوة؟ قال: لا بأس بذلك»<sup>(٢)</sup>. ولابد من توجيهها بشكل وآخر بعد هجران الأصحاب لمضمونها. على أن في سندها سهلاً.

٧ - وأما اعتبار الترتيب فهو أمر متسالم عليه. ويقتضيه صحيح زرارة: «سُئل أَحَدَهُ عَنْ رِجْلٍ بَدَأَ بِيَدِهِ قَبْلَ وَجْهِهِ، وَبِرِجْلِهِ قَبْلَ يَدِهِ، قَالَ: يَبْدأ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ وَلِيَعْدَ مَا كَانَ»<sup>(٣)</sup>. وغيره.

واما الآية الكريمة فلا يمكن استفاداة الترتيب منها لا من حيث الواو وعدم دلالتها على الترتيب ولا من حيث الفاء لكونها تفريعية غير دالة على ذلك، كقولك: إذا رأيت العالم فقبل وجهه ويده.

٨ - وأما اعتبار الموالاة فمقتضى اطلاق أدلة الوضوء عدمه إلا أن صحيحة معاوية بن عمارة: «قلت لأبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ: ربما توضأت فتد الماء فدعوت الجارية فأبطأت على بالماء فيجف وضوئي، فقال: أعد»<sup>(٤)</sup>. دلت على اعتبار الموالاة بمعنى عدم الجفاف.

وموردها يختص بحالة الجفاف للتأخير، أما الجفاف لا لذلك - كما لو كان الجو حاراً - فلا تشمله ويمكن التمسك لتصحیحه بالاطلاقات.

٩ - وأما اعتبار المباشرة فهو متسالم عليه. ويمكن ان يستفاد من

(١) مدارك الأحكام ١: ١١٠ - ١١١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب الماء المضاف الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٣٥ من أبواب الوضوء الحديث ١.

(٤) وسائل الشيعة الباب ٣٢ من أبواب الوضوء الحديث ٢.

آية الوضوء إذ يدونها لا يتحقق استناد الفعل إلى الفاعل الذي يدل على اعتباره ظاهر الآية.

١٠ - واما اعتبار طهارة الأعضاء فقد ذهب إليه المشهور إلى انه لا دليل عليه سوى القياس على غسل الجنابة الذي دلت صحيحة زرارة<sup>(١)</sup> وغيرها على لزوم غسل المواقع المنتجسة قبله أو لأن تنجرس الأعضاء يستلزم تنجرس الماء، وقد من اعتبار طهارته.  
ويندفع الأول باحتتمال الفارق.

والثاني بعدم تنجرس الماء مع الارتماس في الكثير أو فرض طهارة الغسالة المتعقبة بطهارة المحل.  
وعليه فلا وجه لاعتبار طهارة الأعضاء إذا لم يلزم من نجاستها تنجرس الماء.

١١ - واما اعتبار عدم المانع فالمناسب ان يقال: ان المانع تارة هو المزاحمة بالأهم وأخرى هو الحرج أو الضرر وثالثة خوف العطش.  
وفي الأول يمكن تصحيح الوضوء بفكرة الترتيب.

وفي الثاني يبطل لعدم الأمر به بعد وجود الحاكم عليه وهو دليل لا ضرر أو لا حرج، وبارتفاع الأمر لا يبقى ما يدل على المالك ليتمكن تصحيحة به فان الدلالة الالتزامية تابعة للدلالة المطابقة في الحجية.  
إلا ان يقال ان الورود مورد الامتنان قرينة على ارتفاع الوجوب فقط دون المالك وإلا يلزم بطلانه في حق من تحمل الضرر والحرج وهو خلف الامتنان.

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٦ من أبواب الجناية الحديث ٥.

وفي الثالث يحكم بالبطلان لأن صحبة الحلبي عن أبي عبد الله عليهما السلام: «الرجل يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف العطش. أيغتسل به أو يتيم؟ فقال: بل يتيم وكذلك إذا أراد الموضوع»<sup>(١)</sup> دلت على ارتفاع الأمر بالوضوء، ومعه لا يمكن تصحيحة لا به لعدمه ولا بالملك لعدم الكاشف عنه.

### نواقص الوضوء

ينتفض الوضوء: بالبول، والغائط، وخروج الريح، والنوم، وكل ما يزيل العقل، والاستحاشة القليلة والمتوسطة، والجنابة.

وفي حكم البول البليل المشتبه قبل الاستبراء.  
والمستند في ذلك:

١ - أما الانتفاض بالأربعة الأولى فهو متسالم عليه. وتدل عليه صحبة زرارة: «قلت لأبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام: ما ينقض الوضوء؟ فقال: ما يخرج من طرقك الأسفلين من الذكر والدبر من الغائط والبول أو مني أو ريح والنوم حتى يذهب العقل...»<sup>(٢)</sup> وغيرها من الأخبار الكثيرة.

ووسع الشيخ إذا كان ضعيفاً بابن الوليد لعدم الاكتفاء بشيخوخة الإجازة فيمكن الاستعانة بطريق الكليني أو الصدوق.

٢ - وأما الانتفاض بما يزيل العقل فأمر متسالم عليه. ويمكن أن يستأنس له بذيل الصحبة المتقدمة: «والنوم حتى يذهب العقل».

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٥ من أبواب التيم الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب نواقص الوضوء الحديث ٢.

والتسالم ان لم يكن مستندًا الى مثل هذه الرواية فهو كاشف عن وصول الحكم يدًا بيد من المقصوم عليهما، وان كان مستندًا إليها ارتفعت دلالتها الى مستوى الاطمئنان.

٢ - واما الانتقاض بالاستحاضة القليلة فاصححة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليهما السلام: «... وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء»<sup>(١)</sup>.

ولم ينسب الخلاف في المسألة إلا إلى ابن أبي عقيل حيث لم يوجب عليها شيئاً وابن الجبید حيث أوجب عليها الغسل لكل يوم مرّة<sup>(٢)</sup>.

٤ - واما الانتقاض بالاستحاضة المتوسطة فلموثقة سمعة عن أبي عبدالله عليهما السلام: «الاستحاضة إذا ثقب الدم الكرسف اغسلت لكل صلاتين وللفجر غسلاً، وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرّة والوضوء لكل صلاة...»<sup>(٣)</sup>.

وهي تدل بوضوح على ان المستحاضة الكبيرة لا تنتقض طهارتها بل عليها الغسل ثلاث مرات.

وبقطع النظر عن ذلك يكفينا استصحاببقاء الطهارة بلا حاجة إلى دليل ينفي انتقادها. أجل هو يتم بناء على جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية.

٥ - واما الانتقاض بالمعنى فاصححة زرارة السابقة.

(١) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب الاستحاضة الحديث ١.

(٢) المحدث الناظر ٣: ٢٧٧.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب الاستحاضة الحديث ٦.

- ٦ - واما الانتفاض بالجماع فلصحيح أبى مريم: «قلت لأبى جعفر عليهما السلام: ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو جاريته فتأخذ بيده حتى ينتهي الى المسجد فان من عندنا يزعمون انها الملامسة فقال: لا والله ما بذلك بأس، وربما فعلته، وما يُعنى بهذا إلا المواقعة في الفرج»<sup>(١)</sup>.
- وأبى مريم هو عبد الغفار بن القاسم قد وثقه النجاشي<sup>(٢)</sup>.
- ٧ - واما ان البول المشتبه قبل الاستبراء بحكم البول فلما تقدم في احكام التخلی.

متى يجب الوضوء؟

يجب الوضوء للصلوة الواجبة - ما عدا الصلاة على الميت - وللاجراء المنسية، ولصلاة الاحتياط، وللطواف الواجب، وبالنذر واخويه.

والمستند في ذلك:

- ١ - اما وجوبه للصلوة الواجبة فهو من الضروريات، وتدلّ عليه آية الوضوء<sup>(٣)</sup> والنصوص المتواترة كصحيح زرارة عن أبى جعفر عليهما السلام: «الاصلاة إلا بظهور»<sup>(٤)</sup> وغيرها.
- ٢ - واما عدم وجوبه في المستثنى فلما يأتي عند البحث عنه.
- ٣ - واما وجوبه للأجزاء المنسية ولصلاة الاحتياط فلانهما جزء من الصلاة، بل الثانية صلاة حقيقة ف تكون مشمولة لإطلاق النصوص.

(١) وسائل الشيعة الباب ٩ من أبواب نوافض الوضوء الحديث ٤.

(٢) رجال النجاشي: ١٧٣، منشورات مكتبة الداوري.

(٣) المائدة: ٦.

(٤) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب الوضوء الحديث ١.

٤ - واما وجوبه للطواف الواجب فلصحيح علي بن جعفر عن أخيه عليهما السلام: «... وسألته عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء. قال: يقطع طوافه ولا يعتد به»<sup>(١)</sup>. وهي صحيحة في ثلاثة من طرقها الأربع.

٥ - واما وجوبه في المورد الأخير فلوجوب الوفاء بالندر وأخوه.

### أحكام خاصة بالوضوء

من تيقن الحدث وشك في الطهارة أو بالعكس بنى على الحالة السابقة. ومن شك في الطهارة بعد الصلة بنى على صحتها وتوضأ لما يأتي.

ومن شك فيها أثناءها قطعها واستأنفها بعد الوضوء.

ومن شك في حاجية الموجود أو وجود الحاجب قبل الوضوء أو أثناءه فلا بد له من تحصيل اليقين أو الاطمئنان بعدمه، ولو كان بعده بنى على صحته اما مطلقاً أو مع احتمال الاختلافات على الغلاف.

وكذا يبني على الصحة مع العلم بوجود الحاجب والشك في ان الوضوء قبله أو بعده.

ومن كان بعض أعضاء وضوئه منتجساً وتوضأ وشك في تطهيرها بنى على الصحة وبقاء النجاسة فيجب غسلها لما يأتي من أعمال.

والمستند في ذلك:

١ - اما البناء على الحالة السابقة المتيقنة فلا استصحاب.

٢ - واما البناء على الصحة لمن شك في الطهارة بعدها فلقواعد

(١) وسائل الشيعة الباب ٣٨ من أبواب الطواف الواجب الحديث ٤.

الفراغ المستندة إلى موثقة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام: «كل ما شُكِّت فيه مما قد مضى فامضه كما هو»<sup>(١)</sup> وغيرها.

٢ - واما وجوب الوضوء لما يأتي فللزوم احراز شرط العمل قبل الاشتغال به بعد فرض عدم جريان قاعدة الفراغ بلحاظه. وهي وان جرت بلحاظ العمل السابق إلا انها ليست حجة في اثبات لوازمهما غير الشرعية.

٤ - واما وجوب الوضوء لمن شك في الاثناء فللزوم احراز الشرط بلحاظ ما يأتي، وقاعدة الفراغ وان جرت بلحاظ الأجزاء السابقة إلا انها ليست حجة في اثبات لوازمهما غير الشرعية.

٥ - واما ان الشاك في حاجية الموجود يلزم تحسيل اليقين أو الاطمئنان فلان اللازم غسل الوجه واليدين والذمة مشتغلة بذلك فيلزم تحسيل اليقين بالفراغ. واستصحاب عدم تحقق الحجب لا يجدي لانه أصل مثبت.

وإذا قيل: ان هذا مقتضى القاعدة إلا ان صحيحة علي بن جعفر عن أخيه عليهما السلام: «سألته عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدرى يجري الماء تحته أم لا كيف تصنع إذا توسرت أو اغتسلت؟ قال: تحركه حتى يدخل الماء تحته أو تنزعه. ومن الخاتم الضيق لا يدرى هل يجري الماء تحته إذا توسرت أم لا كيف تصنع؟ قال: ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه إذا توسرت»<sup>(٢)</sup> دلت في ذيلها على عدم لزوم تحسيل العلم بوصول الماء وكفاية الشك.

(١) وسائل الثبعة الباب ٢٣ من أبواب الحال في الصلاة الحديث ٣.

(٢) وسائل الثبعة الباب ٤١ من أبواب الوضوء الحديث ١.

كان الجواب: ان صدرها يدل على لزوم تحصيل العلم، ومع التهافت بين الصدر والذيل لا يبقى ما يمنع من التمسك بمقتضى القاعدة.

٦ - واما الوجه في كفاية الاطمئنان فلانعقاد السيرة العقلائية الممضاة بعدم الردع عن التمسك به.

٧ - واما لزوم ذلك حالة الشك في وجود المانع فلما تقدم نفسه، والمشهور ذهب إلى العدم، ولعله لاستصحاب عدم وجود الحاجب، ولكنه مثبت إذ الواجب تحصيل غسل الوجه واليدين وهو ليس لازماً شرعاً لعدم وجود الحاجب.

وإذا قيل: ان سيرة العتشرعة جارية على عدم الفحص كما ادعى ذلك صاحب الجواهر<sup>(١)</sup> والشيخ الانصاري<sup>(٢)</sup>.

كان الجواب: ان ذلك اما من جهة الغفلة أو الاطمئنان بالعدم، واما عند الشك فانعقاد سيرتهم على ما ذكر مشكوك، ويكتفي الشك في ذلك بعد لزوم الاعتصار في الدليل اللبني على القدر المتيقن.

٨ - واما البناء على الصحة إذا كان الشك بعد الفراغ فلقاعدة الفراغ.

هذا وقد ذهب جمع من الأعلام إلى اشتراط احتمال الالتفات في جريانها لنكتتين:

أ - ان القاعدة لم تشرع لتأسيس مطلب تعبدي على خلاف المركبات العقلائية، وواضح ان العقلاة انما يلغون الشك عند عدم

(١) جواهر الكلام ٢: ٢٨٨.

(٢) فرائد الأصول ٢: ٣٢٧، طبعة دار الاعتصام.

القطع بالغفلة حين العمل.

ب - التمسك بنكتة الاذكيرية والأقربية المشار إليها في موثقة بكير بن أعين: «... هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك»<sup>(١)</sup> ورواية محمد بن مسلم الواردة في من شك بعد الفراغ من الصلاة في أنه صلى ثلاثاً أو أربعاً: «وكان حين انصرف أقرب إلى الحق منه بعد ذلك»<sup>(٢)</sup> فان مقتضاهما الاقتصار على الموارد التي يحتمل فيها الالتفات.

وتحقيق الحال يحتاج إلى مستوى أعلى من البحث.

٩ - وأما البناء على الصحة عند الشك في تقدم الوضوء وتأخره عن وجود الحاجب فلقاعدة الفراغ.

١٠ - وأما الحكم بالصحة في الفرع الأخير فلقاعدة الفراغ. والوجه في الحكم ببقاء النجاسة هو الاستصحاب بعد عدم حجية القاعدة في إثبات لوازمه غير الشرعية.

### وضوء الجبيرة

إذا كان على بعض أعضاء الوضوء جبيرة - لجرح أو قرح أو كسر - فمع امكان إيصال الماء تحتها بلا ضرر ولو بغمضها أو نزعها يجب ذلك وإلا لزم المسح عليها.

ومع عدم وضع الجبيرة وانكشف الموضع يمكن في الجرح والقرح غسل ما حولها وفي الكسر التيم.

واللامق الحاجب كالقير تعجب إزالته، ومع عدم الامكان يجب التيم

(١) وسائل الشيعة الباب ٤٢ من أبواب الوضوء الحديث ٧.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢٧ من أبواب الخلل في الصلاة الحديث ٣.

إن لم يكن في موضعه وإلا فاللازم الجمع بين التيمم والوضوء.  
والمستند في ذلك:

- ١ - أما وجوب نزع الجبيرة أو غمسها مع الامكان فلانه مقتضى ما دل على وجوب الوضوء على المتمكن منه.
- ٢ - وأما وجوب المسح عليها مع التعذر فللروايات الخاصة - وان كانت القاعدة تقضي التيمم لعدم القدرة على الوضوء التام - كصحيحة الحلبـي عن أبي عـبد الله عـليـه السلامـ: «سـئـلـ عن الرـجـلـ تـكـونـ بـهـ الـقـرـحـةـ فـيـ ذـرـاعـهـ أـوـ نـحـوـ ذـلـكـ فـيـ مـوـاضـعـ الـوـضـوءـ فـيـعـصـبـهـ بـالـخـرـقـةـ وـيـتوـضـأـ وـيـمـسـحـ عـلـيـهـ إـذـاـ توـضـأـ؟ـ فـقـالـ:ـ اـنـ كـانـ يـؤـذـيـهـ الـمـاءـ فـلـيـمـسـحـ عـلـىـ الـخـرـقـةـ»<sup>(١)</sup>.  
وإذا كان مثل صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج: «سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الكسير تكون عليه الج Bair أو تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء؟ وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة؟ فقال: يغسل ما وصل إليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الج Bair ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الج Bair ويعبث بجراحته»<sup>(٢)</sup>. مطلقاً وغير دال على مسع موضع الجبيرة إلا انه قابل للتنقييد بما ذكر. والرواياتان وان كانتا ناظرتين إلى المسح في موضع الغسل إلا انه بالأولوية يثبت ذلك في موضع المسح أيضاً.  
ثم ان المذكور في صحيحة الحلبـيـ وـانـ كـانـ هوـ الـقـرـحـةـ إـلـاـ انـ الجـوابـ يـفـهـمـ مـنـهـ عـدـمـ الـاـخـتـصـاصـ بـهـ.
- ٣ - وأما وجوب غسل ما حول الجرح والقرح المكسوفين

(١) وسائل الشيعة الباب ٣٩ من أبواب الوضوء الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٣٩ من أبواب الوضوء الحديث ١.

فلصحيحه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام: «قال سأله عن الجرح كيف يصنع صاحبه؟ قال: يغسل ما حوله»<sup>(١)</sup> أما لأن عدم افتراض التعصي يولد نفسه ظهوراً في المكشوف أو لأنّ ضمّتها إلى صحيحة الحطبي يولد ذلك.

ثم إن الصحيحه وإن كانت واردة في الجرح دون القرح إلا أنه لا يحتمل الاختصاص به بل القرح جرح في حقيقته.

٤ - وأما وجوب التيمم في الكسر فلانه مقتضى القاعدة إذ مع عدم وجود نص على الخلاف يجب التيمم عملاً بقوله تعالى: «فلم تجدوا...»<sup>(٢)</sup> بعد بطلان قاعدة الميسور سندًا أو دلالة. والنص المتقدم وارد في الكسير المجبور.

٥ - وأما وجوب إزالة الحاجب فلتوقف صدق الغسل والمسح على ذلك.

٦ - وأما وجوب التيمم مع عدم إمكان الإزالة فلانه مقتضى القاعدة، لوجوب التيمم على كل من لا يمكنه استعمال الماء.

٧ - وأما وجوب الجمع في الفرض الأخير فللعلم الاجمالي بوجوب الوضوء أو التيمم بعد ضمّ قاعدة عدم سقوط الصلاة بحال.

(١) وسائل الشيعة الباب ٣٩ من أبواب الوضوء الحديث ٢.  
(٢) المائدة : ٦.

## ٤- الفصل

### أسباب الغسل

الأسباب الموجبة للغسل ستة: الجنابة، والحيض، والنفاس، والاستحاضة،  
ومسّ الميت، والموت.  
والمستند في ذلك:

١ - أما وجوب الغسل لأحد الستة فالروايات الكثيرة كموثقة  
سماعة عن أبي عبدالله عليهما السلام: «غسل الجنابة واجب وغسل الحائض إذا  
ظهرت واجب وغسل المستحاضة (الاستحاضة) واجب إذا احتجت  
بالكرسف وجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلاتين وللفرج  
غسل ، وإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء  
لكل صلاة، وغسل النساء واجب، وغسل الميت واجب»<sup>(١)</sup>.  
هكذا روى الكليني . وزاد الشيخ الصدوق: «وغسل من مس ميتاً  
واجب».

٢ - وأما الحصر في الستة فهو المشهور. وتوجد بعض الروايات  
الدلالة على وجوب غيرها كالغسل للأحرام وللجمعة.  
ولكن يرد لها: إن ذلك لو كان واجباً لذاع واشتهر خصوصاً مع  
كثره الابتلاء ببعضها.

(١) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب الجنابة الحديث ٣

## الجناية

بِمَ تُتَحْقَقُ الْجَنَاحَةُ؟

تتحقق الجناية بأحد سببين: خروج المنى، والجماع في قبْلِ المرأة أو الدبر.

ويتحقق بالأول خروج الرطوبة المشتبهة بعد الفسل وقبل الاستبراء بالبول.

والمستند في ذلك:

١ - اما تتحققها بخروج المنى فللروايات المتضادرة كصحيحة الحلبى: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المفخذ عليه غسل؟ قال: نعم إذا أنزل»<sup>(١)</sup> وغيرها.

٢ - واما تتحققها بالجماع في قبْلِ المرأة فالضرورة والتسالم وإطلاق الآية الكريمة: «أو لامست النساء...»<sup>(٢)</sup>، والروايات المتواترة، كصحيح محمد بن إسماعيل بن بزيع: «سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريباً من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل؟ فقال: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقلت: التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة؟ قال: نعم»<sup>(٣)</sup>.

٣ - واما تتحققها بالجماع في دبرها فهو المشهور، لإطلاق الآية: «أو لامست النساء...» واطلاق بعض الأخبار، كصحيح محمد بن

(١) وسائل الشيعة الباب ٧ من أبواب الجنابة الحديث ٦.

(٢) النساء: ٤٣.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب الجنابة الحديث ٢.

مسلم عن أحد همائله<sup>(١)</sup>: «سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة؟ فقال: إذا أدخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم»<sup>(٢)</sup>.

نعم ورد في بعض الروايات ما يدل على عدم تحققها بذلك، كمرسلة البرقي عن أبي عبدالله<sup>(٣)</sup> قال: «إذا أتى الرجل المرأة في ذرها فلم ينزل فلا غسل عليهما، وإن أنزل فعليه الغسل ولا غسل عليها»<sup>(٤)</sup>.

إلا أنها ضعيفة بالارسال. وغيرها وإن كان صحيح السنّد لكنه ضعيف الدلالة.

٤ - وهل يوجب الوطاء في ذر الذكر الجنابة أيضاً؟ المشهور ذلك اما لاجماع المدعى من قبل السيد المرتضى، او لإطلاق صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة او لرواية أبي بكر الحضرمي عن أبي عبدالله<sup>(٥)</sup>: «قال رسول الله<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>: من جام غلاماً جاء يوم القيمة جنباً لا ينقيه ماء الدنيا، وغضب الله عليه ولعنه وأعد له جهنم وساعت مصيراً. ثم قال: إن الذكر يركب الذكر فيهتز العرش لذلك»<sup>(٦)</sup>. وكل قابل للتأمل.

اما الأول فلان الاجماع لم يثبت تتحققه، وعلى فرض تتحققه فهو محتمل المدرك.

واما الثاني فلان الصحيحة منصرفة إلى دخول الرجل بالمرأة بالدخول المتعارف، أي في قبلها أو في ذرها أيضاً، وإنما اطلق<sup>(٧)</sup>

(١) وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب الجنابة الحديث .١

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٢ من أبواب الجنابة الحديث .٢

(٣) وسائل الشيعة الباب ١٧ من أبواب النكاح المحرم الحديث .١

اتكالاً على العهد الذهني الثابت بين الناس، وليس في مقام بيان ان عنوان الادخال متى ما صدق كفى في تحقق الجنابة. وهل يحتمل ان الادخال لو كان في فم المرأة أو في فرج حيوان من الحيوانات يكفي في تتحقق الجنابة؟!

ونحن إذا لم نجزم باتكال الامام عليه السلام على العهد المذكور عندما اطلق لفظ الادخال فلا أقل من احتماله، وهو يكفي في سقوطه عن صلاحية الاستدلال به.

واما الثالث فلان الرواية ناظرة الى جنابة معنوية أخرى غير الجنابة الدنيوية التي هي محل حديثنا التي تزول بالغسل.

ومع قطع النظر عن ذلك يمكن ان يقال ان الرواية ناظرة الى الجنابة المتحققة بإنزال المنى في دبر الذكر وليس إلى مطلق الجماع ولو بلا إنزال لأن الرواية كانها ت يريد ان تقول: من جامع غلاماً جماعاً أوجب جنابته فسوف يجيء... ان من المحتمل ان يكون مقصودها ذلك، ومعه فلا تكون دالة على تتحقق الجنابة بمجرد الجماع ولو من دون إنزال.

هذا كلّه بقطع النظر عن سندها وإن فالحضرمي لم تثبت وثائقه إلا بناء على كبرى وثائقه جميع رجال أسانيد كامل الزيارات.

ويبقى الاحتياط أمراً مناسباً. وهو يتحقق بالجمع بين الوضوء والغسل للعلم الإجمالي بثبوت أحدهما على المكلّف إلا إذا كان على وضوء قبلأً فيكون الغسل.

٥ - واما لحوق الرطوبة المشتبهة بالمنى حكماً فللاخبار الكثيرة كصحيفة ابن مسلم: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يخرج من احليله

بعدما اغتسل شيء، قال: يغتسل ويعيد الصلاة إلا أن يكون بال قبل أن يغتسل فإنه لا يعيد غسله»<sup>(١)</sup>.

متى يجب الغسل؟

يجب غسل الجنابة لما تقدم نفسه في موارد وجوب الوضوء بضافته الصوم على تفصيل.

والمستند في ذلك:

١ - أما وجوب غسل الجنابة للصلاحة فلقوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة... وإن كنتم جنباً فاطهروا...»<sup>(٢)</sup>. مضافاً إلى نصوص كثيرة واردة في أبواب شئ.

٢ - وأما وجوبه للأجزاء المنسية وصلاة الاحتياط فلانهما جزء من الصلاة.

٣ - وأما اشتراطه في الطواف فلصحيفة علي بن جعفر عليهما السلام: «قال: سأله عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف قال: يقطع الطواف ولا يعتد بشيء مما طاف...»<sup>(٣)</sup>.

على أن ما دلّ على اشتراط الوضوء في الطواف يدلّ على اشتراط الغسل فيه بالأولوية.

٤ - وأما اشتراطه في صحة الصوم في الجملة فهو مشهور بل متسالم عليه، وتدلّ عليه صححة ابن أبي نصر عن أبي الحسن عليهما السلام.

(١) وسائل الشيعة الباب ٣٦ من أبواب الجنابة الحديث ٦.

(٢) المائدة: ٦.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٣٨ من أبواب الطواف الحديث ٤.

«سألته عن رجل أصاب من أهله في شهر رمضان أو أصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمداً قال: يتم ذلك اليوم وعليه قضاوه»<sup>(١)</sup>.  
نعم ذهب البعض إلى عدم الشرطية - في من تعمد البقاء - استناداً إلى بعض النصوص الضعيفة سندًا أو دلالة<sup>(٢)</sup>.

ثم إن غسل الجنابة لا يجب في نفسه بل يجب لما ذكر من المشروط بالطهارة إذا وجب لاصالة البراءة عن الوجوب النفسي بعد عدم الدليل عليه.

**أجل يجب للنافلة بمعنى الوجوب الشرطي دون التكليفي.**

#### المحرمات على الجنب

يحرم على الجنب مس لفظ الجلاله، ومس كتابة القرآن الكريم، ودخول المساجد لا للاجتياز الا المسجددين فإنه لا يجوز فيها الاجتياز أيضاً، ووضع شيء فيها، وقراءة آيات العزائم،  
ويجدر الحاق المشاهد المشرفة بالمساجد.

والمستند في ذلك:

١ - أما حرمة مس لفظ الجلاله فهي المشهور. وتدل عليها موثقة عمار عن أبي عبد الله عائلاً: «لايمس الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله...»<sup>(٣)</sup>.

وفي السند أحمد بن محمد بن يحيى ويمكن التغلب على مشكلته من خلال شيخوخة الإجازة - بناء على كفايتها - أو الطرق الأخرى

(١) وسائل الشيعة الباب ١٥ من أبواب ما ينك عنه الصائم الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٦ من أبواب ما ينك عنه الصائم الحديث ٥.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١٨ من أبواب الجنابة الحديث ١.

المذكورة في القواعد الرجالية.

نعم بازائتها جملة من الأخبار دلت على جوازه عمدها موثقة  
إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليهما السلام: «سألته عن الجنب والطامث  
يمسان أيديهما الدرهم البيض؟ قال: لا يأس»<sup>(١)</sup>.

إلا أن مقتضى الجمع حمل الأخيرة على مس غير الموضع  
المشتمل على اسم الجلالة، ومعه فلا وجه لحمل الأولى على الكراهة  
لعدم تعارضها.

٢ - وأما حرمة مس كتابة القرآن الكريم فلإطلاق موثقة أبي  
بصير: «سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن قرأ في المصحف وهو على غير  
وضوء؟ قال: لا يأس ولا يمس الكتاب»<sup>(٢)</sup>، بتقريب أن الجنب من  
مصاديق من لا وضوء له، بل قد يتمسك بالأولوية.  
واما قوله تعالى: «لا يمسه إلا المطهرون»<sup>(٣)</sup> فلا دلالة له على  
إنشاء حرمة المس بل هو أخبار عن عدم ادراك دقائقه لغير  
المعصومين عليهما السلام.

٣ - وأما حرمة وضع شيء في المساجد والدخول فيها إلا بنحو  
الاجتياز فللنصوص الكثيرة كصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي  
جعفر عليهما السلام قال: «الحائض والجنب لا يدخلان المسجد إلا مجتازين...  
ويأخذان من المسجد ولا يضعان فيه شيئاً...»<sup>(٤)</sup>.

(١) وسائل الشيعة الباب ١٨ من أبواب الجنابة الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٢ من أبواب الوضوء الحديث ١.

(٣) الواقعة: ٧٩.

(٤) وسائل الشيعة الباب ١٧ من أبواب الجنابة الحديث ٢.

ويدل على حرمة الدخول لا بنحو الاجتياز قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَىٰ... وَلَا جُنَاحَ لِإِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ»<sup>(١)</sup>.

ثم ان المستثنى في غير المساجدين عنوان الاجتياز الذي لا يتحقق الا بالدخول من باب والخروج من آخر، ولكن الوارد في رواية جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليهما السلام: «للجنب ان يمشي في المساجد كلها ولا يجلس فيها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول عليهما السلام»<sup>(٢)</sup>، وعنوان المشي لا يتوقف على افتراض بابين والدخول من واحد والخروج من آخر.

الا ان السند يشتمل على سهل بن زياد الذي فيه كلام.

وعلى فرض صحة السند والتعارض بينها وبين صحيح زرارة ومحمد بن مسلم فالترجح مع الصحيح لموافقتها لكتاب الكريم الدال على ان المدار على عنوان العبور الذي هو عبارة اخرى عن الاجتياز.

٤ - واما حرمة دخول المساجدين ولو اجتيازاً فلصحيح جميل بن دراج: «سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن الجنب يجلس في المساجد؟ قال: لا، ولكن يمر فيها كلها إلّا المسجد الحرام ومسجد الرسول عليهما السلام»<sup>(٣)</sup>.

٥ - واما حرمة قراءة آيات العزائم فلصحيح زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام قلت له: «الحائض والجنب هل يقرآن من القرآن شيئاً؟ قال: نعم ما شاءا إلّا السجدة...»<sup>(٤)</sup>. والسجدة ان لم تكن ظاهرة في الآية

(١) النساء: ٤٣.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٥ من أبواب المغناية الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١٥ من أبواب المغناية الحديث ٢.

(٤) وسائل الشيعة الباب ١٩ من أبواب المغناية الحديث ٤.

- دون السورة - فهي مجملة يؤخذ بالقدر المتيقن منها ويرجع في الزائد إلى إطلاق ما دل على جواز قراءة الجنب للقرآن أو إلى الأصل.

٦ - واما المشاهد المشرفة فقد قيل بالحاقها بالمساجد اما:  
لان روح المسجدية - وهي شرافة المكان وكونه محلّ للعبادة -  
متحققة فيها بنحو أتم.

أو لان ترك مكت الجنب ودخوله فيها نحو من تعظيم لشعائر الله  
سبحانه التي هي من تقوى القلوب.

أو لصحيحة بكر بن محمد: «خرجنا من المدينة نريد منزل أبي  
عبدالله عليهما السلام فلحقنا ابو بصير خارجاً من زقاق وهو جنب ونحن لانعلم  
حتى دخلنا على ابي عبدالله عليهما السلام قال: فرفع رأسه إلى ابي بصير فقال:  
يا ابا محمد اما تعلم انه لاينبغى لجنب ان يدخل بيوت الأنبياء؟! قال:  
فرجع ابو بصير ودخلنا»<sup>(١)</sup>.

والكل كما ترى.

اما الاول فلاحتمال الخصوصية لعنوان المسجدية.  
واما الثاني فلان تعظيم شعائر الله سبحانه بجميع مراتبه ليس  
واجباً.

واما الثالث فلعدم ظهور جملة: «لاينبغى» في الحرمة.  
وعليه فالالحاق لابد وان يكون مبنياً على الاحتياط دون الفتوى.

### كيفية الفصل

الفصل على نحوين: ارتضائي يغرس فيه جميع البدن في الماء دفعه

(١) وسائل الشيعة الباب ١٦ من أبواب المباحثة الحديث .١

عرفية، وترتبي يفصل فيه الرأس والرقبة أولاً ثم الطرف الأيمن ثم الأيسر.

والمستند في ذلك:

١ - أما جواز الارتماس فلصحيحه زرارة عن أبي عبدالله عليهما السلام: «ولو ان رجلاً جنباً ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وان لم بذلك جسده»<sup>(١)</sup> وغيرها.

٢ - وأما كفاية الدفعه العرفية وعدم لزوم الدفعه الدقيقه فلان ذلك هو المفهوم عرفاً من قوله عليهما السلام: «ارتماسة واحدة».

٣ - وأما جواز الترتبي فلصحيحه زرارة الأخرى «قلت: كيف يغسل الجنب؟ فقال: ان لم يكن أصاب كفه شيء غمسهما في الماء ثم صب على رأسه ثلاث أكف ثم صب على منكبه الأيمن مرتين وعلى منكبه الأيسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد أجزأه»<sup>(٢)</sup>.

وبها يقىد اطلاق قوله عليهما السلام الوارد في بيان الفصل الترتبي في صحيحة زرارة الاولى: «ثم تغسل جسسك من لدن قرنك إلى قدميك». ولا يضرها الاضمار بعد كون المضمر زرارة بل قد يقال لا يضر الاضمار مطلقاً لبيان تقدم الإشارة إليه سابقاً.

والصحيحه واضحة في اعتبار الترتيب بالشكل المتفقّم إلا أنه قد يقال بعدم اعتباره بين الجانبين لموثقة عمار عن أبي عبدالله عليهما السلام: «المرأة تغسل وقد امتشطت بقرابل ولم تنقض شعرها كم يجزيها من الماء؟ قال: مثل الذي يشرب شعرها وهو ثلاث حفنت على رأسها.

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٦ من أبواب الجنابة الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢٦ من أبواب الجنابة الحديث ٢.

وحفتان على اليمين وحفتان على اليسار ثم تمر يدها على جسدها كلّه<sup>(١)</sup> بتقرير ان حفتين من الماء لا تكفيان لغسل تمام اليمين من دون امرار اليدين والمفروض انه <sup>عليه</sup> ذكر الامرار بعد الصب على اليسير. وعلىه يلزم حمل الصحيح على الاستحباب.

### أحكام خاصة بغسل الجنابة

لا تعتبر الموالاة ولا عدم النكس في غسل الجنابة بل في كل غسل. كما وانه يجزئ عن الوضوء.

وإذا كان على المكلف أسباب متعددة للغسل جاز له الإتيان بغسل واحد بنية الجميع أو الإتيان بخصوص غسل الجنابة فإنه مجزئ عن الغير.

والمحذث أثناء غسل الجنابة يعيده على قول.

وإذا شك المكلف في صدور غسل الجنابة منه أعاده.

وإذا شك في صحته بعد الفراغ منه بني على صحته.

وإذا شك في صدوره بعد الصلاة حكم بصحتها ولزمه فعله لما يأتي ان لم يصدر منه حدث أصغر بعد الصلاة وإنما جمع بين الغسل والوضوء بل يلزم إعادة الصلاة إذا كان الشك في الوقت.

وإذا علم إجمالاً أما بنقصان ركن في صلاته أو ببطلان غسله وجبت عليه إعادة الصلاة دون الغسل.

والمستند في ذلك:

١ - أما عدم اعتبار الموالاة بين الأجزاء في الترتيب فلا إطلاق ما ورد في بيان كيفية الغسل كقوله <sup>عليه</sup> في صحيحه زرارة: «ثم تغسل

(١) وسائل الشيعة الباب ٣٨ من أبواب الجنابة الحديث ٦.

جسده من لدن قرنك إلى قدميك»<sup>(١)</sup>.

بل ورد ما يدل على عدم اعتبارها كصحيفة إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبد الله عليهما السلام: «ان علياً عليهما السلام لم ير بأساً ان يغسل الجنب رأسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلاة»<sup>(٢)</sup>.

٢ - واما عدم وجوب البدأ بالأعلى فهو المعروف. ويمكن استقادة ذلك من موثقة سماعة عن أبي عبد الله عليهما السلام: «ثم ليصب على رأسه ثلاث مرات ملء كفيه، ثم يضرب بكف من ماء على صدره، وكف بين كفيه»<sup>(٣)</sup>، بتقريب ان إطلاق الصب على الصدر يصدق ولو من دون صب من أعلى نقطة فيه.

٣ - واما عدم اعتبار المواالة ولا عدم النكس في كل غسل فيكتفي في إثباته عدم ورود كيفية خاصة في غير غسل الجنابة، فإنه يدل على وحدة الكيفية في الجميع.

ولاته لو كانوا معتبرين شرعاً لذاع ذلك واشتهر بعد كثرة الابتلاء بغير غسل الجنابة أيضاً.

٤ - واما اجزاؤه عن الوضوء فلقوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا إذا قتم... وان كنتم جنباً فاطهروا»<sup>(٤)</sup> الدال على ان وظيفة الجنب هي الغسل ووظيفة غيره الوضوء والتفصيل قاطع للشركة. ولموثقة عمار: «سئل أبو عبد الله عليهما السلام عن الرجل إذا اغتسل من

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٦ من أبواب الجنابة الحديث .٥.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢٩ من أبواب الجنابة الحديث .٣.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٢٦ من أبواب الجنابة الحديث .٨.

(٤) المائدة: ٦.

جناحته أو يوم الجمعة أو يوم عيد، هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده؟  
فقال: لا، ليس عليه قبل ولا بعد قد أجزاء الغسل...»<sup>(١)</sup>.

٥ - واما كفاية الاتيان بغسل واحد بنية الجميع فلصحيحه زراره:  
«إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزاءك غسلك ذلك للجناة والحجامة  
وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة فإذا اجتمعت عليك حقوق (الله)  
أجزاءها غسل واحد. قال: ثم قال: وكذلك المرأة...»<sup>(٢)</sup>.

٦ - واما اجزاء غسل الجناة لو قصده عن غيره فالصحيح  
المذكورة أيضاً لانه المتيقن، بل قد يستفاد منها اجزاء أي غسل قصد  
عن غيره.

٧ - واما القول بوجوب إعادةه لو أحدث في أثناءه فاستدل له  
بقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُو  
وْجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ... وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْهُرُوا...»<sup>(٣)</sup>. حيث دل على ان  
المحدث القائم الى الصلاة على قسمين اما جنب وظيفته الغسل، او  
غيره ووظيفته الوضوء، وحيث ان المحدث بالأصغر أثناء الغسل  
يصدق عليه انه محدث قام الى الصلاة والمفترض انه جنب لعدم  
اتمامه الغسل فوظيفته الغسل، أي مخاطب بـ«فاطهروا»، والخطاب  
المذكور ظاهر في إيجاد - الغسل - بتمامه لا اتمامه فيلزم إعادة الغسل  
من رأس. وبضم قاعدة «التفصيل قاطع للشركة» ينتفي احتمال وجوب  
ضم الوضوء.

(١) وسائل الشيعة الباب ٣٣ من أبواب الجنابة الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٤٣ من أبواب الجنابة الحديث ١.

(٣) المائدة: ٦.

ثم ان الأقوال في المسألة ثلاثة. وما تقدم احدها.

والقول الثاني هو اتمام الفسل مع الوضوء.

اما اتمامه فلسكت الاخبار المبينة لكيفية الفسل عند اشتراط

عدم الحدث في أثنائه.

واما وجوب الوضوء فلاطلاق ما دل على ان الحدث موجب

للوضوء كما في موثقة بكيير: «قال لي أبو عبدالله عليهما السلام: إذا استيقنت أنة قد أحذت فتوضأ»<sup>(١)</sup> وغيرها.

والقول الثالث هو اتمام الفسل لما تقدم مع عدم الحاجة إلى

الوضوء لأن اطلاق ما دل على وجوب الوضوء عند الحدث مقيد بموثقة

عمر المتقدمة الدالة على ان غسل الجنابة ليس بعده ولا قبله وضوء.

٨ - واما وجوب الإعادة لو شك في صدور الغسل فلاستصحاب

عدمه.

٩ - واما البناء على صحة الغسل لو شك فيه بعد الفراغ منه

فلقاعدة الفراغ المستفادة من موثقة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام:

«كل ما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو»<sup>(٢)</sup>.

١٠ - واما صحة الصلاة لو شك بعدها في صدور الغسل فلقاعدة

الفراغ بالنسبة للصلاه، وهي مانعة من جريان استصحاب عدم الغسل

وإلا يلزم لغوية تشريع القاعدة، إذ ما من مورد تجري فيه الا

والاستصحاب واقف إلى جنبها.

١١ - واما لزوم إعادة لما يأتي فلاستصحاب عدم الغسل.

(١) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب نواقص الوضوء الحديث ٧.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢٣ من أبواب المخلل الحديث ٣.

وصحّة الصلاة بقاعدة الفراغ لاستلزم ثبوت لوازمهما التي منها  
كونه مفتسلًا.

١٢ - وأما وجوب الجمع بين الفسل والوضوء على تقدير صدور  
الحدث الأصغر فللعلم الإجمالي بوجوب إما الفسل أو الوضوء.

١٣ - وأما إعادة الصلاة أيضًا إذا كان الشك في الوقت فلعدم  
جريان قاعدة الفراغ لتشكل علم إجمالي بعد صدور الحدث الأصغر  
بوجوب إعادة الصلاة السابقة بعد الفسل - على تقدير عدم الاغتسال -  
أو الوضوء للصلاة اللاحقة - على تقدير الاغتسال - فيجب الجمع بين  
الأطراف.

١٤ - وأما عدم وجوب إعادة الصلاة إذا كان الشك خارج الوقت  
فللشك في صدق فوت الصلاة - لاحتمال الاغتسال قبلها - الذي هو  
موضوع وجوب القضاء فتجري البراءة عن وجوبه .

١٥ - وأما وجوب إعادة الصلاة دون الفسل في الفرض الأخير  
فللعلم ببطلان الصلاة على كل حال فتجري قاعدة الفراغ بلحاظ الفسل  
بلا معارض.

## الحيض

ما هو الحيض؟

هو الدم الخارج من المرأة في كل شهر غالباً وهو أسود أو أحمر حار عبيط  
يخرج بدقق وحرقة في الغالب.

وأقله ثلاثة وأكثره عشرة. ويعتبر فيه الاستمرار العرفي في الثلاثة الأولى  
وان يكون بعد البلوغ وقبل اليأس.

والمستند في ذلك:

- ١ - أما تفسيره بما ذكر فلقضاء الواقع الخارجي بذلك .
- ٢ - والتقييد بـ«غالباً» احتراز عن بعض الحالات، كما في المضطربة ونحوها.
- ٣ - وأما انه بالصفات المذكورة فلعدة روايات كصحيحة حفص بن البختري: «دخلت على أبي عبدالله عَلَيْهِ الْمَسْكُنَةُ امرأة فسألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدرى حيض هو أو غيره. قال: فقال لها: إن دم الحيض حار عبيط أسود له دفع وحرارة، ودم الاستحاضة أصفر بارد فإذا كان للدم حرارة ودفع وسوداد فلتدع الصلاة. قال: فخرجت وهي تقول: والله ان لو كان امرأة ما زاد على هذا»<sup>(١)</sup>. والمراد بالسوداد الحمرة الشديدة وإلا فلم يُرَ دم بلون الفحم.
- ٤ - وإنما التقييد بـ«الغالب» فللاحتراز عن الحالات التي يحكم فيها بالحبيب من دون وجود الصفات، كالصفرة في أيام العادة أو قبلها بيوم أو يومين.
- ٥ - وأما تحديده قلة وكثرة بما ذكر فلعدة روايات كصحيحة معاوية بن عمارة عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْمَسْكُنَةُ: «أقل ما يكون الحبيب ثلاثة أيام وأكثره ما يكون عشرة أيام»<sup>(٢)</sup>.
- وأما مثل موثقة سمعاء: «سألته عن الجارية البكر أقل ما تحيض فتقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلاثة أيام يختلف عليها لا يكون طمثتها في الشهر عدة أيام سواء. قال: فلها أن تجلس وتندع الصلاة ما

(١) وسائل الشيعة الياب ٣ من أبواب الحبيب الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة الياب ١٠ من أبواب الحبيب الحديث ١.

دامت ترى الدم»<sup>(١)</sup> فمحمول على بيان الحكم الظاهري وانها تعمل ظاهراً بوظيفة الحائض فان انقطع قبل الثلاثة انكشف كونه استحاضة والا انكشف كونه حيضاً واقعاً.

وإذا لم يتم هذا ونحوه طرحناها لمخالفتها السنة القطعية باعتبار ان تلك متواترة إجمالاً.

٦ - واما اعتبار الاستمرار في الثلاثة فلاقتضاء الحكم بكون أفلته ثلاثة لذلك، فإن ظاهره ان الدم الواحد لا يقل عن ذلك، ومع تقطّعه لا يكون واحداً فان الوحدة مساواة للاتصال عرفاً أيضاً.

ومع غض النظر عن ذلك فمقتضى إطلاق أدلة الأحكام كوجوب الصلاة و... ترتيبها ما لم يثبت المقيّد، والقدر المتيقن منه حالة الاتصال في الثلاثة، فإن الاطلاق كما يتمسّك به عند الشك في أصل التقييد كذلك يتمسّك به عند الشك في زيادته.

٧ - واما ان المدار على الاستمرار العرفي - الذي يتحقق مع الانقطاع البسيير أيضاً - دون الدقى فلأنه مقتضى لزوم حمل الأنفاظ على مقاهمها العرفية.

٨ - واما اعتبار كونه بعد البلوغ فمتى سالم عليه. وتدل عليه صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج: «سمعت أبا عبدالله عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ يقول: ثلات يتزوجن على كل حال - إلى ان قال - والتي لم تحض ومتلها لا تحيض. قلت: ومنتى يكون ذلك؟ قال: ما لم تبلغ تسع سنين...»<sup>(٢)</sup>.

٩ - واما اعتبار كونه قبل اليأس فمتى سالم عليه أيضاً، وتدل عليه

(١) وسائل الشيعة الباب ١٤ من أبواب المحيض الحديث .١

(٢) وسائل الشيعة الباب ٣ من أبواب المعد الحديث .٥

جملة من الروايات عن أبي عبد الله عليه السلام: «حدّ التي يُسْتَنِدُ من المحيض خمسون سنة»<sup>(١)</sup>.

مني يحكم بالتحيض؟  
وتحيض المرأة بمجرد رؤية الدم إذا كان بالصفات أو في العادة أو قبلها  
ب يوم أو يومين.

والمبتدأة التي تراه أول مرة والمضطربة التي لم تستقر لها عادة تحكم  
عليه بذلك بشرط الصفات.

والمستند في ذلك:

١ - أما تحيض ذات العادة إذا رأته بالصفات فلا إطلاق ما دل على  
«إن دم الحيض حار أسود...» للمرئي في العادة وغيرها. ومع الشك في  
استمراره ثلاثة يحكم بذلك للاستصحاب الاستقبالي.

٢ - واما التحيض برؤيته في العادة وإن لم يكن بالصفات  
فاصححة محمد بن مسلم: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى  
السفرة في أيامها؟ فقال: لا تصلي حتى تقضي أيامها»<sup>(٢)</sup>،  
وغيرها.

٣ - واما الحال التقى به يوم أو يومين فلموثقة أبي بصير عن أبي  
عبد الله عليه السلام في المرأة ترى السفرة فقال: «إن كان قبل الحيض بيومين  
 فهو من الحيض»<sup>(٣)</sup>.

٤ - واما تحيض المبتدأة والمضطربة بالقيد المذكور فلا إطلاق ما

(١) وسائل الشيعة الباب ٣١ من أبواب الحيض الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب الحيض الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب الحيض الحديث ٢.

دل على أن دم الحيض حار أسود ... منضماً إلى الاستصحاب الاستقبالي.

### تجاوز العادة

إذا تجاوز الدم العادة فمع تجاوزه العشرة يحكم بالتحيض بمقدار العادة وإن حكم على الجميع بذلك وإن لم يكن الزائد بصفة الحيض. وقيل باشتراط ذلك.

وكل دم حكم عليه بالحيض فالدم الثاني لا يمكن الحكم عليه بذلك إلا مع تخلل أقل الطهر.

والمستند في ذلك:

١ - أما أنه مع التجاوز عن العشرة يحكم بالتحيض بمقدار العادة فلصحيحه يونس عن غير واحد سألا أبو عبد الله عَلِيًّا عن الحيض والسنن في وقته فقال: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحيض ثلاث سنن... أما إحدى السنن فالحائض التي لها أيام معلومة قد أحضرتها بلا اختلاط عليها ثم استحاضت فاستمر بها الدم وهي في ذلك تعرف أيامها ومبلغ عددها... تدع الصلاة قدر اقرانها أو قدر حيضها...»<sup>(١)</sup>.

ولأنه رواية يونس عن غير واحد أما لاته من أصحاب الأجماع أو ان أقل ذلك ثلاثة ولا يتحمل اجتماعهم على الكذب خصوصاً مع افتراضهم من مشايخ يونس.

٢ - وأما أنه مع عدم التجاوز يحكم على جميعه بذلك وإن لم يكن بالصفات فلقواعد الامكان - المدعى عليها الأجماع والتصيد من

(١) وسائل الشيعة الباب ٥ من أبواب الحيض الحديث ١.

الروايات - القائلة بـ «ان كل دم يمكن ان يكون حيضاً فهو حيض»،  
وحيث فرض عدم التجاوز فبالامكان ذلك فيحكم عليه بالحيض.

٢ - واما وجه القول الآخر فهو ان الدم ما بعد العادة مادام لم يكن  
بالصفات فهو مشمول لما ورد من ان الصفرة في غير أيامها ليست  
بحيض، كما في صحيحة محمد بن مسلم<sup>(١)</sup> ولأطلاق ما دلّ على ان دم  
الاستحاضة أصغر كما في صحيحة حفص بن البختري<sup>(٢)</sup>.

٤ - واما اعتبار فصل أقل الطهر فلصحيحة محمد بن مسلم عن  
أبي جعفر عليهما السلام: «لا يكون القرء في أقل من عشرة أيام فما زاد أقل ما  
يكون عشرة من حين تطهر إلى ان ترى الدم»<sup>(٣)</sup> وغيرها.

### أحكام الحيض

لاتصح الصلة والصوم والطواب والاعتكاف من العانف إلا بعد الانقطاع  
والاغتسال. وتفضي الصوم دون الصلة.

ويحرم عليها ما يحرم على الجنب، ويحرم وطؤها قبل انقطاع الدم. وقيل  
باختصاصه بالقبل. وكيفية غسلها كغسل الجنابة.

ولا يصح طلاقها على تفصيل مذكور في باب الطلاق.

والمستند في ذلك:

١ - اما عدم صحة الثلاثة منها فأمر متسالم عليه بل هو في  
بعضها ضروري ويستفاد من الروايات، كصحيحة زرار عن أبي

(١) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب الحيض الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٣ من أبواب الحيض الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب الحيض الحديث ١.

جعفر عليه السلام: «إذا كانت المرأة طامثاً فلا تحل لها الصلاة...»<sup>(١)</sup>. وموثقة سمعاء: «سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن المستحاضة قال: تصوم شهر رمضان إلا الأيام التي كانت تحيسن فيها ثم تقضيها بعد»<sup>(٢)</sup> وموثقة عبد الرحمن بن أبي عبد الله: «سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن المستحاضة أيطؤها زوجها وهل تطوف بالبيت؟ قال: تقدح قرأتها الذي كانت تحيسن فيه - إلى أن قال - وكل شيء استحلت به الصلاة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت»<sup>(٣)</sup> فانها ظاهرة في انه متى ما حللت لها الصلاة جاز لزوجها إتيانها وطواوتها بالبيت.

واما عدم صحة الاعتكاف منها فياعتبار اشتراطه بالصوم.

٢ - واما اعتبار الانقطاع والاغتسال فلانها قبل الانقطاع حائض وقبل الاغتسال محدثة فلا تصح تلك منها لاشتراطها بالطهارة.

٣ - واما انها تقضي الصوم دون الصلاة فلصحيحه زراره: «سألت أبا جعفر عليهما السلام عن قضاء الحائض الصلاة ثم تقضي الصيام، قال: ليس عليها ان تقضي الصلاة وعليها ان تقضي صوم شهر رمضان»<sup>(٤)</sup> وغيرها.

٤ - واما انه يحرم عليها ما يحرم على الجنب فلان معظم الروايات الواردة في محرمات الجنابة ذكر عنوان الحائض أيضاً أو ذكرها بما أنها أحكام لمطلق المحدث كحرمة العس.

(١) وسائل الشيعة الباب ٣٩ من أبواب الحيسن الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٣٩ من أبواب الحيسن الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب الاستحاضة الحديث ٨.

(٤) وسائل الشيعة الباب ٤١ من أبواب الحيسن الحديث ٢.

٥ - واما حرمة وطنها فأمر مسلم وتدل عليه الآية الكريمة:  
**«ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن»**<sup>(١)</sup>.

٦ - واما كفاية انقطاع الدم في جواز الوطء فلصحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر<sup>(٢)</sup>: «المرأة ينقطع عنها الدم دم الحيض في آخر أيامها قال إذا أصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها إن شاء قبل أن تغسل»<sup>(٣)</sup> وغيرها.

واما ما دل على المنع وانه «لا ، حتى تغسل»<sup>(٤)</sup> فمحمول على الكراهة بقرينة ما دل على الجواز طبقاً لقاعدة الجمع العرفية بين الظاهر والصريح.

ولولا الروايات المجوزة كان المناسب الحكم ببقاء الحرمة للاستصحاب بناء على جريانه في الشبهات الحكمية وعدم معارضته باصلة عدم الجعل الزائد.

٧ - واما وجه القول باختصاص التحرير بالقبل فلموثقة عبد الملك بن عمرو: «سألت أبا عبدالله<sup>(٥)</sup> ما لصاحب المرأة الحائض منها فقال: كل شيء ما عدا القبل منها بعينه»<sup>(٦)</sup> وغيرها فانها بإطلاقها تشمل الدبر.

وإذا عرض الاطلاق المذكور بإطلاق صحيحة عبدالله بن سنان

(١) البقرة: ٢٢٢.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢٧ من أبواب المحيض الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٢٧ من أبواب المحيض الحديث ٧.

(٤) وسائل الشيعة الباب ٢٥ من أبواب المحيض الحديث ١.

عن أبي عبدالله عليهما السلام: «... ولا بأس ان يأتيها بعلها إذا شاء إلا أيام حيضها فيعتزلها زوجها»<sup>(١)</sup> حيث يدل على المنع حتى من الدبر. كان الجواب: ان دلالة الأول بالعموم والثاني بالاطلاق وعند التعارض يقدم العموم.

ومع تسليم التساوي يتسلطان ويرجع إلى أصل البراءة أو مطلقات جواز الوطء في الدبر إن كانت. وكل هذا - كما تعلم - مبني على جواز الوطء في الدبر في غير حالة الحيض.

٨ - وأما وجه وحدة الغسل فيكتفي لاثباته عدم الدليل على كيفية أخرى مغايرة لغسل الجنابة إذ مع عدم الوحدة، لابد من البيانخصوصاً بعد كثرة الابتلاء.

على أنه قد ورد في موثقة الحلبي عن أبي عبدالله عليهما السلام: «غسل الجنابة والحيض واحد»<sup>(٢)</sup>.

## الاستحاضة

ما هي الاستحاضة؟

الاستحاضة دم يخرج في غير وقت العادة الشهرية والولادة، وليس من جرح أو بكاراة.

ويكون في الغالب أصفر بارداً ريقاً، لا حرقة فيه، عكس دم الحيض، ولا حدّ لقليله ولا لكثيره، ولا يلزم فصل أقل الطهر بين أفراده.

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٤ من أبواب الحيض الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢٣ من أبواب الحيض الحديث ١.

والمستند في ذلك:

- ١- اما تحديد دم الاستحاضة بما ذكر: فهو من القضايا الواضحة الوجдانية.
- ٢- واما كونه بما ذكر من الصفات فاصححة حفص بن البختري - التي أشرنا إليها في صفات الحيض - وغيرها.
- ٣- واما ان لا حد لقليله ولا لكثيره فلا إطلاق الأخبار والتسالم على ذلك.
- ٤- واما عدم اعتبار فصل أقل الطهر بين افراده فلعدم الدليل بل الدليل موجود، وهو إطلاق الأخبار.

#### أقسام الاستحاضة

دم الاستحاضة على ثلاثة أقسام: قليل لا يغمسقطنة، وكثير يغمسها ولا يسيل، وأكثر يغمسها ويسل.

والشهور ان حكم الأول وجوب الوضوء لكل صلاة مع تبديلقطنة، وحكم الثاني مضافاً إلى ما ذكر الاغتسال مرة واحدة، والمعروف كونه قبل صلاة الصبح.

وحكم الثالث مضافاً إلى ما ذكر الاغتسال ثلاث مرات لصلاة الصبح والظهرين والعشاءين . وقيل بعدم وجوب الوضوء في القسم المذكور.

والمستند في ذلك:

- ١- اما انقسامها إلى الأقسام الثلاثة بالشكل المتقدم فهو المشهور، ويمكن استفادته من صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «المستحاضة تنظر أيامها... وان كان الدم لا يثقب الكرسف

توضّأت ودخلت المسجد وصلّت كل صلاة بوضعه<sup>(١)</sup> بضميمة صحيحة زرارة: «... فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتنست ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان لم يجز الدم الكرسف، صلت بغسل واحد»<sup>(٢)</sup>.

ويمكن استفادة الأقسام الثلاثة أيضاً من صحابة الحسين بن نعيم الصحاف المطولة المعقدة<sup>(٣)</sup>.

هذا ولكن عن الأخوند الخراساني تقسيم دم الاستحاشة على أساس اللون والكمية، فان كان أحمر فمع ثقبه الكرسف - مع التجاوز أو بدونه - تجب أغسال ثلاثة، ومع عدم ثقبه يجب غسل واحد.

وان كان أصفر فمع كثرته العرفية - دون الاصطلاحية التي هي بمعنى تجاوز الدم عن الكرسف - تجب أغسال ثلاثة، ومع قلّته العرفية يجب الوضوء لكل صلاة. واستند في ذلك إلى الجمع بين الروايات<sup>(٤)</sup>.

٢ - وأما وجوب الوضوء لكل صلاة على المستحاشة القليلة فلصحيفة معاوية بن عمار المتقدمة: «وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضّأت ودخلت المسجد وصلّت كل صلاة بوضعه»<sup>(٥)</sup>.

٢ - واما لزوم تبديلهاقطنة فمشهور ويمكن استفادته مما ورد في المتوسطة في موثقة عبد الرحمن بن أبي عبد الله: «سألت أبا

(١) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب الاستحاشة الحديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب الاستحاشة الحديث ٥.

(٣) الكافي ٢ : ٩٥ باب المبلى ترى الدم الحديث ٦.

(٤) مستمسك العروة الوثقى ٣ : ٣٨٦.

(٥) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب الاستحاشة الحديث ٦.

عبد الله<sup>(١)</sup> عن المستحاضة ... فان ظهر عن الكرسف فلتغسل ثم تضع كرسفا آخر<sup>(٢)</sup>، بضميمة عدم الفصل أو استفادته مفتأ ورد في منع حمل النجس في الصلاة خصوصاً أحد الدماء الثلاثة.

٤ - واما وجوب الغسل قبل صلاة الصبح على المستحاضة المتوسطة فلصحيح زراره: «وان لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد»<sup>(٣)</sup> فانها وان لم تصرح بكون الغسل لصلاة الصبح إلا ان ذلك - على ما قيل - مفأ انعقد عليه الإجماع بل الضرورة ، كما عن طهارة الشيخ.

هذا مضافاً إلى ان الغسل حيث لا يتحمل كون وجوبه نفسياً بل للصلاة فمن المناسب كونه قبل صلاة الصبح لأنها أول صلاة في اليوم.

٥ - واما وجوب الوضوء عليها لكل صلاة فلموثقة سمعاعة المتقدمة: «المستحاضة إذا ثقب الدم الكرسف، اغسلت لكل صلاتين، وللفجر غسلاً، وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرّة والوضوء لكل صلاة...»<sup>(٤)</sup>.

٦ - واما تبديلقطنة أو تطهيرها فلموثقة عبد الرحمن بن أبي عبدالله المتقدمة.

ثم ان التبديل حيث انه ملحوظ بنحو الطريقة للطهارة فمن المناسب قيام الغسل مقامه.

(١) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب الاستحاضة الحديث .٨.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب الاستحاضة الحديث .٥.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب الاستحاضة الحديث .٦.

٧ - وأما وجوب اغسال ثلاثة على المستحاضة الكثيرة فلصيحة زرارة المتقدمة: «فإن جاز الدم الكرسف تعصبت، واغتسلت ثم صلت الغدة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل...»<sup>(١)</sup>.

٨ - وأما وجوب تبديلهاقطنة فلتحوّى ما دل على وجوبه في المتوسطة لأنها تزيد على المتوسطة دمًا.

٩ - وأما توجيه القول بعدم وجوب الوضوء عليها فلصيحة معاوية بن عمّار المتقدمة حيث قالت: «المستحاضة تنظر أيامها... فإذا جازت أيامها ورأى الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر... وللمغرب والعشاء غسلاً... وتغسل للصبح... وإن كان الدم لا يثقب الكرسف توضّأ ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء...»<sup>(٢)</sup> فإن بضم قاعدة «التفصيل قاطع للشركة» تدل على المطلوب. ولعل أوضح منها موثقة سماعة المتقدمة.

كما ويمكن التمسّك بموثقة عمار السباطي: «سئل أبو عبدالله عٰلِيٌّ عن الرجل إذا اغتسل من جنابته أو يوم الجمعة أو يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده فقال: لا، ليس عليه قبل ولا بعد، قد أجزاء الغسل. والمرأة مثل ذلك إذا اغتسلت من حيض أو غير ذلك فليس عليها الوضوء لاقبل ولا بعد قد أجزاءها الغسل»<sup>(٣)</sup>. فإنها تدل على إجزاء كلّ غسل عن الوضوء، وقد خرجنا عن ذلك في

(١) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب الاستحاضة الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب الاستحاضة الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب الجنابة الحديث ٣.

المستحاضة المتوسطة للنص.

ان قلت: ان وجوب الوضوء لكل صلاة في المتوسطة يدل  
بالأولوية على ذلك في الكثيرة.

قلت: الأولوية ممنوعة لاحتمال قيام تكرر الغسل مقام تكرر  
الوضوء.

ثم انه بقطع النظر عن كل ذلك يكفينا أصل البراءة بعد عدم الدليل  
وبطلان الأولوية.

## النفاس

ما هو النفاس؟

النفاس هو الدم الخارج حين الولادة. وأكثره عشرة ولا حد لأقله.  
وإذا لم يتجاوز العشرة فكله نفاس، وإذا تجاوزها فمقدار العادة في الحيض  
نفاس والزياد استحاضة.

وتترك النساء الصلاة والصوم مع قفاصه الثاني . ويحرم وطئها ولا يصح  
طلاقها.

ويجب عليها الاغتسال عند انقطاع الدم بكيفية غسل الجنابة.  
والمستند في ذلك:

١ - اما ان النفاس ما ذكر وليس الولادة نفسها ولا الدم الخارج  
قبلها ولا خصوص ما يخرج بعدها فلموثقة عمّار عن أبي عبدالله عليهما السلام:  
«المرأة يصيبها الطلاق أحياناً أو يوماً أو يومين فترى الصفرة أو دماً

قال تصلي ما لم تلد...»<sup>(١)</sup> وغيرها.

٢ - واما ان أكثره عشرة وليس ثمانية عشر أو أكثر فهو المشهور. وقد يستدلّ له:

تارة: بروايات الاستظهار. كرواية يونس «قال سألت أبا عبد الله علیه السلام عن امرأة ولدت فرأى الدم أكثر مما كانت ترى؟ قال: فلتقدر أيام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة أيام...»<sup>(٢)</sup> بناء على ان الباء «بعشرة» بمعنى إلى.

وثانية: - بعد المناقشة في تلك الرواية سندًا بأحمد أو دلالة بضعف تفسير حرف بأخر - بالشهرة الفتوائية، فإنها وإن لم تكن حجة في نفسها إلا ان كون المسألة عامة البلوى يدل على ان أكثر النفاس عشرة وإلا لبان الأكثر.

وثالثة: بأن المقام من صغريات دوران أمر المخصص بين الأقل والأكثر وفي مثله يتمسك بعموم العام - وهو ما دل على وجوب الصلاة والصوم ونحو ذلك على المكلف - في الزائد على المتفق.

ورابعة: بأصالة عدم النفاس أو اصالة عدم احكامه. ولا يعارض باستصحاب النفاس بناء على عدم جريان الاستصحاب في التدريجيات، ولا باستصحاب أحکامه لعدم احراز بقاء الموضوع. وهذه الوجوه وإن أمكنت المناقشة في أغلبها إلا ان بعضها كالثالث - وجيه.

هذا ونسب الى المرتضى وجماعة ان أكثر النفاس ثمانية عشر

(١) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب النفاس الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٣ من أبواب النفاس الحديث ٣.

يوماً لصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «ان أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر فأمرها رسول الله صلوات الله عليه وسلم حين أرادت الاحرام من ذي الحليفة ان تتحشى بالكرسف والخرق وتهل بالحج فلما قدموا مكة وقد نسروا المناسب، وقد أتى لها ثمانية عشر يوماً فأمرها رسول الله صلوات الله عليه وسلم ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك»<sup>(١)</sup>.

وفيها انها تدل على ان النفاس لا يزيد على ثمانية عشر يوماً لان أكثره ثمانية عشر فلعلها لو سالت قبل ذلك لأجبرت بذلك أيضاً.

٢ - واما انه لا حد لأقله فلا إطلاق الاخبار حيث لم تقييد النفاس من حيث القلة بوقت.

٤ - واما كون الدم كله نفاساً مع عدم تجاوز العشرة، ومع التجاوز فبمقدار العادة فلصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «قلت له: النساء متى تصلي؟ قال: تقدر قدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم وإلا اغسلت واحتشت واستثترت وصلت»<sup>(٢)</sup>.

فان الاستظهار بيومين هو لطلب ظهور حال الدم وتجاوزه العشرة لترجع إلى عادتها وعدمه ليكون مجموعه نفاساً.

٥ - واما حرمة وطنها فلموثقة مالك بن أعين: «سألت أبي جعفر عليه السلام عن النساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم؟ قال: نعم إذا مضى لها من ذي يوم وضعت بقدر أيام عدّة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد ان يغشاها زوجها يأمرها فلتغسل

(١) وسائل الشيعة الباب ٣ من أبواب النفاس الحديث .٦

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب النفاس الحديث .٢

ثم يفشاها ان أحب»<sup>(١)</sup>.

٦ - واما بطلان طلاقها فلصحيحة زراة عنهم<sup>عليهم السلام</sup>: «انهما قالا إذا طلق الرجل في دم النفاس أو طلقها بعدها يمسّها فليس طلاقه إيتها بطلاق»<sup>(٢)</sup>.

٧ - واما وجوب الاغتسال عند انقطاع الدم بكيفية غسل الجنابة فلان عدم بيان كيفية خاصة لهذا الفصل حتى في روایة واحدة مع ابتلاء عامة النساء به يستكشف منه ان كيفيته كغسل الجنابة.

٨ - واما وجوب تركها الصلاة والصوم مع قضايه فاصحية عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن<sup>عليه السلام</sup>: «سألته عن النساء تضع في شهر رمضان بعد صلاة العصر أتكم ذلك اليوم أم تفطر؟ فقال: تفطر ثم لتقض ذلك اليوم»<sup>(٣)</sup> وصححة زراة عن أحد همام<sup>عليه السلام</sup>: «النساء تكف عن الصلاة أيامها التي كانت تمكث فيها ثم تفتش وتعمل كما تعمل المستحاضة»<sup>(٤)</sup>.

### مس الميت

مس الميت قبل تفسيله سبب لأمرین: نجاسته العضو الماس بشرط الطوية، ووجوب الغسل إذا كان المس لميت الإنسان بعد بردہ.  
وهكذا يجحب الغسل بمس القطعة المبادنة من الحي أو الميت إذا كانت

(١) وسائل الشيعة الباب ٣ من أبواب النفاس الحديث .٤

(٢) وسائل الشيعة الباب ٩ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث .١

(٣) وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب النفاس الحديث .١

(٤) وسائل الشيعة الباب ٣ من أبواب النفاس الحديث .١

مشتبة على عظم.

ولا يجوز قبل الفصل من كتابة القرآن، والصلاه، وكل عمل مشروط بالطهارة.

وكيفية الفصل كفصل الجنابة.

والمستند في ذلك:

١ - اما تنجس العضو فلصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليهما السلام: «سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال: يغسل ما أصاب التوب»<sup>(١)</sup> وهي وان دلت بإطلاقها على النجاسة حال الجفاف أيضاً إلا أنها تقيد بحال الرطوبة بالارتكاز.

٢ - واما وجوب الغسل فلصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهم عليهما السلام: «الرجل يغمض الميت أعلى غسل؟ قال: إذا مسّه بحرارته فلا، ولكن إذا مسّه بعدما يبرد فليغسل...»<sup>(٢)</sup>.

٣ - واما اشتراط وجوبه يمسّ ميت الإنسان فلصحيح الحلبي: «سألت أبي عبدالله عليهما السلام عن الرجل يمسّ الميتة أينبغي ان يغسل منها؟ فقال: لا، إنما ذلك من الإنسان»<sup>(٣)</sup>.

بل لا نحتاج إلى ذلك بعد قصور المقتضي وجريان البراءة .

٤ - واما اعتبار كونه بعد بردہ فلصحيحة ابن مسلم المتقدمة.

٥ - واما اعتبار كونه قبل تغسله فاصح ح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام: «قال: مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة

(١) وسائل الشيعة الباب ٣٤ من أبواب النجاسات الحديث .٢

(٢) وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب غسل المس الحديث .١

(٣) وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب غسل المس الحديث .٢

ليس بها بأس»<sup>(١)</sup>.

٦ - وأما القول بوجوب الغسل في مس القطعة المبأنة من الحي فهو المشهور ولعله لمرسلة أبوي بن نوح عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ: «قال: إذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فإذا مسَهُ إنسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل»<sup>(٢)</sup> أو غيرها. إلا أن السنن ضعيف. وجابرية الشهادة لم تثبت كبرى ولا صغرى بل عن المحقق ان العامل بالرواية قليل<sup>(٣)</sup>.

٧ - وأما القول بوجوب الغسل في مس القطعة المبأنة من الميت فقد يُستدل له بالمرسلة المتقدمة بعد ضم الأولوية وباستصحاب وجوب الغسل بالمس الثابت قبل الانفصال وبيان الحكم الثابت للمركب ثابت لأجزائه.

ويرد الأول: ضعف المرسلة.

والثاني: بأنه تعليقي.

والثالث: بأن موضوع الحكم مس الميت، وهو لا يصدق بمس الجزء المنفصل.

٨ - وأما اشتراط الاشتمال على العظم فهو المعروف ولعله للمرسلة، ويكتفى في إثباته أصل البراءة بعد عدم الدليل.

٩ - وأما حرمة مس كتابة القرآن الكريم قبل الغسل فلان المستفاد من أدلة وجوب الغسل - على من مس ميتاً - أن المس حديث

(١) وسائل الشيعة الباب ٣ من أبواب غسل المس الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب غسل المس الحديث ١.

(٣) المعتبر في شرح المختصر ١: ٣٥٢.

فيتتضى معه الوضوء، ومعه يحرم المس لقوله تعالى: «لا يمسه إلا المطهرون»<sup>(١)</sup> فان المراد من المس لا يختص بالمس المعنوي بمعنى درك الحقائق بل يعم المس الظاهري للكتابة لموثقة ابراهيم بن عبد الحميد حيث روى عن أبي الحسن عليهما السلام: «المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنباً ولا تمس خطأ ولا تعلقه ان الله تعالى يقول: «لا يمسه إلا المطهرون»»<sup>(٢)</sup>.

١٠ - واما حرمة الصلاة قبل الغسل فلتتحقق الحدث وانتقاده الوضوء بالمس وعدم ارتفاعه إلا بالغسل كما يستفاد من صحيحه ابن مسلم المتقدمة: «... ولكن إذا مسَّه بعد ما يبرد فليغسل».

١١ - واما لزوم الغسل لكل عمل مشروط بالطهارة فلما تقدم.

١٢ - واما ان كيفية غسل المس كغسل الجنابة فلعدم ورود كيفية خاصة له عنهم عليهما السلام مع انه عام البلوى فيدل ذلك بالاطلاق المقامي على وحدة الكيفية. على ان الغسل طبيعة واحدة بالارتكاز والاختلاف انما هو في الأسباب بل يدل على ذلك صحيح محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليهما السلام: «قال: من غسل ميتاً وكفنه اغسل غسل الجنابة»<sup>(٣)</sup> الظاهر - بعد ضرورة عدم كون الغسل موجباً للجنابة - في ارادة التشبيه وانه يغسل كغسل الجنابة.

(١) الواقعه ٧٩.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٢ من أبواب الوضوء الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٧ من أبواب غسل المس الحديث ١.

## غسل الجبيرة

وفي الفصل مع فرض الكسر المجبور يجب المسح على الجبيرة ومع انكشافه يجب التيمم وفي حالة العرج أو القرح المعصب يجب المسح عليه ومع كونهما مكشوفين يكفي غسل ما حولهما أو التيمم والمستند في ذلك:

١ - اما وجوب الاغتسال على الكسير المجبور مع المسح على الجبيرة وعدم انتقال وظيفته الى التيمم فلصلاحية كليب الأسدى: «سألت أبا عبدالله عن الرجل إذا كان كسيراً كيف يصنع بالصلاوة؟ قال: إن كان يتغوف على نفسه فليمسح على جياثره وليصل»<sup>(١)</sup> وهي باطلاقها تشمل الفصل.  
وقد يناقش سندها بعدم توثيق كليب الأسدى إلا من خلال كامل الزيارة.

ويمكن الجواب: ان روایة صفوان لكتابه وحكم الامام الصادق عليه السلام بانه من مصاديق قوله تعالى: «الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأخربوا إلى ربهم»<sup>(٢)</sup> يمكن ان يدل على وثاقته.  
وإذا قيل: ان ابن أبي عمر روى عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام: «يؤمِّ المجدور والكسير إذا أصابتهما الجنابة»<sup>(٣)</sup> وهو يدل على ان وظيفة الكسير التيمم.

(١) وسائل الشيعة الباب ٣٩ من أبواب الوضوء الحديث .٨

(٢) هود: ٤٣

(٣) وسائل الشيعة الباب ٥ من أبواب التيمم الحديث .١٠

كان الجواب: إنها مرسلة ، ومراسيل ابن أبي عمر حتى لو قبلناها لشهادة الشيخ بأنه لا يروي إلا عن ثقة<sup>(١)</sup> إلا أن ذلك يختص بصورة التصريح باسم الراوي لذا يكون المورد من باب التمسك بالعام في الشبهة المصداقية بعد الالتفات إلى روايته عن عدد قليل من الضعاف.

٢ - وأما وجوب التيمم مع اكتشاف الكسر فهو مقتضى القاعدة الأولية مع عدم نص خاص في المقام.

٣ - وأما وجوب المسح على الجرح أو القرح المعصبين فلصحة عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة في وضوء الجبيرة بعد تقييد اطلاقها بمسح موضع الجبيرة، بل قد يتمسك بصحيفة كليب الأسدى بناء على عدم فهم الخصوصية للكسر في جوابها.

٤ - وأما التخيير بين التيمم وغسل ما حول الجرح والقرح المكسوفين: فلصحة محمد بن مسلم: «سألت أبا جعفر<sup>(٢)</sup> عن الرجل يكون به القرح والجراحة يجنب، قال: لا بأس بأن لا يغتسل ويتمم»<sup>(٢)</sup> فإن ظهورها في التخيير قريب.

## الموت

### الاحتضار

إذا حضرت الإنسان الوفاة فالمشهور وجوب توجيهه إلى القبلة كفاية بمنحو لو جلس كان وجهه إلى القبلة.

(١) العدة في الأصول ١ : ١٥٤ .

(٢) وسائل الشيعة الباب ٥ من أبواب التيمم الحديث ٥ .

والمستند في ذلك:

١ - أما وجوب التوجيه إلى القبلة فهو المشهور. ولعله لرواية الصدوق في العلل عن أمير المؤمنين عليه السلام: «دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من ولد عبدالمطلب وهو في السوق (النزع) وقد وجهه بغير (إلى غير) القبلة، فقال: وجهوه إلى القبلة فانكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة...»<sup>(١)</sup> أو للسيرة المستمرة على التوجيه.

وفيه: أن الرواية لا تدل على الوجوب بقرينة التعليل بل ضعيفة سندًا كما يظهر بالمراجعة. وكثيراً الانجبار لو سلمت فهي غير ثابتة صغرى.

واما السيرة فهي لا تدل على الوجوب .

٢ - وأما كونه كفاية فلتتحقق الغرض بقيام واحد به.

٣ - وأما كونه بالكيفية المذكورة فهو المعروف ويمكن استفادته من رواية الصدوق المتقدمة.

#### تفسيل الميت

يجب تغسيل الميت كفاية بثلاثة أغسال: بماء السدر أولًا وبماء الكافور ثانية، وبالماء القراب ثالثاً بكيفية غسل الجنابة.

ويجب في الأولين خلط الماء بالسدر والكافور بمقدار يوجب صدق عنوان المخلوط بهما عليه من دون خروجه إلى الاضافة.

ويجب في المفصل ان يكون ممائلاً إلا بالنسبة الى الزوج والزوجة أو بالنسبة الى الطفل الذي لم يتجاوز ثلاثة سنين أو المحارم.

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٥ من أبواب الاحتضار الحديث ٦.

ويستثنى من وجوب التفسيل الشهيد في معركة مع الإمام أو ناته الخاص أو في حفظ بيعة الإسلام. ومن وجب قتله بترجم أو قصاص يغسل قبل ذلك ويحيط ويكون ثم يقتل.

والمستند في ذلك:

١ - أما أصل وجوب تفسيل الميت فهو مما لا خلاف فيه، وقد دلت عليه النصوص، كموثقة سمعة عن أبي عبد الله عليهما السلام: «غسل الجنابة واجب - إلى أن قال - وغسل العيت واجب».<sup>(١)</sup>

٢ - وأما كونه كفاية فلما تقدم في الاحتضار.

٣ - وأما كونه بثلاثة أغسال فلننصول كصحيفة ابن مسكان عن أبي عبد الله عليهما السلام: «سألته عن غسل العيت فقال: اغسله بماء وسدر ثم اغسله على أثر ذلك غسلة أخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت، واغسله الثالثة بماء قراح، قلت ثلاث غسلات لجسده كلّه؟ قال: نعم...»<sup>(٢)</sup>.

٤ - وأما كونه بكيفية غسل الجنابة فيكفي فيه عدم الدليل على كيفية أخرى كما تقدم في غسل النفاس بل الدليل موجود كصحيفة الحلبى عن أبي عبد الله عليهما السلام: «قال: إذا أردت غسل الميت - إلى أن قال - ثم تبدأ بكيفيه ورأسه ثلاث مرات بالسدر، ثم سائر جسده، وابدا بشقة الأيمن...»<sup>(٣)</sup> وغيرها.

٥ - وأما اعتبار القيدين في ماء السدر والكافور فهو المشهور

(١) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب غسل الميت الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب غسل الميت الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب غسل الميت الحديث ٢.

لصحيحة ابن مسakan المتقدمة وصحيحة يعقوب بن يقطين حيث ورد فيها: «ويجعل في الماء شيء من السدر وشيء من كافور»<sup>(١)</sup>.

٦ - واما اعتبار المماطلة فجملة من الأخبار المعتبرة الدالة على دفن الميت بدون تغسيل مع فقد المماثل أو المحارم كصحيحة الحلبى عن أبي عبدالله عليهما السلام: «سأله عن المرأة تموت في السفر وليس معها ذو حرم ولا نساء، قال: تدفن كما هي بثيابها، وعن الرجل يموت وليس معه إلا النساء ليس معهن رجال، قال: يدفن كما هو بثيابه»<sup>(٢)</sup>.

٧ - واما وجه استثناء الزوجين فهو المشهور لمعتبرة الحلبى عن أبي عبدالله عليهما السلام: «سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله إلا النساء قال: تغسله امرأته أو ذو قرابة ان كان له... وفي المرأة إذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها»<sup>(٣)</sup>.  
كما ويمكن التمسك في الجملة بصحيحة الحلبى السابقة بعد ضم دلالة التقرير .

وهل يجوز نظر أحد الزوجين إلى عورة الآخر عند التغسيل؟  
نعم يجوز ذلك، اما لأن العلقة الزوجية باقية ولا تزول بالموت لأن الروايات تدل على جواز النظر إلى الشعر ولمس الأعضاء، وذلك يفهم منه بقاء الزوجية أو لاستصحاب بقاء الزوجية وجواز النظر بناء على جريان الاستصحاب في الأحكام وعدم معارضته بأصله عدم الجعل الزائد، بل الاستصحاب المذكور جار حتى على المبني المذكور

(١) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب غسل الميت الحديث ٧.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢١ من أبواب غسل الميت الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت الحديث ٣.

لاختصاصه بالأحكام الإلزامية دون الترخيصية التي لا تحتاج إلى جعل، فإنه فيها لا يعارض استصحاب بقائها بأصله عدم الجعل الزائد. ومع التنزيل والتسليم بعدم جريان الاستصحاب يكفينا أصل البراءة.

٨- واما وجه استثناء الطفل بالقيد المذكور فهو المشهور ويكتفى لإثباته ان الأخبار الدالة على اعتبار المماثلة غير شاملة للطفل لاختصاصها بالرجل والمرأة.

مضافاً إلى ما ورد في تفسير الصبي كموثقة عمار عن أبي عبدالله عطيل<sup>(١)</sup>: «سئل عن الصبي تغسله امرأة قال: إنما يغسل الصبيان النساء، وعن الصبية تموت ولا تصاب امرأة تغسلها قال: يغسلها رجل أولى الناس بها»<sup>(٢)</sup>.

٩- واما التقيد بثلاث سنين - بالرغم من ان عنوان الرجل والمرأة لا يصدق مادام لم يتحقق البلوغ - فهو مشهور، وتدل عليه روایة أبي نمير: «قلت لأبي عبدالله عطيل<sup>(٣)</sup>: حذثني عن الصبي الى كم تغسل النساء؟ فقال: إلى ثلاثة سنين»<sup>(٤)</sup>. وبضم الأولوية يتعدى الى الصبية.

يؤدي انها ضعيفة بأبي نمير لكونه مجهولاً إلا بناء على كبرى الانجبار بفتوى المشهور.

والاحتياط تحفظاً من مخالفة المشهور بناء على انكار الكبرى المذكورة أمر في محله.

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٢ من أبواب غسل الميت الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢٢ من أبواب غسل الميت الحديث ١.

١٠ - واما استثناء المحارم فلموثقة سماعة: «سألت أبا عبد الله عطية عن رجل مات وليس عنده إلا نساء قال: تغسله امرأة ذات محرم منه، وإن كانت امرأة ماتت معها رجال وليس معها امرأة ولا محرم لها فلتُدفن كما هي في ثيابها وإن كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها»<sup>(١)</sup> وغيرها.

١١ - واما استثناء الشهيد بأحد القيود الثلاثة فلا طلاق صحيحه أبان بن تغلب قال: «سألت أبا عبد الله عطية عن الذي يقتل في سبيل الله أبغسل وي肯فن ويحنط؟ قال: يدفن كما هو في ثيابه إلا أن يكون به رقم (فإن كان به رقم) ثم مات فانه يغسل وي肯فن ويحنط ويصلى عليه...»<sup>(٢)</sup>، فإن قوله: «يقتل في سبيل الله» يشمل الثلاثة ولا يختص اطلاقه بأحدتها.

١٢ - واما الكيفية الخاصة في من يقتل برجم أو قصاص فهي مما لا خلاف فيها. وقد دلت عليها رواية مسمع كردبن عن أبي عبد الله عطية قال: «المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما، والمقتض منه بمنزلة ذلك...»<sup>(٣)</sup>.  
إلا أنها ضعيفة باب شمعون وغيره ولا تنهض إلا ببناء على كبرى الجابرية.

أجل يمكن الاستدلال على عدم وجوب الغسل بعد القصاص بكون المسألة ابتلائية في عصرهم عليه السلام فلو كان الغسل واجباً لاشتهر وذاع.

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٠ من أبواب غسل الميت الحديث ٩.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٤ من أبواب غسل الميت الحديث ٧.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١٧ من أبواب غسل الميت الحديث ١.

### التحنيط

يجب كفاية بعد تفسيل الميت مسح مساجده السبعة بالكافور الطاهر السحوق.

والمستند في ذلك:

١ - أما بالنسبة إلى وجوب التحنط بالنحو المتقدم فلصحيحه زرارة عنهم<sup>١</sup>: «إذا جفت الميت عمدت إلى الكافور فمسحت به آثار السجود ومقاصله كلها واجعل في فيه ومسامعه ورأسه ولحيته من الحنوط وعلى صدره وفرجه. وقال: حنوط الرجل والمرأة سواء»<sup>(١)</sup> وغيرها.

٢ - وأما كونه كفاية فلما تقدم في تفسيل الميت.

٣ - وأما اختصاص وجوب التحنط بالمساجد السبعة مع أن المذكور في الصحيح السابقة وغيرها أكثر من ذلك فلم يوثقه عبد الرحمن بن أبي عبد الله<sup>٢</sup> عن الحنوط للميت فقال: أجعله في مساجده»<sup>(٢)</sup> الدالة على الاختصاص المذكور الموجب لحمل تحنيط غيرها المذكور في بقية الروايات على الاستحباب.

٤ - وأما اعتبار كونه ظاهراً فلانه المرتكز في أذهان المتشرعة إذ الشارع اعتبر الطهارة في الكفن ويدن الميت بل أمر بفرض الكفن وغسل البدن لو ترجساً فيطمأنً بعدم رضاه بوجود النجاسة مع الميت.

٥ - وأما اعتبار كونه مسحوقاً فلم يعتبره يونس حيث نقل

(١) وسائل الشيعة الباب ١٦ من أبواب التكفين الحديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٦ من أبواب التكفين الحديث ١.

عنهم <sup>عليه السلام</sup> فيها: «ثم أعمد إلى كافور مسحوق...»<sup>(١)</sup>. مضافاً إلى أنه مما يقتضيه تعبيره <sup>عليه السلام</sup> بالمسح.

### تكفين الميت

يجب تكفين الميت كفاية بثلاث قطع بعد تفسيله، أحدها سترة ما بين سرته وركبته تسمى بالمتزر، والأخرى ما بين المنكبين إلى نصف الساق تسمى بالقميص، والثالثة تغطي جميع البدن وهي الأزار، والمستند في ذلك:

- ١ - أما بالنسبة إلى أصل وجوب التكفين فهو مما لا خلاف فيه. وتدل عليه النصوص الكثيرة كصحيحة زرارة حيث نقل فيها عن الباقر <sup>عليه السلام</sup>: «إنما الكفن المفروض ثلاثة أنواع...»<sup>(٢)</sup>.
- ٢ - وأما كونه كفاية فلما تقدم في تفسيل الميت.
- ٣ - وأما كونه بثلاث قطع فلم ينس الخلاف فيه إلا إلى سلار. ويدل عليه صحيح زرارة المتقدم وغيره.
- ٤ - وأما كون القطع بالكيفية المذكورة فهو المعروف . وقد يستدل له بأن الكيفية المذكورة هي التي جرت عليها السيرة المستمرة فلو كان اللازم غيرها لذاع بعد كون المسألة عامة البلوى. وقد يقال باستفادة ذلك من صحيحة يونس عنهم <sup>عليه السلام</sup> الواردية في تحنيط الميت وتكفيته: «ابسط الحبرة بسطاً ثم ابسط عليها الأزار ثم ابسط القميص عليه...»<sup>(٣)</sup>، فان الحبرة لا تطلق إلا على ما يكون ساتراً

(١) وسائل الشيعة الباب ١٤ من أبواب التكفين الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب التكفين الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١٤ من أبواب التكفين الحديث ٣.

لجميع البدن. والازار لغة هو المثزر - وان كان يطلق في تعبير الفقهاء أحياناً على غيره - المعتبر عنه بالوزارة التي تكون عادة ساترة بين السرّة والركبة. والقميص كان يستر قدماً المتkickين إلى نصف الساق. وإذا قيل: ان في سند الرواية مشكلتين: اشتغاله على إبراهيم بن هاشم وهو لم يوثق ورواية إبراهيم لها عن رجاله وهم مجهولون. كان الجواب عن الاولى ان الوارد في حق إبراهيم انه أول من نشر حديث الكوفيين بقلم. وتمكنه من نشره في أواسط تلك المدرسة المعروفة بالتشدد يدل على كونه في أعلى درجات الوثاقة. هذا مضافاً إلى اكتثار ولده الرواية عنه ووقوعه في اسناد كامل الزيارات بناء على كفاية مثل ذلك.

ونلقت النظر إلى ان طرح روایاته يستلزم طرح ربع روایات الكافي أو أكثر. وعن الثانية بأن اجتماع ثلاثة - التي هي أقل الجمع - على الكذب بعيد ويحصل الاطمئنان بعده.

#### الصلوة على الميت

تعجب الصلاة على الميت المسلم كفاية بعد تغسيله وتكفينه إذا كان عمره ست سنين بالتكبير خمساً يؤتى بالشهادتين بعد الأولى، والصلاة على النبي ﷺ بعد الثانية، والدعاة للمؤمنين بعد الثالثة، والدعاة للميت بعد الرابعة ثم يكبر للخامسة وينصرف.

ولا تعتبر الطهارة بقصتها، ولا الستر ولا إياحة اللباس. أجل يلزم استقبال القبلة، وكون رأس الميت إلى يمين المصلى. والمستند في ذلك:

١ - أما وجوب الصلاة على الميت فأمر متسالم عليه بل كاد يكون من ضروريات الإسلام، وتدلّ عليه موثقة طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام: «صلّى على من مات من أهل القبلة وحسابه على الله»<sup>(١)</sup>. وليس في سند الرواية - بعد صحة طريق الشيخ إلى سعد - من يتأمل فيه سوى طلحة إلا أنه يكفي في صحة الأخذ برواياته تعبير الشيخ بأن كتابه معتمد<sup>(٢)</sup>.

٢ - وأما الاختصاص بالمسلم فالسيرة وعموم التعليل في قوله تعالى: «ولا تصلّى على أحد منهم مات أبداً ولا تقام على قبره انهم كفروا بالله ورسوله»<sup>(٣)</sup>، وموثقة عمّار عن أبي عبد الله عليهما السلام: «سئل عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت، قال: لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وإن كان أباً»<sup>(٤)</sup>، فانها تعمّ غير النصراني من أقسام الكافر بالألوهية. والصلاة وإن لم تذكر في الرواية إلا أن المفهوم منها شمول النهي لها.

٣ - وأما كونه ب نحو الكفاية فلما تقدّم في تغسيل الميت. مضافة إلى موثقة إسحاق بن عمّار: «إن الجنازة لا يصلّى عليها مرّتين»<sup>(٥)</sup> الواردية في من فاتته الصلاة.

٤ - وأما كونها بعد تغسله وتكفينه فلعدم الخلاف في ذلك - كما

(١) وسائل الشيعة الباب ٣٧ من أبواب صلاة الجنازة الحديث .٢

(٢) الفهرس : ٨٦

(٣) التوبة : ٨٤

(٤) وسائل الشيعة الباب ١٨ من أبواب صلاة الجنازة الحديث .١

(٥) وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب صلاة الجنازة الحديث .٢٢

ادعى - فان تم وإلا فلا دليل ظاهر عليه بل أصلالة البراءة تقتضي عدم الاشتراط. وقد يستفاد ذلك من عطف الصلاة على التكفين والغسل في عدة نصوص باللواو<sup>(١)</sup> بعد كونه عليه في مقام البيان.

٥ - واما اشتراط الوجوب بست فهو مشهور ويمكن استفادته من صحيحة زرارا: «مات ابن أبي جعفر عليه فأخبر بموته فأمر به غسل وكفن ومشي معه وصلّى عليه... فقال: اما انه لم يكن يصلّى على مثل هذا - وكان ابن ثلاث سنين - كان على عليه يأمر به فيدفن ولا يصلّى عليه. ولكن الناس صنعوا شيئاً فنحن نصنع مثله. قلت: فمتي تجب عليه الصلاة؟ فقال: إذا عقل الصلاة وكان ابن ست سنين»<sup>(٢)</sup>.

واحتمال ان المقصود متى تجب الصلاة اليومية عليه مدفوع بذكر فاء التفريع والسيق.

أجل يرد عليها أنها أخص من المدعى لاعتبارها قيدا آخر وهو عقله للصلاة.

ومن الغريب ما يُنسب إلى ابن أبي عقيل من عدم وجوب الصلاة على من لم يبلغ لأنها استغفار ودعاء للميت وهو غني عن ذلك<sup>(٣)</sup>. وهو كما ترى.

٦ - واما وجوب خمس تكبيرات فللأخبار الكثيرة كصحيبة

(١) وسائل الشيعة الباب ١٤ من أبواب غسل الميت الحديث ١. والباب ٢٨ من أبواب صلاة الجنائز الحديث ٥، ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٣ من أبواب صلاة الجنائز الحديث ٣.

(٣) جواهر الكلام ١٢ : ٦.

عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام: «... التكبير على الميت خمس تكبيرات»<sup>(١)</sup>.

٧ - واما تعين الكيفية المذكورة فهو المشهور، ولا دليل تام عليه، نعم تجب الصلاة على النبي ﷺ والدعاء للميت للرواية الصحيحة عن أبي جعفر عليهما السلام: «ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء مؤقت، تدعوا بما بدا لك، وأحق الموتى أن يدعى له المؤمن وإن يبدأ بالصلاحة على رسول الله ﷺ»<sup>(٢)</sup>. وقد يتأمل في دلالتها على وجوب الصلاة على النبي ﷺ.

واما الكيفية المتداولة اليوم فقد دلت على مشروعيتها بعض الروايات بدون تعين.

٨ - وأما عدم اشتراط الطهارة بقسميها فيكتفي فيه عدم الدليل بعد اختصاص أدلة الاشتراط - «يا أباها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا...»<sup>(٣)</sup> - بالصلاحة الحقيقة، وهي دعاء.

بل موثقة يونس بن يعقوب تنتفي اشتراط الطهارة الحديثة صراحة، والتعليق فيها ينفي الخبثية أيضاً. قال: «سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن الجنائز أصلّي عليها على غير وضوء؟ فقال: نعم إنما هي تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل...»<sup>(٤)</sup>.

٩ - واما عدم اعتبار الستر وإباحة اللباس فلعدم الدليل أيضاً.

(١) وسائل الشيعة الباب ٥ من أبواب صلاة الجنائز الحديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٧ من أبواب صلاة الجنائز الحديث ١.

(٣) المائدة: ٦.

(٤) وسائل الشيعة الباب ٢١ من أبواب صلاة الجنائز الحديث ٣.

ومعه يتمسك بالبراءة.

١٠ - واما لزوم استقبال المصلحي القبلة فهو المعروف. ويمكن استفادته من معتبرة الحلبي: «سألته عن الرجل والمرأة يصلّي عليهما، قال: يكون الرجل بين يدي المرأة ممّا يلي القبلة فيكون رأس المرأة عند وركي الرجل ممّا يلي يساره، ويكون رأسها أيضاً ممّا يلي يسار الإمام، ورأس الرجل ممّا يلي يمين الإمام»<sup>(١)</sup> وغيرها.

١١ - واما لزوم كون رأس الميت إلى يمين المصلحي فمتى سالم عليه، ويمكن استفادته من المعتبرة السابقة.

#### دفن الميت

يجب كفاية دفن العيت المسلم بعد تكفيته بمواراته في الأرض بحيث يؤمن على جسده من السباع وإيذاء رائحته الناس.

ويلزم وضعه على جانبه الأيمن موجهاً بوجهه إلى القبلة. ولا يجوز دفن المسلم في مقبرة الكفار وبالعكس، كما لا يجوز دفن المسلم في مكان يوجب هتكه، ولا يجوز الدفن في قبر ميت قبل اندراسه.

ونبش قبر المؤمن محظوظ إلا في موارد خاصة، كالو كان لمصلحة الميت أو لدفع مفسدة عنه، أو لكونه لم يغسل أو يكفن أو تبين بطلان ذلك أو لأن في ترك نشه ضرراً مالياً.

والتدبّع التعارف عند البعض غير جائز.

والمستند في ذلك:

١ - اما وجوب الدفن فمما لا خلاف فيه ويقتضيه ارتکاز

(١) وسائل الشيعة الباب ٣٢ من أبواب صلاة الجنائز الحديث .٧

### المتشرعة والنصوص المتفرقة الخاصة.

- ٢ - واما كونه بنحو الكفاية فلما تقدم في تفسير الميت.
- ٢ - واما الاختصاص بالمسلم فلما تقدم في الصلاة عليه.
- ٤ - واما كونه بعد تكفينه فواضح.
- ٥ - واما كونه بالمواراة في الأرض فيقتضيه التسالم وظاهر لفظ الدفن المذكور في الروايات.
- ٦ - واما اعتبار الوصفين في المواراة فلان ظاهر الروايات ان الدفن احترام للميت، وهو لا يتحقق إلا بما ذكر.
- ٧ - واما اعتبار وضعه بالكيفية المذكورة فلم تدل عليه رواية إلا ان يقال بأن صحيحة يعقوب بن يقطين قال: «سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجهاً وجهه نحو القبلة أو يوضع على يمينه وجهه نحو القبلة؟ قال: يوضع كيف تيسر، فإذا ظهر وضع كما يوضع في قبره»<sup>(١)</sup>. دلت على ان للوضع في القبر كيفية خاصة، وحيث ان السيرة الخارجية جرت على وضعه على جانبه الأيمن ولم يرد ردع عنها علم ان الكيفية المعتبرة شرعاً هي تلك الكيفية.
- ٨ - واما عدم جواز دفن المسلم في مقبرة الكفار وبالعكس فلا دليل عليه سوى لزوم اهانة المسلم في كلتا الحالتين.
- ٩ - واما عدم جواز دفن المسلم في مكان يوجب هتكه فلحرمة اهانة المؤمن وتهتكه بالضرورة.
- ١٠ - واما عدم جواز الدفن قبل الاندراس فلا سلامة النبش المحرّم.

(١) وسائل الشيعة الباب ٥ من أبواب غسل الميت الحديث .٢

أجل إذا لم يكن بحاجة لذلك فلا دليل على التحرير، ومجرد سبق الأول لا يولد له حقاً في المنع من دفن الثاني.

١١ - وأما حرمة نيش قبر المؤمن فلمحذور الهرت. وإلا فلا دليل خاص على ذلك. والإجماع أن كان ثابتاً فعله من هذه الجهة فيكون مدركيًّا.

١٢ - وأما جوازه للمصلحة أو رفع المفسدة فلعدم لزوم الهرت آنذاك.

١٣ - وأما جوازه إذا لم يغسل أو يكفن أو تبين بطلان ذلك فلعدم تحقق الدفن الصحيح ولا يلزم الهرت لتحصيل ذلك.

١٤ - وأما جوازه إذا كان في تركه ضرر مالي فلتزاحم حق الميت في عدم هترته وحق مالك المال في عدم الاضرار به فلو لم يرجع حق الحي ولم يناقش في عدم صدق الهرت فالحقان متساويان. ويبقى عموم «الناس مسلطون على أموالهم» الثابت بالسيرة العقلانية مقتضياً جواز النبش.

أجل يلزم أن يكون المال معتمداً به عند العقلاء ولم يكن القبر لعظيم.

١٥ - وأما عدم جواز التوديع فلظهور أدلة وجوب الدفن في الدفن المتعارف فبقاؤه مدة من دون دفن غير جائز.

أجل إذا دفن حقيقة وقد نقله بعد فترة فلا مانع لتحقق الدفن حقيقة. ولجواز النبش فيما إذا كان لمصلحة أهم، كنقله إلى المشاهد المشترفة.

## ٥- التيم

### كيفية التيم

يتحقق التيم بضرب باطن اليدين على الأرض ثم مسحهما بالجبهة والجبيدين من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى والعاجيين، ثم مسح باطن اليد اليسرى ب تمام ظاهر اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع ثم مسح ظاهر اليسرى ب باطن اليمنى كذلك. وتكفي الضربة الواحدة لذلك. ويصح التيم على مطلق وجه الأرض.

والمستند في ذلك:

١ - اما لزوم الضرب وعدم الاكتفاء بالوضع فهو المعروف بتقريب ان الروايات في ذلك مختلفة، ففي صحيحة زرارة: «سألت أبو جعفر عليهما السلام عن التيم، فضرب بيده على الأرض...»<sup>(١)</sup> وفي صحيحه الأخرى: «...فوضع أبو جعفر عليهما السلام كفيه على الأرض...»<sup>(٢)</sup>، وحيث ان المورد من باب الاطلاق والتقييد فيلزم تقييد الوضع بالضرب. وفيه: ان ذلك ليس بأولئك من القول بكون ذكر الضرب من باب كونه أحد فردي التخيير، وببناء عليه يكفي مطلق الوضع وان كان الاحتياط بالضرب في محله.

٢ - واما انه بالباطن بالرغم من ان ضرب اليد يصدق بضرب الظاهر أيضاً فباعتبار كونه الفرد المتعارف فلو كانت الأخبار البيانية

(١) وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب التيم الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب التيم الحديث ٥.

تقصد الأعمّ لنبيت على ذلك.

وهذا البيان لتوجيهه رأى المشهور ان تم وإلا فمقتضى اطلاق قوله تعالى: «فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه...»<sup>(١)</sup> كفاية الضرب والمسح ولو بالظاهر إلا انه لاينبغي الحياد عن جادة الاحتياط.

٢ - واما انه يلزم الضرب بكلتا اليدين دون الواحدة فلتلخيص بالكفين في صحيحة زرارة الثانية. والتلخيص باليد في الأولى لاينافي ذلك بعد كونها - اليد - من قبيل الجنس.

وهل يلزم كون الضرب دفعه؟ قد يقال: مقتضى صحيحة زرارة الثانية الواردة في مقام تعليم التيمم ذلك، إذ لو كان الإمام عليهما السلام قد وضعهما على التدريج لنبيه زرارة على ذلك، لأنها حالة لافته للنظر. وفيه: ان فعل الإمام عليهما السلام لعله من باب اختيار الفرد الأفضل ولا يدل على التعيين.

٤ - واما المensus بالكيفية المذكورة فقد وقع محل اختلاف بين الفقهاء فالمنسوب إلى المشهور وجوب مسح الجبهة من قصاص الشعر إلى طرف الأنف. وعن بعض واجب مسح الوجه الذي ظاهره الاستيعاب. وسبب ذلك اختلاف الروايات، فان بعضها عذر بمسح الوجه، وبعضها بمسح الجبين. ولم ترد روایة صحيحة تعبر بمسح الجبهة. فمن الأول صحيحة الكاهلي: «سألته عن التيمم، قال: فضرب بيده على البساط فمسح بهما وجهه. ثم مسح كفيه احداهما على ظهر الأخرى»<sup>(٢)</sup>.

(١) المائدة: ٦.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب التيمم الحديث ١.

ومن الثاني صحيحة زراره: «... ثم مسح جبينه (جبينيه) بأصابعه وكفيه احدهما بالأخرى...»<sup>(١)</sup>.

ويتمكن أن يقال في مقام الجمع: لا إشكال في أن مسح تمام الوجه ليس بلازم لمكان الباء في الآية الكريمة. ولكن أي قسم منه يجب مسحه؟ إنه الجبينان.

وبه يرتفع التعارض بين الطائفتين، إذ من مسح جبينيه يصدق أنه مسح وجهه.

وتبقى الجبهة لا دليل على وجوب مسحها سوى التسالم الفقهي على ذلك.

٥ - واما التحديد بكون المسح من قصاصات الشعر إلى طرف الأنف وال حاجبين فلتوقف صدق مسح الجبهة والجبينين على ذلك. واما الحاجبان أنفسهما فلا يجب مسحهما إلا من باب المقدمة العلمية.

٦ - واما مسح اليدين بالشكل المذكور فاصححتي زراره والكافللي المتقدمتين.

٧ - واما كفاية الضربة الواحدة ففيه خلاف. فقيل بذلك، وقيل باعتبار التعدد. وقيل بالواحدة فيما كان بدلاً من الوضوء، وباعتبار التعدد فيما كان بدلاً من الغسل.

والمناسب كفاية الواحدة مطلقاً فأن الإمام علي<sup>عليه السلام</sup> في مقام الارشاد الى كيفية التيمم في الصحيحتين السابقتين ضرب مرة للوجه واليدين لا أكثر.

(١) وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب التيمم الحديث ٨.

وإذا قيل إن الوارد في صحيحه إسماعيل بن همام عن  
الضالل<sup>(١)</sup>: «التمم ضبة للجهة، وضبة للكتف»:

وأقبل بعدم صحته إلا على التراب كما عن السيد المرتضى.  
٨- وأما صحة التيمم بمطلق وجه الأرض ففيه خلاف، فقيل بذلك،  
كان الجواب: إنها محمولة على الاستحباب بغيرينة ما تقدم.

والصحيح الأول لقوله تعالى: «فَتَيْمِمُوا صَعِيداً طَبِيباً»<sup>(٢)</sup>، فانه  
وان نسب الى بعض الّغويين تفسير الصعيد بالتراب، إلا ان المناسب  
تفسيره بمعطلق وجه الأرض - كما عليه أكثر الّغويين - لقوله تعالى:  
«فَتَصْبِحُ صَعِيداً زَلْقاً»<sup>(٣)</sup>. ولقول النبي ﷺ: «يَحْشُرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
حَفَّةً عَرَاءً عَلَى صَعِيدٍ وَاحِدٍ»<sup>(٤)</sup> أي أرض واحدة.

وتدل على كفاية مطلق الأرض الروايات الشريفة كصحبة الحلبـي عن أبي عبدالله عليهما السلام: «الرجل يمر بالركبة وليس معه دلو؟ قال: ليس عليه أن يدخل الركبة لأن رب الماء هو رب الأرض فليتيمم»<sup>(٥)</sup>. وطريق الصدوق إلى الحلبـي صحيح في المشيخة، وبغض النظر عنه يكفي طريق البرقـي.

وإذا قيل هي معارضة بمثيل صحيحه محمد بن حمران وجميل  
أنهما سألا أبا عبدالله عليه السلام «عن امام قوم أصابته جنابة في السفر وليس

<sup>٢</sup> (١) وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب التيمم الحديث.

(٢) المائدة: ٦

٤٠ - (٢) الكيف:

(٤) معلم الاول: الباب ٢٣

<sup>(٥)</sup> وسائل الشيعة الباب ٣ من أبواب التيسير الحديث .

معه من الماء ما يكفي للغسل أیتواضأ بعضهم ويصلّي بهم؟ فقال: لا، ولكن يتيم الجنب ويصلّي بهم فان الله عزوجل جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً<sup>(١)</sup>.

وطريق الصدوق في المشيخة صحيح. وبغض النظر عنه يكفي أحد الطريقين الآخرين.

قلنا: انها لا تدل على الحصر، ومع فرض المعارضة يتتساقطان. ونرجع الى الأصل وهو يقتضي البراءة من التقييد. ولا يعارض بالبراءة من الإطلاق لانها تقضي التقييد وهو خلف المنفعة.

وبذلك يتضح ان آية الصعيد لو كانت محملة أمكن الرجوع للأصل أيضاً وهو يقتضي النتيجة نفسها.

### مسوغات التيمم

يجب التيمم عند عدم وجود الماء بعد الفحص عنه بمقدار غلوة سهم في الأرض العزنة وسهماين في السهلة، وعند الخوف من الوصول إليه أو خوف المكلف على نفسه أو غيره من استعماله، وعند وجود العرج في تحصيله، وعند ضيق الوقت، وعند المزاحمة بواجب يتعين صرف الماء فيه.

ومن توهما في مورده وجوب التيمم - لضرر أو حرج أو مزاحمة - غفلة أو جهلاً فقد قيل بصحته منه إذا لم يكن معهماً واقعاً. بل قد يقال في مورده

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٤ من أبواب التيمم الحديث .٢

ضيق الوقت بصحته حتى مع العمد مادام قاصداً امتنال أمر الوضوء المتوجه إليه فعلأ.

والمستند في ذلك:

١ - أما وجوب التيمم عند عدم الماء فلقوله تعالى: «... فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً»<sup>(١)</sup>، والروايات<sup>(٢)</sup>.

٢ - وأما وجوب الفحص فلا تدل عليه الآية الكريمة بل الروايات كصحيحة زرارة عن أحدهم<sup>(٣)</sup>: «إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب...»<sup>(٤)</sup>، وغيرها، ولقاعدة الاشتغال فإن المكلف يعلم بوجوب الصلاة عليه مع الطهارة أما المائية أو الترابية فيلزمها بحكم العقل تحصيدهما معاً إذ لو تبیم بلا فحص كان امتناله احتمالياً.

٣ - وأما كون الفحص بالمقدار المذكور فلموثقة السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي<sup>(٥)</sup>: «يطلب الماء في السفر إن كانت الحزونة فغلوة، وإن كانت سهولة فغلوتين»<sup>(٦)</sup>.

والسكوني وإن كان ثقة لدعوى الشيخ في بحث حجية الخبر من العدة عمل الطائفة برواياته<sup>(٧)</sup>، إلا ان المشكلة تبقى في النوفلي إلا ببناء على وثاقة رجال كامل الزيارة، أو ان عمل الطائفة بروايات السكوني يلازم عملها بروايات النوفلي - ولا أقل التي يرويها عن السكوني - وإنما

(١) المائدة: ٦.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب التيمم.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب التيمم الحديث ١.

(٤) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب التيمم الحديث ٢.

(٥) العدة في أصول الفقه ١ : ١٤٩.

يلزم عدم امكان عملها بروايات السكوني بعد كون النوفلي الراوي الغالب عنه.

٤ - واما وجوب التيمم في حالات الخوف فيمكن استفادته من الآية الكريمة فان المراد من عدم الوجдан عدم التمكّن بقرينة ذكر المرض، وحيث ان حفظ النفس والعرض واجب فيصدق عدم التمكّن من الماء عند الخوف على النفس أو العرض.

واما حالة الخوف على المال فان لم يصدق معها عدم التمكّن من الماء فيمكن اثبات جواز التيمم فيها بصحيحة يعقوب بن سالم: «سألت أبا عبدالله عَلِيًّا عن رجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين أو نحو ذلك، قال: لا أمره أن يغمر بنفسه فيعرض له لص أو سبع»<sup>(١)</sup> بناء على وثيقة معلى بن محمد من خلال كامل الزيارة، بل يمكن التمسك بقاعدة لا ضرر.

٥ - واما وجوبه في حالة الحرج فلقاء عدة نفي الحرج المستفادة من قوله تعالى: «ما جعل عليكم في الدين من حرج»<sup>(٢)</sup>.

٦ - واما وجوبه عند ضيق الوقت فهو المشهور. وتدل عليه آية التيمم بناء على عمومية عدم الوجدان لعدم التمكّن من ناحية ضيق الوقت، وصحيحة زرارا: «... فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم ول يصل»<sup>(٣)</sup>.

ومنه يتضح ان ما ذهب إليه صاحب المدارك وجماعة من عدم

(١) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب التيمم الحديث ٢.

(٢) المبح: ٧٨.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب التيمم الحديث ١.

مشروعية التيمم عند ضيق الوقت قابل للمناقشة.

قال في المدارك: «لو كان الماء موجوداً عنده فأهل باستعماله حتى ضاق الوقت عن الطهارة المائية والاداء فهل يتظاهر ويقضى أو يتيمم ويؤدي؟ فيه قولان، أظهرهما الأول... لأن الصلاة واجب مشروط بالطهارة، والتيمم إنما يسوغ مع العجز عن استعمال الماء، والحال أن المكلف واجد للماء متمكن من استعماله غاية الأمر أن الوقت لا يتسع لذلك، ولم يثبت كون ذلك مسؤولاً للتيمم»<sup>(١)</sup>.

ومحل كلامه وإن كان خاصاً بغير المقام إلا أن تعليله يدل على مخالفته في المقام أيضاً.

٧ - واما وجوب التيمم عند المزاحمة فلان الاشتغال بامتنال الهم معجز مولوي عن المهم فيصدق معه عدم الوجдан بمعنى عدم التمكن.

٨ - واما القول بصحة الوضوء في حق من يجب عليه التيمم - لضرر أو حرج أو مزاحمة - إذا صدر منه غفلة أو جهلاً فلان المانع من فعالية الأمر بالوضوء ليس إلا فعليه التكليف المقابل والمفروض سقوطه بالجهل والغفلة.

وان شئت قلت: ان دليل نفي الحرج والضرر- إذا كان هو المستند - حيث انه امتناني فيلزم ان لا يشتمل المقام - لأنَّه يؤدي إلى بطلان الوضوء وهو خلاف المنة - ومع عدم شموله فلا موجب للبطلان.

٩ - واما اعتبار عدم الحرمة واقعاً - كالآرمد الذي يضره الماء

(١) مدارك الأحكام ٢ : ١٨٥

ضرراً بالغاً - فلان المحرم لا يقع مصداقاً للواجب، وإنما يلزم اجتماع الضدين.

١٠ - وأما القول بالصحة في الفرع الأخير فللأمر النفسي الاستحبابي - بناء على ثبوته - بعد وضوح عدم اقتضاء الأمر بالشيء للنهي عن ضده.

### أحكام خاصة بالتيمم

لا يجوز التيمم لصلة قبل دخول وقتها، ويجوز بعده حتى مع سنته بشرط اليأس من التمكن.

ومن تيس لصلة لعدر ودخل وقت أخرى جازت المبادرة إليها ولكنه يبعدها مع ارتفاعه في أثناءه.

ولا يجوز إراقة ماء الوضوء أو الغسل ولا إبطالهما بعد دخول الوقت. ومن فعل ذلك أنتقلت وظيفته إلى التيمم ويجوز ذلك قبل دخوله.

والمستند في ذلك:

١ - أما عدم الصحة قبل الوقت فللقصور في دليل المشروعية فإن آية التيمم دلت على مشروعيته عند القيام لصلة الذي هو عبارة أخرى عن دخول الوقت. وإنما جاز الوضوء والغسل قبل الوقت باعتبار طلبهما النفسي. وإذا أنكر الاستحباب النفسي للوضوء وقيل باختصاصه بالغسل فبالإمكان تصحيحه من باب التهيئة لانعقاد سيرة المترشحة على الوضوء قبل الوقت تهيئاً لإقامة الجماعة أول الوقت، والسيرة المذكورة مفقودة في التيمم.

٢ - وأما الجواز بعد الوقت مع اليأس فلان عدم جواز البدار - بناء

على استفادته من الروايات - ليس إلا من جهة احتمال الحصول على الماء المفقود مع اليأس.

٣ - واما جواز المبادرة للصلوة مع التيمم لسابقة فلفرض وقوعه صحيحًا، واحتمال الوجдан بعد ذلك منفي بالاستصحاب الاستقبالي.

٤ - واما وجوب الإعادة مع الارتفاع في أثنائه فلعدم اقتضاء الأمر الظاهري للجزاء عن الأمر الواقعي.

٥ - واما حرمة الإرقاء والإبطال بعد الوقت فلكون ذلك تعجيزاً بسوء الاختيار عن امتثال الواجب الفعلي.

٦ - واما وجوب التيمم مع العصيان فلتتحقق موضوعه.

٧ - واما جواز ذلك قبل الوقت فلان الصلاة بالنسبة للوقت واجب مشروط لا معلق.

## ٦- النجاسات

النجاسات عشر:

### البول والغائط

وهما نجسان من كل حيوان محرم الأكل ذي نفس سائلة إلا بول الطائر وذرقه.

ومع الشك في القيدين يحكم بظهور تهمة  
والمستند في ذلك:

١ - أما الحصر في العشر فللاستقراء.

٢ - واما نجاستها في الجملة فهي من الأمور التي لم يقع فيها خلاف.

وتدل عليها روايات متعددة ك الصحيح ابن مسلم عن أدهم<sup>(١)</sup>: «سألته عن البول يصب الثوب قال: اغسله مررتين»<sup>(١)</sup>، ومفهوم موثقة عمار عن أبي عبد الله<sup>(٢)</sup>: «كل ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه»<sup>(٢)</sup>.

٣ - واما اعتبار حرمة الأكل في الحكم بالنجاسة فالمفهوم المستقدم، واما اعتبار النفس السائلة فلموثقة السباطي عن أبي عبد الله<sup>(٣)</sup>: «سئل عن الخنفاء والذباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبيهه قال: كل ما ليس له دم فلا بأس»<sup>(٣)</sup> بتقريب ان الموت قد يستلزم التفسخ وخروج ما في الجوف من بول وخراء وبالرغم من ذلك حكم عليه بطهارة المائع بدون تقييد.

٤ - واما استثناء الطائر فلصحيحه أبي بصير عن أبي عبد الله<sup>(٤)</sup>: «كل شيء يطير فلا بأس ببوله وخرائه»<sup>(٤)</sup>.

وإذا قلت: انه لا بد من تقييد الصالحة بما إذا كان الطائر مأكول اللحم لصحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله<sup>(٥)</sup>: «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه»<sup>(٥)</sup> فانهما متعارضان بالعموم من وجهه ولا وجه لتقديم إطلاق الأولى على إطلاق الثانية. بل يلزم تساقطهما في

(١) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب النجاسات الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٩ من أبواب النجاسات الحديث ١٢.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٣٥ من أبواب النجاسات الحديث ١.

(٤) وسائل الشيعة الباب ١٠ من أبواب النجاسات الحديث ١.

(٥) وسائل الشيعة الباب ٨ من أبواب النجاسات الحديث ٢.

مادة المعارضة وهي الطائر غير مأكول اللحم. ويرجع آنذاك الى اطلاقات نجاسة البول ك الصحيح ابن مسلم المتفق عليه.

قلت: ان لازم ما ذكر الغاء خصوصية الطائر من الاعتبار، وكلما دار الأمر بين اطلاقين يلزم من تقديم أحدهما إلغاء خصوصية العنوان المأمور في الآخر عن الاعتبار بخلاف تقديم الآخر قدم الآخر.

٥ - واما الحكم بالطهارة عند الشك في كون الحيوان ذا نفس فلاستصحاب العدم الأزلي لكون الحيوان ذا نفس. وبقطع النظر عنه يجري استصحاب العدم الأزلي للنجاسة الثابت قبل صدوره الشيء المشكوك فضلاً. وعلى تقدير عدم التسليم بجريان الاستصحاب في الاعدام الأزلي يمكن التمسك بقاعدة الطهارة بناء على جريانها عند الشك في النجاسة الذاتية.

٦ - واما الحكم بالطهارة عند الشك في حرمة أكل الحيوان فللوجوه المتقدمة نفسها.

### المني والمينة

وهما نجسان من ذي النفس. والمقطوع من العي بمنزلة المينة - إلا مثل البثور ونحوها - وهكذا المقطوع من المينة إلا ما لا تحله الحياة من مينة ظاهر العين. والمراد بالمينة غير المذكى شرعاً. والأخوة من سوق أو يد المسلمين مع الشك في التذكرة محكوم بالحل والطهارة بخلاف الأخوة من الكافر، فإنه مع عدم احتمالها محكم بالنجاسة والحرمة، ومع احتمالها حكم المشهور بذلك أيضاً. وقيل بظهوره دون حل الأكل والصلة.

والمستند في ذلك:

١ - أما بالنسبة إلى نجاسة المنى إذا كان من الإنسان فالتسال، وقضاء الضرورة، ودلالة الأخبار الكثيرة، كصحيحة محمد بن مسلم عن أحدثهم <sup>عليه السلام</sup>: «المنى يصبب التوب، قال: إن عرفت مكانه فاغسله وإن خفي عليك فاغسله كلّه»<sup>(١)</sup>.

وما دل على الطهارة كصحيحة زرارة: «سألته عن الرجل يجنب في ثوبه أيتجفف فيه من غسله، فقال: نعم لا يأس به إلا أن تكون النطفة فيه رطبة فإن كانت جافة فلا يأس»<sup>(٢)</sup>. لابد من تأويله على وجه لا ينافي النجاسة أو يحمل على التقية أو يطرح لمخالفته للضرورة.

واما إذا كان من غير الإنسان فلصحيحة محمد بن مسلم عنه <sup>عليه السلام</sup>: «ذكر المنى وشده وجعله أشد من البول»<sup>(٣)</sup>. فإن اللام في المنى والبول للجنس، وحيث أن البول من المحرم ذي النفس نجس فالمعنى كذلك. ولا يصح التمسك بصحيحة ابن مسلم الأولى لمكان التعبير بالاصابة المنصرف إلى مني الإنسان.

٢ - وأما نجاسة مني ذي النفس إذ كان محلًا للجماع وإلا فمقتضى عموم موئنة ابن بكر: «... فإن كان مما يؤكل لحمه فالصلة في وبده وبوله وشعره وروشه وألبانه وكل شيء منه جائز...»<sup>(٤)</sup> طهارتة للعموم.

(١) وسائل الشيعة الباب ١٦ من أبواب التجasات الحديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢٧ من أبواب التجاسات الحديث ٧.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١٦ من أبواب التجاسات الحديث ٢.

(٤) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب لباس المصلي الحديث ١.

٢ - واما طهارة مني ما لا نفس له فلقصور أدلة النجاسة عن شموله بل وللدليل على طهارته، وهو صحيحة حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام: «لَا يفسد الماء إِلَّا مَا كَانَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ»<sup>(١)</sup> فان اطلاقه يشمل المنى، بل حتى بناء على اختصاصه بالمعية يمكن الاستدلال به بعد اطلاقه لحالة التفسخ واختلاط المنى بالماء. وهي من حيث السند صحيحة، بناء على وثيقة مشايخ الإجازة الذين منهم أحمد.

٤ - واما نجاسة الميتة بالقيد المذكور فذلك متسلم عليه وقد دلت عليه روايات كثيرة - يمكن دعوى تواترها الاجمالي بل لم يرد في الأعيان النجسة ما ورد في الميتة - كصحيفة زراراة عن الباقر عليهما السلام: «إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ فَمَاتَتْ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقَهَا وَمَا يَلِيهَا، وَلَنْ كَانَ ذَائِبًا فَلَا تَأْكُلْهُ وَاسْتَصْبِعْ بِهِ»<sup>(٢)</sup>.

واما ما دل على الطهارة من قبيل ما رواه الصدوق مرسلاً، عن الصادق عليهما السلام: «سُئِلَ عَنْ جَلْوَدِ الْمِيَتَةِ يَجْعَلُ فِيهَا الْلَّبْنَ وَالْمَاءَ وَالسَّمْنَ مَا تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ: لَا بِأَسْ...»<sup>(٣)</sup>، فيكفي في ردّه الإرسال.

ومن الغريب ان صاحب المدارك نسب القول بالطهارة الى الصدوق باعتبار انه روى في كتابه بعض الأخبار الدالة على الطهارة، وقد التزم في المقدمة ان لا يورد إلا ما يقتضي به ويحكم بصحته<sup>(٤)</sup>.

(١) وسائل الشيعة الباب ٣٥ من أبواب النجاسات الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب ما يكتب به الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٣٤ من أبواب النجاسات الحديث ٥.

(٤) مدارك الأحكام ٢ : ٢٦٨ - ٢٦٩.

إذ فيه: انه روى أخبار النجاسة أيضاً وهل يمكن فتواه بالمتناقضين.

٥ - واما طهارة ميته ما لا نفس له فلا صالة الطهارة بعد القصور في مقتضى النجاسة مضافاً الى موئنة الساباطي المتقدمة في البول والغائط الداللة على الطهارة في المقام.

٦ - واما ان المقطوع من الحي بمنزلة الميته فلصحة عبد الرحمن عن أبي عبدالله عليهما السلام: «ما أخذت الحبالة فقطعت منه شيئاً فهو ميت»<sup>(١)</sup>.

٧ - واما استثناء البثور ونحوها فالقصور في المقتضي، حيث لا يصدق عليها عنوان الميته أو ما أخذت الحبالة.

٨ - واما ان المقطوع من الميت نجس فلان الحكم بنجاسة شيء يفهم منه عرفاً نجاسة أجزائه لعدم دخالة الهيئة التركيبية في ذلك.

٩ - واما استثناء ما لا تحله الحياة فلصحة الحلبي عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «لابأس بالصلة فيما كان من صوف الميته، ان الصوف ليس فيه روح»<sup>(٢)</sup> فانها بمقتضى عموم التعليل تشمل غير الصوف أيضاً.

١٠ - واما تفسير الميته بما ذكر وعدم اختصاصها بما مات حتف أنفه فلموئنة سماعة: «إذا رميته وسميت فانتفع بجلده. واما الميته فلا»<sup>(٣)</sup>، فانها تدل على ذلك بالمقابلة.

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٤ من أبواب الصيد الحديث .٢

(٢) وسائل الشيعة الباب ٦٨ من أبواب النجاسات الحديث .١

(٣) وسائل الشيعة الباب ٤٩ من أبواب النجاسات الحديث .٢

- ١١ - واما الحكم بالحل والطهارة على المأخوذ من سوق المسلمين فلكونه امارة - وهي مقدمة على الأصل - بمقتضى صحيحة فضيل ووزارة محمد بن مسلم انهم «سألا أبا جعفر<sup>عليه السلام</sup> عن شراء اللحوم من الأسواق ولا يدرى ما يصنع القصابون، فقال: كُلْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي سُوقِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ»<sup>(١)</sup>. هذا مضافاً الى السيرة القطعية للمنشورة على عدم الفحص عند الشراء من سوق المسلمين.
- ١٢ - واما الحكم بذلك على المأخوذ من يد المسلم أيضاً فلان سوق المسلمين بعنوانه وبما هو محلات متعددة لا مدخلية له في الحكم بالحل بل هو حجة من باب كاشفته عن يد المسلم فالمدار - على هذا - على يد المسلم دون السوق.
- ١٣ - واما عدم الحكم بذلك عند الأخذ من الكافر مع عدم احتمالها فواضح للجزم بكونه ميتة. واما مع احتمالها فلا صالة عدم التذكرة المنقح لموضوع النجاسة والحرمة والحاکمة على أصالة الحل والطهارة لكونها أصلاً سببيةً.
- ١٤ - واما وجه الرأي الآخر فهو ان موضوع النجاسة عنوان الميتة الذي هو وجودي - لانها عبارة عما زهرت روحه بسبب غير شرعي - بخلاف حرمة الأكل والصلوة، فان موضوعها عدم التذكرة، فبأصالة عدم التذكرة تثبت الحرمة دون النجاسة إذ باستصحاب الأمر العدمي لا يثبت الأمر الوجودي إلا بناء على حجية الأصل المثبت.
- اما ان موضوع حرمة الأكل عدم التذكرة فلقوله تعالى: «حَرَّمَتْ

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٩ من أبواب النبات الحدث .١

عليكم الميتة والدم... وما أكل السبع إلا ما ذكيرم»<sup>(١)</sup>.

واما ان موضوع حرمة الصلاة ذلك أيضاً فلقوله عليه السلام في موثقة ابن بكر: «فإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاحة في وبره وبوله... إذا علمت أنه ذكي»<sup>(٢)</sup>.

واما ان موضوع النجاسة هو الميتة فلعدم الدليل على ترتيبها على غير المذكى ويكتفى بذلك لاجراء أصلالة الطهارة عند الشك في التذكية. وتحقيق الحال أكثر يحتاج إلى مستوى أعلى من البحث.

## الدم

وهو نجس من ذي النفس، ومع الشك في القيد يحکم بظهوره. والدم في البيضة والمتخلف في الذبيحة ظاهر. والخارج بالحك مع الشك في دميته كذلك. وهكذا المشكوك من جهة الظلمة. ولا يجب الاستعلام وان أمكن بسهولة.

والمستند في ذلك:

١ - اما نجاسة الدم في الجملة فلتتسال بين المسلمين بل هو من ضروريات الاسلام، وللروايات الكثيرة الواردة في موارد خاصة كقطع السن، ودم الرعاف، ودم الجروح.

ومن هنا يشكل الحصول على عموم يقضي بنجاسة طبيعي الدم. اللهم إلا ان يتمسك بالارتكاز القاضي بال媦وجة الكلية أو بإطلاق موثقة عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «سئل عما تشرب منه الحمامه فقال: كلّ ما

(١) المائدة: ٣.

(٢) وسائل التبيعة الباب ٢ من أبواب لباس المصلي الحديث ١.

أكل لحمه فتوضأ من سُوره واشرب.... إلا أن ترى في منقاره دمًا، فان رأيت في منقاره دمًا فلا توضأ منه ولا تشرب»<sup>(١)</sup>.

٢ - وأما طهارتة من غير ذي النفس فيكفي لاثباتها القصور في مقتضى النجاسة بناء على عدم تمامية العموم وإلا أمكن التمسك بصحيحة حفص بن غياث بالتقريب المتقدم عند البحث عن طهارة مني غير ذي النفس.

٣ - وأما الحكم بالطهارة مع الشك في القيد فلا صالة عدم كون الحيوان ذات نفس - لو كان الشك في ان له نفساً أو لا - أو لاصالة عدم كونه من الشاة مثلاً - لو كان الشك في حاله وانه من الشاة أو السمك - بناء على جريان الأصل في الاعدام الأزلية، وبناء على عدمه يتمسك بأصالة الطهارة بناء على جريانها عند الشك في النجاسة الذاتية كما هو المعروف.

بل المناسب التمسك بأصالة الطهارة حتى على تقدير التسليم بجريان الاستصحاب في الاعدام الأزلية لأن جريانه لا يثبت الطهارة - بناء على أن طهارة دم ما لانفس له هو من باب القصور في المقتضي - من دون التمسك بأصالة الطهارة، ومع التمسك بها تكون هي المستند للحكم بالطهارة بلا حاجة إلى ضم غيرها إليها.

٤ - وأما الحكم بطهارة دم البيضة فلا صالة الطهارة بعد قصور الارتكاز واطلاق موئنة عمار عن الشمول لذلك. هكذا يمكن ان يقال. والمسألة محل خلاف.

(١) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب الأسرار الحديث .

٥ - واما الحكم بطهارة المختلف فهو متسالم عليه وتقتضيه اصالة الطهارة بناء على عدم العموم في دليل نجاسة الدم. ومع التسليم بوجوده يمكن التمسك بسيرة المترشعة المتصلة بزمن المقصوم عليها على عدم تطهير الملابس ونحوها الملائمة للدم المختلف. والحكم على الدم بالطهارة في هذين الموردين لا ينافي حرمة

تناوله لإطلاق قوله تعالى: «انما حرم عليكم الميتة والدم...»<sup>(١)</sup>.

٦ - واما الحكم بالطهارة على الخارج بالحك مع الشك فلا اصالة عدم كونه دمأ ب نحو العدم الأزلي. ومع عدم التسليم به يمكن التمسك بأصالة الطهارة بناء على جريانها عند الشك في النجاسة الذاتية.

٧ - واما الحكم بالطهارة على المشكوك لظلمة فلذلك أيضاً.

٨ - واما عدم وجوب الاستعلام فلكون الشبهة موضوعية. وقد اتفق على عدم لزوم الفحص فيها.

وفي صحيحة زرارة الثانية: «... فهل على إن شككت في انه اصابه شيء ان أنظر فيه؟ فقال: لا ولكنك انما تزيد ان تذهب الشك الذي وقع في نفسك...»<sup>(٢)</sup>. ولا خصوصية للمورد.

الخمر والنبيذ المسكر والفقاع  
الثلاثة المذكورة محكومة بالنجاسة لدى المشهور. وقيل بنجاسة كل  
مسكر مانع.

والعصير العنبي يحرم بالغليان قبل ذهاب ثلثيه ولكنه لا ينجز.

(١) البقرة : ١٧٣.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٣٧ من أبواب العجاست الحديث ٦.

واما العصير الزيبي والتمرى فلا يحرم بذلك فضلاً عن ترجسه.

والمستند في ذلك:

١ - اما الخمر فقد اختلف في طهارته ونجاسته تبعاً لاختلاف دلالة الروايات الكثيرة على الطهارة والنجاسة.

مثال الأول: صحيحة الحناط: «سألت أبا عبد الله عَلِيًّا عن الرجل

يشرب الخمر ثم يمجمه من فيه فيصيب ثوبه فقال: لا يأس»<sup>(١)</sup>.

ومثال الثاني: موثقة عمار عن أبي عبد الله عَلِيًّا: «سألته عن الدن

يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل أو ماء كامع أو زيتون؟

قال: إذا غسل فلابأس... وقال في قدح أو إناء يشرب فيه الخمر قال: تغسله ثلاث مرات...»<sup>(٢)</sup>.

وفي مقام الجمع يقال: بما أن الأولى صريحة في الطهارة بخلاف

الثانية فلابد من تأويل الثانية اما بحملها على الاستحباب أو على ان الغسل ليس من جهة النجاسة أو على غير ذلك.

واذا انكرت عرفية الجمع المذكور فلربما يقال بلزوم تقديم أخبار

النجاسة لصحيحه علي بن مهزيار: «قرأت في كتاب عبد الله بن محمد

إلى أبي الحسن عَلِيًّا: جعلت فداك روى زارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عَلِيًّا في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا يأس بأن تصلئ

فيه انما حرم شربها، وروي عن غير زارة عن أبي عبد الله عَلِيًّا انه قال: إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه،

وان لم تعرف موضعه فاغسله كلّه وان صليت فيه فأعد صلاتك

(١) وسائل الشيعة الباب ٣٩ من أبواب النجاسات الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٥١ من أبواب النجاسات الحديث ١.

فأعلمني ما أخذ به فوقع عليه بخطه وقرأته: خذ بقول أبي عبد الله عليه السلام<sup>(١)</sup> «بدعوى أن الإمام عليه السلام قدّم أخبار النجاسة بعد نظره إلى كلتا الطائفتين المتعارضتين».

وفيه: لعل تقديم قول أبي عبد الله عليه السلام من باب أرجحية التنزه عن التوب الذي أصابه خمر وليس من باب تنفس التوب.

وإذا قيل: لم لا نقدم أخبار النجاسة لموافقتها لكتاب الكريم: «إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان»<sup>(٢)</sup> أو للعامة على مستوى عمل سلاطينهم.

كان الجواب: لم يثبت كون الرجس بمعنى النجس. وتبرير عمل السلاطين بعد فتوى علمائهم بالنجاسة لا معنى له.

وباستحکام التعارض والتساقط يرجع إلى قاعدة الطهارة. وبذلك نصل إلى نتيجة الجمع العرفي نفسها وإن كان الاحتياط مناسباً.

٢ - وأما النبيذ والمسكر المائع فلا إشكال في حرمته لصحيحة علي بن يقطين عن أبي الحسن الفاضلي عليه السلام: «إن الله عزوجل لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمتها لعاقبتها، فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر»<sup>(٣)</sup>. وإنما الإشكال في نجاسته. وبعد أن عرفنا عدم ثبوتها للخمر فأولى أن لا تكون ثابتة لغيره.

٢ - وأما الفقاع فهو أما خمر حقيقة ذو اسکار ضعيف أو خمر تنزيلاً لمکاتبة ابن فضال: «كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الفقاع

(١) وسائل الشيعة الباب ٣٨ من أبواب النجاسات الحديث ٢.

(٢) المائدة: ٩٠.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١٩ من أبواب الأشربة المحرمة الحديث ١.

فقال: هو الخمر وفيه حد شارب الخمر<sup>(١)</sup>. ولا أقل لا نحتمل ان حكمه أشد من الخمر.

٤ - واما العصير العنب فلا إشكال في حرمتة بالغليان قبل ذهاب ثثيشه ولا خلاف في ذلك لصحيحه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله علیه السلام: «كل عصير أصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثثيشه ويبقى ثلثه»<sup>(٢)</sup>. وانما الاشكال في نجاسته فان الحرمة لاتلازمها، كما ان صيرورته مسکراً - على تقدير تسليمها - لا يلزمها لما تقدم.

وقد يستدل على ذلك بصحيحة معاوية بن عمّار بنقل التهذيب: «سألت أبي عبدالله علیه السلام عن الرجل من أهل المعرفة بالحق يأتيني بالبخنج ويقول: قد طبع على الثلث وانا اعرفه انه يشربه على النصف فأفأشربه بقوله وهو يشربه على النصف؟ فقال: خمر لا تشربه. قلت: فرجل من غير أهل المعرفة من لا تعرفه يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف يخبرنا ان عنده بخنجاً على الثلث قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه يشرب منه قال: نعم»<sup>(٣)</sup> فان البخنج هو العصير المطبوخ على ما ذكر في الوافي<sup>(٤)</sup>. وإطلاق تنزيله منزلة الخمر يقتضي ترتيب جميع آثاره - التي منها النجاسة - عليه.

ويرده: انه بناء على نجاسة الخمر لم يثبت ان البخنج مطلق العصير المطبوخ، ولعله حصة خاصة منه، وهو ما استمر به الغليان

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٧ من أبواب الأشربة المحرمة الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب الأشربة المحرمة الحديث ١.

(٣) تهذيب الأحكام ٩: ١٢٢ رقم ٥٢٦.

(٤) الوافي ٢٠: ٦٥٤.

حتى صار ثخيناً المعبر عنه في الفارسية بـ «رب»، ومعلوم ان تنزيل هذه الحصة منزلة الخمر - من جهة احتمال اسكارها قبل ذهاب الثالثين - لا يتلزم تطبيق أحكام الخمر على مطلق العصير المطبوخ. على ان الاطلاق في التنزيل غير ثابت، ولعله بلحاظ خصوص حرمة التناول بقرينة التعقيب بجملة «لاتشربه».

ومع التنزيل لم يثبت وجود لفظة «الخمر» في الحديث فان الكليني<sup>(١)</sup> لم يذكرها بل ان صاحب الوسائل<sup>(٢)</sup> والوافي<sup>(٣)</sup> نقلها عن الشيخ بدونها.

وامالة عدم الزيادة في جانب الشيخ لا تتقدم على اصلية عدم النقيضة في جانب الكليني بعد أضسيطية الثاني واختلاف النقل عن الشيخ.

وعليه فلا دليل على النجاسة بل الدليل على الطهارة ثابت وهو الاستصحاب، فإنه جاز حتى بناء على عدم جريانه في الشبهات الحكمية الكلية - للمعارضة باصلة عدم الجعل الرائد - لاختصاص ذلك بالاحكام الالزامية دون الترخيصية لعدم حاجتها إلى جعل.

وبقطع النظر عن الاستصحاب تجري اصلة الطهارة بناء على ما هو معروف من جريانها في موارد الشك في النجاسة الذاتية.

٥ - واما العصير الزببي فلا إشكال في طهارته لعدم ما يوجب احتمال العدم وانما الاشكال في حرمته. وأخبار حرمة العصير

(١) الكافي ٤٢١: ٦

(٢) وسائل الشيعة الباب ٧ من أبواب الأشربة المحرمة الحديث ٤.

(٣) الوافي ٦٥٥: ٢٠

بالغليان لا يمكن التمسك بها لعدم صدق العصير عليه كما هو واضح، والرواية المنسوبة عن أصل زيد النرسبي: «سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن الزبيب يدق ويلقى في القدر ثم يصب عليه الماء ويوقن تحته فقال لأتأكله حتى يذهب الثلاثان...»<sup>(١)</sup> لا يمكن الاعتماد عليها لعدم توثيق زيد، ولم تثبت صحة نسبة الأصل المتدال علىه لعدم الطريق المعترض.

واما استصحاب الحرمة الثابتة قبل الجفاف فلا يجري لاختلاف الموضوع، فان موضوع الحرمة السابقة هو العصير وهو غير صادق على الزبيب.

هذا مضافاً الى انه تعليقي وهو لا يجري اما لمعارضته باستصحاب الحكم التجيزي، او لان استصحاب الحكم المشروط لا يثبت فعليته إلا بنحو الأصل المثبت، او لان الجعل لا شك في بقائه فلامعنى لاستصحابه والمجعل لا يقين بحدوده والحكم بنحو القضية الشرطية أمر انتزاعي.

وعليه فالمناسب الحكم بظهوره اما للاستصحاب أو لقاعدة الطهارة.

٦ - واما العصير التمري فلا موجب لاحتمال حرمته إلا روايات العصير، وهي غير صادقة عليه كما هو واضح.

## الكافر

الحكم بنجاست الكتابي هو المشهور، وبالأولى بالنسبة لغيره.

(١) مستدرك وسائل الشيعة الياب ٢ من أبواب الأشربة المحرمة.

والمستند في ذلك:

١- أما نجاسة الكتابي فقد ذهب إليها المشهور بل كاد يكون ذلك إجماعاً، والروايات في ذلك مختلفة وهي في كلا الجانبين كثيرة.  
مثال روایات النجاسة: صحيحه سعيد الأعرج: «سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن سؤر اليهودي والنصراني فقال: لا»<sup>(١)</sup>.

ومثال روایات الطهارة: صحيحه العبيض بن القاسم: «سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن مؤاكلة اليهودي والنصراني والمجوسى، فقال: إذا كان من طعامك وتوضأ فلا يأس»<sup>(٢)</sup>.

ويمكن الجمع بأن روایات النجاسة لا تدل على اثبات النجاسة الذاتية بل على النجاسة العرضية الحاصلة بمقابلة النجاسات كالختن والمنحرفة. أو بتعبير آخر لأنها تريد أن تقول: إن أصل النجاست لا تجري في حق الكتابي بل المسلم فقط، ومن هنا قالت الصحيحه الثانية: «إذا كان من طعامك وتوضأ فلا يأس».

وهذا أولى من حمل الأخبار الأولى على الكراهة. كما انه أولى من دعوى ترجيحها لموافقتها الكتاب الكريم: «إنما المشركون نجس...»<sup>(٣)</sup>  
بدعوى أن أهل الكتاب مشركون لأنهم يقولون بالثلث. وهو أولى أيضاً من حمل الأخبار الثانية على التقية.

اما أولويته من الأول فلانه لا تصل التوبة إليه بعد الجمع الذي ذكرناه.

(١) وسائل الشيعة الباب ١٤ من أبواب النجاسات الحديث ٨.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٥٤ من أبواب النجاسات الحديث ١.

(٣) التوبة : ٢٨.

واما أولويته من الثاني والثالث فلان الترجيح بما ذكر فرع المعارضة والمفروض عدمها.

٢ - واما غير الكتابي فنجاسته كادت تكون متسالماً عليها. وقد يستدل عليه بالآية المقدمة. بيد ان الاشكال واضح حيث لم يثبت ان نجس - بفتح الجيم - بمعنى نجس بكسرها، ولا يبعد كون المقصود النجاسة المعنوية خصوصاً ان التفريع يناسب ذلك.

أجل يستثنى من ذلك الناصبي لموثقة عبدالله بن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام: «... وياك ان تغسل من غسالة الحمام ففيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسى والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم فان الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب وان الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه»<sup>(١)</sup>.

ويبقى الاحتياط تحفظاً من التسالم المدعى في المسألة أمراً لازماً.

### بقية النجاسات

ومن النجاسات الكلب والخنزير البريّان.

واما عرق الجنب من حرام فقيل بنجاسته أو بحرمة الصلاة فيه.

والمستند في ذلك:

١ - اما نجاسة الكلب والخنزير البريّين فمتسالم عليها. ودللت على ذلك مجموعة من الروايات.

(١) وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب الماء المضاف الحديث ٥.

مثالها في الكلب: الصحيحة المتقدمة في الناصبي.  
ومثالها في الخنزير: صحيحة علي بن جعفر: «... وسألته عن  
خنزير يشرب من آناء كيف يصنع به؟ قال: يغسل سبع مرات»<sup>(١)</sup>.  
والروايات التي ظاهرها المعارضه لأبد من توجيهها بشكل  
وآخر.

٢ - واما التخصيص بالبريين فلان لفظ «الكلب» و«الخنزير»  
حقيقة في البريين، واطلاقهما على البحريين مجاز للتشابه. ومع  
التسليم بالوضع للأعم فيمكن دعوى الانصراف، بل ورد في صحيحة  
ابن الحجاج: «سأل أبا عبدالله رجل وأنا عنده عن جلود الخز فقال: ليس  
بها بأس، فقال الرجل: جعلت فداك انها علاجي في بلادي وإنما هي  
كلاب تخرج من الماء فقال أبو عبدالله عليه السلام: إذا خرجمت من الماء تعيش  
خارجة من الماء؟ فقال الرجل: لا، قال: ليس به بأس»<sup>(٢)</sup>، وبعموم  
التعليق يتعدى الى الخنزير.

٣ - واما عرق الجنب من حرام فقد دلت بعض الروايات على  
نجاسته أو عدم جواز الصلاة فيه لكنها جميعاً ضعيفة، ففي حديث علي  
بن الحكم عن رجل عن أبي الحسن عليه السلام: «لا تغسل من غسالة ماء  
الحمام فانه يُغسل فيه من الزنا ويغسل فيه ولد الزنا والناس ينسب لنا  
أهل البيت وهو شرّهم»<sup>(٣)</sup>. لكنها ضعيفة سندأ بالإرسال ودلالة لعدم  
فرض العرق فانها ناظرة الى بدن الزاني وتنقضى نجاسته.

(١) وسائل الشيعة الباب ١٣ من أبواب التعبارات الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٠ من أبواب لباس المصلي الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب الماء المضاف الحديث ٣.

وفي رواية الفقه الرضوي: «ان عرقت في ثوبك وأنت جنب وكانت الجنابة من الحلال فتجوز الصلاة فيه وان كانت حراماً فلا تجوز الصلاة فيه حتى يغسل»<sup>(١)</sup> لكن الكتاب المذكور لم تثبت نسبته الى الامام الرضا عليه السلام.

وعليه فمعتضى أصلالة الطهارة والبراءة من تقييد الصلاة بعدمه طهارته وجواز الصلاة معه.

### بعض أحكام النجاسة

يشترط في حصول التنجس الرطوبة المسرية، وإذا لاقت النجاسة الجسم الغليظ اختصت بالموقع.

وفي تنجيس المتنجس كلام طويل.

وتناول النجس محرم دون غيره، مما لا يشترط فيه الطهارة.

والمستند في ذلك:

١ - اما اشتراط الرطوبة في حصول التنجس بالرغم من اطلاق بعض الأدلة - ك الصحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليهما السلام: «سألته عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرجل. قال: تغسل المكان الذي أصابه»<sup>(٢)</sup> - فللا رتكاز العرف الذي يُعد بمتنزلة القرينة المتصلة، ولموثق ابن بكر: «قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط. قال: كل شيء يابس زكي»<sup>(٣)</sup> وغيره. على

(١) الفقه الرضوي: ٤ السطر ١٨.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٢ من أبواب النجاسات الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٣١ من أبواب أحكام الملوء الحديث ٥.

ان التعبير بالغسل نفسه يرشد إلى ذلك لانه عبارة عن إزالة الأثر.

٢ - واما اعتبار السراية في الرطوبة فللارتكاز نفسه، على انه يلزم في المكان الكبير الرطب ان النجاسة إذا أصابت نقطة في شماله تنجز جنوبه وجميع بقاعه وهو بعيد.

٣ - واما اختصاص التنجس بموضع الملاقة في الجسم الغليظ فللارتكاز المتقدم وروایات عديدة كصحیحة زرارة عن أبي جعفر ع(عليه السلام): «إذا وقعت الفأرة في السمن فماتت فان كان جامداً فالقها وما يليها وكلّ ما يابقى، وإن كان ذاتياً فلا تأكله واستصحب به، والزيت مثل ذلك»<sup>(١)</sup> وغيرها.

٤ - واما مسألة تنحيس المنتجس فقد وقع الكلام فيها في ان المنجسية هل هي من اللوازم الخاصة بأعيان النجاسة أو تعم المنتجسات؟ وعلى الثاني هل هي ثابتة للمنتجس ولو بالوسائل أو لخصوص المنتجس بلا واسطة بعد الالتفات الى انحصر محل الكلام بالمنتجس غير المشتمل على عين النجاسة والا فهو منجس بلا إشكال. وقد استدل لكل من القولين بأدلة متعددة نشير إلى بعضها:

### أدلة تنحيس المنتجس

القول بالتنحيس بشكل مطلق هو المشهور بل ادعى عليه الإجماع، ويمكن الاستدلال له بما يلي:

الأول: التمسك بما دلّ على لزوم غسل الإناء الذي شرب منه

(١) وسائل الشيعة الباب ٥ من أبواب المضاف الحديث .١

الكلب<sup>(١)</sup> بتقرير أن الماء المنتجس بولوغ الكلب لو لم ينجرس فلماذا يلزم غسل الإناء؟ بعد الالتفات إلى أن الكلب لا يصيب بفمه أو لسانه الإناء عادة.

الثاني: التمسك بما دلّ على وجوب التعذر في غسل الإناء المنتجس<sup>(٢)</sup> بتقرير أنه لا حاجة إلى غير الغسلة الأولى بعد زوال عين النجاسة بها سوى كونه منجساً لما يوضع فيه.

الثالث: التمسك بما دلّ على عدم جواز الشرب أو الوضوء من الماء القليل الذي لاقته يد قذرة<sup>(٣)</sup> - بعد وضوح صدق عنوان اليد القذرة على المنتجسة - فإنه لا وجه لذلك سوى تنفس الماء باليد المنتجسة.

الرابع: ما دلّ على عدم جواز جعل الخل في الدين المنتجس بالخمر إلا إذا غسل<sup>(٤)</sup> فإنه لا وجه للزوم غسل الدين إلا تنجيشه لما يوضع فيه.

### أدلة عدم تنجيشه المنتجس

الأول: التمسك بصحة حكم بن حكيم عن أبي عبد الله عليهما السلام: «أبُول فلا أصيّب الماء وقد أصاب يدي شيء من البول فامسحه بالحائط وبالتراب ثم تعرق يدي فأمس بها وجهي أو بعض جسدي أو يصيب

(١) وسائل الشيعة الباب ١٢ من أبواب التجassات الحديث . ٣ .

(٢) وقد تقدّمت الأدلة على ذلك عند البحث عن كيفية تطهير الإناء .

(٣) كصحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر . وسائل الشيعة الباب ٨ من أبواب الماء المطلق الحديث . ٧ .

(٤) وسائل الشيعة الباب ٥١ من أبواب التجassات الحديث . ١ .

ثوبى قال: لابأس به<sup>(١)</sup> فإنه لا وجه لنفي البأس إلا عدم تنحيس المتنجس.

وقد ينافش باحتمال أن يكون ذلك من جهة عدم الجرم باصابة الجسد أو الثوب للموضع النجس المترعرق فتجرى أصلالة الطهارة.

الثاني: التمسك بصحيحة حفص الأعور عن أبي عبدالله عليهما السلام: «الدن يكون فيه الخمر ثم يجفف يجعل فيه الخل؟ قال: نعم»<sup>(٢)</sup>.

وفيه: إنها إذا كانت قابلة للنقيد بما دلّ على وجوب الغسل فيها وإن كانت معارضة فلا يصح التمسك بها.

الثالث: ما ذكره الشيخ الهمданى من أن لازم تنحيس المتنجس تنحيس جميع البلد الواحد فإن الحليب المجلوب من القرى يعلم عادة بتنجس بعضه نتيجة عدم المبالغة بمسائل الطهارة والنجاسة، وبচنع الاجبان منه وغيرها وأكل البعض منه سوف يتنجس الفم واليد والثياب، وبالاختلاط بأخرين سوف تنتقل النجاسة اليهم أيضاً ويلزم ومن ثم تنحيس كل البلد وافراده.

والشيء نفسه يأتي في ماء السبيل الذي يشرب منه بعض الأطفال غير المبالغين فانهم سوف ينقلون النجاسة بالشكل المذكور والأمثلة لذلك كثيرة. وهذا يعني لغوية تشريع الحكم بوجوب اجتناب المتنجس لعدم امكان امثاله .

بل بقطع النظر عن هذا يلزم وجوب اجتناب جميع الأبنية لأن أدوات البناء قد تتجست يوماً ولو بسبب استعمالها في بناء كنيف ولم

(١) وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب النجاسات الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٥١ من أبواب النجاسات الحديث ٢.

تجر العادة على تطهيرها لدى كل بناء، ومن اجتنبها عُدّ موسوساً<sup>(١)</sup>.  
 وما أفيد وجيه بناء على تنبيه المنتجس ولو بالوسائل، اما بناء  
 على اشتراط التنجيس بعدم الواسطة أو بواسطة واحدة فلا يتم ما ذكر.  
 ثم انه من خلال هذا العرض الموجز لبعض أدلة الطرفين اتضح ان  
 المناسب الأخذ بأدلة التنجيس. وبمراجعة لها نلاحظ ان موردها ما إذا  
 كان المنتجس مائعاً أو جاماً ولكن الملaci له مائع، ومعه فالثوب  
 المنتجس مثلاً لا ينجس اليدي أو الثوب الآخر.

كما ان موردها المنتجس بواسطة أو واسطتين ولا تعم غيره.  
 وأيضاً موردها ما إذا كان المنتجس ماءً والتعدي إلى سائر  
 المائعات يحتاج إلى ضم الإجماع على عدم الفصل لو تم.

٥ - واما عدم جواز تناول النجس فهو متسلل عليه بل من  
 الضروريات، وتدل عليه صحيحة البزنطي: «سألت أبا الحسن عَلَيْهِ عَنْ الرَّجُلِ يَدْخُلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ وَهِيَ قَذْرَةٌ. قَالَ: يَكْفِي الْإِنَاءُ»<sup>(٢)</sup> وغيرها من  
 الروايات الكثيرة.

٦ - واما عدم جواز بقية التصرفات مما هو مشروط بالطهارة  
 فلفرض اشتراطها بالطهارة.

وإذا قيل: ان رواية تحف العقول: «أو شيء عن وجوه النجس فهذا  
 كلّه حرام ومحزن لأن ذلك كله منهى عن أكله وشربه ولبسه  
 وملكه وامساكه والتقلّب فيه فجميع تقبّله في ذلك حرام»<sup>(٣)</sup> دلت

(١) مصباح الفقيه، كتاب الطهارة: ٥٧٩.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٨ من أبواب الماء المطلق الحديث ٧.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب ما يكتب به الحديث ١.

على حرمة جميع التصرفات.

كان الجواب: هي ضعيفة السند وذات متن ركيك. مضافاً إلى دلالة الروايات الكثيرة على جواز الانتفاع بالتجس في بعض المجالات كرواية أليات الغنم المقطوعة منها وهي أحىء لاذبتها والاسراج بها.<sup>(١)</sup>

### أحكام أخرى للنجاسة

وما يجلب من الأدوية والأدهان ونحوهما مما لا يعتبر في حلية التذكرة محكوم بالطهارة.

والمشتبه بالتجس يجب اجتنابه.

والملامي لطرف الشبهة محكم بالطهارة لدى الشهرور.

والمستند في ذلك:

١ - أما الحكم بالطهارة في الأدوية ونحوها فالأصلية الطهارة. ويمكن استفادة ذلك أيضاً من روايات متعددة كصحيحة عبد الله بن سنان: «سأل أبي عبد الله عليهما السلام وأنا حاضر أني أغير الذمي ثوبي وأنا أعلم أنه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده على فأغسله قبل أن أصلّي فيه؟ فقال أبو عبد الله عليهما السلام: صلّ ولا تفسله من أجل ذلك فأنك أعرته إيمانه وهو ظاهر ولم تستيقن أنه نجس فلا بأس أن تُصلّي فيه حتى تستيقن أنه نجس»<sup>(٢)</sup> وغيرها.

٢ - وأما عدم الحكم بالطهارة فيما يشترط في حلية التذكرة فالأصلية عدم التذكرة الحاكمة على أصلية الطهارة. أجل ذلك يتم على

(١) وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب ما يكتب به الحديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٧٤ من أبواب النجاسات الحديث ١.

مسلك المشهور وأما على المسلك الآخر فيحكم بالطهارة دون الحل.  
 ٣ - وأما إن المشتبه يجب اجتنابه فلتعارض أصل الطهارة  
 الموجب لمنجزية العلم الإجمالي أو للعلم الاجمالي نفسه على الخلاف  
 بين العسلكين في منجزية العلم الاجمالي.

وتدل على ذلك أيضاً موثقة سماعة: «سألت أبا عبدالله ع عليهما السلام عن  
 رجل معه اناناءان فيهما ماء وقع في أحدهما قذر لا يدرى أيهما هو  
 وليس يقدر على ماء غيره. قال: يهريقهما جميعاً ويتييم»<sup>(١)</sup>.

٤ - وأما حكم المشهور بطهارة الملaci فلجريبان أصالة الطهارة  
 فيه بلا معارض. أما كيف ذلك الحال انه يتشكل بعد الملاقة علم  
 إجمالي جديد اما بنجاسته او نجاسة طرف الملaci؟ أجيبي عن ذلك  
 بعدة أجوبة:

الأول: ما أفاده الشيخ الأعظم من ان تنجزي العلم الإجمالي فرع  
 تعارض الأصول في أطرافه، وهي ليست متعارضة في العلم الثاني لأن  
 أصل الطهارة في الملaci حاكم على أصل الطهارة في الملaci فتقطع  
 المعارضه بين الأصل في الملaci والأصل في طرفه، وبعد التساقط  
 تصل النوبة الى الأصل في الملaci بلا معارض.

وانما اختصت المعارضه بالأصلين الأولين لانهما في رتبة  
 واحدة، والمعارضه لا تدخل فيها إلا الأصول ذات الرتبة الواحدة<sup>(٢)</sup>.  
 اما لمانا تختص المعارضه بذلك؟ يحتاج ذلك الى مستوى أعلى  
 من البحث.

(١) وسائل الشيعة الباب ٨ من أبواب الماء المطلق الحديث .٢

(٢) فراند الاصول ٢ : ٢٣. طبعة دار الاعتصام.

**الثاني:** ما أفاده الشيخ العراقي من أن العلم الثاني ليس بمنجز لتنجز أحد طرفيه بمنجز سابق - وما تنجز لا يقبل التنجز ثانية - وشرط منجزية العلم الاجمالي قابلته لتنجيز معلومه على كل تقدير<sup>(١)</sup>.

**الثالث:** ما ذكره جماعة من أن الأصل في طرف الملاقي بعدما سقط بالمعارضة الأولى فلا يدخل في معارضة جديدة مع الأصل في الملاقي لأن الساقط لا يعود.

### مناقشة الأوجبة الثلاثة

وكل ما ذكر قابل للمناقشة.

**اما الجواب الأول** فلان لازم حصر المعارضه بالأصول نوات الرتبة الواحدة ورود الشبهة الحيدرية، وحاصلها لزوم جواز شرب الملاقي دون الوضوء به لأن أصلي الطهارة إذا سقطا في المعارضه الأولى تصل النوبة الى الأصلين في المرتبة الثانية مما يكون في رتبة واحدة، وهذا أصل الطهارة في الملاقي وأصل الحل في طرف الملاقي، وبعد تعارضهما وتساقطهما تصل النوبة الى أصل الحل في الملاقي، وبذلك تثبت حلية شربه دون طهارتة ، ومع عدم طهارتة لا يجوز الوضوء به. وهذه نتيجة غريبة لا قائل بها فان كل من قال بجواز الشرب قال بصحة الوضوء<sup>(٢)</sup>.

**واما الجواب الثاني** فلان التنجز حيث انه قضية اعتبارية فلا مانع

(١) نهاية الانفكار ٣: ٣٥٨.

(٢) من جملة المعرضين إلى تقل الشبهة الحيدرية الشيخ العراقي في نهاية الانفكار ٣: ٣٦٢.

من تنجز المنتجز. ولا يلزم بذلك اجتماع المثلين المستحيل لاختصاصه بالأمور التكوينية.

واما الجواب الثالث فلان قضية الساقط لا يعود تختص بالسقوط التكويني دون الاعتباري الذي هو عبارة أخرى عن عدم شمول دليل الأصل للساقط.

وبهذا كلّه اتضح ان الأصول الثلاثة تدخل في معارضه واحدة وتنساقط، ومن ثم لا يمكن الحكم بطهارة الملاقي.

### وسائل ثبات النجاسة

ثبتت نجاسة الشيء بالعلم واخبار ذي اليد وشهادة عدلين بل وبخبر الثقة.

واما الطهارة فلا تحتاج إلى وسائل احرار.

والمستند في ذلك:

١ - اما ثبوت النجاسة بالعلم فلحجيته عقلاً بل إليه تنتهي حجية كل حجة، ولو لا حجيته استحال ثبات أي حقيقة.

٢ - واما ثبوتها بالثاني فلحجيته اخبار ذي اليد بشكل عام اما للسيرة العقلائية او لعلوم التعليل الوارد في رواية حفص بن غياث لاثبات حجية اليد وانه «لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق»<sup>(١)</sup> أو للروايات الخاصة، كصحيحة معاوية الواردة في الزيت الذي مات فيه جرذ وانه يبيعه ويبين ذلك للمشتري ليستصبح به<sup>(٢)</sup>، فإنه لافائدة في البيان لولا حجية اخبار ذي اليد، وكموثفة ابن بكر الواردة في من أغار

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٥ من أبواب كيفية الحكم الحديث .٢

(٢) وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب ما يكتب به الحديث .٤

رجلاً ثوباً فصلَّى فيه وهو لا يصلي فيه وانه لا يعلمه ولو أعلمه أعاد<sup>(١)</sup>، فانه لا وجہ للإعادة لولا حجۃ اخبار ذی الہد.

٢ - واما شهادة العدلين وخبر الثقة فيأتي البحث عنهم في وسائل اثبات دخول الوقت تحت عنوان «أحكام خاصة بالوقت» من كتاب الصلاة.

٤ - واما عدم حاجة الطهارة إلى وسائل احراز فلان احتمالها يکفي بعد تشريع قاعدة الطهارة.

ومن الغريب ما نسب الى بعض من عدم ثبوت النجاسة إلا بالعلم الوجданی تمسکاً بقاعدة الطهارة المفیاة بالعلم بالنجلسة<sup>(٢)</sup> غفلة منه عنأخذ العلم في الغایة بنحو الطریقیة - الذي لازمه قیام الامارات مقامه - دون الموضوعیة.

وأغرب من ذلك ما نسب إلى بعض آخر من کفاية مطلق الظن في إثبات النجاسة<sup>(٣)</sup> غفلة منه انه لا يغنى من الحق شيئاً.

### الطهارة والصلة

يشترط في صحة الصلة طهارة ثياب المصلي وبذنه إلا فيما يأتي استثناؤه.

والجهل بوجود النجاسة تصح صلاته بخلاف الناسی فأن المشهور وجوب الإعادة عليه.

(١) وسائل الشیعة الباب ٤٧ من أبواب النجاسات الحديث ٢.

(٢) المحدثن الناضرة ٥ : ٢٤٤.

(٣) جواهر الكلام ٦ : ١٦٨، والمحدثن الناضرة ٥ : ٢٤٤.

وإذا عرضت أثناء الصلاة فان أمكن إزالتها مع الحفاظ على صورة الصلاة وجب ذلك وإلا استؤنفت مع السعة ولزم الاستمرار مع الضيق.

والشهر حرم تنجيس المساجد ووجوب المبادرة إلى تطهيرها. وهكذا المصحف الشريف والمشاهد الشرفة والتربة الحسينية.

والمستند في ذلك:

١- اما اعتبار الطهارة في ثياب المصلي فمما لا كلام فيه، وتدل عليه الروايات الكثيرة في النجاسات المتفرقة كصحيحة زرارة: «قلت له: أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شيء من مني فعلمت أثره إلى أن أصيب له الماء فأصبحت وحضرت الصلاة ونسيت أن بثوبي شيئاً وصليت ثم أني ذكرت بعد ذلك، قال: تعيد الصلاة وتغسله...»<sup>(١)</sup>. واضمارها لا يضرّ بعد كون المضرّ زرارة. وهي تدل على أن الشرطية كانت من المركبات الواضحة لدى زرارة.

ويمكن استفاداة شرطية الطهارة بعنوانها - وان ادعى عدم وجود مثل ذلك - من صححه عبدالله بن سنان: «سأل أبي أبي عبدالله عليهما السلام وأنا حاضر اني أغير الذمي ثوبي وأنا أعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فأغسله قبل ان أصلّي فيه فقال أبو عبدالله عليهما السلام: صل فيه ولا تغسله من أجل ذلك فانك أغرته إياه وهو ظاهر ولم تستيقن انه نجس...»<sup>(٢)</sup> وصحيحة العلا الآتية.

٢- واما اعتبارها في البدن فهي ثابت بالأولوية، ويمكن استفادته من بعض الروايات الخاصة أيضاً.

(١) سائل الشيعة الباب ٤٢ من أبواب النجاسات الحديث .٢.

(٢) سائل الشيعة الباب ٧٤ من أبواب النجاسات الحديث .١.

٢ - وأما الصحة في حق الجاهل فهي مقتضى قاعدة لا تعارض بناء على أن المقصود من الظهور خصوص الطهارة من الحدث. وتتل� على ذلك أيضاً صحة زرارة المتقدمة في فقرة أخرى منها: «قلت: فان ظننت انه قد أصابه ولم أتيقن ذلك فنظرت فلم أر فيه شيئاً ثم صللت فرأيت فيه؟ قال: تغسله ولا تعين...»<sup>(١)</sup> وغيرها.

٤ - وأما عدم الصحة في حق الناسي فهو المشهور. وقد دلت عليه روایات كثيرة كصحيحة زرارة المتقدمة وغيرها. إلا ان بازائتها صحيحة العلا عن أبي عبدالله عليه السلام: «سألته عن الرجل يصيب ثوبه شيء ينجرسه فينسن ان يغسله فيصلّي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله أيعيد الصلاة؟ قال: لايعيد قد مضت الصلاة وكتبت له»<sup>(٢)</sup>.

وقد يقال: ان الاولى لكثرتها تشكل سنة قطعية فتطرح الثانية لمخالفتها لذلك فان المخالف لكتاب انما يلزم طرحه لأن يمثل حكم الله سبحانه القطعي فيلزم التعدي الى مخالف السنة القطعية أيضاً.

وقد يقال أيضاً: بلزم طرح الثانية لموافقتها للعامة. ويردهم: ان ذلك فرع صدق عنوان الخبرين المختلفين، ومع امكان الجمع العرجي لا يصدق ذلك. والجمع يتحقق بحمل الاولى على الاستحباب والثانية على نفي الوجوب.

ودعوى ان ذلك وجيه في الأحكام المولوية دون الإرشادية كما في المقام إذ لا معنى لاستحباب الفساد مدفوعة بأن من الوجيه تعدد مراتب الفساد شرعاً - لأن مثل ذلك معقول في الأمر الاعتباري -

(١) وسائل الشيعة الباب ٤١ من أبواب التجassat الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٤١ من أبواب التجassat الحديث ٤١.

ويستحب في بعضها الإعادة.

واستهجان جملة «يستحب الفساد» ليس إلا استهجاناً على مستوى الألفاظ وإنما لو أبدلنا كلمة «الفساد» بـ«الإعادة» ارتفع ذلك. عليه فمقتضى القاعدة عدم وجوب الإعادة وإن كان الاحتياط - حذراً من مخالفة المشهور - أمراً لا ينبغي تركه.

٥ - وأما الحكم حالة عروض النجاسة في الائتمان مع امكان الإزالة بدون زوال صورة الصلاة فلاقتضاء القاعدة له إذ لم تثبت شرطية الطهارة في أكون الصلاة التي ليست أجزاء لها فإذا فرض الشك جرت البراءة من ذلك، هذا مضافاً إلى دلالة صحيحة زراره: «... وإن لم تشك ثم رأيته رطباً قطعت وغسلته ثم بنت على الصلاة لأنك لا تدرى لعل شيء أوقع عليك...»<sup>(١)</sup> وغيرها.

٦ - وأما وجوب الاستئناف مع السعة في حالة عدم امكان الحفاظ على صورة الصلاة على تقدير الإزالة فللتمكن من الاتيان بالمامور به، هذا مضافاً إلى دلالة صحيحة الحلبي عن أبي عبداللطّاّل: «سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلاة فقال: إن قدر على ماء عنده يعيثاً وشمالاً أو بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليحصل ما يبقى من صلاتة، وإن لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه أو يتكلم فقد قطع صلاته»<sup>(٢)</sup> وغيرها على ذلك.

٧ - وأما انه مع عدم السعة يستمر في صلاته فلانه بعد عدم سقوطها بحال يلزم سقوط شرطية الطهارة والاتيان باليسور، هذا

(١) وسائل الشيعة الباب ٤٤ من أبواب النجاسات الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب قواطع الصلاة الحديث ٦.

مضافاً إلى إمكان المناقشة في شمول إطلاق دليل شرطية الطهارة في الصلاة لمثل هذه الحالة.

٨ - واما حرمة تنحيس المساجد فلم يتأمل فيها إلا صاحب المدارك<sup>(١)</sup> والحدائق<sup>(٢)</sup>. وقد يستدل لها بقوله تعالى: «وطهر بيته للطائفين والقائمين والركع السجود»<sup>(٣)</sup> أو: «إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام»<sup>(٤)</sup> أو بالحديث النبوى: «جنبوا مساجدكم النجاسة»<sup>(٥)</sup> أو بصحيحة الحطبي عن أبي عبدالله عليهما السلام: «...فيصلح المكان الذي كان حشاً زماناً أن يننظف ويتحذّل مسجداً؟ فقال: نعم إذا ألقى عليه من التراب ما يواريه فإن ذلك يننظفه ويطهّره»<sup>(٦)</sup>، أو بموثقة الحطبي: «نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قدر فدخلت على أبي عبدالله عليهما السلام فقال: أين نزلتم؟ فقلت: نزلنا في دار فلان فقال: إن بينكم وبين المسجد زقاقاً قدرأً أو قلنا له: إن بيننا وبين المسجد زقاقاً قدرأً، فقال: لا يأس ان الأرض تطهر ببعضها بعضاً»<sup>(٧)</sup>.

والكل كما ترى .

أما الأول والثاني: فلا احتمال إرادة الطهارة والنجاسة المعنويتين.  
واما الثالث فالضعف سندًا بالرسال، ودلالة لاحتمال إرادة

(١) مدارك الأحكام: ٢ - ٣٠٥ - ٣٠٦.

(٢) الحدائق الناضرة: ٥: ٢٩٤.

(٣) المبح: ٢٦.

(٤) التوبية: ٢٨.

(٥) وسائل الشيعة الباب ٢٤ من أبواب أحكام المساجد الحديث ٢.

(٦) وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب أحكام المساجد الحديث ١.

(٧) وسائل الشيعة الباب ٢٢ من أبواب التعباسات الحديث ٤.

المساجد على الأرض بمعنى المساجد السبعة.

واما الرابع فلان عدم جواز اتخاذ الحش مسجداً لعدم التنااسب بل كمال المنافاة بينهما لا يلزم عدم جواز تنjis المسجد بقطرة من البول أو المتجلس به.

واما الخامس فلا حتمال نظر الرواية إلى تقدّر الرجل الذي يتناهى وشرطية الطهارة في بدن المصلي.

وعليه فلا دليل واضح من النصوص على حرمة تنjis المسجد إلا التسالم الذي ان تَمْ صلح ان يكون مدركاً للتنزيل إلى الاحتياط الوجوبي.

وإنما قبل لما ذكرنا لا نقرب دليلاً على التسالم بأنه إن لم يكن مستندًا إلى الوجه المتفق عليه فهو كاشف عن وصول مضمونه من المقصود <sup>عليه</sup> بـ «يداً بيده، وإن استند إليها كان داعماً لدلائلها لعدم احتمال خطأ جميع الأعلام».

كان الجواب: هذا يتم مع عدم تعدد المستند وإلا احتمل استناد كل مجموعة إلى مستند معين.

ومن الغريب استدلال صاحب الحديث على الجواز بموثقة عمار عن أبي عبدالله <sup>عليه</sup>: «سألته عن الدمل يكون بالرجل فينفجر وهو في الصلاة قال: يمسحه ويمسح يده بالحائط أو بالأرض ولا يقطع الصلاة»<sup>(١)</sup> بدعوى أن اطلاقها يشمل ما إذا كان المكان مسجداً<sup>(٢)</sup>.

ووجه الغرابة: أن الموثقة ليست في مقام البيان من هذه الناحية

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٢ من أبواب التجسسات الحديث ٨.

(٢) المدائني النافرة ٥ : ٢٩٤.

وإلا فهل يحتمل شمولها لحالة غصبية الأرض؟

٩ - واما وجوب التطهير فلعدم احتمال كون المحرم خصوص احداث التجيس بل مدلول التسالم والتصوّص - على تقدير تماميتها - أعمّ من ذلك.

١٠ - واما حرمة تنjis المصحّف الشريف فهي واضحة على تقدير استلزمها هتك حرمتة، واما إذا لم يستلزم ذلك فيمكن التمسك بدليل حرمة مسّ المحدث له بعد ضم الأولوية العرفية.

١١ - واما حرمة تنjis المشاهد المشرفة فلان حرمة تنjis المساجد ليست تعبدية بل لحرمتها قطعاً، وحيث ان المشاهد لا تقل حرمة عن المساجد - لما يستفاد من أدلة ثواب زيارتها والصلة عندها - فيلزم اشتراكها معها في الحكم. هذا ان لم يستوجب التجيس الهتك وإنما فالامر أوضح.

١٢ - واما حرمة تنjis التربة الحسينية فلاستلزم الهتك، وهي تدور مداره.

### **النجاسة المستثناة في الصلاة**

يستثنى من عدم جواز الصلاة مع النجاسة دم القروح والجروح ما دامت لم تبرأ مع فرض المشقة النوعية في إزالته، والدم الأقل من الدرهم سعة إذا لم يكن من نجس العين أو الميّة أو غير المأكول، وما لا تتم الصلاة به وحده، وثوب البريبة للصبي الذكر بشرط غسله في اليوم مرّة.

وكما يعفى عن دم الجروح فكذا عن القروح والدواء المصاحب.

والدم المشكوك في كونه من الجروح مغفو عنه. وكذا المشكوك كونه بقدر الدرهم.

والمستند في ذلك:

١ - أما العفو عن دم القروح والجروح في الصلاة في الجملة فلم يقع فيه تأمل من أحد، وإنما الأشكال في اعتبار استمرار السيلان في العفو وفي اعتبار المشقة النوعية أو الشخصية في التبديل أو التطهير. وقد ورد في موثقة أبي بصير: «دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو يصلّي فقال لي قائدِي إن في ثوبه دمًا فلما انصرفت قلت له: إن قائدِي أخبرني أن بثوبك دمًا، فقال لي: إن بي دماميل ولست أغسل ثوبي حتى تبراً»<sup>(١)</sup>. وهي تدل على عدم اعتبار دوام السيلان بل البرء. واستفاد البعض من اطلاقها عدم اعتبار المشقة الشخصية. وإذا شُكَّ في الاطلاق المذكور باعتبار أن الرواية تحكي عن قضية شخصية فبالإمكان استفادة ذلك من موثقة سماعة: «سألته عن الرجل به الجرح والقرح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه. قال: يصلّي ولا يغسل ثوبه كل يوم إلّا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة»<sup>(٢)</sup> فانها تدل على كفاية المشقة النوعية وعدم اعتبار المشقة الشخصية.

وهل يمكن القول بعدم اعتبار المشقة النوعية أيضا؟ كلام عدم اطلاق في الأخبار يمكن التمسك به لنفيها، ومعه يلزم الرجوع إلى اطلاق دليل مانعية الدم.

٢ - وأما العفو عما دون الدرهم فلصحيحة عبدالله بن أبي يعفور:

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٢ من أبواب التجassات الحديث .١

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢٢ من أبواب التجassات الحديث .٢

«قلت لأبي عبدالله: الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلى ثم يذكر بعدما صلى أى يعيد صلاته؟ قال: يغسله ولا يعيد صلاته إلا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعًا فيغسله ويعيد الصلاة»<sup>(١)</sup> وغيرها.

٢ - واما اعتبار ان لا يكون من نجس العين فلان دليل العفو ناظر الى العفو من جهة النجاسة الدموية لا أكثر، ومعه يلزم الرجوع في دم نجس العين إلى إطلاق مانعية الدم.

٤ - واما اعتبار ان لا يكون من الميتة فالنكتة نفسها في نجس العين.

٥ - واما اعتبار ان لا يكون من غير المأكول فلان كون الشيء من أجزاء ما لا يؤكل لحمه مانعاً مستقلاً بنفسه - لموثقة ابن بكر: «وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله وحرّم عليك أكله فالصلاحة في كل شيء منه فاسد ذakah الذابح أو لم يذكه»<sup>(٢)</sup> - في مقابل النجاسة الدموية، وقد ذكرنا ان دليل العفو عما دون الدرهم ناظر الى نفي المانعية من جهة النجاسة الدموية لا أكثر.

ثم انه مع التنزل وتسلیم الإطلاق في دليل العفو عما دون الدرهم فسوف تقع المعارضة بينه وبين إطلاق دليل مانعية أجزاء ما لا يؤكل لحمه بنحو العموم من وجه، ومادة الاجتماع التي تقع فيها المعارضة هي دم ما لا يؤكل لحمه دون الدرهم، ومعه اما ان يقدم الأول لأن دلالته أقوى باعتبار انها بالعموم بواسطه أدلة «كل» بخلاف الثاني فإن

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٠ من أبواب النجاسات الحديث ١ .

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب لباس المصلي الحديث ١ .

دلاته بالإطلاق أو لأنهما يتتسقان ويرجع إلى إطلاق دليل مانعية الدم.

٦ - وأما العفو عمّا لاتنتم الصلاة به فالقصور في دليل المانعية لكون موضوعه الثوب. وعلى تقدير تماميته يمكن التمسك بعمق زرارة عن أحدهما<sup>(١)</sup>: «كُلَّ مَا كَانَ لَا تَجُوزُ فِيهِ الصَّلَاةُ وَحْدَهُ فَلَا يَأْسُ بِأَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الشَّيْءُ مِثْلُ الْقَلْنِسُوَةِ وَالْتَّكَةِ وَالْجُورَبِ»<sup>(٢)</sup>.

٧ - وأما العفو عن ثوب المرببة للصبي فهو المشهور بل كاد يكون إجماعاً. وتدل عليه رواية أبي حفص عن أبي عبد الله<sup>(٣)</sup>: «سُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ لَيْسَ لَهَا إِلَّا قَمِيصٌ وَاحِدٌ وَلَهَا مُولُودٌ فَيُبَوِّلُ عَلَيْهَا كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: تَغْسِلُ الْقَمِيصَ فِي الْيَوْمِ مَرَّةً»<sup>(٤)</sup> لكنها ضعيفة سندًا من جهات متعددة.

إلا أن يقال: إن تسالم الأصحاب على الحكم المذكور إن لم يكن مستندًا إلى الرواية المذكورة فهو كاشف عن وصوله بدأً بيد من المعصوم<sup>(٥)</sup> وإن كان مستندًا إليها فهو مما يوجب الوثوق بتصورها. يُبَدِّلُ ان هذا يتم لو لم نتحمل التعذر في جهة عملهم بالرواية وإلا لم يحصل الوثيق من عملهم، وفي المقام نتحمل أن بعضاً عمل بها لكونه بانياً على حجية كل ما في الكتب الأربع، وبعضاً آخر عمل بها لكونه بانياً على وثاقة رجال سندها، وبعضاً ثالثاً عمل بها لكون مضمونها موافقاً للشهرة، وهكذا.

٨ - وأما التقييد بالذكر فلانه مركز الرواية ولو احتمالاً. والقطع

(١) وسائل الشيعة الباب ٢١ من أبواب التجassat الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب التجassat الحديث ١.

بعدم الخصوصية عهده على مدعيه.

٩ - واما العفو عن القبض والدواء فلانهما مصاحبان غالباً لموضع الجرح فالعفو عن دمه يدل بالالتزام على العفو عنه وإنما يلزم التخصيص بالنادر وهو مستهجن.

١٠ - واما المشكوك في كونه من الجروح فحيث لا يمكن التمسك باستصحاب عدم التعمي لعدم الحالة السابقة المتينة ولا بإطلاق دليل مانعية الدم لانه تمسك به في الشبهة المصداقية فيتعين الرجوع إلى البراءة عن تقييد الصلة بعدهه لأن المانعية انحلالية بعدد أفراد الدم الذي يكون من غير الجروح، والشك في فردية فرد شك في ثبوت مانعية جديدة فتجري البراءة منها.

أجل بناء على جريان الاستصحاب في الاعدام الأزلية يمكن استصحاب عدم كونه من الجروح الثابت قبل وجوده ويتحقق بذلك موضوع دليل مانعية الدم ويتمسك بإطلاقه.

١١ - واما العفو عن المشكوك في كونه بقدر الدرهم فلا استصحاب عدم التعمي لأن الدم حينما يخرج من البدن يخرج تدريجاً وبقطع النظر عن ذلك يمكن استصحاب عدم الأزلية لوصف كونه بقدر الدرهم - بناء على جريانه - وبقطع النظر عنه حيث لا يمكن التمسك بعموم مانعية الدم لكونه تمسكاً به في الشبهة المصداقية فيتعين التمسك بالبراءة من المانعية بالبيان المتقدم.

## ٧-المطهرات

يظهر المتنجس بأحد الأمور التالية:

### ١-الماء

وهو مظہر لكل متنجس بما في ذلك الماء المتنجس. أجل لا يظهر به المضاف مادام مضافاً.

واعتبر المشهور في حصول الطهارة به انفصال ماء الفسالة بالقدر المتعارف بعصر ونحوه.

ويلزم في تطهير الأواني إذا تنجست بولوغ الكلب الغسل بالقليل ثلاثة أولاًهن بالتراب، وبالكثير مرة واحدة بعد الغسل بالتراب.

وإذا تنجست بشرب الخنزير أو بموت الجرة فيها ظهرت بالغسل سبعاً بلا فرق بين القليل والكثير.

وفي غير ذلك تطهير بالغسل ثلاثة بالقليل ومرة بالكثير إلا في أواني الغمر فتحتاج إلى الثلاث حتى في الكثير. هذا في الأواني.

واما غيرها فالبدن إذا تنجس بالبول يظهر بفسله في القليل مرتين وفي الكثير مرة، والثياب إذا تنجست بالبول تطهير بفسلها مرتين في غير الجاري وفيه مرة.

واما بقية الأجسام إذا تنجست بالبول فالمشهور لزوم غسلها مرتين في القليل أيضاً.

هذا في التنجس بالبول وفي غيره تكفي المرة مطلقاً.  
والمشهور في ماء المطر أن مجرد اصابته للمنجس توجب طهارته بلا  
حاجة إلى عصر أو تعدد.  
وفي طهارة ماء الفسالة ونجاسته أقوال.  
والمستند في ذلك:

١ - أما مطهرية الماء في الجملة فمن الأمور البديهية التي يقتضيها ارتكاز المتشرعة المتوارث يبدأ بيد عن المعصوم عليه السلام .  
ويمكن الاستدلال أيضاً بقوله تعالى: « وأنزلنا من السماء ماء طهوراً<sup>(١)</sup> بناء على إرادة المطهرية الاعتبارية الشرعية - لا كونه ظاهراً في نفسه أو كونه مطهراً طهارة عرفية من الأقدار العرفية - وضم إحدى مقدمتين: عدم القول بالفصل أو نشوء جميع المياه من المطر.  
وبصحيح داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليهما السلام: « كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة بول قرضاوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم بأوسع ما بين السماء والأرض وجعل لكم الماء طهوراً فانظروا كيف تكونون»<sup>(٢)</sup>.  
كما يمكن التمسك بأوامر الفسل الواردة في مثل الثوب والبدن ونحوهما.

٢ - وأما مطهريته لكل منجس فمتى سالم عليها إلا في مثل المضاف.  
ويمكن التمسك لها: أما بما دلّ على مطهريته في بعض الموارد

(١) الفرقان: ٤٨.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب الماء المطلق الحديث ٤.

الخاصة كالثوب والبدن بعد إلغاء خصوصية المورد أو بموثقة عمار الواردة في من رأى فأرة متسلحة في إناء الذي توضأ أو غسل ثيابه به وانه: «يفسّل كل ما أصابه ذلك الماء»<sup>(١)</sup>، فإن مقتضى العموم فيها مطهرية الماء لكل متنجس من غير السوائل بذلك.

٢ - واما مطهريته للماء المتنجس فلعموم التعليل في صحيحه ابن مزيغ عن الرضا<sup>(٢)</sup>: «ماء البئر واسع لا يفسد شيء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه فينزع حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لأن له مادة»<sup>(٣)</sup>، فإذا اتصل القليل المتنجس بالكر كفى في حصول الطهارة له.

٤ - واما عدم تطهيره للمضاف فلم يخالفه - إلا العلامة - للصور في المقتضي فإن التعدي لا وجه له بعد احتمال الخصوصية، وموثقة عمار لا يمكن التمسك بها لعدم صدق الغسل.  
أجل تطهيره له من باب الاستهلاك والسلالية بانتفاء الموضوع أمر على مقتضى القاعدة.

٥ - واما اعتبار انفصال الغسالة فقد يستدل له بعدم صدق الغسل إلا بذلك فمن صب الماء على يده المتنجسة وبقي متجمعاً وسطها لا يصدق أنه غسلها.

ومع التنزل والشك في اعتباره عرفاً في مفهومه فالاستصحاب يقتضي بقاء النجاسة وعدم ارتفاعها إلا به بناء على جريانه في الأحكام الكلية.

ويتبين في الالتفات إلى أنه على تقدير اعتبار العصر فهو معتبر

(١) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب الماء المطلق الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٣ من أبواب الماء المطلق الحديث ١٢.

كمقدمة لانفصال الغسالة لا بما هو هو، فلو أمكن تحقق الانفصال بغيره كفى.

٦ - واما ان حكم الاناء الذي ولغ فيه الكلب ما تقدم فلاصحية البقاقي عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث سأله فيه عن الكلب فقال: «رجس نجس لا يتوضأ بفضلة واصب ذلك الماء واغسله بالتراب أول مرّة ثم بالماء (مرّتين)»<sup>(١)</sup>. بناء على وجود كلمة «مرّتين» حسب نقل المحقق في المعتبر<sup>(٢)</sup>. واما بناء على عدم وجودها بإطلاقها وان اقتضى كفاية المرّة إلا ان موئنة عمار الآتية دلت على ان الاناء المنتجس بأبي نجاسة يجب غسله ثلاث مرات، ولا يتحمل ان الولوغ أضعف نجاسة من غيره. وبذلك تصبح الموئنة مقيدة للصحيحة، وفي الوقت نفسه تصير الصحّيحة مقيدة للموئنة من ناحية لزوم التعمير في خصوص ولوغ الكلب. وهذا يعني ان كل واحدة تصبح مقيدة للأخرى من جهة.

٧ - واما اختصاص ما ذكر بالقليل فلان الموئنة - المقيدة للصحيحة - الداللة على اعتبار التعدد مختصة بالقليل كما يظهر بأدتي تأمل، فيبقى إطلاق الصحّيحة على حاله في غير القليل.

٨ - واما وجوب الغسل سبعاً في شرب الخنزير فلاصحية علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام: «سألته عن خنزير شرب من إناء كيف يُصنع به؟ قال: يغسل سبع مرات»<sup>(٣)</sup>. واطلاقها يعمّ الغسل بالكثير.

٩ - واما وجوب الغسل سبعاً بموت الجرذ فلموثق عمر

(١) وسائل الشيعة الباب ٧٠ من أبواب النجاسات الحديث ١.

(٢) المعتبر في شرح المختصر ١ : ٤٥٨.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب الأسرار الحديث ٢.

الساباطي عن أبي عبدالله عليهما السلام: «... اغسل الإناء الذي تصيب فيه الجرذ  
ميتاً سبع مرات»<sup>(١)</sup> واطلاقها يعمّ الغسل بالكثير أيضاً.

١٠ - واما وجوب التطهير ثلاثة بالقليل في غير ذلك فلموثق عمّار  
الساباطي المتقدم، فقد ورد فيه: «سئل عن الكوز والإماء يكون قدراً  
كيف يغسل؟ وكم مرة يغسل؟ قال: يغسل ثلاثة مرات يصبّ فيه الماء  
فيحرك فيه ثم يفرغ منه ثم يصبّ فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك  
الماء ثم يصبّ فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر...»<sup>(٢)</sup>.

١١ - واما الاكتفاء بالمرة في الغسل بالكثير فلطلاق دليل  
مطهري الغسل - المتمثل في مثل موثق عمّار نفسه حيث ورد في بعض  
فقرات السؤال عمن رأى فأرة متسلخة في إناء فأجاب عليه: «يغسل كل  
ما أصابه ذلك الماء»<sup>(٣)</sup> - الذي يقتصر في تقييده على مورد الموثقة وهو  
الغسل بالقليل.

١٢ - واما استثناء أواني الخمر فلطلاق موثقة عمّار المتقدمة:  
«وقال: في قبح أو إناء يشرب فيه الخمر، قال: تغسله ثلاثة مرات»<sup>(٤)</sup>.

١٣ - واما وجوب غسل البدن عند تنفسه بالبول مرتين في القليل  
وواحدة في الكثير فلصحيحة أبي إسحاق النحو عن أبي عبدالله عليهما السلام:  
«سألته عن البول يصيب الجسد، قال: صبّ عليه الماء مرتين»<sup>(٥)</sup>

(١) وسائل الشيعة الباب ٥٣ من أبواب التجاسات الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٥٢ من أبواب التجاسات الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب الماء المطلق الحديث ١.

(٤) وسائل الشيعة الباب ٥١ من أبواب التجاسات الحديث ١.

(٥) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب التجاسات الحديث ٣.

وغيرها، فان التعبير بالصلب يختص بالقليل، ويبقى الفسل بالكثير وحالة التنجس بغير البول مشمولين لإطلاق دليل مطهرية الفسل فتكفي المرأة.

١٤ - واما حكم الثياب فيدل عليه صحيح محمد بن مسلم: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التوب يصبه البول، قال: اغسله في المركن مررتين فإن غسلته في ماء جار فمرة واحدة»<sup>(١)</sup>، فإنه يدل على الاكتفاء بالمرة في خصوص الجاري ولزوم التعدد في غيره. كما انه يختص بحالة تنجس الثياب بالبول وتبقى حالة التنجس بغيره مشمولة لإطلاق دليل مطهرية الفسل.

هذا وقد قيل بان تخصيص المركن بالمررتين يدل على كفاية المرأة في غيره من اقسام الكثير من دون خصوصية لل الجاري وانما خصص بالذكر من باب المثال. وبناء عليه تثبت كفاية المرأة في مطلق الكبير.

١٥ - واما لزوم المررتين لدى المشهور في القليل في بقية الأجسام إذا تنجست بالبول فلتعدى من البدن والثوب إلى غيرهما وعدم فهم الخصوصية، إلا أن عهدة التعدي وفهم عدم الخصوصية على مدعيعها.

١٦ - واما كفاية المرأة في التنجس بغير البول فلا إطلاق دليل مطهرية الفسل بعد عدم المقيد.

١٧ - واما الحكم بكفاية اصابة ماء المطر بلا حاجة إلى عصر أو تعدد فمشهور لم تعرف فيه نسبة الخلاف للمتقدمين. وتدل عليه

(١) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب النجاسات الحديث ١.

مرسلة الكاهلي عن رجل عن أبي عبد الله عليهما السلام: «... كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر»<sup>(١)</sup>. بناء على تمامية كبرى الاتجاهات.

وإذا قيل: إن النسبة بينها وبين ما دل على اعتبار التععدد هي العموم من وجهه - لأن المرسلة تدل على كفاية الرؤية حتى فيما يحتاج تطهيره إلى تعدد والأخر يدل على اعتبار التععدد حتى إذا كان الفصل بالمطر - فلماذا تقديم المرسلة.

كان الجواب: أن تقديم الآخر يلزم منه إلغاء خصوصية ماء المطر، وكلما دار الأمر بين دليلين يلزم من تقديم أحدهما إلغاء خصوصية الآخر بخلاف تقديم الآخر قدم الآخر.

١٨ - وأما ماء الفسالة فيه مشكلة صارت منشأ لتعدد الأقوال فيه.

وحاصيل المشكلة: إن الماء القليل حينما يغسل به الثوب المنتجس أما ان يتزمن ببقائه على الطهارة مع ملاقاته للنجاسة، وهذا خلاف قاعدة تنفس الماء القليل بملاقاة النجاسة، أو يتزمن بنجاسته من حين إصابته للثوب، وهو بعيد إذ النجس كيف يظهر وهل فاقد الشيء يعطيه، أو يتزمن ببقائه على الطهارة وبعد انفصاله عن الثوب يتنفس وهو بعيد أيضاً إذ مع طهارته كيف يتنفس بالانفصال وهل الانفصال من أسباب التنجس.

ولأجل هذا قيل بظهوره مطلقاً، وقيل بنجاسته كذلك، وقيل بالتفصيل بين الغسلة المزيلة وغيرها، فيكون في الأولى نجساً بخلافه

(١) وسائل النجعة الباب ٦ من أبواب الماء المطلق الحديث ٥.

في الثانية، وقيل بطهارته في الغسلة المتعقبة بطهارة المحل ونجاسته في غيرها.

وقد يستدل على طهارته المطلقة: بأنَّ مدرك تنفس القليل بالملاقاة إذا كان مفهوم قوله عليه السلام: «إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء»<sup>(١)</sup>. فهو لا يدل على التنفس بكل ملاقاة بما في ذلك الحاصلة بالغسل فان المنطوق في القضية المذكورة مادام سالبة كلية فبالمفهوم يثبت ارتفاع ذلك السلب الكلي لأنَّ نقىض السلب الكلي هو الإيجاب الجزئي دون الإيجاب الكلي.

وتحقيق الحال أوسع من ذلك يحتاج إلى مستوى أعلى من البحث.

## ٢- الأرض

الأرض تظهر باطن القدم ومثل الحذاء وأطرافهما بالمقدار المستعارف بالشيء عليها أو بالمسع بعها بشرط زوال عين التجasse بها.

وإذا تحقق الشيء عند ظلمة الجو وشك في كون المشي عليه أرضاً أو لا

لم يحكم بالطهارة.

والمستند في ذلك:

١- أما كون الأرض مطهرة لباطن القدم ومثل الحذاء فلم ينقل فيه الخلاف إلا عن الخلاف<sup>(٢)</sup>. ويدل عليه صحيح الحلبي: «نزلنا في مكان

(١) وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب الماء المطلق الحديث .١

(٢) فان فيه عبارة قد توجهي بذلك حيث ورد فيه: «إذا أصاب أسفل الخف نجاسته خذله بالأرض حتى زالت تجوز الصلة فيه عندنا... دليلنا: ان بيتنا فيها تقدم ان ما لا تتم الصلة فيه

بيتنا وبين المسجد زقاق قدر فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام، فقال أين نزلتم؟ فقلت: نزلنا في دار فلان، فقال: إن بينكم وبين المسجد زقاقاً قدرأً أو قلنا له: إن بيتك وبين المسجد زقاقاً قدرأً، فقال: لا بأس إن الأرض تطهر بعضها بعضاً...»<sup>(١)</sup> وغيره.

وبعموم التعليل يمكن التعدي إلى مثل الحذاء.

والسند صحيح فإن محمد بن إسماعيل يمكن توثيقه.

٢ - وأما طهارة الأطراف بالمقدار المتعارف فلا إطلاق الصحيح بعد ندرة اصابة الباطن فقط.

على أن بعض الأحاديث فرضت أن القدم ساخت في العذر<sup>(٢)</sup>

ولافصل بين القدم وغيرها.

٣ - وأما كفاية المسح بها فلعموم التعليل المتقدم.

٤ - وأما اشتراط زوال عين النجاسة بهما فواضح. أجل لا يلزم زوالها بهما، بل يكفي زوالها بخرقة ثم المشي أو المسح مادامت الرطوبة باقية لعدم احتمال الفرق وعموم التعليل، بل قد يقال بعدم اعتبار الرطوبة لعموم التعليل.

٥ - وأما عدم الحكم بالطهارة إذا شك في كون المشي عليه أرضاً فلعدم إحراز الشرط، وهو المشي على الأرض أو المسح بها، وقاعدة الطهارة لا تجري للاستصحاب.

بأنفراده جازت الصلاة فيه وإن كانت فيه نجاسة، والغافل لا تتم الصلاة فيه بانفراده».

الخلاف ١: ٦٦١ المسألة ١٨٥.

(١) وسائل الشيعة الباب ٣٢ من أبواب النجاسات الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٣٢ من أبواب النجاسات الحديث ٧.

### ٣- الشمس

الشمس تظهر الأرض وكلّ غير منقول كالأشجار والأبواب بشرط أن يبيس المحل استناداً إلى الاشراق، ولو بمشاركة الريح في العملة. والمستند في ذلك:

١ - أما كون الشمس مطهرة للأرض فهو المشهور - وقيل أنها توجب جواز السجود والتيمم دون الطهارة - ويدل عليه صحيح زرارة: «سألت أبي جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح أو في المكان الذي يُصلّى فيه، فقال: إذا جفته الشمس فصلّ عليه فهو طاهر»<sup>(١)</sup> وغيره. واحتمال إرادة النظافة من الطهارة في زمان الإمام الباقر عليه السلام دون المعنى المصطلح بعيد. وسنن ابن بابويه إلى زرارة صحيح في المشيخة.

٢ - وأما كونها مطهرة لكل غير منقول فهو المشهور. ويدل عليه: أ - إطلاق صحيحة زرارة لغير الأرض من الألوان والأخشاب المفروشة عليها. ويتعذر إلى غير المفروشة كالمثبتة في البناء - كال أبواب وغيرها - بعدم القول بالفصل.

ب - رواية أبي بكر الحضرمي، عن أبي جعفر عليه السلام: «يا أبي بكر ما أشرقت عليه الشمس فقد ظهر»<sup>(٢)</sup>. لكنها ضعيفة بالحضرمي وعثمان إلا بناء على تعاميمه كبرى جابرية الشهرة أو الاكتفاء برواية القميين - كأحمد بن محمد بن عيسى - للرواية. وكلاهما محل تأمل.

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٩ من أبواب التجassat الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢٩ من أبواب التجassat الحديث ٥.

ثم ان إطلاق الرواية لما ينقل لابد من تقييده بالاجماع على عدم تطهيرها لذلك.

٢ - واما اشتراط البيوسة بواسطة الاشراق فلظاهر صحيحه زراره.

٤ - واما ان مشاركة الريح غير مضرة فلا إطلاق مادل على مطهريه الشمس فان ناظر الى المتعارف وهو اشتراك الريح مع الاشراق في عملية التجفيف في الجملة.

#### ٤- الاستحاله

النحس أو المتنجس إذا استحال إلى جسم آخر يظهر، كالخشب إذا صار رماداً دون مثل الطين إذا تحول خزفاً.

والمستند في ذلك:

١ - اما طهارة ما استحال كالخشب فلتبدل الموضوع المحكوم عليه بالنحسنة الى موضوع جديد فيشمله دليل طهارتة اجتهادياً كان - كما لو استحال النطفة انساناً حيث قام الدليل على طهارة الانسان - أم فقاهاً كقاعدة الطهارة ، ولا مجال لاستصحاب النحسنة لتبدل الموضوع عرفاً. ومنه تعرف المسامحة في عد الاستحاله من المطهرات.

٢ - واما عدم طهارة مثل الطين إذا تحول خزفاً فلعدم الاستحاله بعد كونهما بنظر العرف موضوعاً واحداً وكون الاختلاف في أوصافه.

## ٥- الانقلاب

إذا انقلب الخمر خلاً طهر، ويظهر بالتبع أناه، واشترط الشهور عدم ملاقاته نجاسة خارجية.

والمستند في ذلك:

- ١ - أما طهارة الخمر - بناء على نجاسته - بانقلابه خلاً فالنصول المستفيضة، كموثق عبيد بن زرار عن أبي عبدالله عليهما السلام: «الرجل إذا باع عصيراً فحبسه السلطان حتى صار خمراً فجعله صاحبه خلاً، فقال: إذا تحول عن اسم الخمر فلا يأس»<sup>(١)</sup>.
- ٢ - وأما طهارة الاناء تبعاً فلما تقدم نفسه بالدلالة الالتزامية، لعدم امكان تحقق الطهارة والحلية الفعليتين مع بقاء الاناء على نجاسته.
- ٣ - وأما بقاء النجاسة مع ملاقاته نجاسة خارجية - كالدم أو بد الكافر ونحو ذلك - قبل الانقلاب فقد يتعلّم بان مادل على الطهارة بالانقلاب ناظر الى النجاسة الخمرية دون النجاسة العارضة.
- وقد يجأب بان الخمر إذا لم يقبل التنجس ثانياً، وبقيت نجاسته خمرية فقط، فلامانع من شمول الاخبار له - لانحصر النجاسة بالخمرية - ولا أمكن شمولها له أيضاً بإطلاقها فان صناع الخمر لا يتحفظون عليه عادة من اصابة النجاسة له.

---

(١) وسائل الشيعة الباب ٣١ من أبواب الأشربة المحرمة الحديث ٢.

## ٦- الانقال

إذا صار النجس جزءاً من حيوان ظاهر طهر، كدم الانسان إذا صار جزءاً من البق ونحوه.

والمستند في ذلك:

السيرة واطلاق مادل على طهارة أجزاء المتنقل إليه كموثقة غياث عن جعفر عن أبيه: «لا بأس بدم البراغيث والبق وببول الخشاشيف»<sup>(١)</sup>.  
هذا مضافاً إلى امكان التمسك بقاعدة الطهارة بناء على عدم وجود عموم يدل على نجاسة كل دم.

## ٧- الاسلام

الاسلام مطهر للكافر بجميع أجزائه بل ولثيابه.

والمستند في ذلك:

- ١ - اما مطهرية الاسلام للكافر فلزوال موضوع النجاسة، وشمول مادل على طهارة المسلم له.
- ٢ - واما كونه مطهراً لجميع أجزائه كالعرق والبصاق فلان نجاستها كانت تبعاً لنجاسة بدنها وقد زالت، وللسيرة وعدم أمرهم <sup>عليهم السلام</sup> بتطهير بدنهم مع عدم خلوه منها غالباً.
- ٣ - واما مطهريته للثياب أيضاً فالسيرة وعدم أمرهم <sup>عليهم السلام</sup> بتطهيرها، لكن القدر المتيقن منها حالة عدم النجس بنجاسة خارجية.

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٣ من أبواب النجاسات الحديث ٥.

## ٨- التبعية

إذا أسلم الكافر تبعه ولده في الطهارة، وإذا سبى المسلم طفلاً تبعه في الطهارة إذا لم يكن معه أحد آبائه. وأوانى الخمر - بناء على نجاسته - تطهر بالتابع إذا انقلب خلأً. وأوانى العمير العنبي - بناء على نجاسته - تطهر بالتابع إذا ذهب ثلثاء، ويد المغسل للميت والسدة التي يغسل عليها والثياب التي يغسل فيها تبع الميت في الطهارة.

والمستند في ذلك:

١ - أما طهارة الولد بسلام أحد أبويه فلقاءعة الطهارة بعد قصور دليل نجاسته وهو الاجماع الذي هو دليل لبني يقتصر فيه على القدر المتيقن، وهو ما إذا لم يسلم أحد أبويه.

واما قاعدة التبعية لأشرف الأبوين فلا يمكن التمسك بها لأن مستندها رواية حفص: «سألت أبيا عبد الله رض عن الرجل من أهل الحرب إذا أسلم في دار الحرب ظهر عليه المسلمين بعد ذلك، فقال: اسلامه اسلام لنفسه ولو لولده الصغار....»<sup>(١)</sup> وهي ضعيفة بالقاساني والقاسم بن محمد.

٢ - واما تبعية الأسير غير البالغ لل المسلم فلما تقدم نفسه.

٣ - واما اختصاص التبعية بغير البالغ فلكون البالغ موضوعاً مستقلّاً للنجاست بعد صدق عنوان اليهودي ونحوه عليه.

٤ - واما اختصاص الحكم بمن لم يكن معه أحد آبائه فللجماع

(١) وسائل الشيعة الباب ٤٣ من أبواب الجهاد الحديث .١

على تبعيته له في النجاسة إذا كان معه.

٥ - واما طهارة أواني الخمر إذا انقلبت خلاً فلما تقدم في مطهرية الانقلاب.

٦ - واما طهارة أواني العصير العنبي إذا ذهب ثلثاه فالسيرة، ومادل على طهارته بذهب ثلثيه، إذ طهارته معبقاء الاناء نجساً لغو ظاهر.

٧ - واما طهارة يد المغسل وغيرها فللسيرة القطعية على عدم تطهيرها بعد التفسيل، أو للطلاق المقامي، فإن سكوت النصوص عن التعرض لوجوب تطهيرها يدل على طهارتها تبعاً لطهارة الميت.

#### ٩- زوال عين النجاسة

تطهير باطن الإنسان وجسد الحيوان بزوال عين النجاسة عنهما بل في تنفسها تأمل.

وهكذا التأمل في سراية النجاسة إلى الظاهر إذا كانت الملاقاة في الباطن سواء كانت متكونتين في الباطن أو كان النجس في الباطن والظاهر خارجياً أو بالعكس.

والمستند في ذلك:

١ - أما طهارة البواطن بما ذكر فلانقاد السيرة القطعية للمنشأ على ذلك، فمن تنفس باطن اذنه بخروج الدم لا يغسله بالماء وهكذا من تنفس باطن أنفه أو ما بين أسنانه. وفي موثقة عمار: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل يرسيل من أنفه الدم هل عليه ان يغسل باطنه

يعني جوف الأنف؟ فقال: إنما عليه أن يغسل ما ظهر منه»<sup>(١)</sup>.  
بل في تنفس البواطن تأمل على ما سيأتي.

٢ - وأما طهارة جسد الحيوان بما ذكر فللسيرة أيضاً، حيث لا يتحرز من الهرة والدجاج ونحوهما مع العلم باصابة الدم وسائر النجاسات لفمها وسائر أعضائها أما حين الولادة أو حين السفاد أو بقية الحالات مع الشك في ورود المطهر بل العلم بعدمه. وإنما فرض وقوع الفأرة في سمن وخروجها حيّة فلا يلزم التحرز منه بالرغم من تنفس موضع بعثرها وبولها وهو يدل على ما ذكرناه. وقد ورد في موثقة عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام: «... كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه إلا أن ترى في منقاره دماً»<sup>(٢)</sup>، وهو يدل بوضوح على ما ذكرناه. بل أن روايات طهارة سؤر الفأرة والهرة ونحوهما تدل على ذلك أيضاً.

بل ان في تنفس جسد الحيوان بالملاقة تأملأ.

٣ - والوجه في التأمل قصور مقتضي التنفس عن الشمول لممثل البواطن وجسد الحيوان.

اما البواطن فالداخلية منها كالمعدة والأمعاء فواضح إذ الدليل اما الروايات الخاصة من قبيل «دم أصاب الماء أو الثوب...» فعدم شمولها بين لنظرها إلى الملاقة الخارجية، أو موثقة عمار الواردة في الفأرة المتسلخة في إماء الماء وانه «يفسّل كل ما أصابه ذلك الماء»<sup>(٣)</sup> وهي

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٤ من أبواب النجاسات الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب الآثار الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب الماء المطلق الحديث ١.

لاتشمل مثل ذلك أيضاً.

واما غير الداخلية - كباطن الأنف والاذن والقلم - فلان تلك الأدلة اما منصرفة عنها أو مخصصة بالسيرة المتقدمة، وإذا سقط الدليل عن الحجية في مدلوله المطابقي فلا يعود حجة في مدلوله الالتزامي، ومعه يتمسك بأصالة الطهارة.

وإذا قيل: كيف تكون السيرة مخصصة للعمومات والحال ان حجيتها متوقفة على عدم الردع وهي صالحة لذلك؟

كان الجواب: ان عدم الردع نحتاج اليه في سيرة العقلاء دون سيرة المتشرعة الواصل مضمونها يبدأ بيد من المغصوم <sup>عليه</sup>.

واما جسد الحيوان فلعدم شمول اوامر الفسل له اما لانه ليس من شأنه ان يفسل او للانصراف، وبعد سقوط المدلول المطابقي عن الحجية لا يعود المدلول الالتزامي حجة، ومعه يتمسك بأصالة الطهارة.  
٤ - واما التأمل في السراية في بقية الفروض فقد اتضح مما

سبق:

اما حالة كون النجس والظاهر باطنين معاً - كباطن الأنف الملاقي للدم - فلعدم الدليل على نجاسة الدم في الباطن - إذ الأدلة ناظرة إلى الدم الخارجي واحتمال الخصوصية موجود - أو لعدم الدليل على كون العلاقة في الباطن مقتضية لذلك.

واما حالة كون النجس خارجياً والظاهر باطنياً - كالدم الخارجي إذا أصاب باطن الأنف أو الاذن - فلعدم الدليل على كون العلاقة في الباطن مقتضية لذلك إذ الأدلة واردة في العلاقة الخارجية، واحتمال الخصوصية موجود.

واما إذا كانت النجاسة باطنية والمعاقي خارجياً - كالسن الصناعي الملاقي لدم الفم - فلعدم الدليل على نجاسة ما في الباطن أو لعدم الدليل على كون الملاقة الباطنية موجبة لذلك.

واما إذا كانا خارجيين وتحقق الملاقة في الباطن - كما لو تحقق الملاقة في الباطن بين أصبع نجسة وأخرى طاهرة - فالظاهر عدم قصور الأدلة عن شمول مثله.

#### ١٠- الغيبة

إذا تجسست ثياب الإنسان أو بعض توابعه حكم عليها بالطهارة إذا غاب واحتفل تطهيره لها فيما إذا لم يكن ممن لا يبالي بالنجلسة وكان يستعملها فيما يعتبر فيه الطهارة.

والمستند في ذلك:

١ - اما مطهرية الغيبة لما ذكر فلسيرة المتشرعة المانعة من جريان الاستصحاب.

٢ - واما اعتبار احتفال التطهير فواضح للجزم او الاطمئنان ببقاء النجاسة بدون ذلك.

٣ - واما اعتبار القيدين الآخرين فلان السيرة دليل لتي يقتصر فيه على المتيقن، وهو مورد تواجد القيدين.

بل بالإمكان دعوى الجزم بعدم انعقادها ، إذ مستندها ظهور حال المسلم في تجنبه استعمال النجس فيما يشترط فيه الطهارة، وهو يختص بحالة تواجد القيدين.

## ١١- استبراء الجلال

يظهر عرق الجلال ولبنه وخرؤه وبوله باستبرانه.

وللشك في حدوث الجلل أو بقائه صور يختلف حكمها.

والمستند في ذلك:

١- أما طهارة العرق بالاستبراء فلان صحيح هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليهما السلام: «لاتأكل اللحوم الجلالة وإن أصابك من عرقها شيء فاغسله»<sup>(١)</sup> علق وجوب الغسل على عنوان الجلال فيزواله بالاستبراء يزول أيضاً.

٢- وأما طهارة لبنه بما ذكر فلان صحيح حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليهما السلام: «لاتشرب من ألبان الإبل الجلالة»<sup>(٢)</sup> قد علق الحكم على ذلك فيزول بزواله.

وهذا مبني على استفادة التجasse من حرمة الشرب كما هو واضح.

٣- وأما طهارة البول والخرء بذلك فلان صحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام: «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه»<sup>(٣)</sup> قد علق وجوب الغسل على عنوان «ما لا يؤكل لحمه» فإذا زال بالاستبراء زال هو أيضاً، وبعد ضم عدم الفصل بين البول والخرء يثبت الحكم في الخراء أيضاً.

أجل هذا كله مبني على أن يكون المقصود من عنوان «ما لا يؤكل

(١) وسائل الشيعة الباب ١٥ من أبواب التجassات الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٥ من أبواب التجassات الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٨ من أبواب التجassات الحديث ٢.

لحمه» ما كان كذلك ولو بالعارض وعدم اختصاصه بما كان كذلك بالذات، فان استظهر ذلك وإلا تمسكنا بأصل الطهارة.

٤ - المراد من الاستبراء منعه من التغذى بالعذررة حتى يزول عنه الاسم. وقد حددت بعض الروايات الفترة في الدجاج بثلاثة أيام وفي البط بخمسة وفي الشاة بعشرة و....<sup>(١)</sup> إلا أنها لضعفها السندي لا يمكن الاعتماد عليها ويعود المدار على زوال اسم الجلل عرفاً.

٥ - واما حالات الشك في الجلل فهي كالتالي:

الأولى: ان يشك في حدوث الجلل بنحو الشبهة العفومية.

الثانية: ان يشك في حدوثه بنحو الشبهة الموضوعية.

الثالثة: ان يشك في بقائه بنحو الشبهة المفهومية.

الرابعة: ان يشك في بقائه بنحو الشبهة الموضوعية.

اما الحالة الأولى فلابيجرى فيها الاستصحاب الموضوعي - لعدم الشك بل الأمر يدور بين اليقين بالبقاء واليقين بالارتفاع - ولا الاستصحاب الحكمي لعدم الجزم ببقاء الموضوع بل لابد من الرجوع إلى عموم ما دل على حلية الدجاج مثلاً وطهارة بوله وخرقه لأن ما دل على نجاستهما من الجلال حيث انه منفصل فيكون المقام من موارد دوران مفهوم المخصوص المنفصل بين الأقل والأكثر فيتمسك بالعموم لانعقاد ظهور العام فيه وهو حجة ما لم يزاحم بحجة أقوى وهي لم تتحقق إلا في الأقل.

اما الحالة الثانية فيتمسك فيها باستصحاب عدم حدوث الجلل

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٨ من أبواب الأطعمة المحرمة.

ولايجوز فيها التمسك بالعموم السابق لكونه من قبيل التمسك بالعام في الشبهة المصداقية وهو لايجوز لوجود حجتين وادخال المشكوك تحت احداهما بلا مرجح.

واما الحالة الثالثة فلا يجري فيها الاستصحاب الموضوعي ولا الحكمي لما تقدم في الحالة الأولى ويتعين الرجوع إلى العموم المتقدم.

واما الحالة الرابعة فلا يجوز فيها التمسك بالعموم المتقدم لكونه تمسكاً به في الشبهة المصداقية ويتعين الرجوع إلى الاستصحاب، وبذلك يحكم بالنجاسة بخلافه في الحالات الثلاث السابقة فإنه يحكم فيها بالطهارة.

## ١٢- خروج الدم من الذبيحة

إذا خرج الدم من الذبيحة بالمقدار المتعارف حكم على المستخلف بالطهارة.

والمستند في ذلك:

اما اصالة الطهارة بناء على عدم وجود عموم يقتضي نجاسة كل دم.

او سيرورة المنشورة على عدم اجتناب ما يختلف في الذبيحة من الدم، وإنما يلزم عدم جواز أكل اللحم لاتصال بعض قطع الدم به غالباً بنحو لا يمكن إزالتها مهما بالغ الشخص في الغسل.



# كتاب الصلاة

- ١- الصلاة اليومية
- ٢- صلاة المسافر
- ٣- صلاة الجمعة
- ٤- صلاة الجمعة



## **الصلوة الواجبة**

الواجب من الصلاة: اليومية بما في ذلك الجمعة، وصلاة الطواف، والصلاه على الميت، والآيات، وما التزم بنذر ونحوه، وقضاء الولد الأكبر ما فات عن والده.

والمستند في ذلك:

اما الضرورة والروايات الكثيرة كما في اليومية، أو اقتضاء القاعدة كما في الملزوم بنذر ونحوه، أو الروايات الخاصة المذكورة في محلها كما في غير ذلك.

### **١- الصلاة اليومية**

الصلاه اليوميه خمس: الصبح ركعتان، والمغرب ثلاث، والبقاء أربع.

وفي السفر والخوف تقصـر الرابعة الى ركعتين.

والمستند في ذلك:

١ - أما أن اليومية خمس وعدد ركعاتها ما ذكر فبالضرورة من الدين. وتدل عليه الروايات أيضاً.

٢ - وأما قصر الرباعية في السفر فذلك من ضروريات المذهب الجعفري وتدل عليه الروايات أيضاً.

٣ - وأما قصرها عند الخوف فمحل اختلاف. وقد نقل في الحديث<sup>(١)</sup> أقوالاً ثلاثة: قصرها بشرط السفر، وقصرها مطلقاً، وقصرها في الحضر بشرط ادائها جماعة.

والصحيح وجوب قصرها مطلقاً لقوله تعالى: «وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتتنكم الذين كفروا...»<sup>(٢)</sup>، فان حمل الضرب على خصوص ما كان بمقدار المسافة بلا وجه. والتقييد به محمول على الغالب من طرو الخوف عند الضرب حيث يجاهبه العدو.

ويدل على ذلك أيضاً ما رواه الصدوق عن زراة عن أبي جعفر<sup>(٣)</sup>: «قلت له: صلاة الخوف وصلاة السفر تقتصران جميعاً؟ قال: نعم، وصلاة الخوف أحق أن تقتصر من صلاة السفر، لأنَّ فيها خوفاً»<sup>(٤)</sup>.

وهل عند السفر تقتصر شانية فتصير الشستان واحدة؟ دلت بعض الروايات على ذلك<sup>(٥)</sup>، إلا أنه لا قائل بها، ومن هنا حملها

(١) المدائح الناصرة ١١ : ٢٦٥.

(٢) النساء: ١٠١.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة الحديث ١.

(٤) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة الحديث ٤، ٣، ٢.

الحرُّ على التَّقْيَةِ<sup>(١)</sup>.

### شرائط الصلاة

#### أوقات اليومنية

وقت الظهرين من الزوال إلى الغروب. والمشهور اختصاص الظهر بأوله والعصر بآخره. والعشرين من المغرب إلى نصف الليل. والمشهور اختصاص المغرب والعشاء كذلك. ويستدَّ وقتها لل مضطر إلى الفجر الصادق. ووقت الصبح من الفجر إلى طلوع الشمس.

والمستند في ذلك:

١ - أما إن بداية وقت الظهرين هو الزوال فقد اتفق عليه المسلمون، ولم ينسب الخلاف فيه إلا إلى ابن عباس والحسن والشعبي فجوزوا للمسافر الصلاة قبل الزوال<sup>(٢)</sup>. وقد يستشهد له من أحاديثنا بمعتبرة الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا صلـيت في السـفر شيئاً من الصـلوات في غير وقتـها فلا يضرـك»<sup>(٣)</sup> ولكنـها لـمخالفتها لـضـرورة الدين لـابـد من حـملـها عـلـى بعضـ المحـاـمل كالـنـافـلة مـثـلاً.

ويـدلـ من القرآنـ الـكـرـيمـ عـلـىـ كـوـنـ الـبـداـيـةـ الزـوـالـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: «أـقـمـ الصـلاـةـ لـدـلـوكـ الشـمـسـ...»<sup>(٤)</sup>. وـالـدـلـوكـ هـوـ الزـوـالـ.

وـمـنـ الـسـنـةـ الشـرـيفـ روـاـيـاتـ ربـماـ تـجـاـزـ الـثـلـاثـينـ فـيـهاـ الصـحـاحـ

(١) وسائل الشيعة نهاية الباب ١ من أبواب صلاة المخوف والمطاردة.

(٢) جواهر الكلام ٧ : ٧٥.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١٣ من أبواب المواقف الحديث ٩.

(٤) الإسراء: ٧٨.

المتعددة كرواية ابن بابويه عن زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام: «إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر، فإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة»<sup>(١)</sup>. والسدن في المشيخة صحيح.

وفي مقابل ذلك روايات كثيرة تدل على أن الوقت بعد مضي فترة من الزوال أما بمقدار صيرورة الظل الحادث بعد الزوال بمقدار ذراع أو بمقدار قدم أو بغير ذلك.

مثال الأول الذي تتجاوز رواياته العشر: رواية الصدوق عن زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام: «سألته عن وقت الظهر فقال: ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذاك أربعة أقدام من زوال الشمس. ثم قال: إن حاثط مسجد رسول الله عليهما السلام كان قامة وكان إذا مضى منه ذراع صلى الظهر وإذا مضى منه ذراعان صلى العصر. ثم قال: أتدري لم جعل الذراع والذراعان؟ قلت: لم جعل ذلك؟ قال: لمكان النافلة. لك ان تتنقل من زوال الشمس إلى ان يمضي ذراع، فإذا بلغ فيك ذراعاً من الزوال بدأت الفريضة وتركت النافلة وإذا بلغ فيك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة»<sup>(٢)</sup>.

ومثال الثاني الذي يبلغ روايتين أو أكثر: صحيحة الأعرج عن أبي عبد الله عليهما السلام: «سألته عن وقت الظهر فهو إذا زالت الشمس؟ فقال: بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك إلا في السفر أو يوم الجمعة فإن وقتها إذا زالت»<sup>(٣)</sup>.

(١) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب المواقف الحديث .١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٨ من أبواب المواقف الحديث .٢.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٨ من أبواب المواقف الحديث .١٧

ويمكن الجواب عن هذه الروايات وغيرها اما بأن الناظر إليها يفهم منها ان الغرض من جعل التأخير أداء النافلة - فمن لم تكن ثابتة في حقه كالمسافر أو لم يرد اداؤها فمن حقه اداؤها بداية الزوال - أو لوجود الحاكم القاضي بتقدم الأولى وهو ما رواه الشيخ بستنه الى سعد بن عبد الله عن محمد بن أحمد بن يحيى قال: «كتب بعض أصحابنا إلى أبي الحسن عليه السلام: رُوِيَّ عن آبائك القدم والقدمين<sup>(١)</sup> والأربع والقامة والقائمتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب عليه السلام: لا القدم ولا القدمين إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين وبين يديها سُبْحَة<sup>(٢)</sup> وهي ثمان ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صلّ الظهر فإذا فرغت كان بين الظهر والعصر سُبْحَة وهي ثمان ركعات ان شئت طولت وإن شئت قصرت ثم صلّ العصر»<sup>(٣)</sup> فانها ناظرة الى الطائفتين وتقدم الأولى.

ومع التنزل عن الجوابين المذكورين لا بد من طرح الثانية لمخالفتها لصريح القرآن الكريم وما هو الثابت بين الأصحاب بالضرورة.

٢ - وأما ان وقت الظهرين يمتد إلى الغروب فهو المشهور بين أصحابنا. وتدلّ عليه جملة من الروايات كصحيحة عمر بن يحيى:

(١) الظاهر ان المناسب: القدمان بالرفع. وهكذا في القائمتين والذراعين.

(٢) في جمیع البحرين ٢: ٣٦٩: «السبحة بالضم خرزات يتبع بها، والسبحة أيضاً: النطوع من الذكر والصلاوة ومنه قضيت سُبْحَة». .

(٣) وسائل الشيعة الباب ٥ من أبواب المواقف الحديث ١٣

«سمعت أبا جعفر<sup>عليه السلام</sup> يقول: وقت العصر إلى غروب الشمس»<sup>(١)</sup>، وغيرها.

واختار جماعة منهم صاحب الحدائق<sup>(٢)</sup> أن الامتداد المذكور خاص بذوي الأعذار دون المختار استناداً إلى بعض الروايات كصحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبد الله<sup>عليهم السلام</sup>: «لكل صلاة وقتان، وأول الوقت أفضله، وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلا في عنبر من غير علة»<sup>(٣)</sup>.

وفيه: إن جملة «أول الوقت أفضله» تدل على جواز التأخير والإلم يكن وجه للتعبير بقوله «أفضله».

وتؤكّد ما ذكرناه روايات المotor كصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله<sup>عليهم السلام</sup>: «إن رسول الله<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> قال: المotor أهله وما له من ضيّع صلاة العصر، قلت: وما المotor أهله وما له؟ قال: لا يكون له في الجنة أهل ولا مال يضيّعها فيدعها متعمداً حتى تصفر الشمس وتغيب»<sup>(٤)</sup> فان كون الجنة مقراً لمن يتعمد في التأخير يدل على جواز التأخير اختياراً.

ولو ضفت هذه إلى صحيحة ابن سنان ل كانت جملة «وليس لأحد أن يجعل...» واضحة في أنه ليس له ذلك وإنما كان مotorاً.

ومن الغريب ما في الحدائق<sup>(٥)</sup> في وجه الجمع بأن الأولى مطلقة

(١) وسائل الشيعة الباب ٩ من أبواب المواقف الحديث .١٣

(٢) الحدائق الناصرة .٦ : ٨٩

(٣) وسائل الشيعة الباب ٣ من أبواب المواقف الحديث .١٣

(٤) وسائل الشيعة الباب ٩ من أبواب المواقف الحديث .١٠

(٥) الحدائق الناصرة .٦ : ٩٢

فتقييد بالثانية، إذ فيه أن حالة العذر ليست طبيعية، وحمل الإطلاق على مثله بعيد.

٢ - وأما اختصاص الظهر بأول الوقت والعصر بآخره فهو المشهور، وينسب إلى الشيخ الصدوق وغيره اختيار عدم الاختصاص، غايتها يجب تقديم الظهر لشرطية الترتيب.

والشمرة تظهر في من صلى العصر غفلة في أوله فإنه على الأول تقع باطلة في حين على الثاني تقع صحيحة لأنها لم تفقد سوى شرط الترتيب المختص بحالة الالتفات لقاعدة لاتبعاد.

وتظهر أيضاً في من صلى الظهر في الآخر غفلة.

ويمكن الاستدلال للثاني بعدة روايات منها الروايات الكثيرة

الواردة بمضمون: «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين»<sup>(١)</sup>.

واستدل للأول بعدة روايات منها رواية داود بن فرقان عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله ع: «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلّي المصلي أربع ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلّي المصلي أربع ركعات، فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس»<sup>(٢)</sup>.

وهي وإن كانت واضحة الدلالة إلا أنها ضعيفة بالإرسال.

وقد يدفع الضعف بالاتجبار بعمل الأصحاب تارة وبيان في السندي الحسن بن علي بن فضال، وقد ورد في حقبني فضال: «خذوا

(١) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب المواقف.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب المواقف الحديث ٧.

ما روا وذروا ما رأوا»<sup>(١)</sup>.

ويرد الأولى أن الاستناد إليها غير ثابت بعد وجود روایات أخرى في الباب، على أنه لو ثبت فهو غير نافع ما لم يحصل الاطمئنان بسببه بصدق الرواية.

ويرد الثانية أن مستندها روایة الشيخ في الغيبة بسنته المنتهي إلى عبد الله الكوفي خادم الشيخ الجليل الحسين بن روح الله. قال: «سئل الشيخ عن كتب ابن أبي العزاقر بعدما ذم وخرجت فيه اللعنة فقيل له: كيف نعمل بكتبه وبيوتنا منه ملء؟ فقال: أقول فيها ما قاله أبو محمد الحسن بن علي صلوات الله عليهما وقد سُئل عن كتببني فضال فقالوا كيف نعمل بكتبهم وبيوتنا منه ملء؟ فقال صلوات الله عليه: خذوا ما روا وذروا ما رأوا»<sup>(٢)</sup> إلا أنها ضعيفة سندًا بالковي لجهالته ودلالة حيث يراد أن فساد العقيدة لا يحول دون الأخذ بالرواية وليس المقصود الشهادة بصحّة جميع روایاتهم كما شهد الإمام العسكري عليه السلام بصحّة جميع ما في كتاب يوم وليلة ليونس حينما أدخله أبو هاشم الجعفري عليه وأخذ بتصفحه بقوله: «هذا ديني ودين آبائي وهو الحق كله»<sup>(٣)</sup>.

وعليه فلا وجه لاعتراض الشيخ الأعظم في صلاته<sup>(٤)</sup> وغيره على صحّة السند من جهة بنى فضال.

(١) وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب صفات القاضي الحديث ١٣.

(٢) الغيبة: ٢٢٩.

(٣) رجال الكشي رقم: ٩١٥.

(٤) الغيبة للشيخ الطوسي : ٢٥

وبعد ضعف مستند الأول يتعين الأخذ بالثاني.

٤ - واما ان بداية صلاة المغرب هو الغروب فأمر متفق عليه وإنما الاختلاف فيما يتحقق به الغروب، فالمشهور اعتبار ذهاب الحمرة المشرقة، وغيره اكفي بالاستئنار.

والأخبار الدالة على القولين كثيرة وان كان الدال على الثاني أكثر حيث تبلغ عشرين أو أكثر، كصحيفة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام: «سمعته يقول: وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها»<sup>(١)</sup>.

وما يمكن دعوى دلالته على الأول يتجاوز العشر الا انه بين ما هو ضعيف الدلالة أو السند أو ضعيف من كلتا الناحيتين كرواية بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليهما السلام: «إذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الأرض وغربها»<sup>(٢)</sup>.

ان الرواية المذكورة ضعيفة ستدأ بالقاسم ودلالة حيث تدل على ان انعدام الحمرة طريق لاكتشاف تحقق الاستئنار من دون دلالة على الحصر. والمعنى على ذلك الوجدان حيث يقضي بأن الاستئنار يتحقق قبل انعدام الحمرة، أجل متى ما كانت الحمرة منعدمة فالاستئنار متحقق جزماً. وكأن الرواية في صدد بيان طريق ميسّر لتعرف الاستئنار وهو انعدام الحمرة إذ كثيراً ما تحجب الأبنية عن الرؤية.

ثم انه مع التنزل والتسليم بتمامية السند والدلالة يمكن القول بأنها لاتقاوم الروايات السابقة لأنها صريحة في كفاية الاستئنار بخلاف هذه

(١) وسائل الشيعة الباب ١٦ من أبواب المواقف الحديث ١٦.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٦ من أبواب المواقف الحديث ١.

فانها ظاهرة في اعتبار زوال الحمرة، ومعلوم انه عند تعارض النص والظاهر يلزم تأويل الظاهر بقرينة النص، وذلك بالحمل على ارادة الطريقة التكوينية لاحراز تحقق الاستثار أو غير ذلك.

ومن الغريب ان يعكس الامر جماعة - كصاحب الوسائل مثلاً<sup>(١)</sup> - ويقولوا بان روایات اعتبار ذهاب الحمرة أوضح دلالة وأبعد عن التأويل.

وإذا قيل: ان غياب القرص لا يراد به معناه العرفي بل الشارع ضمن المغرب والغيبوبة معنى شرعاً لا يتحقق إلا بزوال الحمرة.  
كان الجواب: ان الألفاظ لابد من حملها على معانيها العرفية ولا ينبغي تحويل المصطلحات الفقهية على الروايات.

ونذكر الشيخ النائيني في المقام ان المورد من موارد المطلق والمقيّد، فان روایات الاستثار تدل بإطلاقها على تحقق المغرب بالاستثار سواء انعدمت الحمرة أم لا في حين ان روایات الحمرة تحدد المغرب بالاستثار وزيادة، وهي انعدام الحمرة، فيكون ذلك على وزان جاءني الأمير فانه لا يمتنع تقييده بما دلّ على مجيء الأمير مع أتباعه<sup>(٢)</sup>.

وفيه: ان كلتا الطائفتين بما انهما واردتان في مقام التحديد فينعقد لكل واحدة مفهوم يتحقق بسببه التباهي بينهما فاحداهما تقول: يتحقق وقت المغرب بالاستثار سواء انعدمت الحمرة أم لا، والأخرى تقول: يتحقق المغرب بالانعدام ولا يكفي الاستثار. والمثال المناسب ما

(١) وسائل الجمعة ٣ : ١٢٠ .

(٢) كتاب الصلاة تقرير بحث الشيخ النائيني للشيخ الأتمي ١ : ٢٨ .

لو قيل: متى وقت الدرس فأجيب تارة انه الساعة الأولى وأخرى انه الساعة الثانية فهل يمكن ان يقال بعدم التعارض بينهما وانهما من باب المطلق والمقيّد لأنَّ الأول يدل على ان الوقت الساعة الأولى سواء انضفت ساعة ثانية أم لا في حين ان الثاني يدل على اعتبار الانضمام وأجيب عن التعارض أيضاً بأن روایات الاستثار لموافقتها للعامة محمولة على التقبة .

وفيه: ان الحمل على التقبة لا معنى له بعد إمكان الجمع الدلالي. مضافاً إلى ان المناسب للتقية صدور رواية واحدة أو شتتين لا عشرين. وأجيب أيضاً بترجيع روایات الحمرة من جهة ان اعتبار انعدام الحمرة كاد يكون من شعارات الشيعة.

وفيه: ان مجرد الشعارية لا يثبت المطلوب فان الشهادة الثالثة شعار للشيعة وليس واجبة.

ومن هذا كلَّه يتضح أرجحية روایات الاستثار وان كان الاحتياط أمراً لا ينبغي تركه.

٥ - وقد وقع الاختلاف في نهاية المغرب فالمشهور انها إلى نصف الليل. وقيل إلى غيوبه الشفق. والأول هو الوجيه لقوله تعالى: «أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل»<sup>(١)</sup> الدال على جواز إيقاع الظهرين والمغارب إلى غسق الليل وهو انتصافه على ما في صحيحة زرارة<sup>(٢)</sup>، نعم خرج الظهاران بالدليل الخاص حيث يلزم ايقاعهما قبل المغرب ويبيّن الباقى مشمولاً للطلاق.

(١) الاسراء: ٧٨.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب اعداد الفراتض الحديث ١.

وتؤيد ذلك رواية عبيد بن زرار عن أبي عبدالله عليهما السلام: «إذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلى نصف الليل إلا أن هذه قبل هذه»<sup>(١)</sup>.

واما الروايات المعارضة كصحيحة إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليهما السلام: «سألته عن وقت المغرب قال: ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق»<sup>(٢)</sup> فلمخالفتها لإطلاق الكتاب الكريم لأبدٍ من طرحها. على ان الفترة ما بين الغروب وزوال الشفق قصيرة فلو فرض انحصر الوقت بها لانتشر ذلك وذاع.

وعليه فالوقت يمتد إلى نصف الليل بل للمضطر يمتد إلى الفجر لصحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام: «إن نام رجل ولم يصل صلاة المغرب والعشاء أو نسي فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصل بهما كلتيهما فليصل بهما...»<sup>(٣)</sup>. ولا يبعد كون النوم والنسيان مثالاً لمطلق المعدور.

٦ - المعروف ان بداية صلاة العشاء ما بعد صلاة المغرب. وقيل عند سقوط الشفق. والأول هو الوجيه لإطلاق آية الغسق ولعدة روايات كصحيحة زرار عن أبي عبدالله عليهما السلام: «صلّى رسول الله عليه وسلم بالناس المغرب والعشاء الآخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة وإنما فعل ذلك ليتبسط الوقت على أمته»<sup>(٤)</sup>.

(١) وسائل الشيعة الباب ١٦ من أبواب المواقف الحديث ٢٤.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٨ من أبواب المواقف الحديث ١٤.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٦٢ من أبواب المواقف الحديث ٢.

(٤) وسائل الشيعة الباب ٢٢ من أبواب المواقف الحديث ٢.

واما مثل صحيحة الحطبي: «قال: سألت أبا عبد الله عليهما السلام متى تجب العتمة؟ قال: إذا غاب الشفق، والشفق الحمرة...»<sup>(١)</sup> فمحمولة على الأفضلية فإن لم تقبل ذلك تطرح لموافقة الأولى لكتاب الكريم.

٧ - المشهور امتداد وقت العشاء إلى نصف الليل. وعن الشيخ المفید والطوسي امتداده إلى ثلاثة<sup>(٢)</sup>.

والصحيح الأول لإطلاق آية الغسق ولعدة روايات كصحيفة أبي بصير عن أبي جعفر عليهما السلام: «قال رسول الله عليهما السلام: لو لا انني أخاف ان أشق على افتني لأخرت العتمة إلى ثلث الليل. وأنت في رخصة إلى نصف الليل وهو غسق الليل...»<sup>(٣)</sup>. والمعارض مدفوع بما سبق.

٨ - واما اختصاص المغرب بأول الوقت والعشاء باخره فلم رسالة داود بن فرقان المتقدمة عند البحث عن الظهرين. وقد عرفت التأمل فيها.

٩ - واما امتداد العشاءين إلى طلوع الفجر للمضطر فلصحيفة أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام: «ان نام رجل ولم يصل صلاة المغرب والعشاء أو نسي فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصل بهما كلتيهما فليصلهما وان خشي ان تفوته احداهما فليبدأ بالعشاء الاخرة...»<sup>(٤)</sup>

وغيرها.

١٠ - واما ان بداية صلاة الصبح طلوع الفجر فلا خلاف فيه. ويidel عليه قوله تعالى: «أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٢ من أبواب المواقف الحديث .٦

(٢) المدائق الناضرة ٦ : ١٩٣

(٣) وسائل الشيعة الباب ١٧ من أبواب المواقف الحديث .٧

(٤) وسائل الشيعة الباب ٦٢ من أبواب المواقف الحديث .٣

الفجر»<sup>(١)</sup> فان المراد من قرآن الفجر هو صلاة الصبح، ولا وجه لنسبتها إلى الفجر إلا كون بدايتها ذلك.

ودللت عليه الروايات الكثيرة كصحيحة زرارة عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> في حديث: «إذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة»<sup>(٢)</sup>.

١١ - وأما أن نهايتها طلوع الشمس فهو المشهور. وقيل إلى طلوع الحمراء المشرقة للمختار وإلى طلوع الشمس لغيره.

والمناسب الأول لصحيحة زرارة عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup>: «وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس»<sup>(٣)</sup>.

واما مثل صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله<sup>عليه السلام</sup>: «... ووقت صلاة الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً ولكن وقت من شغل أو نسي أو سها أو نام...»<sup>(٤)</sup> فمحمول بقرينة الأولى على بيان الأفضل.

### علامات الأوقات

وعلامة الفجر - أبي الصادق - التبيين التقديري.

وعلامة الزوال زيادة الظل أو حدوثه.

(١) الاسرامة: ٧٨.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢٦ من أبواب المواقف الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٢٦ من أبواب المواقف الحديث ٦.

ولا تأصل في سند الرواية إلا من ناحية موسى بن بكر، ويمكن إثبات وثاقته من خلال مارواه الكليني من دفع صفوان كتاب موسى إلى ابن ساعدة قائلاً: «هذا مما ليس فيه اختلاف عند أصحابنا». كتاب الميراث من الكافي ٧: ٩٧، باب ميراث الولد مع الزوج الحديث ٣.

(٤) وسائل الشيعة باب ٢٦ من أبواب المواقف الحديث ٥.

ومنتصف الليل نصف ما بين الغروب إلى طلوع الفجر. وقيل إلى طلوع الشمس.

والمستند في ذلك:

١ - اما ان المراد من الفجر هو الصادق دون الكاذب فموضع وفاق بين المسلمين. وتدل عليه روايات متعددة شبّه فيها الفجر الصادق بالقبطية البيضاء وبنهر سوراء بخلاف الكاذب فإنه شبّه بذنب السرحان، ففي صحيحة أبي بصير: «سألت أبي عبد الله عثيمين: متى يحرم الطعام والشراب على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر؟ فقال: إذا اعترض الفجر فكان كالقطبيّة البيضاء»<sup>(١)</sup>. وفي صحيحة علي بن عطية عن أبي عبد الله عثيمين: «الفجر هو الذي إذا رأيته كان معترضاً كأنه بياض نهر سوراء»<sup>(٢)</sup>.

٢ - واما ان علامة الفجر هي التبيّن فلقوله تعالى: «وكلوا وشربوا حتى يتبيّن لكم الخطيب الأبيض من الخطيب الأسود من الفجر»<sup>(٣)</sup>.

٣ - واما ان المراد به التقدير دون الفعلي فلان التبيّن يؤخذ عرفاً

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٧ من أبواب المواقف الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢٧ من أبواب المواقف الحديث ٢.

الفجر الكاذب نور يظهر في السماء صاعداً كالعمود منفصلًا عن الأفق وسرعان ما ينعدم ويتعقبه ظلمة. وبشّه بذنب السرحان - الذنب - لأن باطن ذنبه أبيض وبجانبيه سواداً. والفجر الصادق نور يظهر بعد ذلك متباطئاً في عرض الأفق كنصف دائرة. وبشّه بالقطبيّة البيضاء وبنهر سوراء. فإن التقطيّة - بضم القاف - تباع رقاق بيض تنسب إلى القطب وهم أهل مصر. وسورى موضع ببابل من العراق فيه نهر.

(٣) البقرة: ١٨٧

بنحو الطريقة دون الموضوعية فهو طريق لاثبات تحقق ذلك الوقت الواقعي. ولو كان مأخوذاً بنحو الموضوعية بحيث يلزم تتحققه بالفعل لزم الحكم بعدم تحقق الفجر في حالة وجود الغيم أو غيره من الموانع إلا بعد فترة طويلة. كما يلزم أن يكون الفجر في الليلة الواحدة متحققاً على تقدير تحقق الخسوف فيها وغير متتحقق على تقدير عدمه، وهو بعيد جداً.

وبهذا يتضح أن ما اختاره الشيخ الهمданى<sup>(١)</sup> وبعض الأعلام المتأخرین من اختلاف الفجر باختلاف كون الليلة مقمرة أو لا موضع تأمل.

وإذا قيل: إذن كيف يحكم الفقهاء في باب تنفس الماء الكثير بالتغيير تكون المدار على التغيير الفعلي.

كان الجواب: إن ظاهر كل عنوان اعتباره بنحو الفعلية إلا إذا دلت القرائن على الخلاف، وهي ثابتة كما أشرنا إليه.

٤ - واما الزوال فله عدة علامات منها ما أشير إليه، فإنه كلما

(١) قال في مصباح التقى: ٢٥ «ستضيق ظاهر الكتاب والسنّة وكذا فتاوى الأصحاب اعتبار اعراض الفجر وتبنته في الأفق بالفعل فلا يكفي التقدير مع القسر لو أتى في تأخير تبين البياض المفترض في الأفق. ولا يقاس ذلك بالغيم ونحوه فإن ضوء القمر مانع عن تحقق البياض مالم يقهره ضوء الفجر، والغيم مانع عن الرؤية لا عن التتحقق». أقول: في الفرق خنان، فإن نور القمر تكون المصايب الكهربائية في زماننا، فكما ان الثاني لا يمنع من تتحقق البياض فكذا الاول، وب مجرد ان احدهما تحت اختيارنا دون الآخر لا يصلح فارقاً.

وان شئت قلت: ان تتحقق البياض ناشئ من الموقعة الخاصة للشمس لا من عدم ضوء القمر ليكون - ضوء القمر - مانعاً من تتحققه ولما دوره المانعية من رؤية البياض كما يمنع نور المصايب الكهربائية من ذلك.

وضع شاخص عمودي على الأرض يحدث له ظل طويلاً إلى جانب المغرب بشروق الشمس ويأخذ تدريجياً بالنقصان إلى أن تصعد الشمس إلى خط نصف النهار فينتهي ويأخذ بالزيادة بعد ذلك. وتلك الزيادة دليل على عبور الشمس خط نصف النهار الذي به يتحقق الزوال. هذا إذا لم تصر الشمس مسامته للشاخص والا - كما في مكة المكرمة في بعض أيام السنة - انعدم.

وهذه العلامة مضافاً إلى كونها وجданية أشير إليها في رواية سمعاء: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك متى وقت الصلاة فأقبل يلتفت يميناً وشمالاً كأنه يطلب شيئاً فلما رأيت ذلك تناولت عوداً فقلت هذا تطلب؟ قال: نعم، فأخذ العود فنصبه بحیال الشمس ثم قال: إن الشمس إذا طلعت كان الفيء طويلاً ثم لا يزال ينقص حتى تزول فإذا زالت زاد فإذا استبنت الزيادة فصل الظهر...»<sup>(١)</sup>.

ومن العلائم صيورة الشمس على الحاجب الأيمن لمن واجه نقطة الجنوب حيث يصير خط نصف النهار مابين الحاجبين فإذا مالت إلى الحاجب الأيمن كان ذلك دليلاً على انحرافها عن خط نصف النهار. وهي مضافاً إلى كونها وجданية قد أشير إليها في رواية المجالس عن النبي عليه السلام: «أتاني جبريل فأراني وقت الظهر حين زالت الشمس فكانت على حاجبه الأيمن»<sup>(٢)</sup>.

٥ - وأما أن المدار في منتصف الليل إلى طلوع الفجر وليس إلى طلوع الشمس فلlogan العرف - كما لو قيل لشخص جئني في الليل

(١) وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب المواقف الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب المواقف الحديث ٥.

وجاء قبل طلوع الشمس بربع ساعة فانه لا يعد ممتلاً - وصحيحة مرازم عن أبي عبدالله ع: «متى أصلَي صلاة الليل؟ فقال: صلها آخر الليل»<sup>(١)</sup> وغيرها مما هو بهذا المضمون أو ما يقرب منه.

٦ - واما القول الآخر فاستدل له بقوله تعالى: «أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل»<sup>(٢)</sup>. فان الغسق عبارة عن شدة الظلمة وفسر في الروايات بمنتصف الليل، وواضح ان شدة الظلمة تتحقق في المنتصف بمعنى ما بين الغروب والفجر فانه بيزوغ الشمس تنور الأشياء وتبلغ شدة ذلك حينما تصل الى خط نصف النهار ثم يأخذ بالضعف وتظلل الأشياء بالتدرج إلى ان تصل الشمس خط نصف الليل من الجانب الثاني فتبلغ الظلمة أوجها. وبذلك يثبت ان المنتصف عبارة عن النصف من الغروب إلى طلوع الشمس.

وفيه: ان المفروض تفسير الغسق بشدة الظلمة لا بأشدّها، ومعه فلا يتوقف تطبيق الغسق على نصف الليل على إرادة المنتصف إلى طلوع الشمس.

أحكام خاصة بالوقت  
لاتجزئ الصلاة إلا مع احراز دخول الوقت بعلم أو بيتنة أو اذان الثقة العارف  
أو اخبار الثقة.

ومن أحرز دخوله فصلٌ ولم يقع شيء منها فيه وقعت باطلة، ومع وقوع شيء منها فيه فالمشهور صحتها.

(١) وسائل الشيعة الباب ٤٥ من أبواب المواقف الحديث .٦

(٢) الاسراء: ٧٨

والمستند في ذلك:

١ - أما بالنسبة إلى عدم الأجزاء مع عدم الاحراز فلقاءدة الاستغفال اليقيني يقتضي الفراغ اليقيني واستصحاب عدم دخول الوقت.

ومن الغريب ما اختاره صاحب الحدائق<sup>(١)</sup> من الاكتفاء بالظن بدخول الوقت استناداً إلى طائفتين من الروايات القابلة للمناقشة فراجع.

٢ - وأما كفاية البيئة في الاحراز فهي تتم بناء على عموم دليل حجية البيئة لمثل المقام.

والمدرك لحجيتها أحد أمرين:

الأول: التمسك بما دل على حجيتها في باب القضاء كقوله عليه السلام في صحيحة هشام بن الحكم: «انما أقضى بينكم بالبيئات والاعيـان»<sup>(٢)</sup> فان ذلك وان كان خاصاً بباب القضاء إلا انه يمكن تعميد ذلك إلى المقام بالأولوية فان جعل الحجية لبيئة المذعى المعارضة دائماً للقواعد المواتقة لقول المنكر من قبيل قاعدة اليد ونحوها من الامارات العقلائية يستلزم جعلها لبيئة في المقام الذي ليس فيه معارض سوى استصحاب عدم دخول الوقت بالأولى.

ونوقيش ذلك بعدم القطع بالأولوية بعد احتمال ان تكون حجية البيئة في باب القضاء لأجل فصل الخصومة الذي لواه لاختل النظام وليس لأجل كشفها عن الواقع ليقال بان حجيتها في غير المقام تستلزم

(١) المدائن الناشرة ٦: ٢٩٥.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب كيفية الحكم والدعوى الحديث ١.

حجيتها في المقام لعدم الفرق لو لم يكن المقام أولى بالحجية.

الثاني: رواية مساعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليهما السلام: «كُلُّ شيءٍ هو لك حلالٌ حتَّى تعلمَ أَنَّه حرامٌ بعيْنِه فتدعُه... والأشياء كلها على هذا حتَّى يتبين لك غير ذلك أو تقوم به البيئة»<sup>(١)</sup>.

ونوقيش الاستدلال بالرواية المذكورة بانها خاصة بموارد الشك في الحل والحرمة دون مثل المقام. مضافاً إلى احتمال كون المقصود من البيئة معناها اللغوي وهو ما يتبيَّن به الأمر لا شهادة العدولين فانه معنى اصطلاحي حادث. على ان مساعدة لم تثبت وثاقته إلا بناء على كبرى وثائق كل من ورد في كامل الزيارة.

وسواء تمَّ هذان الوجهان للتفعيم أم لا فالبحث المذكور غير مهم بناء على حجية خبر الثقة بشكل مطلق.

٢ - واما اذان الثقة فالمعروف حجيتها لأنَّه من مصاديق خبر الثقة ولبعض النصوص الخاصة من قبيل صحيحة ذريعة المحاربي: «قال لي أبو عبد الله عليهما السلام: صلَّ الجمعة باذان هؤلاء فانهم أشدُّ شيءً مواظبة على الوقت»<sup>(٢)</sup>.

وذهب البعض إلى عدم حجيته لنصوص أخرى من قبيل صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام: «في الرجل يسمع الاذان في يصلِّي الفجر ولا يدرِّي طلعَ أَم لا غيرَ أَنَّه يظنَّ لمكانِ الاذانِ أَنَّه طلَعَ، قال: لا يجزيه حتى يعلمَ أَنَّه قد طلَع»<sup>(٣)</sup>.

(١) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب ما يكتب به الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٣ من أبواب الاذان الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٥٨ من أبواب المواقف الحديث ٤.

وفيه: ان الرواية المذكورة وان كانت صحيحة باعتبار ان الحرج ينطليها من كتاب علي بن جعفر وطريقه إليه صحيح حيث يمر بالشيخ الطوسي الذي له طريق صحيح إليه في الفهرست<sup>(١)</sup> إلا أنها مطلقة من حيث كون المؤذن ثقة أو لا فيمكن حملها على غيره خصوصاً أن السائل فرض حصول الشك له في دخول الوقت والعادة قاضية بعده مع فرض الوثاقة.

٤ - وأما خبر الثقة فحججته في المقام بل في مطلق الموضوعات محل خلاف. وقد ذكر الشيخ النائيني أن آية النبأ قاصرة الدلالة على حججية خبر العادل، والمهم هو السنة وهي خاصة بباب الأحكام، ولو كانت مطلقة يلزم تقييدها برواية مساعدة التي ورد فيها: «والأمور كلها على هذا حتى يستتبين غير ذلك أو تقوم به البيئة»<sup>(٢)</sup>.

وفيه: ان السيرة العقلائية قد انعقدت على التمسك بخبر الثقة ولم يثبت الردع الشرعي فتكون ممضاة. ورواية مساعدة لاتصال للردع للعدم ثبوت وثيقة مساعدة - فان احتمال صدق الرواية يستلزم احتمال الردع وهو يكفي لعدم احراز الامضاء - بل لأن هذا المقدار من الردع لا يكفي بعد استحکام السيرة وقوتها فان قوّة الردع لابدّ وان تتناسب وقوّة المردوع.

ومقاً يؤكّد حججية خبر الثقة في الموضوعات الروايات الخاصة في الموارد المتفرقة والتي منها الرواية السابقة وغيرها مما دل على حججية اذان الثقة.

(١) الفهرست : ٨٨

(٢) كتاب الصلاة للشيخ الأмиـلـيـ ٦٦ : ١

ومنها: موثقة سمعاء: «سألته عن رجل متزوج جارية أو تفتعن بها فحدثه رجل ثقة أو غير ثقة فقال: إن هذه امرأتي وليس لي بيضة. فقال: إن كان ثقة فلا يقربها وإن كان غير ثقة فلا يقبل منه»<sup>(١)</sup>.

هذا ويمكن أيضاً استفاداة حجية خبر الثقة بشكل مطلق من صحيحة أحمد بن إسحاق حيث ورد فيها عن أبي الحسن عليه السلام: «العمري وأبنته ثقان فما أديا إليك عنّي فعنّي يؤذيان وما قالا لك فعنّي يقولان فاسمع لهما وأطعهما فإنّهما الثقان المأمونان»<sup>(٢)</sup>.

٥ - وأما أن من وقعت تمام صلاته قبل الوقت يعيد فلعدم تحقق المأمور به وقاعدة لاتبعاد بعد كون الوقت من المستثنى.

٦ - وأما ما ذهب إليه المشهور فيمكن الاستدلال له برواية إسماعيل بن رياح عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا صليت وأنت ترى أنك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وأنت في الصلاة فقد أجزأتك عنك»<sup>(٣)</sup> إلا أن إسماعيل مجهول، والقاعدة تقتضي الإعادة.

#### القبلة

يجب استقبال القبلة في جميع الصلوات الواجبة، وهي السكان الذي فيه الكعبة المشرفة. ومن صلى إلى غير القبلة خطأً فإن كان انحرافه مابين الشرق والمغرب صحت صلاته، وإن كان أكثر أعاد في الوقت دون خارجه.

والمستند في ذلك:

(١) وسائل الشيعة الباب ٤٣ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد الحديث .٢.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب صفات القاضي الحديث .٤.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٢٥ من أبواب المواقف الحديث .١.

١ - اما وجوب الاستقبال في الصلاة الواجبة فلتسلم جميع المسلمين عليه بل وقضاء الضرورة. وتدل عليه جملة من النصوص، كصحيفة زرارة عن أبي جعفر ع: «لا صلاة إلا إلى القبلة...»<sup>(١)</sup> وحديث: «لاتعد الصلاة إلا من خمسة: الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود»<sup>(٢)</sup>، وسنده ابن بابويه إلى زرارة في كلا الحديثين صحيح في المشيخة.

٢ - واما النافلة فمقتضى إطلاق صحيفحة زرارة اعتبار القبلة فيها، ولكن دلت جملة من الروايات على جواز المشي فيها كصحيفة يعقوب بن شعيب: «سألت أبا عبد الله ع ... قلت: يصلّي وهو يمشي؟ قال: نعم يومي إيماء وليجعل السجود أخفض من الركوع»<sup>(٣)</sup> فان لازم جواز المشي عرفاً سقوط شرطية القبلة. والصحيفة محمولة على النافلة لعدم احتمال إرادة الفريضة منها.

٣ - واما ان القبلة هي المكان المذكور فهو القول الصحيح في تحديد المقصود من القبلة. وقيل: هي البنية نفسها إلا ان ذلك باطل للزوم انعدام القبلة بانهدام البنية ولا تعود بإعادة بنائها. وأيضاً يلزم منه بطلان صلاة البلدان الواقعة أعلى أو أخفض من مكة.

بل وفي بعض الأخبار إشارة إلى رد القول المذكور، ففي صحيفحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله ع: «سأله رجل قال: صلّيت فوق أبي قبيس العصر فهل يجزي ذلك والكعبة تحتي؟ قال: نعم إنها

(١) وسائل الشيعة الباب ٩ من أبواب القبلة الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٩ من أبواب القبلة الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١٦ من أبواب القبلة الحديث ٤.

قبلة من موضعها إلى السماء<sup>(١)</sup>.

وسند الشيخ إلى الطاطري وإن كان ضعيفاً في المشيخة<sup>(٢)</sup> بابن كيسنة - وأما ابن عبدون فهو من مشايخ النجاشي المحكوم بوثاقتهم، وابن الزبير من مشايخ الإجازة - لكنه صحيح في الفهرست<sup>(٣)</sup>.

ولكن يبقى على القول الصحيح وأنها المكان الذي فيه البنية بطلان صلاة بعض الصف الطويل فان كل جدار للكعبة المشرفة إذا كان يساوي ٢٤ ذراعاً فلازمه بطلان صلاة الصف بالمقدار الزائد على ما ذكر وتنحصر صحة الصلاة بمن يخرج من موقفه خط مستقيم إلى الكعبة.

ويرده: أن المدار على المواجهة العرفية دون الدقىة، وهي تتسع بزيادة البعد، فقبر الإمام الحسين عليهما السلام قد لا تصدق مواجهته من قرب إلا في حق خمسة أشخاص بينما من بعد يمكن أن يواجهه أهل بلد كامل. وهذا معنى العبارة التي تقول: «جهة المحاذاة مع البعد متسعة» أو «أن الجرم الصغير كلما ازداد بعدها ازداد محاذاة».

٤ - وأما صحة الصلاة لمن لم يزد انحرافه عما بين المشرق والمغارب - أي كان انحرافه عن القبلة أقل من ٩٠ درجة - فلجملة من النصوص كصحيفة معاوية بن عمّار انه سأله الصادق عليه السلام: «عن الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعدما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يميناً أو شمالاً فقال له: قد مضت صلاتك، وما بين المشرق

(١) وسائل الشيعة الباب ١٨ من أبواب القبلة الحديث ١.

(٢) مشيخة تهذيب الأحكام: ٧٦.

(٣) الفهرست: ٩٢.

والمغرب قبلة»<sup>(١)</sup>. وطريق الصدوق إلى معاوية صحيح في المشيخة.  
وإذا قلت: كيف لا تجب الإعادة والقبلة من أحد الخمسة المستثناء  
في حديث لاتعاد.

قلت: من صلى ما بين المشرق والمغرب فقد صلى إلى القبلة ولم  
يختل في حقه شرط القبلة وإنما هو مخالف في من زاد انحرافه عن ذلك  
ولذا تجب عليه الإعادة.

٥ - وأما أن من زاد انحرافه عن ذلك تجب عليه الإعادة دون  
القضاء فلجملة من النصوص كصحىحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن  
أبي عبدالله عليه السلام: «إذا صليت وأنت على غير القبلة واستبيان لك أنك  
صليت وأنت على غير القبلة وأنت في وقت فأعد وان فاتك الوقت فلا  
تعد»<sup>(٢)</sup>.

### الطهارة

يعتبر في صحة الصلاة الطهارة من الحديث والغثث.  
والبحث عن ذلك تقدم في كتاب الطهارة.

### ستر العورة

لاتصح الصلاة إلا مع ستر العورة. وهي في الرجل القصيب والاثياب  
والدبر وفي المرأة جسمها إلا الوجه - بمقدار ما يبرز عند الخمار -  
والكففين إلى الرزدين والقدمين إلى الساقين.  
ويعتبر في الساتر مضافاً إلى طهارته إياحته - على المشهور - وعدم كونه  
من أجزاء ما لا يؤذك لحمه ولا من أجزاء غير المذكى التي تحملها العباءة.

(١) وسائل الشيعة الباب ١٠ من أبواب القبلة الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب القبلة الحديث ١.

كما يعتبر في حق الرجال ان لا يكون من الذهب والحرير الحالص.

والمشكوك من غير جهة الإباحة تجوز الصلاة فيه.

والمستند في ذلك:

١ - اما لزوم الستر في الصلاة فهو متسالم عليه. وقد جاء في المستمسك<sup>(١)</sup> ان استفادة الشرطية من النصوص حتى لحالة عدم الناظر غير ممكنة والعدمة هو الإجماع.

هذا والظاهر امكان ذلك، ففي صحيحة صفوان انه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام «عن الرجل معه ثوبان فأصاب أحدهما بول ولم يدر أيهما هو وحضرت الصلاة وخاف فوتها وليس عنده ما يه بصنع؟ قال: يصلّي فيما جميأ»<sup>(٢)</sup> فإنه بترك الاستفصال يفهم وجوب الستر وإلا كان المناسب الاكتفاء بالصلاحة عارياً حالة الأمان من الناظر.

و Gund الصدوق والشیعی إلى صفوان صحيح.

٢ - واما ان العورة في حق الرجل ما ذكر دون مازاد كالعجبان فيکفي لنفي الزيادة عدم الدليل عليها، ولاثبات المقدار المذكور بعض الروايات كصحیحة زرارة الواردۃ في الرجل والمرأة اللذین سلبت ثيابهما وأرادا الصلاة: «... وان كان رجلاً وضع يده على سوأته ثم يجلسان في يوميان ايماء ولا يسجدان ولا يركعن فيبدو ما خلفهما...»<sup>(٣)</sup>.

٣ - واما تحديد عورة المرأة في الصلاة بما ذكر فهو المعروف

(١) مستمسك العروة الورق ٥ : ٢٥١.

(٢) وسائل الشیعیة الباب ٦٤ من أبواب التجassات الحديث ١.

(٣) وسائل الشیعیة الباب ٥٠ من أبواب لباس المصلي الحديث ٦.

وان كان ينسب الى ابن الجنيد ان مقدارها كما في الرجل والى ابن زهرة وابي الصلاح والشيخ انها جميع البدن ما عدا موضع السجود<sup>(١)</sup>.

والمقاييس ان يقال: يمكن استفاده وجوب ستر المرأة بدنها في الجملة من روایات الملحفة كصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام: «المرأة ليس لها إلا ملحفة واحدة كيف تصلي؟ قال: تلتف فيها وتغطي رأسها وتصلி فإن خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلابأس»<sup>(٢)</sup>.

وانما الإشكال بلاحظ بعض مواضع البدن كالرأس والشعر والعنق.

اما الرأس فقد ذكرت الصحيحه وجوب تغطيته بَيْدَ انه ورد في موئذنة ابن بکير عن أبي عبد الله عليهما السلام: «لابأس بالمرأة المسلمة الحرّة ان تصلي وهي مكشوفة الرأس»<sup>(٣)</sup>.

الا انه لا بد من تأويتها بشكل واخر لهجران الأصحاب لمضمونها.

واما الشعر فتدل على وجوب ستره الصحيحه المتقدمة فيما إذا لم يكن طويلا لأن تغطية الرأس لا تتحقق إلا بتغطيته، واما الطويل فلا دليل على وجوب ستره.

ولا يمكن الاستدلال على ذلك بصحيح الفضيل عن أبي جعفر عليهما السلام:

(١) المدائني الناضرة ٧: ٧.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢٨ من أبواب لباس المصلٰي الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٢٩ من أبواب لباس المصلٰي الحديث ٥.

«صلت فاطمة عليها السلام في درع و خمارها على رأسها ليس عليها أكثر مما وارت به شعرها وأذنها»<sup>(١)</sup> فان الفعل لا يدل على الوجوب.

ودعوى ان الإمام عليه السلام ليس في صدد نقل قصة بل بيان حكم شرعي مدفوعة باحتمال ان الحكم الذي يرد عليه السلام بيانه هو الاستحباب. واما العنق فمقتضى صحيحة فضيل المتقدمة عدم وجوب ستره.

أجل يمكن الاستدلال على ذلك بروايات الخمار وان المرأة لابد وان تتغمر، ففي موثقة ابن أبي يعفور: «قال أبو عبد الله عليه السلام: تصلّي المرأة في ثلاثة أثواب: ازار ودرع وخمار...»<sup>(٢)</sup> والخمار - كما هو واضح - يستر العنق بل الصدر كما قال تعالى: «وليضربن بخمرهن على جيوبهن»<sup>(٣)</sup>.

وصححة فضيل لا تعارض ذلك لامكان حملها على حالة التعذر.

٤ - واما استثناء الوجه فيكتفي فيه القصور في المقتضي. وعلى تقدير تماميته تكتفي روایات الخمار لاثبات ذلك.

واما الكفان والقدمان فيكتفي لاثبات استثنائهما القصور في المقتضي.

أجل قد يقال بالنسبة الى القدمين بأن المفهوم من ذيل صححة علي بن جعفر المتقدمة وجوب سترهما حالة التمكّن.

ويرده: أن مفهوم ذلك هو الإيجاب الجزئي دون الإيجاب الكلّي.

٥ - واما المقدار الذي يجوز كشفه من الوجه فهو ما يبرز عند

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٨ من أبواب لباس المصلي الحديث .١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢٨ من أبواب لباس المصلي الحديث .٨.

(٣) النور: .٣٦

التخمر تمسكاً بروايات الخمار.

نعم مقتضي صحيحة فضيل الحاكية لخمار الصديقة الطاهرة عليها السلام جواز كشف أكثر من ذلك إلا أن تحمل على حالة التعذر، وأما التحديد في القدمين والكففين بمقدار الساقين والزندين فللاتفاق على عدم جواز الكشف أكثر من ذلك.

٦ - وأما الإباحة في لباس المصلي فلم تدل على اعتبارها رواية، واختلف الأعلام في ذلك فقيل بالاعتبار حتى في المحمول وقيل بالتفصيل بين الساتر الفعلى وغيره وقيل بالعدم مطلقاً، وفي الكافي نسبة ذلك إلى الفضل بن شاذان وأنه كان يقول: «لو ان رجلاً غصب ثوباً أو أخذه ولبسه بغير اذنه فصلّى فيه لكان صلاته جائزة وكان عاصياً في لبسه ذلك الشوب لأنَّ ذلك ليس من شرائط الصلاة لأنَّه منهٰ عن ذلك صلٰى أو لم يصل...»<sup>(١)</sup>

واستدل على الاشتراط بما يلي:

أ - ما ذكره جماعة منهم الشيخ النائيني من أن الهوى إلى الركوع جزء من الصلاة وحيث أنه حركة غريبة للثوب فيكون محرماً ومن ثم باطلأ، وبطلان الجزء يستلزم بطلان الكل.

وتوجيه جزئية الهوى: أن الركوع يبدأ من حين الهوى وهو جزء منه ولا يبدأ من بعد الهوى لأن القيام المتعقب بالركوع - أي الحاصل بعده الركوع - ركن، وعنوان القيام المتعقب بالركوع لا يتحقق إذا لم يكن الهوى جزءاً من الركوع للزوم حصول فاصل بين القيام والركوع

باجنبي والمفروض ان الركن الواجب هو القيام المتصل به الركوع، وهكذا الكلام بالنسبة للهوى إلى السجود<sup>(١)</sup>.

وفيه: ان الحركة إلى الركوع والسجود تغاير حركة الثوب فال الأولى قائمة ببدن المصلي والثانية بالثوب، ومع اختلاف المحل لاتكون واحدة ليقال ان الحركة إلى الركوع والسجود مع افتراض كونها غصبية محمرة تقع باطلة ولا تكون مصداقاً للواجب. أجل الحركتان متقارنان وليستا متحدين.

ب - ان الركوع والسجود علتان لتحرير الثوب، وحيث ان علة المحرم محمرة ففيلزم حرمتها ومن ثم بطلانهما لأنهما عبادة.

وفيه: ان علة الحرام لا تكون محمرة إلا إذا كانت علة تامة، والركوع والسجود ليسا كذلك إذ عدم نزع الثوب مقارناً للركوع جزء أيضاً لعلة التحرّك.

وإذا قيل: المفروض عدم تحقق النزع فيلزم تمامية العلة. كان الجواب: إذا كانت العلة مركبة فالمحرم هو الجزء الأخير. هذا مضافاً إلى ان الحرمة على تقدير التسليم بها غيرية وهي لاتمنع من التقرب.

ج - ان التستر حيث انه واجب في الصلاة فلا يجوز ان يكون بالمخضوب لاستحالة ان يكون الحرام مصداقاً للواجب. وفيه: ان التستر ليس واجباً بل الواجب نتيجته وهو الانستار، ولا محدود في كونه واجباً ومقدمة محمرة.

(١) تقريرات الكاظمي لبعث استاذه الثاني في الصلاة ١: ٣٦٦

على أن التستر ليس واجباً ملولياً بل شرطياً، ولا محدود في كون المحرم مصداقاً للواجب الشرطي.

٦- واما اعتبار عدم كونه من أجزاء ما لا يؤكل لحمه فلموثقة ابن  
بكير: «سأل زارة أبا عبد الله عن الصلاة في الشعاب والفنك  
والستجاب وغيره من الوبر فأخرج كتاباً زعم أنه املأ رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ان الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله فالصلاحة في وبره وشعره  
وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لاتقبل تلك الصلاة حتى  
يصلّى في غيره...»<sup>(١)</sup>.

ودعوى صاحب المدارك أن «الروايات لا تخلو من ضعف في السنن أو الدلالة والمسألة محل إشكال»<sup>(٢)</sup> مدفوعة بالموثقة المذكورة. ولعل ما ذكره مبني على رأيه في اشتراط العدالة في رواة الرواية.

٧- واما اعتبار ان لا يكون من أجزاء الميتة فلموثقة ابن بكر  
المنقمة حيث ورد في ذيلها: «فإن كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في  
ويره... وكل شيء منه جائز إذا علمت أنه ذكر» وغيرها.

٩- واما عدم جواز لبس الذهب للرجال فلموثقة عمران عن أبي عبد الله عائلاً: «لَا يلبس الرَّجُلُ الْذَّهَبَ وَلَا يَصْلَى فِيهِ لَأَنَّهُ مِنْ لِبَاسِ أَهْلِ

(١) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب لباس المصلي الحديث ١.

(٢) مدارك الأحكام ١٦٢:٣ - ١٦٣.

<sup>١</sup> (٣) وسائل الشيعة الباب ٦٨ من أبواب النجاشات الحديث .

الجنة<sup>(١)</sup>. وبضم قاعدة النهي عن العبادة مفسد لها يثبت فساد الصلاة.

واما وجه اختصاص الحكم بالرجال فمن جهة تخصيص النهي في الموثقة بالرجل.

١٠ - واما انه لا يكون من الحرير الخالص فلمكاتبة محمد بن عبد الجبار: «كتبت إلى أبي محمد<sup>عليه السلام</sup> أسأله هل يصلى في قلنوسة حرير محض أو قلنوسة ديباج؟ فكتب عليه السلام: لا تحل الصلاة في حرير محض»<sup>(٢)</sup>.

واما التخصيص بالرجال فلموثقة سمعاعة: «لَا ينْبَغِي لِلمرأة أَنْ تلبس الْحَرِيرَ الْمُحْضَ وَهِيَ مُحْرَمَةٌ...»<sup>(٣)</sup> بناء على ان تخصيص المنع بالمرأة حالة احرامها يفهم منه عدم المحذور فيه في غير حالة الاحرام، ولو لا ذلك كان مقتضى اطلاق المكاتبة شمول الحكم للمرأة.

١١ - واما عدم جواز الصلاة في المشكوك بإباحته فلا صالة عدم طيب نفس المالك.

واما جواز الصلاة في المشكوك من غير جهة الإباحة فلا صالة البراءة من وجوب الصلاة المقيدة بعدم لبس المشكوك بعد وضوح كون المانعية انحلالية بعدد افراد المانع في الخارج.

#### **مكان المصلي**

لاتصح الصلاة في المكان المخصوص إلا إذا أذن المالك. ولا في المكان

(١) وسائل الشيعة الباب ٣٠ من أبواب لباس المصلي الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب لباس المصلي الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١٦ من أبواب لباس المصلي الحديث ٤.

المشترك لأحد الشركاء بدون إذن البقية.

ويعتبر في مسجد الجبهة زيارة على ما ذكر كونه أرضاً أو مثابة من غير المأكول والملبس أو من القرطاس.

والمستند في ذلك:

١ - اما اعتبار إباحة المكان فهو المشهور. ونسب الخلاف إلى

الفضل بن شاذان.

وعلى تقدير اعتبارها فهل هي لازمة في جميع أجزاء الصلاة أو في خصوص محل السجود؟ المعروف هو الأول. والمناسب هو الثاني. اما انه لايعتبر ذلك في غير السجود فلان مثل الركوع هيبة خاصة بين أجزاء الإنسان ولا يحصل بها تصرف زائد على أصل الكون في المغصوب، فالشخص يقال له: لا تتوارد في المغصوب ولا يقال له: إذا توأجدت فلاتتحنن، ومعه فلا يكون محظياً بحرمة زائدة على أصل الكون.

واما انه يعتبر ذلك في محل السجود فلان السجود نحو من القاء الثقل على الأرض وهو نحو من التصرف الزائد فيها.

٢ - واما الصحة مع الاذن فلتتحقق الإباحة للعاذنون.

٣ - واما انه يعتبر إذن جميع الشركاء في المشترك فلان المالك لما كان هو المجموع - لفرض الاشاعة - فيعتبر إذنه.

٤ - واما انه يعتبر في مسجد الجبهة ما ذكر فيأتي بيان مستنده عند البحث عن السجود.

## مقدّمات الصلاة

### الاذان والإقامة

يستحبّ الاذان والإقامة قبل الصلاة البوسنية خصوصاً المغرب والغداة.  
ويُسقط الاذان عزيمة للعصر يوم عرفة إذا جمعت مع الظهر ولعشاء ليلة المزدلفة إذا جمعت مع المغرب.

ويُسقطان معاً عن دخول في الجماعة التي اذن لها وأقيمت وعنه دخل المسجد قبل تفرق الجماعة وعنه سمع شخصاً آخر يؤذن ويقيم للصلاة.  
وفصول الاذان: التكبير أربع ثم الشهادة بالتوحيد ثم الشهادة برسالة النبي ﷺ ثم حي على الصلاة ثم حي على الفلاح ثم حي على خير العمل  
ثم الله أكبر ثم جملة لا إله إلا الله. كل ذلك مررتان.  
وبالكيفية نفسها الاقامة وجميع فصولها مررتان إلا التهليل آخرها مررتان.  
ويزيد فيها بعد الحيعلات قبل التكبير جملة «قد قامت الصلاة» مررتين.  
وستسحب بعد الشهادتين الشهادة الثالثة لعلى عليه السلام بالولاية وإمرة المؤمنين من دون أن تكون جزءاً منها.

والمستند في ذلك:

١ - اما استحباب الاذان والإقامة فمن المسلمات. وتدلّ عليه صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا أذنت وأقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وإذا أقمت صلى خلفك صف من الملائكة»<sup>(١)</sup>  
وغيرها. ومقتضى إطلاقها الشمول للمرأة والسفر والفرادي

(١) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب الاذان والإقامة الحديث ٣.

والمرض والقضاء أيضاً.

هذا وقد قيل بوجوبهما في الجماعة وفي الصبح والمغرب استناداً إلى ظهور بعض الروايات الذي لا بد من رفع اليد عنها بصرامة صحيحة صفوان عن أبي عبدالله عليهما السلام: «...والاذان والإقامة في جميع الصلوات أفضل»<sup>(١)</sup>.

هذا مضافاً إلى أنهما لو كانا واجبين لاشتهر ذلك وشاع لشدة الابتلاء ولما اختص القول بالوجوب بنادر.

٢ - وأما الخصوصية للمغرب والغداة فلصحة صفوان عن أبي عبدالله عليهما السلام: «ولابد في الفجر والمغرب من اذان وإقامة في الحضر والسفر لانه لا يقتصر فيهما في حضر ولا سفر»<sup>(٢)</sup>.

٣ - وأما سقوط الاذان في الموردين فلصحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام: «السنة في الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلّى ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان. وكذلك المغرب والعشاء بمزدلفة»<sup>(٣)</sup>. والحكم يختص بحالة الجمع بقرينة التعبير بـ«ثم» الدال على الاتصال، كما انه يختص بالموجود في عرفة للتعبير بضمير الغائب دون المخاطب. مضافاً إلى امكان استفادة ذلك من الذيل.

٤ - وأما سقوطهما عن الداخل في جماعة فالسيرة القطعية وصحيفة أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام: «الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم أ يؤذن ويقيم؟ قال: ان كان دخل ولم يفرق الصافى

(١) وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب الاذان والإقامة الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب الاذان والإقامة الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٣٦ من أبواب الاذان والإقامة الحديث ١.

بأنهم وإقامتهم<sup>(١)</sup> فانها تدل على حكم المقام بالأولوية.  
والخصوص بما إذا اذنت وأقامت لكون ذلك هو القدر المتين  
فيتمسك في غيره بالإطلاقات.

٥ - واما سقوطهما عن الداخل في المسجد قبل تفرق الجماعة  
فلا صحة أبي بصير السابقة.

٦ - واما سقوطهما عن الفير فلموثقة عمرو بن  
خالد عن أبي جعفر عليهما السلام: «قال: كنا معه فسمع اقامة جار له بالصلة  
فقال: قوموا فقلناا فصلينا معه بغير اذان واقامة. قال: ويجزكم اذان  
جاركم»<sup>(٢)</sup>. وعمرو بن خالد قد وثقه ابن فضال حسب نقل الكشي<sup>(٣)</sup>.  
وصدرها وان دل على كفاية سماع الإقامة لسقوطهما إلا ان ذيلها قد  
يفهم منه ان اذان الجار يجزي عن اذانكم إذا سمعتموه.

٧ - واما كيفية الاذان والاقامة بما تقدم فيكتفي في إثباتها توارثها  
خلافاً عن سلف على المآذن كل يوم من دون نقل خلاف بين أرباب  
المذهب في ذلك. أجل يظهر من بعض الروايات<sup>(٤)</sup> اختلاف في ذلك  
كجعل التكبير في بداية الاذان مرتين ونحو ذلك. وهي أن لم تقبل  
التوجيه لابد من طرحها لما ذكر.

واما التغيير - بتبدل ونحوه - الموجود عند غيرنا فهو ظارٌ بعد  
النبي عليهما السلام باعترافهم فلا يعتد به.

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٥ من أبواب الاذان والاقامة الحديث .٢

(٢) وسائل الشيعة الباب ٣٠ من أبواب الاذان والاقامة الحديث .٣

(٣) اختيار معرفة الرجال ٣: ٤٩٨، طبعة مؤسسة آل البيت عليهما السلام .

(٤) وسائل الشيعة الباب ١٦ من أبواب الاذان والاقامة .

٨ - واما ان الشهادة الثالثة ليست جزءاً فلاتفاق أرباب المذهب على ذلك. قال الشيخ الصدوق: «والمفوضة لعنهم الله قد وضعوا أخباراً زادوا بها في الاذان ... وفي بعض رواياتهم... أشهد ان علياً ولي الله مررتين... ولاشك في ان علياً ولي الله وأمير المؤمنين حقاً وان محمدأ والله صلى عليهم خير البرية لكن ليس ذلك في أصل الاذان... وانما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتهمنون بالتفويض المدلسون أنفسهم في جملتنا»<sup>(١)</sup>.

أجل هي لا بقصد الجزئية راجحة وشعار للشيعة، ويكتفي لاثبات رجحانها ولو من باب التسامع في أدلة السنن حديث الاحتجاج عن الامام الصادق عليه السلام: «... فانا قال أحدكم لا إله إلا الله محمد رسول الله فليقل علي أمير المؤمنين»<sup>(٢)</sup>.

## أجزاء الصلاة

### الثانية

والمراد منها قصد عنوان الصلاة مع كون الباعث أمر الله سبحانه.

ويعتبر تعين الصلاة إذا كانت صالحة لوجهين.

ولا تلزم نية القضاء والاداء عند عدم اشتغال الذمة بالقضاء أو عند تردد ما اشتغلت به بينهما.

وعند شك المكلف وهو في الصلاة في نيتها ظهرأ أو عصرأ ينويها ظهرأ ان لم يأت بها - الظاهر - قبلأ وإلا بطلت.

(١) وسائل الشيعة الباب ١٩ من أبواب الاذان والاقامة الحديث ٤٥

(٢) الاحتجاج ١: ١٥٨

ولا يجوز الدول من صلاة لأخرى إلا في الأداتيتين المترتبتين مع الدخول في الثانية قبل الأولى فانه يعدل الى الأولى مع التذكر في الائتمان أو بعدها والا في القضائيتين مع الدخول في اللاحقة وتذكر ان عليه سابقة فانه يعدل لزوماً إليها في المرتبتين وجوازاً في غيرها والا مع الدخول في الحاضرة وتذكر ان عليه فائدة فانه يجوز له الدول إليها.

والمستند في ذلك:

- ١ - اما انه يعتبر قصد عنوان الصلاة فلان المركب الاعتباري لا يتحقق إلا بقصده.
- ٢ - واما انه يلزم كون الباعث أمر الله سبحانه فلان ذلك لازم العبادية المسلمة بالضرورة.

وبذلك يتضح بطلان العبادة حالة الرياء لفقد النية الازمة، بل هو محرم ومبطل بقطع النظر عن ذلك، ففي صحيفة زارة وحرمان عن أبي جعفر عليه السلام: «لو ان عبداً عمل عملاً يطلب به وجه الله والدار الآخرة وادخل فيه رضا أحدٍ من الناس كان مشركاً»<sup>(١)</sup>، فان التعبير بالشرك يدل على الحرمة التي لازمها البطلان في العبادات.

- ٣ - واما اعتبار التعيين في حالة امكان وقوعها على وجهين - كصلاة الفجر ونافلتها - فلعدم تحقق العنوان بدون قصده.
- واما عدم اعتباره في حالة العدم - كنذر نافلتين - فلعدم التعيين لهما حتى في علم الله سبحانه، بل قصد المعيينة غير ممكن.
- ٤ - واما لزوم قصد الاداء أو القضاء عند الاشتغال بالقضاء

---

(١) وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب مقدمة العبادات الحديث .١١

فلعدم حصول التعين بدون ذلك بخلافه لو لم تكن مشتغله به فلا يلزم ذلك لعدم الموجب له.

واما عدم لزومه في حالة اشتغالها بصلوة وترددها بين القضاء والاداء فللحصول الامتنال بقصد امتنال الأمر المتوجه فعلاً.

٥ - واما نيتها ظهراً للمتردد وهو في الصلاة إذا لم يأت بها قبلأ فباعتبار ان الواقع لا يخلو من أحد احتمالين فان كان نواها واقعاً عصراً فمن اللازم العدول بها إلى الظهر للزوم العدول من اللاحقة الى السابقة لمن لم يأت بها كما سيأتي. وان كان قد نواها واقعاً ظهراً فالامر أوضع.

واما الحكم بالبطلان في حالة اداء الظهر فلامحتمال نيتها ظهراً واقعاً، والعدول من السابقة الى اللاحقة غير جائز كما سيأتي.

٦ - واما العدول في الموارد المذكورة فمقتضى القاعدة عدم جوازه فان الاجزاء السابقة مادام قد أتي بها بنية العصر فوقوعها لغيرها يحتاج إلى دليل، وقد تم في الادائتين المترتبتين عند عدم الاتيان السابقة لصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام: «...إذا نسيت الظهر حتى صلَّيت العصر فذكرتها وأنت في الصلاة أو بعد فراغك فانها الأولى ثم صلَّ العصر فانما هي أربع مکان أربع...»<sup>(١)</sup>. وقد رواها الكليني عن حماد بطريقين، وإذا شك في احدهما بمحمد بن إسماعيل فيكتفى الآخر.

٧ - واما العدول إلى السابقة من القضايتين فلكونه مقتضى

(١) وسائل الشيعة الباب ٦٣ من أبواب المواقف الحديث ١.

عموم التعليل في الصالحة السابقة. وأما كونه لزوماً في المرتبتين فلان المستفاد من أدلة وجوب القضاء ثبوت أحكام الاداء للقضاء، وأما عدم لزومه في غيرهما فلعدم الموجب لذلك.

٨ - وأما جوازه في المورد الأخير فلكونه مقتضى عموم التعليل بل يستفاد ذلك من بعض الفقرات الأخرى للصالحة المتقدمة. وأما عدم وجوب العدول فذلك مبني على عدم وجوب تقديم القضاء.

٩ - وأما تخصيص جواز العدول بالموارد المذكورة وعدم جوازه في غيرها - كالعدول من السابقة إلى اللاحقة لمن تذكر الاتيان السابقة - فلتتمسك بمقتضى القاعدة بالبيان المعتقد.

**تكبير الأحرام**  
التكبير (ألا أكبّر) ركن تبطله العمدي والسهوي الصلاة. كما تبطل بزيادته العمديه دون السهوه. ويجب فيه القيام التام. والأخرس يأتي به على قدر ما يمكنه.

ويستحب حالته رفع اليدين إلى الأذنين أو مقابل الوجه أو إلى السحر مستقبلاً بباطنها قبلة.

ويستحب التكبير سبعاً عند الشروع.

والمستند في ذلك:

١ - أما وجوب التكبير للصلاحة فيكتفي لإثباته الضرورة في الإسلام. وتدلّ عليه طوائف مختلفة من الروايات، منها الوارد في ناسبي التكبير، كصحيفة زراره: «سألت أبا جعفر<sup>عليه السلام</sup> عن الرجل ينسى

تکبیرة الافتتاح، قال: يعید<sup>(١)</sup>.

٢ - واما كون الصيغة «الله أکبر» ولا تجزي ترجمتها أو مرادفها أو تغيير هيئتها - بالرغم من ان الوارد في الروايات اعتبار أصل التکبیر دون صيغته الخاصة ومع الشك في تعينها تنتهي النوبة الى أصل البراءة منه - فهو لارتكاز ذلك في أذهان المتشرّعة الذي لا منشأ له سوى وصوله يداً بيد من الشارع المقدس.

٣ - واما بطلان الصلاة بتركه العمدي فلكونه مقتضى جزئيته.

٤ - واما بطلانها بتركه السهوی فلكونه مقتضى القاعدة إذ المركب ينعدم بانعدام جزئه ولو سهوأ. وحديث لا تعاد<sup>(٢)</sup> لا يمكن التمسّك به لنفي البطلان لكونه ناظراً إلى من دخل في الصلاة، والتارك للتکبیر ولو سهوأ لا يكون داخلاً في الصلاة.

هذا مضافاً إلى دلالة جملة من الروايات على ذلك كالصحيحة المتقدمة وغيرها.

وإذا قيل: ان صحيحة الحطبي عن أبي عبدالله علیه السلام: «رجل نسي ان يکبّر حتى دخل في الصلاة فقال: أليس كان من نيتـه ان يکبـر؟ قـلتـ: نـعمـ، قـالـ: فـليـمضـ فـيـ صـلـاتـهـ»<sup>(٣)</sup> دلتـ على عدمـ البـطلـانـ.

كانـ الجـوابـ: بـعـدـ هـجـرانـ الأـصـحـابـ لـمـضـمـونـهـ لـابـدـ منـ تـوجـيهـهـاـ وـلوـ بـحـلـهـاـ عـلـىـ نـاسـيـ بـقـيـةـ التـکـبـیرـاتـ السـبـعـ غـيرـ الـافـتـاحـ، وـلـوـ لـذـكـ.

(١) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب تکبیرة الاحرام الحديث ١.

(٢) وهو قوله عليه السلام: «لاتسع الصلاة الا من خمسة: الظهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود...» وسائل الشيعة الباب ٢٩ من أبواب القراءة الحديث ٥.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب تکبیرة الاحرام الحديث ٩.

كان المناسب حمل الأولى على الاستحباب.

٥ - واما البطلان بالزيادة العمدية فللمعوم في صحيح أبي بصير: «قال أبو عبد الله عليه السلام: من زاد في صلاته فعله الإعادة»<sup>(١)</sup>. وحديث لاتعاد لا يمكن التمسك به كحاكم على الصحيحه لعدم كونه ناظراً إلى حالة العمد.

ودعوى ان الصحيحه لاتشمل الزيادة العمدية لندرتها في حياة المؤمن مدفوعة بان الاختصاص بالنادر قبيح دون التعميم له.

٦ - واما عدم البطلان بالزيادة السهوية فلمعوم حديث لاتعاد بناء على شموله لحالة الزيادة أيضاً وهو حاكم على صحيحه أبي بصير المتقدمة.

ودعوى اختصاصه بالنقيصة لعدم تصور الزيادة في الظهور والقبلة والوقت مدفوعة بأن ذلك لا يمنع من عمومه بعد تصورها في الباقي.

٧ - واما اعتبار القيام التام حالته بمعنى عدم الجلوس حاليه فيدل عليه جميع ما دل على اعتبار القيام حالة الصلاة للقادر بعد وضوح جزئية التكبير لها. هذا مضافاً الى موافقة عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «...وكذلك ان وجبت عليه الصلاة من قيام فتسى حتى افتح الصلاة وهو قاعد فعليه ان يقطع صلاته...»<sup>(٢)</sup>.

واما اعتباره بمعنى استقامة الصلب وعدم الانحناء فيدل عليه صحيح زراره عن أبي جعفر عليه السلام عن رسول الله عليه السلام: «من لم يقم صلبه

(١) وسائل الشيعة الباب ١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٣ من أبواب القيام الحديث ١.

فلا صلاة له<sup>(١)</sup> وصحيح سليمان بن خالد عن أبي عبد الله علیه السلام: «الرجل إذا أدرك الإمام وهو راكع وكثير الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الركعة»<sup>(٢)</sup>.

٨- واما ان الآخرين يأتي بما أمكنه فلانه بعد عدم احتفال سقوط الصلاة عنه يتعين عليه الإتيان باليسور.

أجل في رواية السكوني عن أبي عبد الله علیه السلام: «تلبية الآخرين وتشهده وقراءته القرآن في الصلاة تحرير لسانه وإشارته باصبعه»<sup>(٣)</sup>، والقراءة في الصلاة تشمل التكبير بل ثبوت الحكم فيه أولى منه فيها. ولكن الاشكال في النوفلي حيث لم يوثق إلا بناء على أحد طريقين تقدمت الإشارة إليهما في أبحاث سابقة.

٩ - واما رفع اليدين حالة التكبير بالشكل المتفق فاصححة صفوان: «رأيت أبا عبد الله علیه السلام إذا كبر في الصلاة يرفع يديه حتى يكاد يبلغ أذنيه»<sup>(٤)</sup> وصححة منصور بن حازم: «رأيت أبا عبد الله علیه السلام افتتح الصلاة فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة ببطن كفيه»<sup>(٥)</sup>. وصححة معاوية بن عمارة: «رأيت أبا عبد الله علیه السلام حين افتتح الصلاة يرفع يديه أسفل من وجهه قليلاً»<sup>(٦)</sup>. والجمع بينها يقتضي حملها على

(١) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب القيام الحديث .١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٤٥ من أبواب صلاة الجمعة الحديث .١.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٥٩ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث .٤.

(٤) وسائل الشيعة الباب ٩ من أبواب تكبيرة الاحرام الحديث .١.

(٥) وسائل الشيعة الباب ٩ من أبواب تكبيرة الاحرام الحديث .٦.

(٦) وسائل الشيعة الباب ٩ من أبواب تكبيرة الاحرام الحديث .٢.

تأتي الاستحباب بأي واحد من الأشكال الثلاثة.

١٠ - واما استحباب التكبير سبعاً فل الصحيح زرارة عن أبي

جعفر عثيمان: «أدنى ما يجزي من التكبير في التوجّه إلى الصلاة تكبيرة واحدة وثلاث تكبيرات وخمس وسبع أفضل»<sup>(١)</sup>.

### القيام

المعروف بين المتأخرین رکنیة القيام حالة تكبیر الاحرام وقبل الرکوع.  
وفي غير ذلك يكون واجباً غير رکنی.

ومن لا يتمكن من القيام يصلی جالساً، فان لم يتمكن فمضطجعاً على  
الجانب الأيمن مستقبل القبلة وإلا فيما أمكن.

ومن قدر على القيام في بعض الصلاة بعض.

وإذا دار الأمر بين القيام للجزء السابق واللاحق رجع السابق.

والمستند في ذلك:

١ - اما مقدار رکنیة القيام فقد وقع محلّاً للاختلاف، والمختار لدى  
جمع من المتأخرین رکنیته في الحالتين المتقدمتين لأنّه لو نظرنا الى  
مقتضى القاعدة الأولى فالمناسب رکنیته في جميع الحالات لأنّ ذلك  
مقتضى جزئیة كل جزء، ولو ضممنا النظر الى حديث لاتعد فالمناسب  
عدم رکنیته مطلقاً لعدم كونه أحد الخمسة المستثناء، والخروج عن ذلك  
يحتاج إلى دليل وهو مفقود إلا في حالة تكبیرة الاحرام لما ورد في  
موثقة عمّار المتقدمة: «ان وجبت عليه الصلاة من قيام فنسی حتى  
افتتح الصلاة وهو قاعد فعليه أن يقطع صلاتة»<sup>(٢)</sup> وحالة قبل الرکوع

(١) وسائل الشيعة الباب ٧ من أبواب تكبیرة الاحرام الحديث ٩.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٣ من أبواب القيام الحديث ١.

لتقوم مفهوم الركوع بالقيام القبلي حيث انه عبارة عن الانحناء الخاص عن قيام والخلال به اخلال به.

ودعوى عدم تقومه بذلك بدليل تحققه من الجالس مدفوعة بأن الجالس حيث ان وظيفته اداء الركوع عن جلوس فلا يكون رکوعه متقوماً بذلك بل بالاستقامة الجلوسية بخلافه في من وظيفته القيام.

٢ - واما الانتقال الى الجلوس عند عدم القدرة على القيام فينبغي أن يكون من الواضحات بعد عدم سقوط الصلاة بحال. وقد دلت عليه صحيحة جميل: «سألت أبا عبد الله عليهما السلام: ما حدُّ المرض الذي يصلّي صاحبه قاعداً؟ فقال: إن الرجل ليوعك ويخرج ولكنه أعلم بنفسه إذا قوي فليقم»<sup>(١)</sup> وغيرها.

٣ - واما الاضطجاع على الأيمن لمن لا يمكنه الجلوس فلموثقة عمّار عن أبي عبد الله عليهما السلام: «المريض إذا لم يقدر أن يصلّي قاعداً كيف قدر صلى اما أن يوجه في يومي إيماء. وقال: يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جانبه الأيمن ثم يومي بالصلاوة فلن لم يقدر أن ينام على جنبه الأيمن فكيف ما قدر فانه له جائز وليس قبل بوجهه القبلة ثم يومي بالصلاحة إيماء»<sup>(٢)</sup>. والعدل لكلمة «اما» في الصدر غير مذكور، ومن هنا قيل ان روایات عمّار لاتخلو من اضطراب.

ثــ ان في كلمات الفقهاء ان من لم يتمكن من الاضطجاع على الأيمن يضطبع على الأيسر. وقد يوجه ذلك بأن موثقة سماعة قالت:

(١) وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب القيام الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب القيام الحديث ١٠.

«سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال: فليصل وهو مضطجع»<sup>(١)</sup>  
وهي تدل على لزوم الاضطجاع اما على الأيمن أو الأيسر، وقد خرجنا  
عن إطلاقها في المتمكن بلزوم الأيمن لأجل موثقة عمار.

وفيه: انه وان كان وجيهًا بمقتضى الصناعة إلا أن التصريح في  
موثقة عمار «فإن لم يقدر أن ينام على جنبه الأيمن فكيف ما قدر» يأباه.  
أجل لا يأس بالمسير إلى مقالة المشهور من باب الاحتياط.

٤ - واما الحكم بالتبعيض لل قادر على القيام في بعض الصلاة  
فيتبغي أن يكون من الواضحات. ويمكن استفادته من صحيحة جميل  
المتقدمة: «إذا قوي فليقم».

٥ - واما ترجيح الجزء السابق عند الدوران فلانه بعد قدرته على  
القيام في الجزء السابق يشمله قوله عليه السلام في صحيحة جميل: «إذا قوي  
فليقم». وهذا من دون فرق بين كون القيام الركني هو الأول أو الثاني.  
ولانعرف وجهاً لترجح القيام الركني - كما اختاره بعض الفقهاء - أو  
التخيير كما اختاره بعض آخر.

### القراءة

تلزم في الأولتين من الصلاة قراءة العمد. وفي الفريضة - على قول  
المعروف - قراءة سورة كاملة.

والمشهور ان البسملة جزء من كل سورة فتجب قراءتها معها إلا برامة.  
ويجب عند البسملة تعين السورة.

والمستند في ذلك:

(١) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب القيام الحديث ٥

١ - أما وجوب الفاتحة في الأوليائين فلارتكاز المتشرعة والتسال  
وصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام: «سألته عن الذي لا يقرأ  
فاتحة الكتاب في صلاته، قال: لاصلاة له إلا أن يقرأ بها في جهر أو  
إخفاء»<sup>(١)</sup> وغيرها.

واما سيرة المتشرعة المنعقدة على التزام قراءة الفاتحة فهي  
لاتدل على الوجوب إلا إذا رجعت إلى الارتكاز.  
ثم ان الصحيحه لاتدل على وجوب ذلك في كلتا الركعتين فلابد  
من ضم الارتكاز.

٢ - واما وجوبها في النافلة أيضاً فللاطلاق.

٣ - واما قراءة سورة كاعلة بعد الحمد فقد وقع الاختلاف في  
وجوبها بسبب اختلاف الروايات فقد روى الكليني عن أحمد بن إدريس  
عن أحمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن  
عميرة عن منصور بن حازم: «قال أبو عبدالله عليهما السلام: لانقرا في المكتوبة  
بأقل من سورة ولا بأكثر»<sup>(٢)</sup>.

ويمكن أن يقال: هي لاتدل على وجوب قراءة السورة بل ان من  
أراد قراءتها فليقرأ واحدة بلا زيادة ولا نقصة. على ان سندها اشتمل  
على محمد بن عبد الحميد، وقد قال النجاشي: «محمد بن عبد الحميد بن  
سالم العطار أبو جعفر. روى عبد الحميد عن أبي الحسن موسى، وكان  
ثقة من أصحابنا الكوفيين، له كتاب التوارد...»<sup>(٣)</sup>. ومن المحتمل رجوع

(١) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث ٢.

(٣) رجال النجاشي: ٢٣٩. منشورات مكتبة الداوري.

الضمير في «وكان» الى عبد الحميد لا إلى محمد، ويكتفي الاجمال في عدم ثبوت وثاقته إلا أن يستظهر بقرائن رجوعه إليه.  
على أن أحمد بن محمد بن يحيى مشترك لم يوثق سوى من هو شيخ للصدق بناء على كفاية شيخوخة الإجازة.

ثم انه مع تمامية الرواية دلالة وستدأً تعارضها صحيحة علي بن رئاب عن أبي عبدالله عليهما السلام: «ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة»<sup>(١)</sup>.

ويتحقق الجمع بحمل الأولى على الاستحباب. ولا معنى بعد امكانه لحمل الثانية على التقية.

واحتتمال حمل الثانية على حالة الضرورة والاستعجال بقرينة صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليهما السلام: «لابأس بأن يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الأولتين إذا ما أوجبت به حاجة أو تخوف شيئاً»<sup>(٢)</sup> حمل للأطلاق على الفرد النادر وهو مستهجن.

٤ - واما جزئية البسملة فينبغي أن تكون من المسلمات بالنسبة إلى الفاتحة. وتدل عليه صحيحة محمد بن مسلم: «سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن السبع المثانى والقرآن العظيم أهي الفاتحة؟ قال: نعم. قلت: بسم الله الرحمن الرحيم من السبع؟ قال: نعم، هي أفضلهن»<sup>(٣)</sup>.

واما جزئيتها من بقية السور - عدا براءة - فقد ادعى عليها الاجماع بل ربما عُد ذلك من المسلمات، وقد يستدل له بصحيحة

(١) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث ٢.

معاوية بن عمّار: «قلت لأبي عبدالله: إذا قمت للصلوة أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب؟ قال: نعم، قلت: فإذا قرأت فاتحة الكتاب أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة؟ قال: نعم»<sup>(١)</sup>، بتقرير أن السؤال عن الاستحباب بعد عدم المعنى له لوضوّه فلابدّ وأن يكون عن الوجوب، وهو ملازم للجزئية لعدم احتمال إرادة الوجوب النفسي.

وفيه: إن الثابت أصل الوجوب وهو الذي يمكن دعوى الأجماع عليه وكونه من المسلمات دون الجزئية، ودعوى عدم احتمال إرادة الوجوب النفسي في الصحيح عهدها على مدعها.

وعليه فالحكم بالجزئية بحيث تترتب آثارها - التي منها عدّها آية في صلاة الآيات أو لزوم تعين السورة عند قراءتها - مشكل.

٥ - وأما وجوب تعين السورة عند قراءتها فهو محل للخلاف، وقد استدل الشيخ الأعظم - ووافقه جمع من المتأخرین - على ذلك بأن البسملة بعدما كانت جزءاً من كل سورة فلا تتحقق قراءة سورة التوحيد مثلاً إلا بقراءة جميع آياتها - التي منها البسملة - بعنوان كونها سورة التوحيد وبقصدها<sup>(٢)</sup>.

والاستدلال المذكور مبني - كما ترى - على جزئية البسملة من كل سورة، وقد تقدّم التأمل فيه.

### أحكام القراءة

قيل يجب حذف همزة الوصل في الدرج وإثبات همزة القطع، وترك

(١) وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث ٥.

(٢) مستنبط العروة الوثقى ٦ : ١٨١.

الوقوف بالحركة والوصل بالسكون. ويجب السد في الواو المضوم ماقبلها والياء المكسور ماقبلها والألف المفتوح ما قبلها إذا كان بعدها سكون لازم أو هزة وإن لم تكن ساكنة. والادغام إذا كان بعد النون الساكنة أو التنوين أحد حروف يرمليون. وادغام لام التعريف إذا دخلت على الشين أو احدى أخواتها وأظهارها مع بقية العروض.

ويجب الجهر بالقراءة على الرجال في الصبح والأوليتين من المغرب والعشاء والاختفات في غير ذلك إلا البسلة وصلة الجمعة بل الظهر يومها فيستحب في الأولى والأخرة ويجب في الثانية. والشك夫 بالخيار في غير القراءة.

ومناط الجهر والاختفات الصدق العرفي.

ومن جهر في موضع الاختفات أو عكس ناسياً أو جاهلاً لم يعد.

ومن نسي القراءة حتى ركع مضى.

والصلبي بالخيار في ثلاثة المغرب وأخيرتي الرباعية بين الفاتحة والتسبيح.

وتجب الموالاة العرفية بين حروف الكلمة وكلمات الآية الواحدة وأي السورة الواحدة.

والمستند في ذلك:

١ - أما بالنسبة إلى همة الوصل والقطع فيتضيق الحال فيهما بعد الالتفات إلى أن خصوصيات القراءة على نحوين: خصوصيات للمقروء وخصوصيات للقراءة. والأولى يرجع بعضها إلى المادة - كزيادة حرف ونقصانه وتبدلاته - وببعضها الآخر إلى الصورة كالحركة الخاصة للحرف وتقدمه وتأخره.

والثانية ترتبط بالقراءة نفسها كمد الحرف وادغامه.  
والذي يجب مراعاته خصوصيات المقروء بنحوها  
لخصوصيات القراءة إذ الواجب على المكلف قراءة القرآن النازل منه  
سبحانه وذلك يتوقف على ملاحظة خصوصيات المقروء دون القراءة  
إذ هي غالباً تجويدية لا دليل على اعتبارها في صحة القراءة وإنما هي  
من محسناتها.

أجل إذا فرض أن فقدان بعضها يوجب استهجانها بحيث  
تنصرف عنها أوامر القراءة كانت مراعاتها لازمة.  
وبذلك يتضح أن حذف همزة الوصل عند الدرج أمر غير لازم إذ  
إمكان الاتيان بها بدون استهجان.

ودعوى ان الاتيان بعده من الغلط من غير خلاف بين علماء  
الأدب مدفوعة بعدم الدليل على حجية اتفاقهم بعد فرض عدم  
الاستهجان.

نعم بالنسبة إلى همزة القطع يلزم ثباتها لأنها جزء من الكلمة  
واسقطتها كإسقاط بقية الحروف أمر غير جائز.

٢ - واما الوقوف بالسكون والوصل بالحركة فقد يتضح عدم  
الدليل على لزومه بعد رجوع الخصوصية الى القراءة وعدم الاستهجان  
في المخالفة. أجل لا يأس بالتنزل إلى الاحتياط الاستحباني مراعاة  
لجانب المشهور.

٣ - واما المد في الموارد المذكورة فحيث انه من خصوصيات  
القراءة ولا استهجان في تركه بل انه في نفسه قضية غير مألوفة في  
الكلام العادي فلا تجب مراعاته إلا إذا توقف إظهار الحرف عليه، كما في

كلمة «ضالين» حيث لاظهر الألف أو اللام بدونه.

واما حديث الخطاف المروي في الكافي عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن أبي عبدالله جميعاً عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن محمد بن يوسف التميمي عن محمد بن جعفر عن أبيه قال: «قال رسول الله ﷺ: استوصوا بالصنيينيات خيراً - يعني الخطاف - فانهن آنس طير الناس بالناس. ثم قال: وتدرون ما تقول الصنينية إذا هي مررت وترنمت تقول بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين حتى قرأ ألم الكتاب فإذا كان في آخر ترنمها قالت ولا الضالين مدها رسول الله ﷺ ولا الضالين»<sup>(١)</sup> فضعيف سندأ من جهات دلالة لاختصاصه بالضالين وعدم دلالة الفعل على الوجوب.

٤ - واما الادغام في المورد الأول فقد نقل عن ابن الحاجب والرضي لزومه<sup>(٢)</sup> إلا أن ذلك لا يصلح للحجية بعد عدم لزوم الاستهجان من تركه. أجل ادغام اللام إذا دخلت على الشين وآخواتها لازم للتصریح علماء الأدب بذلك بل للاستهجان بدونه.

٥ - واما وجوب الجهر بالقراءة على الرجال فيما ذكر والاختفات في غيره فهو المشهور. ونسب الخلاف الى السيد المرتضى وابن الجنيد وصاحب المدارك والذخيرة فاختاروا الاستحباب<sup>(٣)</sup>. ويقع الكلام تارة في أصل الوجوب وأخرى في تعين موضعه.  
اما أصل الوجوب فقد يستدل له تارة بالسيرة المتصلة بزمن

(١) وسائل الشيعة الباب ٣٩ من أبواب الصيد الحديث .٤

(٢) مستمسك العروة الوثقى ٦ : ٢٤١

(٣) مستمسك العروة الوثقى ٦ : ٢٠٠

المعصوم عليه السلام على مراعاة الجهر فيما ذكر. ولكن الفعل - كما نعرف - أعم من الوجوب.

وأخرى برواية الفضل بن شاذان عن الإمام الرضا عليه السلام الواردة في بيان علل بعض الأحكام: «إن الصلوات التي يجهر فيها إنما هي في أوقات مظلمة فوجب أن يجهر فيها لتعليم الممار أن هناك جماعة فان أراد أن يصلّي صلّى... والصلاتان اللتان لا يجهر فيها إنما هما بالنهاي في أوقات مضيئة فهي من جهة الرؤية لا يحتاج فيها إلى السمع»<sup>(١)</sup>. لكنها تختص بالجماعة ولا تدل على لزوم الاحفاف في صلوات النهار. على أن سند الصدوق إلى الفضل محل للتأمل كما يظهر من مراجعة المشيخة. والمناسب الاستدلال بصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «رجل جهر فيما لا ينبغي الإجهاز فيه وأخفى فيما لا ينبغي الاحفاء فيه، فقال: أي ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلاته وعليه الإعادة. فان فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدرى فلا شيء عليه وقد تمت صلاته»<sup>(٢)</sup>. وسند الصدوق والشيخ إلى زرارة صحيح. ويكتفى صحة أحدهما. والدلالة واضحة.

إلا أنها قد تعارض بصحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام: «سألته عن الرجل يصلّي من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه أن لا يجهر؟ قال: إن شاء جهر وإن شاء لم يفعل»<sup>(٣)</sup>. ولأجلها رفع صاحب المدارك اليدي عن ظهور الأولى في الوجوب وحملها على الاستحباب.

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٥ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢٦ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث ٦.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٢٥ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث ٦.

وما أُفِيدَ وجيه لو لم تكن الثانية مضطربة المتن أما بعد اضطرابها - حيث فرض أن الفريضة يجهر فيها ولا معنى لأن يسأل بعد ذلك هل عليه أن لا يجهر - فلا بد من طرحها أو حملها على غير القراءة كالتشهد والاذكار ويكون السؤال عن وجوب أن لا يجهر فيها .  
واما بالنسبة الى تعين مورد الجهر والاختفات فلم ترد روایة تامة الدلالة والسد فيه .

وبالإمكان الاستدلال له بالتأفيف بين صحيح زرارة المتقدم وسيرة المنشورة فان الصحيح يدل على لزوم الجهر في بعض أفراد الصلاة ولزوم الاختفات في بعض آخر، وهو وان كان مجملاً من حيث المصدق إلا انه بضم السيرة القطعية يتشخص ذلك .

٦ - واما عدم وجوب الجهر على المرأة فالأصل البراءة بعد قصور المقتضي عن اثبات الوجوب لاختصاص صحيح زرارة المتقدم بالرجل . وقاعدة الاشتراك المستندة إلى الاجماع لا يمكن تطبيقها في مورد عدم تحققه . على ان الجهر لو كان واجباً لاشتهر وذاع لشدة الابتلاء .

ويؤيد ذلك خبر علي بن جعفر عن أخيه عليهما السلام : «وسأله عن النساء هل عليهم الجهر بالقراءة في الفريضة؟ قال: لا...»<sup>(١)</sup>.

واما الاستدلال على ذلك بكون صوت المرأة عوره فضعيف لعدم الدليل على ذلك بل الدليل على عدمه لتحدث الأئمة عليهم السلام مع النساء على ما يظهر من روایات كثيرة مع عدم الضرورة<sup>(٢)</sup>. بل قد يستفاد ذلك من

(١) وسائل الشيعة الباب ٣١ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث .

(٢) ورد في موقعة أبي بصير: «كنت جالساً عند أبي عبدالله عليهما السلام إذ دخلت عليه أم خالد التي

قوله تعالى: «يأنسَ النَّبِيُّ لِسْتَنْ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنْ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضُنَنْ بِالْقَوْلِ فَيُطْمِعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا»<sup>(١)</sup> ومع التنزيل فلازم ذلك الاختصاص بحالة سماع الرجال. كما ان لازمه الحرمة دون عدم الوجوب.

٧ - واما الجهر بالبسملة فهو في الجهرية واجب لكونها جزءاً من القراءة، واما في الإخفائية فالمشهور استحبابه - وقيل بوجوبه - ويدل عليه صحيح صفوان: «صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ طَهِّرَةً أَيَّامًا فَكَانَ يَقْرَأُ فِي فَاتِحةِ الْكِتَابِ بِسَمْعِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَإِذَا كَانَتْ صَلَاةً لَا يَجْهَرُ فِيهَا بِالْقَرَاءَةِ جَهْرٌ بِسَمْعِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَأَخْفَى مَا سُوِّيَ ذَلِكَ»<sup>(٢)</sup> فان الاحتمالات في جهر الإمام عليه السلام ثلاثة، والمتعين هو الاستحباب إذ الإباحة منافية بالمواظبة أياماً والوجوب منفي لكون الفعل أعمّ منه.

وقد يستدل على الوجوب برواية سليم بن قيس الهلالي: «خطب أمير المؤمنين فقال: ... وألزمت الناس الجهر بسم الله الرحمن الرحيم...»<sup>(٣)</sup> لكنه ضعيف دلالة لاحتلال النظر الى الصلاة الجهرية في مقابل العامة الذين يخفتون بها، وسنداً لا من جهة سليم لإمكان توثيقه بل من جهة الإرسال فيها وبعد رواية إبراهيم بن عثمان الذي

كان قطهما يوسف بن عمر تستاذن عليه فقال أبو عبد الله عليه السلام: أيسرك ان تسمع كلامها؟ فقلت: نعم. قال فاذن لها قال: واجلسني معه على الطنفسة قال: ثم دخلت فتكلمت فإذا هي امرأة بليغة...». وسائل الشيعة الباب ١٠٦ من أبواب مقدمات الكتاب وأدابه الحديث .١

(١) الأحزاب: ٣٢.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث .١

(٣) وسائل الشيعة الباب ٣٨ من أبواب الوضوء الحديث .٢

هو من أصحاب الصادق عليه السلام عنه.

وبهذا يتضح عدم إمكان الاستدلال للاستحباب بما رواه الشيخ عن الإمام العسكري عليه السلام: «علامات المؤمن خمس... والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم»<sup>(١)</sup> لضعفه سندًا بالإرسال وللة احتمال النظر إلى الصلاة الجهرية.

٨ - واما لزوم الجهر في صلاة الجمعة فلروايات متعددة ك الصحيح عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليهما السلام: «ليقعد قعدة بين الخطبين ويجهر بالقراءة»<sup>(٢)</sup> وغيره.

٩ - واما الظهر يوم الجمعة فيظهر من عدة روايات لزوم الجهر فيها ك صحيح الحلباني: «سئل أبو عبد الله عليهما السلام عن الرجل يصلى الجمعة أربع ركعات أي جهر فيها بالقراءة؟ قال: نعم»<sup>(٣)</sup> وغيره إلا أن في مقابلها صحيح جعيل: «سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن الجمعة يوم الجمعة في السفر فقال: يصنعون كما يصنعون في غير الجمعة في الظهر ولا يجهر الإمام فيها بالقراءة إنما يجهر إذا كانت خطبة»<sup>(٤)</sup> وغيره.

والجمع بينهما يقتضي حمل الأولى على الاستحباب والثانية على نفي الوجوب لأنها واردة مورد توجه الوجوب فلا تقييد التحرير.

١٠ - واما كون المكلف بالختار في غير القراءة فيكتفي لاثباته أصل البراءة بعد عدم الدليل على الإلزام بشيء إلا ان النوبة لا تصل إليه

(١) وسائل الشيعة الباب ٥٦ من أبواب المزار الحديث .١

(٢) وسائل الشيعة الباب ٧٢ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث .٤

(٣) وسائل الشيعة الباب ٧٢ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث .١

(٤) وسائل الشيعة الباب ٧٣ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث .٨

بعد وجود الدليل الاجتهادي على التخيير وهو صحيح على بن يقطين: «سألت أبي الحسن الماضي عن الرجل هل يصلح له أن يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت؟ فقال: إن شاء جهر وإن شاء لم يجهر»<sup>(١)</sup> وغيره.

١١ - واما ان المناط في الجهر والاخفات على العرف فلعدم تحديد الشارع لها المستلزم لا يكالهما إليه. وبه يتضح بطلان تحديد الجهر باسماع الغير أو ظهور جوهر الصوت والاخفات باسماع النفس أو عدم ظهور جوهر الصوت فان ذلك لا وجه له إلا أن يقصد تحديدهما العرفي بذلك.

١٢ - واما عدم الاعادة في من جهر موضع الاخفات أو عكس فلاقتضاء قاعدة لاتعاد لذلك في الناسي بل الجاهل أيضاً بناء على عموميتها له - خلافاً للشيخ النائيني - لإطلاق لسان دليلها وهو صحيح زراره<sup>(٢)</sup>. هذا مضافاً إلى التصريح بذلك في صحيح زراره المتقدم في الرقم ٥.

١٣ - واما ان نسيان القراءة لا يضر بالصلاحة فلا إطلاق حديث لاتعاد لذلك بل صريحة، واما التحديد بالركوع فلان التذكر قبله تذكر في محل فيلزم الاتيان بها. والحكم المذكور منصوص عليه في أحاديث أخرى فراجع<sup>(٣)</sup>.

١٤ - واما التخيير في غير الأوليتين فلموثق على بن حنظلة عن

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٠ من أبواب القنوت الحديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢٩ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث ٥.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ من أبواب القراءة في الصلاة.

أبي عبد الله عليه السلام: «سأله عن الركعتين الأخيرتين ما أصنع فيهما؟ فقال: إن شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وإن شئت فاذكر الله فهو سواء. قال: قلت فأي ذلك أفضل؟ فقال: هما والله سواء إن شئت سبحت وإن شئت قرأت»<sup>(١)</sup> وغيره. ولا إشكال في السند إلا من ناحية ابن حنظلة لعدم توثيقه.

وقد يدفع ذلك تارة بورود ابن فضال في السند الذي قيل عن روایات عائذته: «خذوا ما رروا وذرعوا ما رأوا»<sup>(٢)</sup> أو بورود ابن بكير الذي هو من أصحاب الاجماع.  
إلا ان كلا الطريقين قابل للمناقشة.

اما الأول فلما تقدم عند البحث عن وقت الظهرين.  
واما الثاني فلا حتمال كون المراد من الاجماع صحة الرواية من ناحية أصحاب الاجماع أنفسهم لا أكثر.

هذا ويمكن التغلب على المشكلة بتوثيق ابن حنظلة نفسه استناداً الى ما رواه الصفار بسند صحيح عن عبدالعلى بن اعين من ان الامام الصادق عليه السلام خاطبه بقوله: «لاتقل هكذا يا أبا الحسن فانك رجل ورع»<sup>(٣)</sup>.

وعليه فالموثق حجة ويدل على التخيير. إلا انه توجد في المقام طائفتان متعارضتان من الروایات.

احدهما صحيحة معاوية بن عمّار: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

(١) وسائل الشيعة الباب ٤٢ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب صفات القاضي الحديث ١٣.

(٣) بصائر الدرجات: ٣٢٨.

القراءة خلف الإمام في الآخرين ف قال: الإمام يقرأ بفاتحة الكتاب ومن خلفه يسبّع، فإذا كنت وحدك فاقرأ فيما وان شئت فسبّع»<sup>(١)</sup>. وثانيتها: صحيحة سالم بن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا كنت أمّاً قوم فعليك أن تقرأ في الركعتين الأولىتين وعلى الذين خلفك أن يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وهم قيام، فإذا كان في الركعتين الآخرين فعلى الذين خلفك أن يقرؤا فاتحة الكتاب وعلى الإمام أن يسبّع مثل ما يسبّع القوم في الركعتين الآخرين»<sup>(٢)</sup>. وقد يجمع بينهما بحمل الأمر في الأولى على الاستحباب بقرينة الثانية أو يحمل الأمر في كلّ منها على التخيير بقرينة الأخرى ولكنها كما ترى.

والمناسب الحكم باستقرار التعارض بينهما والتساقط والرجوع إلى موثق ابن حنظلة ل أنه بمنزلة المطلق الفوقي. وعلى تقدير ضعف سنته يرجع إلى البراءة من خصوصية التعين والنتيجة واحدة.  
١٥ - وأما اعتبار المواردة العرفية فلتوقف صدق عنوان السورة أو الآية أو الكلمة على ذلك عرفاً.

### الركوع

وهو واجب في كل ركعة مرّة عدا صلاة الآيات. كا انه ركن تبطل الصلاة بزيادته ونقضته عداؤ وسهرأ عدا صلاة الجمعة.  
والمستند في ذلك:

١ - اما أصل وجوب الركوع في الصلاة فهو من ضروريات الدين

(١) وسائل الشيعة الباب ٤٢ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٥١ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث ١٢.

ومورد تسالم المسلمين. وتدل عليه روایات كثيرة، كصحیحة الحلبی عن أبي عبدالله علیه السلام: «الصلوة ثلاثة أثلاث: ثلث ظهور وثلث رکوع وثلث سجود»<sup>(١)</sup> وغيرها.

٢ - واما انه مزءة في كل رکعة فهو من ضروريات الدين أيضاً.  
ويمكن استفادته من الروایات المبینة لكيفية الصلاة<sup>(٢)</sup> وغيرها.

٣ - واما استثناء صلاة الآیات فللروایات الكثيرة الواردة في بيان  
كيفيتها<sup>(٣)</sup>.

٤ - واما انه رکن تبطل الصلاة بزيادته العمدية والسهوية فلما قاعدة  
لاتعاد المستفادة من حديث زرارة عن أبي جعفر علیه السلام: «لاتعاد الصلاة  
إلا من خمسة: الظهور، والوقت، والقبلة، والرکوع، والسجود. ثم قال:  
القراءة سنتة والتشهد سنتة ولا تنقض السنة الفريضة»<sup>(٤)</sup>، فإنه باطلاقه  
يشمل الزيادة. ومجرد عدم تصوّرها في بعض افراد المستثنى لا يمنع  
من انعقاد الاطلاق بلحاظ ما أمكن.

٥ - واما استثناء الجماعة فلصحيحه علي بن يقطين: «سألت أبا  
الحسن علیه السلام عن الرجل يركع مع الامام يقتدي به ثم يرفع رأسه قبل  
الامام، قال: يعيد برکوعه معه»<sup>(٥)</sup> وغيرها.

(١) وسائل الشيعة الباب ٩ من أبواب الرکوع الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة الحديث ١٠.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف والآیات.

(٤) وسائل الشيعة الباب ٢٩ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث ٥.

(٥) وسائل الشيعة الباب ٤٨ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٢.

## واجبات الركوع

ويلزم فيه الانتهاء بقصد الخضوع قدر ما تصل أطراف الأصابع إلى الركبتين، والطمأنينة بقدر الذكر الواجب، ورفع الرأس منه حتى الانتصاف التام.

والمستند في ذلك:

١ - أما لزوم الانحناء بقصد الخضوع فلتقوم مفهوم الركوع لغة

بذلك.

٢ - وأما التحديد بذلك فلصحيح زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام: «فإن وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتيك أجزأك ذلك...»<sup>(١)</sup>. وللكليني إلى حماد ثلاث طرق يكفي صحة بعضها لمن تأمل في محمد بن إسماعيل.

وإذا قيل بأن بعض الروايات دلّ على لزوم الانحناء بعدها وصول الراحة<sup>(٢)</sup>.

كان الجواب: يلزم حملها على الاستحباب بقرينة الأولى.

٣ - وأما لزوم الطمأنينة في الركوع فلصحيح بكر بن محمد الأزدي عن أبي عبدالله عليهما السلام: «... فإذا رکع فليتمكن...»<sup>(٣)</sup> بناء على تفسير التمكن بالطمأنينة.

واما صحيح زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام: «بينا رسول الله عليهما السلام جالس في المسجد إذ دخل رجل فقام يصلّي فلم يتم رکوعه ولا

(١) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢٨ من أبواب الركوع الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٨ من أبواب اعداد الفرائض الحديث ١٤.

سجوده فقال رسول الله ﷺ: نفر كنفر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموت على غير ديني<sup>(١)</sup> فيدل على عدم جواز النفر دون اعتبار الطمأنينة.

٤ - واما لزومه بقدر الذكر الواجب فلأن الذكر الواجب يلزم الاتيان به حين الركوع الواجب دون مطلق الركوع، وحيث ان الواجب من الركوع هو ما كان مع الطمأنينة فيثبت لزوم الاتيان بالذكر اثناء الركوع مع الطمأنينة.

٥ - واما وجوب رفع الرأس منه مع الانتصاب التام فلما ورد في تعليم الامام الصادق ع عليه الصلوة لحمد: «... ثم ركع... ثم استوى قائماً فلما استمكن من القيام قال: سمع الله لمن حمده... ثم قال: يا حماد هكذا صل<sup>(٢)</sup>. وبالذيل لا يبقى مجال للشكال بأن الفعل لا يدل على الوجوب. وفي صحيحه أبي بصير عن أبي عبد الله ع عليه السلام: «... وإذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك حتى ترجع مفاصلك...»<sup>(٣)</sup>. والاشتمال على بعض الآداب لا يمنع من استفادة الوجوب بناء على مسلك حكم العقل في باب الدلالة على الوجوب.

### أحكام الركوع

ومن نسي الركوع وذكره قبل السجدة رجع إلى القيام وركع. وكذلك إذا ذكره قبل الدخول في السجدة الثانية.

والذكر الواجب فيه: «سبحان ربِّي العظيم وبِحَمْدِهِ» أو «سبحان الله» ثلاثة

(١) وسائل الشيعة الباب ٣ من أبواب الركوع الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة الحديث ٩.

بل مطلق الذكر إذا كان يقدر الثلاث الصغيرات.

والمستند في ذلك:

١ - أما لزوم تدارك الركوع لمن تذكره قبل السجود فلاقتضاء القاعدة ذلك حيث لا يلزم سوى زيادة الهوي والقيام وهو غير مضرين بصحة الصلاة لحديث لاتعاد. هذا مضافاً إلى دلالة صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام: «إذا أيقن الرجل أنه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدين وترك الركوع استأنف الصلاة»<sup>(١)</sup> بالمفهوم على ذلك. والمراد بالرکوع كما هو واضح.

٢ - وأما اعتبار الرجوع إلى القيام فلانه بدونه لا يتحقق الركوع إذ هو الانحناء بعد القيام.

٣ - وأما لزوم التدارك قبل الدخول في السجدة الثانية فلاقتضاء القاعدة ذلك فإن زيادة سجدة واحدة غير مضرة بصحة الصلاة لعدم كونها ركناً، مضافاً إلى استفادة ذلك من صحيحة أبي بصير المتقدمة. ثم إن الوجه في عدم ركبة السجدة الواحدة صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليهما السلام: «سألته عن رجل صلى ذكر أنه زاد سجدة. قال: لا يعيد صلاة من سجدة ويعيدها من ركعة»<sup>(٢)</sup> وغيرها.

٤ - وأما بالنسبة إلى ذكر الركوع فقد ورد فيه أربع طوائف من الأخبار، ففي بعضها: «سبحان رب العظيم وبحمده» ثلاثة - كما في صحيحة حماد<sup>(٣)</sup> - وفي ثانية الاكتفاء بواحدة - كما في صحيحة هشام

(١) وسائل الشيعة الباب ١٠ من أبواب الركوع الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٤ من أبواب الركوع الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة الحديث ١.

بن سالم<sup>(١)</sup> - وفي ثالث الافتاء بجملة: «سبحان الله» ثلاثاً - كما في صحيح معاوية<sup>(٢)</sup> - وفي رابع الافتاء بقدر ذلك، كما في صحيح مسعم<sup>(٣)</sup>.

والجمع العرفي يقتضي الحمل على التخيير، غايتها قد يكون البعض أفضل من الآخر كال الأول بالنسبة إلى الثاني.

### السجود

تعجب في كل ركعة سجدتان، وهما ركن تبطل الصلاة بنقصانهما أو زياذهما العمدية والسهوية، ولا تبطل بزيادة أو نقص واحدة سهواً، والمستند في ذلك:

١ - أما وجوب سجدين في كل ركعة فللضرورة مضافاً إلى طوائف من النصوص يستفاد منها ذلك، منها ما ورد في من نسي الثانية وتذكرها قبل أو بعد الركوع، كصحيفة إسماعيل بن جابر عن أبي عبدالله عليهما السلام: «رجل نسي أن يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم أنه لم يسجد، قال: فليسجد مالم يركع، فإذا رکع ذكر بعد رکوعه انه لم يسجد فليمض في صلاته حتى يسلم ثم يسجدها فإنها قضاء»<sup>(٤)</sup>.

٢ - وأما بطلان الصلاة بنقصانها عمداً فهو متسالم عليه، ويقتضيه افتراض الجزئية فإنه من مقتضياتها، وأما عدمه في فوات

(١) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب الرکوع الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٥ من أبواب الرکوع الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٥ من أبواب الرکوع الحديث ٤.

(٤) وسائل الشيعة الباب ١٤ من أبواب السجود الحديث ١.

السجدة الواحدة وغيرها من الأجزاء غير الركعية فهو يختص بالنسوان للدليل الخاص، كالصحيح السابقة.

٢ - واما بطلانها بنقصانها سهوا فلكونها أحد أفراد المستثنى في صحيحة لاتعد المتفقمة في الركوع. ويقتضيه أيضاً صريح الحليبي عن أبي عبدالله عليهما السلام: «الصلاوة ثلاثة أثلاث: ثلث طهور، وثلث ركوع، وثلث سجود»<sup>(١)</sup> حيث عدم السجود من مقومات الصلاة المفترضي لانتفاءها بانتفاء أحد其ا.

٤ - واما بطلانها بزيادتها عمداً أو سهواً فلا إطلاق صحيحة أبي بصير: «قال أبو عبدالله عليهما السلام: من زاد في صلاتة فعلية الإعادة»<sup>(٢)</sup> ولقاعدة لاتعد بناءً على شمولها للزيادة كما يقتضيه اطلاق الحديث. ومجرد عدم تصورها في بعضها لا يقتضي الاختصاص بل حظ الباقي الممكن فيه ذلك.

٥ - واما عدم بطلانها بزيادة سجدة واحدة فلصحيفة منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليهما السلام: «سألته عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة، قال: لا يعيد صلاته من سجدة ويعيدها من ركعة»<sup>(٣)</sup> المقيدة لإطلاق صحيحة أبي بصير المتفقمة.

٦ - واما عدم بطلانها بنقصانها فلصححة إسماعيل بن جابر المتفقمة وغيرها.

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٨ من أبواب السجود الحديث. ٢.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٩ من أبواب الخلل الحديث. ٢.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١٤ من أبواب الركوع الحديث. ٢.

### واجبات السجود

ويلزم أن يكون السجود على الأرض أو ما أنتبه - من غير الأكول أو السلوس - أو القرطاس. والأفضل أن يكون على التربة الحسينية على مشرفها آلاف التحبة والسلام.

ويعتبر - إضافةً إلى وضع الجبهة على الأرض ونحوها - السجود على ستة أعضاء: الكفين والركبتين وأبهامي القدمين.

ولا يلزم في غير الجبهة مسافة ما يصح السجود عليه.

ويلزم فيه الذكر، بالنحو المتقدم في الركوع، والطسانينة ورفع الرأس من السجدة الأولى متتصباً، وتساوي موضع الجبهة والسوق إلا إذا كان الاختلاف بقدر أربع أصابع مضمومة.

والمستند في ذلك:

١ - أما لزوم كون السجود على ما ذكر فلصلاحية هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليهما السلام: «أخبرني عمّا يجوز السجود عليه وعمّا لا يجوز، قال: السجود لا يجوز إلا على الأرض أو على ما أنتبه الأرض إلا ما أكل أو لبس»<sup>(١)</sup>. والمستند إلى هشام صحيح في المشيخة. وهكذا كانت سيرة النبي عليهما السلام كما حدث البخاري عن ميمونة: «كان النبي عليهما السلام يصلّي على الخمر»<sup>(٢)</sup>، ومسلم عن عائشة إن رسول الله عليهما السلام قال لها: «ناوليني الخمرة من المسجد، قالت فقلت: أني حائض، فقال: ان حيضرتك ليست في يدك»<sup>(٣)</sup>.

(١) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب ما يسجد عليه الحديث .

(٢) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، الباب ٢١ في الصلاة على الخمرة، الحديث .٣٨١

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحبض، باب الاضطجاع مع المانع في حاف واحد، الحديث .١١

نعم ورد في رواية داود الصيرفي جواز السجود على القطن والكتان، فقد سئل أبو الحسن الثالث عليه السلام: «هل يجوز السجود على القطن والكتان من غير تقية؟ فقال: جائز»<sup>(١)</sup>. والجمع بالتقيد غير ممكن بعد انحصار الملبوس النباتي عادة بالقطن والكتان، كما لا يمكن الجمع بالحمل على الكراهة لتساويهما في درجة الظهور.

والم المناسب أن يقال أن رواية داود معارضة في نفس موردها برواية أبي العباس الفضل بن عبد الملك: «قال أبو عبدالله عليه السلام: لا يسجد إلا على الأرض أو ما أنبت الأرض إلا القطن والكتان»<sup>(٢)</sup>. وبعد التساقط

نرجع إلى عموم صحيحه شام المقتضي للمنع.

هذا كلّه بناء على غض النظر عن ضعف رواية داود به - لعدم ثبوت وثقته إلا من خلال كامل الزيارة - ورواية أبي الفضل بالقاسم وإلا فلا حاجة إلى ملاحظتها رأساً.

٢ - وأما جواز السجود على القرطاس فلصحيحه علي بن مهزيار قال: «سأل داود بن فرقان عليه السلام أبا الحسن عليه السلام عن القرطاس والكواخذ المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها أم لا؟ فكتب: يجوز»<sup>(٣)</sup> وغيرها. وهل يجوز السجود عليه مطلقاً أو بشرط عدم اتخاذه من غير النبات كالحرير والصوف أو بشرط اتخاذه من النبات غير المأكول

والمحمرة كما في هامش الصحيح المذكور هي السجادة التي يضع عليها الرجل جزء وجهه حالة سجوده من حصير أو نسيجة من خوص.

(١) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب ما يسجد عليه الحديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب ما يسجد عليه الحديث ٦.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٧ من أبواب ما يسجد عليه الحديث ٢.

والملبوس؟ أقوال ثلاثة. وما يمكن التمسك بإطلاقه هو الصحيحه المذكورة ولكن قد يشك فيه بأن نظر الصحيحه إلى عدم مانعية الكتابة من جواز السجود على القرطاس وليس بصدد إثبات جواز السجود عليه لينعقد لها إطلاق.

٢ - واما اعتبار السجود على الأعضاء الستة مضافاً للجبهة فلصحيح زراره: «قال أبو جعفر ع: قال رسول الله ع: السجود على سبعة أعظم: الجبهة واليدين والركبتين والابهامين من الرجالين»<sup>(١)</sup>.

٤ - واما وجه الأفضلية على ما ذكر فلما رواه معاوية بن عمارة: «كان لأبي عبدالله ع خريطة دينار صفراء فيها تربة أبي عبدالله ع فكان إذا حضرته الصلاة صبه على سجادته وسجد عليه، ثم قال عليه: ان السجود على تربة أبي عبدالله ع يخرق الحجب السابع»<sup>(٢)</sup>.

وروى الشيخ الصدوقي ع عن الإمام الصادق ع: «السجود على طين قبر الحسين ع ينور إلى الأرضين السبعة، ومن كانت معه سبعة من طين قبر الحسين ع كتب مسبحاً، وإن لم يسبح بها»<sup>(٣)</sup>.

على انتها في غنى عما ذكر ويكتفي بكونها التربة التي انسال عليها - في سبيل إرجاع الحياة إلى خط الإسلام - دم فلانة كبد الرسول الأعظم ع ومن فاز بنصرته من أهل بيته وأصحابه الكرام: «طابت وطابت الأرض التي فيها دفنتم».

٥ - واما عدم اعتبار المساسة بلحاظ بقية الأعضاء فلصحيحه

(١) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب السجود الحديث .٢

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٦ من أبواب ما يسجد عليه الحديث .٣

(٣) وسائل الشيعة الباب ١٦ من أبواب ما يسجد عليه الحديث .١

الفضيل وبريد عن أحدهما عليه السلام: «لابأس بالقيام على المصلى من الشعير والصوف إذا كان يسجد على الأرض، وإن كان من ثبات الأرض فلا بأس بالقيام عليه والسجود عليه»<sup>(١)</sup>. هذا مضافاً إلى القصور في المقتضي لاعتبار معاشرتها فإن الأمر بالسجود على الأرض ونباتها منصرف إلى وضع الجبهة بخصوصها ومعه يتمسّك بالبراءة من اعتبارها بلحاظ الباقي.

٦ - واما لزوم الذكر فيه بالنحو المتقدم في الركوع فلوحدة النصوص فيهما، ففي صحيحة هشام: «... وفي السجدة سبحان ربى الأعلى...»<sup>(٢)</sup> وفي صحيح مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام: «يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلاث تسبيحات أو قدرهن متصلة وليس له ولا كرامة ان يقول: سبع، سبع سبع»<sup>(٣)</sup>، والجمع يقتضي التخيير.

٧ - واما لزوم الطمأنينة فيه فلصحيحة بكر بن محمد الأزدي عن أبي عبدالله عليه السلام: «سأله أبو بصير وأنا جالس عنده - إلى أن قال - وإذا سجد فلينفرج وليتمكن»<sup>(٤)</sup>، بتقريب أن الأمر فيها للارشاد إلى شرطية التمكن والاستقرار في تحقق السجود الشرعي، وبالالتزام تدل على اشتراطه اثناء الذكر الواجب للزوم ايقاع الذكر المأمور به أثناء السجود الشرعي، بل قد تدل على اشتراطه في الذكر المستحب أيضاً للتقريب بعيدة.

(١) وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب ما يسجد عليه الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب الركوع الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٥ من أبواب الركوع الحديث ١.

(٤) وسائل الشيعة الباب ٨ من أبواب اعداد الفرائض ونواتحها الحديث ١٤.

٨ - وأما لزوم رفع الرأس من السجدة الأولى والجلوس منتصباً فلصحيحة أبي بصير قال أبو عبد الله عليهما السلام: «... وإن رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك حتى ترجع مفاصلك، وإذا سجست فاقعد مثل ذلك»<sup>(١)</sup>.

### ٩ - واما اعتبار التساوي فيما ذكر:

فلحسنة عبدالله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام: «سألته عن السجود على الأرض المرتفع فقال: إذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن موضع بذلك قدر لبنة فلا يأس»<sup>(٢)</sup>، ومقدار اللبنة ذاك الزمان على ما قيل أربع أصابع مضمومة.

ولمونقة عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سأله عن المريض أيحل له أن يقوم على فراشه ويسجد على الأرض؟ قال: فقال: إذا كان الفراش غليظاً قدر آجرة أو أقل استقام له أن يقوم عليه ويُسجد على الأرض، وإن كان أكثر من ذلك فلا»<sup>(٣)</sup>، وال الأولى تدل على انتفاء الارتفاع والثانية على انتفاء الانخفاض.

### بعض أحكام السجود

ومن نسي السجدين وتذكرهما قبل الركوع عاد إليهما، وإذا تذكرهما بعده بطلت.

ومن نسي سجدة واحدة وتذكرها قبل الركوع رجع إليها، وإذا كان بعده مضى وقضاهما بعد السلام.

(١) وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب أفعال الصلاة الحديث ٩.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب السجود الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب السجود الحديث ٢.

والمستند في ذلك:

- ١ - اما لزوم الاتيان بالسجدين لو نسيهما وتذكر قبل الركوع فلمقتضى القاعدة، لبقاء محل التدارك بعد عدم الدخول في ركن آخر، هذا مضافاً إلى انه لو جاز العود لتدارك السجدة الواحدة - كما سيأتي - مع انها ليست ركناً فجوازه في السجدين أولى.
- ٢ - واما بطلان الصلاة مع التذكرة بعد الركوع فلمقتضى القاعدة أيضاً لنقص الركن لو استمر وزيارته - بزيادة الركوع - لو تداركهما.
- ٣ - واما الحكم في نسيان السجدة الواحدة فلصحيفة إسماعيل بن جابر المتقدمة أول بحث السجود.

#### التشهد

وهو واجب في الثانية مرّة بعد رفع الرأس من السجدة الثانية في الركعة الثانية. وفي الثلاثية والرابعية مرّتين ثانيةهما بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة في الركعة الأخيرة.

وتركه السهوي لا يبطل الصلاة. ومن ذكره قبل الركوع أتى به وإلا مضى في صلاته وسجد سجدة السهو بعد تمامها والأولى قضاوه أيضاً. وكيفيته «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد».

والمستند في ذلك:

- ١ - أما وجوبه في الموضع المذكورة فهو متSalٰم عليه بل كاد يكون ضروريأ، أجل قد يعسر استفادة محله الواجب من النصوص إلا في الثانية من الظهر وغيرها، وفي صحيفة الحلبـي عن أبي عبد الله علـيـه السلام: «إذا قمت في الركعتين من الظهر أو غيرها فلم تتشهد فيها فذكرت ذلك

في الركعة الثالثة قبل أن ترکع فاجلس فتشهد وقم فأتم صلاتك...»<sup>(١)</sup>. وقد يتوجه أن صحيحة عبيد بن زراره: «قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: الرجل يحدث بعدهما يرفع رأسه من السجود الأخير؟ فقال: تفت صلاتك وإنما التشهد سنة في الصلاة فيتوضأ ويجلس مكانه أو مكاناً نظيفاً فيتشهد»<sup>(٢)</sup>. تدل على استحبابه.

والجواب: إن السنة في مصطلح النصوص بمعنى ما سنته الرسول عليهما السلام في مقابل الفرض بمعنى ما أوجبه الله تعالى.

٢ - وأما عدم بطلان الصلاة بتركه سهواً فلقاعدة لا تعارض المستفادة من صحيح زراره، عن أبي جعفر عليهما السلام: «لاتعد الصلاة إلا من خمسة: الظهور والوقت والقبلة والركوع والسجود، ثم قال: القراءة سنة والتشهد سنة ولا تنقض السنة الفريضة»<sup>(٣)</sup>، فإنه يدل في موضوعين منه على ذلك.

٣ - وأما وجوب تداركه لمن ذكره قبل الركوع فلصحيحة الحلبي المتقدمة آنفاً.

٤ - وأما لزوم سجود السهو على الناسى فلصحيحة أبي بصير: «سألته عن الرجل ينسى أن يتشهد قال: يسجد سجدين يتشهد فيما»<sup>(٤)</sup> وغيرها.

٥ - وأما عدم وجوب قضائه فلان بعض النصوص وإن كان

(١) وسائل الشيعة الباب ٩ من أبواب التشهد الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٣ من أبواب التشهد الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٧ من أبواب التشهد الحديث ١.

(٤) وسائل الشيعة الباب ٧ من أبواب التشهد الحديث ٦.

ظاهرها وجوبه كصحيحة محمد بن مسلم عن أحدھما<sup>عليهما السلام</sup>: «في الرجل يفرغ من صلاته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال: إن كان قريباً رجع إلى مكانه فتشهد وإنما طلب مكاناً نظيفاً فتشهد فيه، وقال: إنما التشهد سنة في الصلاة»<sup>(١)</sup>. إلا أنه لأجل صحیحة أبي بصیر السابقة وغيرها يحمل ذلك على الرجحان أو التشهد الأخير.

٦ - وأما كيفية بما تقدم فهو المشهور - ونسبة إلى بعض الاكتفاء بالشهادة الأولى في التشهد الأول، والى الصدوق<sup>عليه السلام</sup> الاكتفاء بجملة «بسم الله وبأذنه» بدل الشهادتين - ولا توجد روایة تدل عليها بكاملها بل هي ثابتة بالجمع بين الروایات كصحيحة محمد بن مسلم: «قلت لأبي عبدالله<sup>عليه السلام</sup> التشهد في الصلوات؟ قال: مرتين، قلت: كيف مرتين؟ قال: إذا استويت جالساً فقل: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم تنصرف...»<sup>(٢)</sup>، وصحیحة أبي بصیر وزرارۃ: «قال أبو عبدالله<sup>عليه السلام</sup>: إن الصلاة على النبي<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> من تمام الصلاة إذا تركها متعمداً فلا صلاة له»<sup>(٣)</sup>.

وهي وإن لم تدل على تعین الموضع إلا أنه تکفى لذلك السيرة القطعية، أجل لا يستفاد من الصحیحة تعین الكیفیة الخاصة للصلاۃ بل قد يستفاد من اطلاقها جواز غيرها، والاعتماد على السیرة ان ثم وإنما فيجري أصل البراءة من خصوصیة التعین، بل قد يجتزأ بمعطلق الشهادتين تمسکاً بإطلاق بعض النصوص، كصحیح سورة بن کلیب:

(١) وسائل الشيعة الباب ٧ من أبواب التشهد الحديث .٢.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب التشهد الحديث .٤.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١٠ من أبواب التشهد الحديث .١.

«سألت أبا جعفر<sup>عليه السلام</sup> عن أدنى ما يجزي من التشهد قال: الشهادتان»<sup>(١)</sup>  
إلا أنه مقيد بما تقدم.

### التسليم

وهو آخر أجزاء الصلوة. وبه يتحقق الخروج منها وتحل منافياتها.  
وله صيغتان: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام عليكم  
ورحمة الله وبركاته. وبأيٍّهما بدأ كان الثاني مستعبراً.  
والمستند في ذلك:

١ - أما وجوب التسليم فهو المشهور - ونسب إلى بعض  
الاستحباب. ويدل عليه موثق أبي بصير: «سمعت أبا عبدالله<sup>عليه السلام</sup> يقول  
في رجل صلَّى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل أن يتشهد رعف.  
قال: فليخرج فليفسل أنفه ثم ليرجع فليتم صلاته فان آخر الصلوة  
التسليم»<sup>(٢)</sup> وغيره.

واما ما رواه الصدوق بقوله: «قال أمير المؤمنين<sup>عليه السلام</sup>: افتتاح  
الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم»<sup>(٣)</sup> فهو ضعيف  
بالإرسال، إلا بناء على حجية مراسيله التي هي بلسان قال. وهكذا  
الروايات الأخرى التي هي بهذا المضمون ضعيفة السنن.  
ثم انه قيل باستحباب التسليم استناداً إلى بعض النصوص من  
قبيل صحيح أبي مسلم المتقدم في كيفية التشهد حيث ورد في ذيله:  
«ثم تنصرف».

(١) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب التشهد الحديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب التسليم الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب التسليم الحديث ٨.

وفيه: ان طريق الانصراف مادام قد عُيِّن شرعاً بالتسليم  
فینحصر به ولا يحمل على الانصراف العادي.

٢ - وأما التخيير في صيغة التسلیم فهو المشهور بين المتأخرین،  
ويقتضيه الجمع بين صحة الحلبی: «قال أبو عبدالله علیه السلام: كل ما  
ذكرت الله عزّ وجلّ به والنبي عَلَيْهِ السَّلَامُ فهو من الصلاة. وان قلت: السلام  
علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت»<sup>(١)</sup>. وموثقة الحضرمي  
عن أبي عبد الله علیه السلام: «قلت له إني أصلّى بقوم. فقال: تسلم واحدة ولا  
تلتفت. قل: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام  
عليكم...»<sup>(٢)</sup> كما ان مقتضى ذلك اتصاف الأول بالوجوب والثاني  
بالاستحباب لدى الجمع بينهما.

### منافيات الصلاة

للصلاۃ منافيات تبطل بها، وهي: الحدث بكل قسميه ولو سهواً  
والالتفات الفاحش عن القبلة، وما كان ماحياً لصورتها لدى المشرعة،  
والتکلم العادي عمداً، والقهقهة، وتعمد البکاء إذا كان لأمور الدنيا أو لذكر  
میت، والتکفير بقصد الجزئية، وقول أمین بعد الفاتحة بقصد الجزئية.  
والمستند في ذلك:

١ - أما مبطليـةـ الحـدـثـ فـلـلـتـسـالـمـ عـلـيـهـ وـضـرـورـةـ الـفـقـهـ. وـأـمـاـ  
شـرـطـيـةـ الطـهـارـةـ فـهـيـ وـاـنـ كـانـ مـسـلـمـ إـلـاـ أـنـ الصـلـاـةـ اـسـمـ لـلـاجـزـاءـ دـوـنـ  
الـاـكـوـانـ الـمـتـخـلـلـةـ فـلـاـ يـمـكـنـ التـمـسـكـ بـهـ لـاـ ثـبـاتـ بـطـلـانـهـ إـذـاـ أـحـدـ الـمـصـلـيـ

(١) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب التسلیم الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب التسلیم الحديث ٢.

في كونها وتظهر بسرعة بحيث لم يقع جزء منها مع الحديث. وكذلك لا يمكن التمسك بصحة علي بن جعفر عن أخيه عليهما السلام: «وسألته عن رجل وجد ريحًا في بطنه فوضع يده على أنفه وخرج من المسجد حتى أخرج الريح من بطنه ثم عاد إلى المسجد فصلّى فلم يتوضأ هل يجزيه ذلك؟ قال: لا يجزيه حتى يتوضأ ولا يعتد بشيء مما صلّى»<sup>(١)</sup> إذ لعل عدم الاعتداد بما مضى من جهة كثرة الفعل الماحية لصورة الصلاة. أجل لا بأس بالتمسك بصحة الآخري: «سألته عن الرجل يكون في الصلاة فيعلم أن ريحًا قد خرجت فلا يجد ريحها ولا يسمع صوتها، قال: يعيد الوضوء والصلاحة ولا يعتد بشيء مما صلّى إذا علم ذلك يقيناً»<sup>(٢)</sup>. ثم إن في بعض النصوص<sup>(٣)</sup> ما يدل بظاهره على عدم مبطالية الحديث أثناء الصلاة وإن بالامكان الوضوء والبناء على ما مضى، ولكن المخالفة لما سبق لا بد من حمله على بعض المحامل أو طرحة.

٢ - وأما التعليم لحالة السهو فلطلاق معقد الضرورة والتسال  
والصحيحة المتقدمة.

٣ - وأما مبطالية الالتفات الفاحش فلصحة الحلبي عن أبي عبد الله عليهما السلام: «... إذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصلاة إذا كان الالتفات فاحشًا، وإن كنت قد تشهدت فلاتعد»<sup>(٤)</sup>، وأما صحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام: «سألته عن الرجل يلتفت في صلاته

(١) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب قواطع الصلاة الحديث ٨.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب قواطع الصلاة الحديث ٧.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب قواطع الصلاة الحديث ٩، ١١.

(٤) وسائل الشيعة الباب ٣ من أبواب قواطع الصلاة الحديث ٢.

قال: لا<sup>(١)</sup> فلابد من حملها على الفاحش لما تقدم.  
وهل يلزم أن يكون الالتفات بكل البدن؟ لا يبعد ذلك لصحيحة  
زراة: «سمع أبا جعفر<sup>عليه السلام</sup> يقول: الالتفات يقطع الصلاة إذا كان  
بكله»<sup>(٢)</sup> فان الظاهر كون المقصود: بكل البدن وليس بكل الالتفات كما  
قيل.

٤ - واما ما كان ماحيأً للصورة فهو مبطل من باب ان المطلوب  
هو الصلاة، ومع الفعل الماحي تنعدم بنحو السالبة بانتفاء الموضوع.  
اما ما لم يكن ماحيأً فلا دليل على مبطليته كابتلاء بقایا الطعام  
الموجودة في الفم أو السكر الذائب تدريجاً.

وبهذا يتضح ان ما ورد في صحيحة سعيد الأعرج: «قلت لأبي  
عبدالله<sup>عليه السلام</sup>: جعلت فدك اني أكون في الوتر وأكون قد نويت الصوم  
فأكون في الدعاء وأخاف الفجر فأكره أن أقطع على نفسي الدعاء  
وأشرب الماء وتكون القلة امامي قال: فقال لي: فاختط اليها الخطوة  
والخطوتين والثلاث واشرب وارجع الى مكانك ولا تقطع على نفسك  
الدعاء»<sup>(٣)</sup>. يمكن توجيهه على مقتضى القاعدة. وطريق ابن بابويه إلى  
الأعرج صحيح في المشيخة إذ ليس فيه إلا عبد الكريم بن عمرو الذي  
قال عنه النجاشي: «ثقة ثقة»<sup>(٤)</sup>، ولا ينافي ذلك قول الشيخ في حقه:

(١) وسائل الشيعة الباب ٣ من أبواب قواطع الصلاة الحديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٣ من أبواب قواطع الصلاة الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٢٢ من أبواب قواطع الصلاة الحديث ٢.

(٤) رجال النجاشي: ١٧٢، منشورات مكتبة الداوري.

«واقفي خبيث»<sup>(١)</sup>، لقرب كون المقصود خبيث العقيدة من جهة الوقف.  
 ٥ - وأما مبطلية التكلم عمداً فقد تَم التسالم عليها. وتدلّ عليها  
 صحيحة الفضيل عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَفَافُ : «ابن على ما مضى من صلاتك ما  
 لم تنقض الصلاة بالكلام متعمداً. وإن تكلمت ناسياً فلا شيء عليك»<sup>(٢)</sup>  
 وغيرها.

٦ - وأما التقيد بالعادي فللانصراف عن غيره كالذكر والدعاء،  
 ومع عدم الدليل على البطلان به يتمسّك بالبراءة من مانعيته، بل في  
 جملة من النصوص التصرير بعدم مانعيته كصحيفة علي بن مهزيار:  
 «سألت أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن الرجل يتكلّم في صلاة الفريضة بكل شيء  
 ينادي به ربه، قال: نعم»<sup>(٣)</sup> وغيرها.

٧ - وأما التقيد بالعمد فالتصريح بالغفو عن السهو في  
 الصحيفة المتقيدة. بل لا حاجة إلى ذلك بعد وجود قاعدة لاتخاذ.

٨ - وأما مبطلية القهقةة فلصحيفة زرارة عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَفَافُ :  
 «القهقةة لانتقض الوضوء وتنقض الصلاة»<sup>(٤)</sup> وغيرها. ولا بدّ من التقيد  
 بحالة العمد لقاعدة لاتخاذ.

٩ - وأما مبطلية البكاء فيمكن الاستدلال له برواية أبي حنيفة:  
 «سألت أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن البكاء في الصلاة أيقظ الصلاة؟ فقال: إن  
 بكى لذكر جنة أو نار فذلك هو أفضـل الأعمال في الصلاة، وإن كان ذكر

(١) رجال الشيخ الطوسي: ٢٥٤

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢٥ من أبواب قواطع الصلاة الحديث ٥.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١٣ من أبواب قواطع الصلاة الحديث ١.

(٤) وسائل الشيعة الباب ٧ من أبواب قواطع الصلاة الحديث ١.

ميتأً له فصلاته فاسدة»<sup>(١)</sup> لكنها ضعيفة بأبي حنيفة والنعمان بن عبد السلام إلا بناء على تمامية كبرى الانجبار بعمل المشهور. ولابد من حمل ذكر الميت على المثال لمطلق أمور الدنيا بقرينة المقابلة.

وبالجملة إن تمت الرواية وإن فالحكم محل إشكال فيما إذا لم يكن

- البكاء - ماحياً للصورة لعدم الدليل والمرجع البراءة.

١٠ - وأما تقديره بالتعهد فلقاء عدة لاتبعاد .

١١ - وأما مبطلة التكفير فقد يستدل لها بصحيحة محمد بن

مسلم عن أحد هماطيله<sup>(٢)</sup>: «الرجل يضع يده في الصلاة وحکى اليماني على اليسرى فقال: ذلك التكفير لا يفعل»<sup>(٣)</sup> أو بصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام: «... ولا تكفر فائناً ما يصنع ذلك المجروس»<sup>(٤)</sup> إلا انهما لا تدلان على الحكم الوضعي بل التكليفي خصوصاً لو ضممنا إليهما ما رواه علي بن جعفر في كتابه: «سألته عن الرجل يكون في صلاته أى ضع

إحدى يديه على الأخرى بكفه أو ذراعه؟ قال: لا يصلح ذلك فان فعل فلا يعود له»<sup>(٥)</sup> فان عدم الأمر بالإعادة يدل على ما ذكرناه.

وعليه فلا موجب للبطلان بالتكفير إلا إذا قصد به الجريئة فيكون

زيادة عمدية وقد دلت صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام: «من زاد في صلاته فعله الإعادة»<sup>(٦)</sup> على بطلان الصلاة بها.

(١) وسائل الشيعة الباب ١٥ من أبواب قوام الصلاة الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٥ من أبواب قوام الصلاة الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١٥ من أبواب قوام الصلاة الحديث ٢.

(٤) وسائل الشيعة الباب ١٥ من أبواب قوام الصلاة الحديث ٥.

(٥) وسائل الشيعة الباب ١٩ من أبواب الخلل الحديث ٢.

١٢ - واما التأمين فان كان بقصد الجزئية فمطليته على القاعدة لما تقدم. وان لم يكن بالقصد المذكور ولا بقصد الدعاء فمطليته على القاعدة أيضاً لانه تكلم عمدي. واما إذا كان بقصد الدعاء فلا وجه لمطليته لانه كسائر الأدعية. إلا أنه قد يقال بمطليته في الحالة المذكورة أيضاً لإطلاق صحيحة جميل عن أبي عبدالله عليهما السلام: «إذا كنت خلف امام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل أنت الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين»<sup>(١)</sup> وغيرها إلا انه لا يبعد انصرافها إلى الحالة الأولى. وعلى تقدير التنزل لاتدل على الحكم الوضعي بل على الحكم التكليفي وهو لا يلزم فساد مجموع القراءة أو الصلاة.

### أحكام الشكوك

من شك في ادائه الصلاة لزمه فعلها في الوقت دون خارجه.

والشاك في جزء أو شرط بعد الفراغ لا يلتفت.

وكثير الشك لا يعني ويبني على وقوع المشكوك فيما إذا لم يكن مفسداً وإلا بنى على عدمه.

والمرجع في صدق عنوان كثير الشك العرف. ومع الشك في حدوثه أو بقائه يبني على الحالة السابقة.

والامام يرجع عند شكه إلى المأمور وبالعكس.

ومن شك في فعل بعد الدخول في غيره يبني على تتحققه، وإذا كان قبله يأتي به.

(١) وسائل الشيعة الباب ١٧ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث ١

ومن شك في صحة المأتمي به يبتي على ذلك وان لم يدخل في غيره.  
والظن في عدد الركعات كالبيتين بخلاف الظن في الأفعال فان حكمه حكم  
الشك.

والمستند في ذلك:

١ - اما ان الشاك في اداء الصلاة يلزمه فعلها في الوقت  
فلاستصحاب عدم الاداء. وبقطع النظر عن ذلك تكفي قاعدة «الاشتغال  
البيئي يستدعي الفراغ البيئي» للزوم الاحزان. على إنما في غنى عن ذلك  
بعد صحيحة زراة وفضيل عن أبي جعفر عليهما السلام في حديث: «متنى  
استيقنت أو شككت في وقت فريضة انك لم تصلها أو في وقت فوتها  
انك لم تصلها صليتها. وان شككت بعد ما خرج وقت الفوت وقد دخل  
حائل فلا إعادة عليك من شك حتى تستيقن، فان استيقنت فعليك أن  
تصليها في أي حالة كنت»<sup>(١)</sup>.

٢ - واما عدم وجوب القضاء على الشاك خارج الوقت فلسقوط  
الأمر بالاداء بخروج الوقت اما بالامتنال أو بالعصيان، والأمر بالقضاء  
تكليف جديد موضوعه الفوت - لصححة زراة عن أبي جعفر عليهما السلام:  
«أربع صلوات يصليها الرجل في كلّ ساعة: صلاة فاتتك فمعتى ما  
ذكرتها أديتها، وصلاة ركعتي طواف الفريضة...»<sup>(٢)</sup> وغيرها<sup>(٣)</sup> - وانا  
شك في صدقه ومن ثم في وجوب القضاء امكن التمسك بالبراءة لنفي  
ذلك.

(١) وسائل الشيعة الباب ٦٠ من أبواب المواقف الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٣٩ من أبواب مواقف الصلاة الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب قضاء الصلاة.

ولايُمكِن التمسك باستصحاب عدم الاتيان في الوقت لاثباته إلا بنحو الأصل المثبت، ومعه يتمسّك بالبراءة لنفيه.

هذا كلّه بقطع النظر عن ذيل صحيحة زرارة وفضيل المتقدمة وإنّ فهو كالتصريح في المدعى، ويبدل على تأسيس قاعدة الجivilولة.

٢ - واما ان الشاك في جزء أو شرط لا يلتفت بعد الفراغ فلقاعدة الفراغ المستفادة من موثقة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام: «كل ما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو»<sup>(١)</sup>، وموثقة بكر بن أгин: «قلت له: الرجل يشك بعدما يتوضأ. قال: هو حين يتوضأاً ذكر منه حين يشك»<sup>(٢)</sup> وغيرهما. والتعليل يعم جميع موارد الشك بعد الفراغ.

٤ - واما عدم اعتماد كثير الشك فل الصحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام: «إذا كثُرَ عَلَيْكَ السُّهُوُ فَامضُ فِي صَلَاتِكَ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يُدْعُكَ، إِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ»<sup>(٣)</sup>.

والمراد من السهو في استعمال كثير من الروايات الشك، وفي موثقة عمّار عن أبي عبدالله عليهما السلام: «الرجل يكثر عليه الوهم في الصلاة فيشك في الركوع فلا يدرى أركع أم لا، ويشك في السجود فلا يدرى أسجد أم لا، فقال عليهما السلام: لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلاته حتى يستيقن يقيناً»<sup>(٤)</sup> وغير ذلك.

ومقتضى الأمر بالمضي والتعليل أن ذلك من الشيطان لزوم

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث .٣.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٤٢ من أبواب الوضوء الحديث .٧.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١٦ من أبواب الخلل الحديث .١.

(٤) وسائل الشيعة الباب ١٦ من أبواب الخلل الحديث .٥.

البناء على ماتتصحّع معه الصلاة فقد يكون ذلك بالبناء على فعل المشكوك وقد يكون بالبناء على عدمه كما إذا احتمل زيادة ركن.

٥ - واما الرجوع الى العرف فلكونه المرجع في تحديد مفاهيم الألفاظ - فإنّ اللّفظ أمر عرفي من إنسان عرفي إلى إنسان عرفي فلا بدّ من حمله على مفهومه العرفي - إلاّ مع ورود تحديد شرعي على الخلاف، وهو لم يرد، فإنّ صحيحة محمد بن أبي حمزة عن الإمام الصادق عليهما السلام: «إذا كان الرجل ممن يسهو في كلّ ثلات فهو ممن كثر عليه السهو»<sup>(١)</sup> لاتدلّ على الحصر في ذلك بقرينة كلمة «من» الظاهرة في التعبّيض.

٦ - واما ان الشك في الحدوث أو البقاء يرجع إلى الحالة السابقة فللاستصحاب.

٧ - واما رجوع كل من الإمام والمأمور إلى الآخر فلصحيحة حفص بن البخاري عن الإمام الصادق عليهما السلام: «ليس على الإمام سهو ولا على من خلف الإمام سهو»<sup>(٢)</sup> وغيرها فإنه لامعنى للنفي إلاّ برادة رجوع كل إلى الآخر مع حفظه.

٨ - واما البناء على تحقق المشكوك بعد الدخول في غيره فلقواعد التجاوز المستفادة من صحيحة زرار: «قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: رجل شك في الاذان وقد دخل في الإقامة، قال: يمضي، قلت: رجل شك في الاذان والإقامة وقد كبر، قال: يمضي، قلت: رجل شك في التكبير وقد قرأ، قال: يمضي، قلت: شك في القراءة وقد ركع، قال: يمضي، قلت: شك

(١) وسائل الشيعة الباب ١٦ من أبواب المخلل في الصلاة الحديث ٧.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢٤ من أبواب المخلل في الصلاة الحديث ٣.

في الركوع وقد سجد، قال: يمضي على صلاته. ثم قال: يازرارة إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء<sup>(١)</sup> وغيرها.

٩ - وأما لزوم الاتيان بالمشكوك قبل ذلك فلمفهوم الشرط في ذيل الصحيحه المتقدمة. مضافاً إلى اقتضاء الاستصحاب وقاعدة لزوم الفراغ اليقيني بعد الاشتغال اليقيني لذلك.

١٠ - وأما ان الشاك في صحة المأتي به ببني عليها وان لم يدخل في غيره فلموثقة محمد بن مسلم المتقدمة في رقم (٢) وغيرها.

١١ - وأما ان الظن في عدد الركعات كاليقين فلصحيحه أبي العباس عن الصادق عليه السلام: «إذا لم تدر ثلاثة صلوات أو أربعأ ووقي رأيك على الثلاث فابن على الثلاث، وان وقع رأيك على الأربع فابن على الأربع فسلم وانصرف، وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وأنت جالس»<sup>(٣)</sup> وغيرها، فإن موردها وان كان هو الشك بين الثلاث والأربع إلا أن الفقيه يمكن أن يفهم - بعد ملاحظة بقية الروايات - عدم الخصوصية له.

١٢ - وأما ان حكم الظن في الأفعال حكم الشك فلا اختصاص ما سبق بالركعات ولا موجب للتعدي إلى غيره، ومعه يلزم التمسك بمقتضى قاعدة التجاوز فإن عنوان الشك الوارد فيها يراد به لغة خلاف اليقين لا خصوص حالة تساوي الطرفين فإن ذلك مصطلح منطقى حادث متأخراً لاينبغي تحويله على الروايات.

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٣ من أبواب المخلل الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٧ من أبواب المخلل في الصلاة الحديث ١.

**الشك في عدد الركعات**

الشك في عدد الركعات من الثانية والثلاثية والأولتين من الرباعية  
مبطل لها.

والشاك بين الاثنين والثلاث بعد إتمام الذكر الواجب للسجدة الأخيرة  
يبني على الثلاث ويحتاط برकمة قانماً أو برکعتين جالساً.

والشاك بين الثلاث والأربع يبني على الأربع ويحتاط على الشهور  
كذلك.

والشاك بين الاثنين والأربع بعد إتمام الذكر الواجب للسجدة الأخيرة  
يبني على الأربع ويحتاط برکعتين من قيام.

والشاك بين الاثنين والثلاث والأربع بعد إتمام الذكر الواجب للسجدة  
الأخيرة يبني على الأربع ويحتاط برکعتين من قيام ورکعتين من جلوس.

والشاك بين الأربع والخمس بعد ذكر السجدة الأخيرة يبني على الأربع  
ويسجد سجدة السهو.

والشاك بين الأربع والخمس حال القيام يهدمه ويكون كالشاك بين  
الثلاث والأربع.

والمستند في ذلك:

- ١ - ان الأصل الأولى بمقتضى اطلاق دليل الاستصحاب وان  
اقتضى لزوم البناء على الأقل عند الشك في عدد الركعات ولكن قد طرأ  
عليه التقييد في المقام بما دل على لزوم البناء على الأكثر والاتيان بما  
يتحمل نقصانه بعد التسليم. ففي موثقة عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام:  
«ياعمّار اجمع لك السهو كلّه في كلمتين. متى ما شكت فخذ بالأكثر»

فإذا سلمت فأتم ما ظننت ألا نقصت»<sup>(١)</sup>. وطريق ابن بابويه إلى عمار صحيح.

وعليه فلابد بمقتضى الأصل الثانوي المذكور من الحكم بصحّة كل صلاة يحتمل فيها النقصان مع البناء على الأكثر عند الشك إلا إذا دل الدليل الخاص على العكس فيلتزم بتخصيصه كما سوف نرى ذلك في الثنائيّة وغيرها.

٢ - أما البطلان بالشك في الأوليّتين فلم ينسب فيه الخلاف إلا إلى الصدوق حيث حكم بالتخbir بين الإعادة والبناء على الأقل<sup>(٢)</sup>. وقد دل على رأي المشهور ما يتجاوز عن خمس عشرة رواية كصحيحة زرارة: «قال أبو جعفر عليه السلام: كان الذي فرض الله على العباد عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهو - يعني سهوا - فزاد رسول الله عليه السلام سبعاً وفيهن الوهم وليس فيهن قراءة. فمن شك في الأوليّتين أعاد حتى يحفظ ويكون على يقين، ومن شك في الآخريّتين عمل بالوهم»<sup>(٣)</sup> وغيرها. وفي مقابل ذلك أربع روايات دلت على البناء على الأقل كصحيحة أبي يعفور: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل لا يدرى أركعتين صلى أم واحدة؟ قال: يتم بر克عة»<sup>(٤)</sup>.

ولايُمكن الجمع بالحمل على التخيير لإباء مثل صحيحة زرارة عن ذلك.

(١) وسائل الشيعة الباب ٨ من أبواب المخلل الواقع في الصلاة الحديث ١.

(٢) جواهر الكلام ١٢ : ٣٢٩.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب المخلل الحديث ١.

(٤) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب المخلل في الصلاة الحديث ٢٢.

والمناسب طرحها من باب مخالفتها للسنة القطعية - الثابتة بالروايات المتکثرة - فإن المخالف للكتاب مادام يطرح لكونه (الكتاب الكريم) يمثل الحكم الإلهي القطعي فكذلك يلزم في المخالف لها.

٢ - وأما بطلان الثنائية بالشك فلعدة روايات كموثقة سمعاء: «سألته عن السهو في صلاة الغداة فقال: إذا لم تدر واحدة صلحت أم اثنتين فأعد الصلاة من أولها. والجمعة أيضاً إذا سها فيها الإمام فعله أن يعيد الصلاة لأنها ركعتان»<sup>(١)</sup> وغيرها.

ولايضر اضماع الموثقة بعد كون الضمير من الأجلة الذين لا تليق بهم الرواية عن غير الإمام عليه السلام أو لأن ذكر الضمير بلا مرجع معهود أمر غير مألف، وحيث لا يوجد من هو معهود لدى الجميع سوى الإمام عليه السلام فيتعين رجوع الضمير إليه.

ثم أنه يمكن التمسك للبطلان أيضاً بالروايات السابقة الدالة على البطلان بالشك في الأوليتين كما هو واضح.

هذا وفي مقابل ما ذكر موثقة عمار: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين أو ركعة؟ قال: يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلّي فإن كان قد صلى ركعتين كانت هذه تطوعاً وإن كان قد صلى ركعة كانت هذه تمام الصلاة...»<sup>(٢)</sup>.

يتبّع انه يلزم طرحها لمخالفتها للسنة القطعية على ما تقدم. هذا مضافاً إلى هجران مضمونها لدى الأصحاب فان الصدوق قد نسب إليه في المسألة التخيير بين الإعادة والبناء على الأقل دون البناء على الأكثر.

(١) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب المخلل الحديث .٨

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب المخلل الحديث .١٢

هذا كلَّه في الفجر؛ وأما تعميم الحكم لكل ثنائية فيمكن إثباته بعموم التعليل الوارد في موثقة سماحة المتقدمة.

٤ - وأما بطلان المغرب بالشك فالروايات الكثيرة كصحيحة حفص وغيره عن أبي عبد الله علیه السلام : «إذا شكت في المغرب فأعد...»<sup>(١)</sup> وغيرها. هذا ولكن ورد في موثقة عمَّار المتقدمة: «... قلت: فصلٌ في المغرب فلم يدر اثنين صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ أَم ثلاثاً قال: يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلٌ ركعة فإن كان صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ ثلاثاً كانت هذه تطوعاً وإن كان صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ اثنين كانت هذه تمام الصلاة. وهذا والله ممَّا لا يقضى أبداً»<sup>(٢)</sup> إلا أن العضمون المذكور مهجور لدى الأصحاب لعدم قائل به فإنَّ المنسوب إلى الصدق التخيير بين الإعادة والبناء على الأقل دون الأكثر. ولعل الذيل يشير به الإمام علیه السلام إلى أن ذلك - أي المضمون المذكور - مما لا يحكم به أحد.

٥ - وأما أن حكم الشك بين الثنين والثلاث ما تقدم فهو المشهور وإن كان المنقول عن الصدق في الفقيه البناء على الأقل وفي المقنق الحكم بالبطلان وعن والده التخيير بين البناء على الأقل - مع التشدد في كلَّ ركعة - والبناء على الأكثر<sup>(٣)</sup>.

ويدل على حكم المشهور - بالرغم من عدم ورود رواية خاصة - عموم موثقة عمَّار المتقدمة. بيد أن الموثقة المذكورة تعين القيام في ركعة الاحتياط دون التخيير بينه وبين الجلوس إلا أن يقطع بعدم الفرق

(١) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب المخلل الحديث ١١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب المخلل الحديث ١٢.

(٣) المحدثون الناضرة ٩ : ٢١٠.

بين هذه الصورة والمصورة الآتية التي قيل فيها بالتخbir كما نسب التعليل بذلك إلى المشهور.

ثم انه توجد في هذه الصورة ثلاثة روايات ثنتان تدلان على لزوم البناء على الأقل وهم صحيح زراره عن أحد هما ظاهر<sup>(١)</sup>: «...رجل لا يدرى اثنتين صلى أم ثلاثة؟ قال: ان دخل الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الأخرى ولا شيء عليه ويسلم»<sup>(١)</sup> بتقريب ان المقصود من الدخول في الثالثة الدخول فيما يحتمل كونه ثلاثة ثم يصلى الرابعة ويسلم.

ويردها: ان ما في اليدين يحتمل كونه ثانية أيضاً، وقد تقدم وجود ما يتجاوز عن خمس عشرة رواية تدل على البطلان بالشك قبل إحرار الثنين فيكون ما ذكر مخالفاً للسنة القطعية فيطرح.

وصحيح العلاء: «قلت لأبي عبد الله<sup>(٢)</sup>: رجل صلى ركعتين وشك في الثالثة قال: بيبني على اليقين فإذا فرغ تشهد وقام قائماً فصلّى ركعة بفاتحة الكتاب»<sup>(٢)</sup>.

ويرده: أن المقصود من البناء على اليقين هو البناء على الأكثر والاحتياط بعد السلام بر克عة إذ لو كان المقصود البناء على الأقل فلا وجه لل الاحتياط بر克عة.

والرواية الثالثة صحيحة عبيد عن أبي عبد الله<sup>(٣)</sup>: «سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلى أم ثلاثة؟ قال: يعيده، قلت: أليس يقال لا يعيده

(١) وسائل الشيعة الباب ٩ من أبواب المخلل الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٩ من أبواب المخلل الحديث ٢.

الصلوة فقيه؟ قال: إنما ذلك بين الثلاث والأربع<sup>(١)</sup>. ولكنها مخالفة للروايات الكثيرة الدالة على دخول السهو في الأخيرتين - والتي تشکل عنوان السنة القطعية - فإنه بناء على الصحيح المذكورة يلزم دخول السهو في خصوص الرابعة.

٦ - واما التقييد باتمام مقدار الذكر الواجب فلانه به يتحقق إكمال الركعتين الأوليتين اللتين لا يدخل فيها السهو، ففي صحيح محمد بن مسلم: «سألت أبا عبدالله عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ عَنِ الرَّجُلِ يَصْلِي وَلَا يَدْرِي أَوْاحِدَةً صَلَّى أَمْ ثَنْتَيْنِ؟ قال: يُسْتَقْبَلُ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّ. وَفِي الْجَمْعَةِ وَفِي الْمَغْرِبِ وَفِي الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ»<sup>(٢)</sup> وغيره دلالة واضحة على ذلك.

٧ - واما ان حكم الشك بين الثلاث والأربع ما تقدم فيقتضيه عموم موثقة عمّار المتقدمة وبعض الروايات الخاصة ك الصحيح الحلبي عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ: «...ان كنت لاتدرى ثلاثة صلوات أم أربعًا ولم يذهب وهك إلى شيء فسلم ثم صل ركعتين وأنت جالس تقرأ فيهما بأم الكتاب...»<sup>(٣)</sup>.

وإذا قيل: إن صحيحه محمد بن مسلم: «... ومن سها فلم يدر ثلاثة صلوات أم أربعًا واعتذر شكه قال: يقوم فيتتم ثم يجلس فيتشهد ويسلم ويصلّي ركعتين وأربع سجادات وهو جالس...»<sup>(٤)</sup> تدل على لزوم البناء على الأقل لأن المقصود يقوم فيتتم ركعة رابعة.

(١) وسائل الشيعة الباب ٩ من أبواب المخلل الحديث .٣.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب المخلل الحديث .٧.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١٠ من أبواب المخلل الحديث .٥.

(٤) وسائل الشيعة الباب ١٠ من أبواب المخلل الحديث .٤.

**كان الجواب:** لو كان ذلك هو المقصود فلا معنى لصلة الاحتياط بعد ذلك.

٨ - وأما التخيير في ركعة الاحتياط فقد قيل هو مقتضى الجمع بين الأخبار لكننا لم نعثر على روایة معتبرة تدل على جواز القيام إلّا أن يستفاد ذلك من صحيحة زرارة عن أحد علماء المذاهب: «... إذا لم يدر في ثلاثة هو أو في أربع قام فأضاف إليها أخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا...»<sup>(١)</sup> فإنه بضم قوله «قام فأضاف...» إلى النهي عن الخلط قد يستفاد اعتبار الاتيان برکعة منفصلة من قيام.

ويبقى على هذا الاحتياط بتعيين الجلوس مناسباً.

٩ - وأما حكم الشك بين الثنين والأربع بما تقدم فهو المشهور - وقيل بالتخيير بينه وبين الاستئناف وبالتخيير بينه وبين البناء على الأقل - لعموم موثقة عمار المتقدمة ول الصحيح زرارة عن أحد علماء المذاهب: «... من لم يدر في الثنين هو أو في أربع قال: يسلم ويقوم فيصل إلى ركعتين ثم يسلم ولا شيء عليه»<sup>(٢)</sup> وغيرها.

وإذا قيل: كيف الموقف مع مضمرة محمد بن مسلم: «سألته عن الرجل لا يدرى صلى ركعتين أم أربعًا قال: يعيد الصلاة»<sup>(٣)</sup>.

**كان الجواب:** إذا قلنا بعدم إمكان التخيير في الأوامر الإرشادية يتم التساقط ونرجع إلى عموم موثقة عمار المتقدمة. وإذا قلنا بإمكانه

(١) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب الخلل الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب الخلل الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب الخلل الحديث ٧.

فيمكن أن يجاب بأن محمد بن مسلم نفسه روى: «سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن رجل صلّى ركعتين فلайдري ركعتين هي أو أربع؟ قال: يسلم ثم يقوم فيصلّى ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء»<sup>(١)</sup>. ومن بعيد سؤاله عن قضية واحدة مررتين فتسقط لعدم العلم بالصادر.

ومما يؤكّد ذلك انه لو كان - لنكتة - قد سأله مرتين فمن المناسب سؤاله الإمام عليهما السلام عن نكتة اختلاف الجواب.

١٠ - وأما اعتبار اتمام الذكر الواجب فلانه بدونه لا يحرز اتمام الأوليتين.

١١ - وأما ان حكم الشاك بين الشتتين والثلاث والأربع ما ذكر فيقتضيه عموم موثقة عمار المتقدمة فإن أحد الطرق التي يحصل بها إتمام ما يحتمل نقصانه هو ذلك. هذا مضافاً إلى دلالة صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم عليهما السلام: «قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: لайдري اثنين صلّى أم ثلاثة أم أربعاً، فقال: يصلّى ركعتين من قيام ثم يسلم ثم يصلّى ركعتين وهو جالس»<sup>(٢)</sup> على ذلك. والسند صحيح بناء على وثاقة العطار من خلال شيخوخة الإجازة.

وإذا كانت نسخ الفقيه مختلفة حيث ورد في بعضها «ركعة» وبالإمكان تقوية احتمال نسخة «ركعتين» إلى درجة الاطمئنان ببعض القرائن التي منها مرسلة ابن أبي عمر عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليهما السلام: «رجل صلّى فلم يدر اثنين صلّى أم ثلاثة أم أربعاً، قال:

(١) وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب المخلل الحديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٢ من أبواب المخلل الحديث ٦.

يقوم فيصلٌ ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلٌ ركعتين من جلوس  
ويسلم...»<sup>(١)</sup>.

وانما لم نعدها دليلاً بنفسها من جهة انا حتى لو قبلنا كبرى عدم  
رواية ابن أبي عمر وصاحبها إلا عن ثقة فذلك ينفع فيما لو صرّح  
باسم من يروي عنه ليحرز بذلك عدم الجارح له دون ما لو سكت  
لصيغة المقام من قبيل الشبهة المصداقية بعد ثبوت جرح خمسة من  
مشايخه كعلي بن حديد ويونس بن ظبيان .

١٢ - واما التقييد باتمام الذكر فلما تقدم .

١٣ - واما حكم الشاك بين الأربع والخمس بعد ذكر السجدة  
الأخيرة فلا يمكن استفادته من عموم موثقة عمار بل من صحابة أبي  
بصیر عن أبي عبد الله عليهما السلام: «إذا لم تدر خمساً صلیت أم أربعاً فاسجد  
سجدي السهو بعد تسليمك وأنت جالس ثم سلم بعدهما»<sup>(٢)</sup> وغيرها .  
والتقييد بما بعد ذكر السجدة الأخيرة لاستظهاره من التعبير  
بالفعل الماضي «صلیت».

١٤ - واما الحكم على الشاك بين الأربع والخمس حالة القيام بما  
تقدّم فلانه مصدق حقيقة للصورة الثانية التي وردت فيها صححة  
الخطبي: «...ان كنت لا تدري ثلاثة صلیت أم أربعاً...»<sup>(٣)</sup>، اذ ما دام الشك  
حالة القيام فلا يصدق: خمساً صلیت أم أربعاً بل يصدق: ثلاثة صلیت  
أم أربعاً.

(١) وسائل الشيعة الباب ١٣ من أبواب المخلل الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٤ من أبواب المخلل الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١٠ من أبواب المخلل الحديث ٥.

وانما يهدم القيام - ولا تكمل الركعة كما هو الحال في من شك بين الثالث والأربع حقيقة - من جهة جزم المكلف بإكمال الرابعة لفرض بنائه على ذلك.

أجل لابد من افتراض عدم الدخول في الركوع وإنما كان زيادة ركنية لأنه قد بني على كون الركعة السابقة رابعة.  
وبهذا يتضح أن المقصود من التعبير بـ «حال القيام» حال ماقبل الركوع.

كما يتضح انه لا محذور في الحكم بصحبة الصلاة سوى الزيادة الحاصلة بعد الركعة المبني على أنها رابعة ولا ضير في ذلك لحديث لاتعاد بعد عدم كونها زيادة ركنية.

## ٢ - صلاة المسافر

تضرع الصلاة الرابعة بالسفر إلى ثنتين بشرط:  
القصد المستمر لقطع المسافة (ثمانية فراسخ) امتدادية أو ملقة ولو لم من  
لم يرد الرجوع في اليوم نفسه.  
وعدم قصد المرور بالوطن أو إقامة عشرة قبل بلوغ المسافة .  
 وأن يكون السفر مباحاً.  
وعدم اتخاذ السفر عملاً.  
وان لا يكون متن بيته معه.

والوصول الى حد الترخيص، وهو المكان الذي لا يرى فيه أهل البلد أو  
لا يسمع فيه صوت اذانه.

والمستند في ذلك:

١ - أما لزوم القصر في السفر وعدم التخيير بينه وبين الاتمام - كما هو لدى العامة - فمعما لم يقع فيه خلاف بيننا بل هو من الضروريات.

وفي الحديث: إن التقصير صدقة مَنْ الله سبحانه بها على المسافرين. وهل يسر أحدكم إذا تصدق بصدقة أن ترد عليه<sup>(١)</sup>. وفي حديث زراة عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup>: «سمى رسول الله<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> قوماً صاموا حين أفتر وقصر عصاة وقال هم العصاة إلى يوم القيمة وانا لنعرف أبناءهم وأبناء أبناءهم إلى يومنا هذا»<sup>(٢)</sup>.

٢ - واما ان القصر يختص بالرباعية وبحذف ركعتين فهو من الضروريات أيضاً. ويمكن استفادته من بعض النصوص<sup>(٣)</sup>.

٣ - واما اشتراط القصر بقصد قطع مسافة معينة فهو مقا لا خلاف فيه بيننا. ونسب إلى داود بن علي الظاهري ومحمد بن الحسن الاكتفاء بصدق عنوان المسافر<sup>(٤)</sup>.

٤ - واما ان مقدار المسافة المعتبرة ثمانية فراسخ فلم ينقل الخلاف فيه إلا عن الكليني فقيل باكتفائة بأربعة<sup>(٥)</sup>. ولعل ذلك لاقتصره على ذكر روایات البريد تحت الباب الذي عنونه بـ«حد المسير

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٢ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٧.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢٢ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٥.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١٦ من أبواب صلاة المسافر.

(٤) المدائني الناصرة ١١: ٣٠٠، وجواهر الكلام ١٤: ١٩٣.

(٥) المدائني الناصرة ١١: ٢١٦.

الذي تقصّر فيه الصلاة».

وعلى أي حال دلت الروايات الكثيرة التي تتراوح بين ٢٠ - ٢٠ رواية على تحديد المسافة بما ذكر، فقد ورد التعبير بالثمان، وببياض يوم، وبريديين، و٢٤ ميلاً، ومسيرة يوم، وبريد في بريد، والكل واحد. وبعض الروايات عبر ببريد ذاهباً وبريد جائياً، وبريد، ومسيرة ١٢ ميلاً، وأربعة فراسخ. وذلك محمول على من يقصد الرجوع<sup>(١)</sup>.

وفي مقابل هذا المجموع دلت روایات ثلاثة على غير ذلك، ففي صحيحة زكريا بن آدم أنها مسيرة يوم وليلة<sup>(٢)</sup> وفي رواية أبي بصير أنها مسيرة يومين<sup>(٣)</sup> وفي صحيحة ابن أبي نصر أنها ثلاثة بُرداً<sup>(٤)</sup>. وقد قيل بلزوم حملها على التقىة لوجود أقوال لبعض العامة توافق مضمون كل واحدة منها.

وفيه: أن مجرد وجود قول لبعض العامة لا يصح الحمل على التقىة بعد عدم كون الطابع العام كذلك. اللهم إلا إذا بنينا على ما اختاره صاحب الحدائق من عدم اشتراط العمل على التقىة باختبار العامة لمضمون الرواية بل يكفي كون الغرض القاء الخلاف في الأوساط الشيعية تحفظاً عليها من وحدة الكلمة المستلزمة لمعروفة رأيهم<sup>(٥)</sup>. إلا أن هذا الرأي ضعيف لأنَّ الأمر بالأخذ بالموافق وطرح

(١) يمكن مراجعة مجموع الروايات المذكورة في أبواب الأولى من صلاة المسافر من وسائل الشيعة.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٦.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٩.

(٤) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب صلاة المسافر الحديث ١٠.

(٥) المدائني الناضرة، المقدمة الأولى من مقدمات الكتاب ٤.

المخالف يدل على اختصاص العمل على التقبية بحالة الموافقة فقط. ولعل الأنسب أن يقال: إن روایات تقدير المسافة بثمان لكثرتها الكاثرة يمكن أن تشكل عنوان السنة القطعية ويلزم طرح الروایات الثلاث لمخالفتها لها لأنَّ الأمر بطرح مخالف الكتاب الكريم ليس إلا من جهة أنه (الكتاب الكريم) يمثل حكم الله سبحانه القطعي وذلك ثابت في السنة القطعية أيضاً فيلزم طرح مخالفها.

٥ - وأما اعتبار القصد فلموثقة عمار عن أبي عبدالله عليهما السلام: «سألته عن الرجل يخرج في حاجة فيسیر خمسة فراسخ أو ستة فراسخ ويأتي قرية فينزل فيها ثم يخرج منها فيسیر خمسة فراسخ أخرى أو ستة فراسخ لايجوز ذلك، ثم ينزل في ذلك الموضع. قال: لا يكون مسافراً حتى يسیر من منزله أو قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلاة»<sup>(١)</sup> أي لا يصير مسافراً شرعاً إلا إذا سار بقصد الثمانية. ويمكن الاستدلال على المدعى أيضاً بأنَّ تحقق قطع المسافة خارجاً لما لم يكن معتبراً في وجوب القصر فيلزم كون المعتبر هو القصد.

وبكلمة أخرى: لما جاز التقصير عند حد الترخيص مع عدم تحقق قطع المسافة خارجاً فلازم ذلك كون العذر على قصد القطع.

٦ - وأما انه لا يلزم في المسافة أن تكون امتدادية بل تكفي التلفيقية فلان الروایات في المقام على ثلاثة أصناف:

بعضها، كموثقة سماعة: «سألته عن المسافر في كم يقصر

(١) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٣.

الصلوة؟ فقال: في مسيرة يوم وهي ثمانية فراسخ<sup>(١)</sup> جعل المدار على الشانية.

وبعضاها الآخر كصحيحة زرارة عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup>: «القصير في بريد، والبريد أربعة فراسخ»<sup>(٢)</sup> جعل المدار على أربعة.

وثالث، صحيح معاوية بن وهب: «قلت لأبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup>: أدنى ما يقصر فيه المسافر الصلاة؟ قال: بريد ذاهباً وبريد جائياً»<sup>(٣)</sup> جعل المدار على البريد ذاهباً إذا انضم إليه البريد جائياً.

وبالثالث يحصل الجمع بين الأولين، بل في صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup>: «سألته عن التقصير، قال: في بريد. قلت: بريد؟ قال: انه ذهب بريداً ورجع بريداً فقد شغل يومه»<sup>(٤)</sup> تصريح بذلك. ٧ - واما عدم اعتبار الرجوع في اليوم نفسه في المسافة المخلفة فقد وقع محلاً للاختلاف فالمنسوب إلى المشهور أن قاصد الرجوع ليومه ملزم بالقصير وغيره بال الخيار بينه وبين الاتمام. وعن ثان الالزام بالاتمام لمن لم يقصد الرجوع ليومه. وعن ثالث الالزام بالقصر مطلقاً. وهو الصحيح لوجهين:

الأول: التمسك بإطلاق صحيح معاوية بن وهب المتقدمة: «قال: بريد ذاهباً وبريد جائياً». ودعوى انصرافه إلى العود في نفس اليوم أو الليلة لأنعرف لها وجهاً خصوصاً في مثل ذلك الزمان.

(١) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب صلاة المسافر الحديث .١٣

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر الحديث .١

(٣) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر الحديث .٢

(٤) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر الحديث .٩

الثاني: التمسك بما دلَّ على أن أهل مكة إذا قصدوا الحجَّ وخرجوا إلى عرفات قصرروا كصحِّح معاوية عن أبي عبد الله عليهما السلام: «أن أهل مكة يتقدّمون الصلاة بعرفات؟ فقال: وبينهم أو يحتم وأي سفر أشد منه لافتة»<sup>(١)</sup> وغيره بعد الالتفات إلى أن المسافة إلى عرفات أربعة فراسخ والعود ليس في اليوم نفسه.

وإذا لم يلزم العود في اليوم نفسه فبأي مقدار يجوز أن تكون الفترة المتخللة؟ مقتضى اطلاق صحيح معاوية عدم تحديدها بشيء. غايته يلزم تقييد الإطلاق بأمررين: صدق عنوان المسافر وعدم تحقق أحد قواعط السفر من قبيل قصد إقامة عشرة أو البقاء ثلاثة يوماً ونحو ذلك.

ووجه الأول: أن ظاهر بعض الروايات - كموثق عمَّار المتقَدَّم في الرقم ٥ - إنَّاطة وجوب القصر بصدق عنوان المسافر.

ووجه الثاني واضح .

هذا وقد يستدلُّ على وجوب التمام لمن لا يريد الرجوع في يومه بصحِّح محمد بن مسلم المتقَدَّم: «سألته عن التقصير، قال: في بريد. قلت: في بريد؟ قال: انه ذهب بريداً ورجع بريداً فقد شغل بيومه» فان السفر الشاغل لليوم لا يتحقق إلا بالعودة في اليوم نفسه.

وفيه: أن ذيل الصحيح ليس له ظهور قوي يصلح لمعارضة روايات عرفات ولا بدُّ من حمله على بعض المحامل من قبيل ان ضم الآياب إلى الذهاب يساوي من حيث المقدار شغل اليوم. ولو كان المدار

(١) دسائل النجعة الباب ٣ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٦.

على ذلك بنحو الدقة يلزم عدم ثبوت التقصير على من كان ذهابه وعوده في ليلة واحدة أو كان ذهابه في اليوم وإيابه في الليل متصلة .  
بـ.

٨ - وأما اعتبار استمرار القصد فلانه مع عدمه أما ان يفرض الرجوع وعدم الاستمرار في قطع المسافة، ولزوم الاتمام فيه واضح لعدم تحقق المسافة التي هي شرط القصر، أو يفرض الاستمرار في قطع المسافة، وفي مثله يجب الاتمام أيضاً لأن ظاهر موثقة عمار المتقدمة الدالة على اعتبار القصد اعتباره في جميع المسافة .

٩ - وأما اعتبار عدم قصد المرور بالوطن فلم ينقل فيه خلاف .  
وتحقيق حاله يحتاج إلى البحث عن نقطتين:

احداهما: لماذا كان المرور بالوطن ولو بدون قصد مسبق قاطعاً لحكم السفر بحيث يحتاج الى قصد مسافة جديدة بعده ولا ينضم ما سبق إلى ما يأتي؟  
ثانيتها: لماذا كان قصد المرور بالوطن مانعاً من الحكم بالقصر وان لم يتحقق المرور به فعل؟

اما بالنسبة إلى النقطة الأولى فلان الخارج من وطنه ثانياً كالخارج منه أولاً في ان دليل وجوب القصر يحكم عليه بعدم ثبوت القصر إلا بعد ثمانية فراسخ من بعد الوطن .

واما بالنسبة إلى النقطة الثانية فلان ظاهر دليل اعتبار القصد - وهو موثق عمار المتقدم في الرقم ٥ - اعتبار صدق المسافر طيلة المسافة وان يكون القصد منذ البداية متعلقاً بالمسافة التي يصدق طيلتها عنوان المسافر .

١٠ - واما اعتبار عدم قصد الاقامة قبل بلوغ المسافة فهو معا

لخلاف فيه أيضاً، ويحتاج توضيح الحال فيه إلى بيان نقطتين:

الأولى: لماذا كانت الإقامة في مكان قبل بلوغ المسافة ولو بدون

قصد مسبق قاطعة للسفر بحيث يحتاج القصر إلى قصد مسافة جديدة  
ولainضم ما يأتي إلى ما سبق؟

الثانية: لماذا كان قصد الإقامة قبل بلوغ المسافة قاطعاً للسفر ولو

لم تتحقق الإقامة فعلاً؟

اما بالنسبة الى النقطة الأولى فالحال فيها واضح بناء على ان الاقامة

عشرة قاطعة للسفر موضوعاً وحكمـاً - لا حكماً فقط - حيث يصير محل  
الإقامة بمنزلة الوطن.

واما بناء على قاطعيتها للحكم فقط فيشكل الأمر لصدق عنوان  
المسافر طيلة المسافة المقصودة.

وقد يستدل لذلك ب الصحيح زراره عن أبي جعفر عليه السلام: «من قدم قبل

التروية عشرة أيام وجب عليه إتمام الصلاة وهو بمنزلة أهل مكة، فإذا  
خرج إلى مني وجب عليه التقصير فإذا زار البيت أتمَ الصلاة، وعليه

إتمام الصلاة إذا رجع إلى مني حتى ينفر»<sup>(١)</sup>، فإنه دل على ان الخروج  
الأول إلى مني يوجب القصر لفرض قصد الذهاب إلى عرفات التي يبلغ

الذهاب إليها والعود منها مقدار المسافة، وهذا بخلافه في الخروج  
الثاني فإنه لا يوجب القصر لعدم قصد المسافة، وهذا لا يتم إلا بناء على

ان الاقامة عشرة في مكان قاطعة للسفر السابق ويحتاج العود إلى

(١) وسائل التبيعة الباب ٣ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٣.

القصر الى قصد مسافة جديدة وإنما كان المناسب الحكم بالقصر في الخروج الثاني إلى مني أيضاً.  
ولربما يمكن التمسك لذلك أيضاً بصدر الرواية: «وهو بمنزلة أهل مكة».

بل قد يتمسك لذلك أيضاً باستصحاب وجوب القعام الثابت في محل الإقامة وقبل بلوغ حد الترخيص وفي الكل نظر.

اما الأول فلان الإقامة عشرة انما تمنع من القصر لو لم ينتفي مفعولها بالسفر الشرعي، والمفروض تحققه بالسفر الى عرفات، ومعه فالحكم بالاتمام في الخروج الثاني الى مني قضية لا ينفع الاستدلال بها في المقام.

واما الثاني فلا حتمال كون المقصود من جملة: «وهو بمنزلة أهل مكة» انه بمنزلتهم في الحكم بوجوب التمام لا أكثر.

واما الثالث فلان الأصل لا تصل النوبة إليه بعد المطلقات الدالة على ثبوت القصر في حق المسافر ثمانية فراسخ. هذا مضافاً الى كونه تعليقياً، إذ المستصحب هو وجوب اداء الصلاة الجديدة تماماً ان حل وقتها في المكان السابق.

هذا وقد يستدل على المطلوب بوجهين آخرين:  
أحدهما: تطبيق القاعدة الكلية التي استفادها بعض الأعلام من النصوص، وهي ان كل من وجب عليه اداء الصلاة تماماً لاتنتقل وظيفته إلى القصر إلا بقصد ثمانية فراسخ لموثق سماعة: «سألته عن المسافر في كم يقصر الصلاة؟ فقال: في مسيرة يوم، وذلك بريдан،

وهما ثمانية فراسخ<sup>(١)</sup>، فإنه يستفاد منه أن المكلف لا تنتقل وظيفته من التمام إلى القصر إلا بعد قصد ثمانية فراسخ، وفي محل الإقامة حيث أن الوظيفة هي التمام فلا بد للانتقال إلى القصر من قصد مسافة جديدة. ثانيهما: أن يستظره مما دلّ على وجوب القصر من حين الوصول إلى حد الترخص وحتى نهاية السفر أن وظيفة المكلف لا تنصير قصراً إلا إذا كان يجب عليه القصر من حين بلوغ حد الترخص وحتى آخر المسافة، ومعه فإذا كانت الوظيفة هي التمام وسط المسافة - كما هو المفروض في المقام لفرض تحقق الإقامة في الاثنين - فلا تنتقل إلى القصر بعد بلوغها.

وهذان الوجهان ان تم أحدهما أو كلاهما أخذنا به وإنما ينحصر المدرك بعدم الخلاف في حكم المسألة الذي يصلح الاستناد إليه في مقام الاحتياط دون الفتوى.

واما النقطة الثانية فالوجه فيها واضح بناء على زوال عنوان المسافر بالإقامة موضوعاً، فإنه يضم إلى مقدمة أخرى وهي انه يلزم في الحكم بالقصر قصد المسافة التي يصدق طيلتها عنوان المسافر، فان تم ذلك وإنما الحكم باعتبار عدم قصد الإقامة مشكل.

١١ - واما اعتبار إباحة السفر فلم ينقل فيه خلاف. وتدلّ عليه صحيحة عبيد بن زرار: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يخرج إلى الصيد أيقصر أو يتم؟ قال: يتم، لأنّه ليس بمسير حق»<sup>(٢)</sup> وغيرها. ومقتضى التعليل عدم الفرق بين كون المسير بنفسه معصبة

(١) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٨.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٩ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٤.

أو كون الغاية منه ذلك.

١٢ - وأما اعتبار عدم اتخاذ السفر عملاً فهو مورد للاتفاق في الجملة. ومهم الروايات ثلاثة:

الأولى: صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليهما السلام: «المكارى والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلاة ويصوم شهر رمضان»<sup>(١)</sup>.

الثانية: صحيحة زرار: «قال أبو جعفر عليهما السلام: أربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا أو حضر: المكارى والكري<sup>(٢)</sup> والراعي والاشتakan لأنه عملهم»<sup>(٣)</sup>.

الثالثة: موثقة إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه: «سبعة لا يقترون الصلاة: الجابي الذي يدور في جبائته والأمير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارتة من سوق إلى سوق والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنتبت الشجر والرجل الذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل»<sup>(٤)</sup>.

ولا اشكال في وجوب التمام على من كان السفر بنفسه عملاً له، وإنما الكلام في من كان السفر مقدمة لعمله فان مثله لم يقع التعرض له في كلمات المتقدمين بل المتأخرین أيضاً فلم يتعرض له مثلاً في كلام

(١) وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب صلاة المسافر الحديث.

(٢) كري كفني: كثير المشي. وكان المراد به من يكرري نفسه للشيء. والاشتakan أمين البدر أو البريد. هكذا في الواقي ٧: ١٦٥.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب صلاة المسافر الحديث.

(٤) وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب صلاة المسافر الحديث.

الشيخ الهمداني أو السيد الطباطبائي.

وقد يقال بوجوب التمام عليه لوجهين:

**الأول: التمسك بالتعليق:** «لأنه عملهم» في صحيح زرارة فإنه

يشمل من كان السفر مقدمة لعمله بقرينة بعض الأمثلة كالراغي.

**الثاني:** التمسك بجملة «وليس له مقام» في الرواية الأولى ، فإنه

يدل على أن المدار على عدم الاستقرار في مكان خاص ولو لم يكن السفر بنفسه عملاً .

وبهذا يتضح الحال في حكم مثل الطبيب الذي يسافر إلى محل

عمله كل يوم أو يومين فإنه يتم لصدق عنوان «لأنه عملهم» عليه من دون فرق بين محل عمله والطريق.

كما يتضح وجوب التمام على من يهاجر إلى مدينة للبقاء فيها

فترة طويلة لطلب العلم أو غيره لأن لا يصدق عليه عنوان المسافر وهو

فيها، وقد تقدم أن المستفاد من موثق عمار - المتقدم في الرقم ٥ - أنطة

وجوب القصر بصدق عنوان المسافر. أجل في الطريق إليها لا يتناسب لأنه لا يصدق عليه أن السفر عمله، كما أن عنوان المسافر ليس مسلوباً منه

وهو فيه.

ويبقى تحديد الفترة التي يزول فيها عنوان المسافر قضية راجعة

إلى العرف، وهي تتأثر بالعوارض الخارجية كشراء دار واتخاذ عمل

وما شاكل ذلك.

١٢ - وأما اعتبار أن لا يكون ممن بيته معه فلموثق إسحاق بن

عمّار: «سألته عن الملائكة والاعراب هل عليهم تقصير؟ قال: لا

بيوتهم معهم»<sup>(١)</sup>. على ان القاعدة تقتضي ذلك أيضاً فإنه لعدم الاستقرار في مكان معين لا يصدق عنوان المسافر عليه حتى يجب القصر فيتمسك بالمطلقات الدالة على وجوب الاتمام على طبيعي المكلف.

١٤ - واما اعتبار بلوغ حد الترخيص فهو المشهور، ونسب إلى علي بن يابويه والد الشيخ الصدوق جواز التقصير من حين الخروج من المنزل<sup>(٢)</sup>.

وأختلف المشهور في ان المعتبر كلا الخفاءين أو احدهما على البدل أو خصوص خفاء الاذان أو خصوص خفاء الجدران. ومنشأ ذلك اختلاف الروايات وكيفية الجمع بينها.

اما ما دل على اعتبار خفاء الجدران فصحيح محمد بن مسلم: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يريد السفر فيخرج متى يقصر؟ قال: إذا توارى من البيوت»<sup>(٣)</sup>.

واما ما دل على اعتبار خفاء الاذان فصحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام: «سألته عن التقصير، قال: إذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الاذان فأتم، وإذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر، وإذا قدمت من سفرك فمثل ذلك»<sup>(٤)</sup>.

وفي مقام الجمع قد يطبق ما قرأناه في علم الأصول في مبحث

(١) وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب صلاة المسافر الحديث.

(٢) المحدث الناضرة ١١ : ٤٠٥.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب صلاة المسافر الحديث.

(٤) وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب صلاة المسافر الحديث.

تعدد الشرطيتين المختلفتين شرطاً للمتحدين جزاء، ولكنه غير صحيح لأنّ خفاء الاذان أو الجدران ليس هو الشرط الحقيقي لوجوب التقصير بل امارة على الشرط الحقيقي وهو سلوك مقدار معين، والمناسب حمل كل واحد من الخفاءين على العلامية على الشرط الحقيقي.

وإذا قيل: أن تعدد العلامة على الشيء الواحد إنما يحسن في حالة عدم اختلافهما البين، وفي المقام يوجد الاختلاف المذكور فأن خفاء الاذان يحصل قبل خفاء الجدران، وجعل علامتين من هذا القبيل قبيح لكونه أشبه بالأقل والأكثر الذي لا يعقل جعل التخيير فيه. كان الجواب: مادام الشارع يقصد التسهيل على العباد بالاكتفاء الممكن لأي واحدة من العلامتين فلا قبح.

### قواعد السفر

ينقطع السفر بالمرور بالوطن، أو العزم على الإقامة عشرة متواالية في مكان واحد، أو البقاء في مكان واحد ثلاثة يوماً مع التردد، والمستند في ذلك:

١ - أما قاطعية الوطن فلعدم صدق عنوان المسافر مادام الشخص في وطنه، المستفاد من موثق عمار - المتقدم في رقم ٥ - وغيره ان القصر حكم خاص بالمسافر.

هذا مضافاً إلى افتضاء صحيح حماد بن عثمان: «في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق يتم الصلاة أم يقصر؟ قال: يقصر

إنما المنزل الذي توطنه<sup>(١)</sup> وغيره لذلك.

هذا لو كان المقصود من قاطعية الوطن وجوب التمام فيه. وأما لو كان المقصود عدم ضم ما يأتي إلى ما سبق ولزوم ملاحظة المسافة من جديد فقد تقدم وجهه سابقاً.

وهل المقصود من الوطن خصوص الأصلي أو يعم المستجد؟ تحقيق ذلك غير مهم بعد الاكتفاء بعدم صدق عنوان المسافر على ما تقدم.

٢ - وأما قاطعية الإقامة عشرة فهي من المسلمات. وتدل على ذلك صحيحة زرارة عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup>: «قلت له: أرأيت من قدم بلدة الى متى ينبغي له أن يكون مقصراً ومتى ينبغي أن يتهم؟ فقال: إذا دخلت أرضاً فأيقنت ان لك بها مقام عشرة أيام فأتم الصلاة وان لم تدر ما مقامك بها تقول غداً اخرج أو بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر، فان تئم لك شهر فأتم الصلاة وان أردت أن تخرج من ساعتك»<sup>(٢)</sup> وغيرها.

٣ - وأما اعتبار العزم وعدم كفاية البقاء المجرد فاللتقييد في الصحبة المتقدمة بالايقان.

٤ - وأما اعتبار التوالي فاظهور كلمة «العشرة» في ذلك.

٥ - وأما اعتبار وحدة المكان فلان الوارد في الروايات التعبير بالمكان والأرض والبلد والضيعة. وكل ذلك ظاهر في الوحدة. أجل لا يضرّ قصد الخروج إلى بساتين البلد وأحيائه وأطرافه لأنها تعدّ جزءاً منه عرفاً.

(١) وسائل الشيعة الباب ١٤ من أبواب صلاة المسافر الحديث .٨

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر الحديث .٩

٦ - وأما وجوب التمام على المتردّد ما بعد الثلاثين فلصحيحة زرارة المتقدمة وغيرها.

### ٣- صلاة الجماعة

تستحب الجماعة في جميع الفرائض عدا صلاة الطواف. ولا تشرع في النوافل الأصلية.

وأقل ما تتعقد به اثنان أحدهما الإمام.

ولاتشترط في انعقادها نية الإمام الإمامة إلّا في الجمعة والعيددين. وتدرك بالتكبير مadam الإمام لم يرفع رأسه من الركوع، وإذا كثر السأوم وشك في بقاء الإمام راكعاً جرى الاستصحاب.

والمستند في ذلك:

١ - أما استحباب الجماعة في الجملة فمما لا إشكال فيه بل ينبغي عذر ذلك في الصلاة اليومية من الضروريات. وإنما الإشكال وقع في وجود عموم يمكن به اثبات مشروعيتها في جميع الصلوات بحيث يحتاج الخروج عنها إلى مخصص.

وأحسن ما يمكن التمسك به روایة الشیخ بسنده الى حماد عن حریز عن زرارة وفضیل: «قلنا له الصلاة في جماعة فريضة هي؟ فقال: الصلاة فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها ولكنها سُنة. من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلاة له»<sup>(١)</sup>.

(١) وسائل النیمة الباب ١ من أبواب صلاة الجماعة الحديثة ٢.

وهي من حيث السند تامة فان الشيخ وان لم يذكر لها سنداً الى حماد في المشيخة وما ذكره من الطرق الثلاث في الفهرست<sup>(١)</sup> قابل للتأمل إلا ان سند الكليني صحيح.

وتقريب الدلالة: ان جملة «ولكنها سنة» عطف على «بمفروض»، والتقدير: وليس الاجتماع بمفروض ولكنها سنة في الصلوات كلها. وهذا يدل على ثبوت العموم الافرادي لها.

ودعوى الانصراف إلى خصوص اليومية لا يتناسب وجملة «في الصلوات كلها».

ودعوى انها واردة لبيان حكم الجماعة وانها مستحبة وليس فريضة ولم ترد لبيان أصل المشروعية ليتمسك بإطلاقها في مورد الشك. مدفوعة بأن ورودها لذلك لا يتنافي وبيانها لهذا الحكم أيضاً بالطبع بقرينة جملة «في الصلوات كلها».

ودعوى انها ناظرة الى اثبات الاستحباب لخصوص الصلاة التي ثبت فيها مشروعية الجماعة، ومعه فلا يمكن التمسك بها لإثبات المشروعية في مورد الشك.

مدفوعة بأنَّ التعبير بجملة «في الصلوات كلها» يتنافي وإرادة العهد المذكور.

## ٢ - واما استثناء صلاة الطواف فلوجهين:

الأول: ما ذكره الشيخ النائيني وآخرون من عدم معهودية الاتيان بصلوة الطواف جماعة. بل لم ينقل ذلك عن النبي ﷺ في حجّة الوداع

بالرغم من نقل كثير من خصوصيات تلك الحجّة، وذلك يدل على عدم مشروعيتها فيها ويكون بعنزلة المخصص المتصل<sup>(١)</sup>.

الثاني: قصور عموم الصحّحة في نفسه لانه ناظر إلى الصلوات التي لها وقت محدّد بقرينة «وليس الاجتماع بمفروض...» بحيث يكون التارك لذلك الاجتماع خارجاً عن طريق المسلمين، وواضح عدم مثل ذلك لصلاة الطواف.

٣ - واما عدم مشروعيتها في النافلة فالقصور في المقتضي بقرينة التعبير بجملة «الصلاوة فريضة». مضافاً الى عدم معهودية ذلك زمان النبي ﷺ رغم شدة اهتمامه بالجماعة. أجل في خصوص توافق شهر رمضان جوز الخليفة الثاني الجماعة فيها واستمر ذلك الى يومنا، وقد جاءت صحيحة الفضلاء عن الامامين الباقر والصادق علیهم السلام: «ان الصلاة بالليل في شهر رمضان من النافلة في جماعة بدعة»<sup>(٢)</sup> ناظرة الى ذلك. وقد ورد في الحديث ان أمير المؤمنين علیه السلام فتره خلافته حاول الردع عن ذلك فقضى الناس بنداء «واعمراء واعمراء» فتنازل عليه وقال: «صلوا» كما ورد ذلك في موثقة السباطي<sup>(٣)</sup> أو نادى بعض عسكر الامام علیه السلام: «يا أهل الاسلام غيّرت ستة عمر» كما في رواية سليم بن قيس الهلالي<sup>(٤)</sup>.

٤ - واما التقييد بالأصلية فلان ما كان فريضة بالأصل مشمول

(١) كتاب الصلاة للشيخ الكاظمي: ٢ - ٣٦٠.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٠ من أبواب نافلة شهر رمضان الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١٠ من أبواب نافلة شهر رمضان الحديث ٢.

(٤) وسائل الشيعة الباب ١٠ من أبواب نافلة شهر رمضان الحديث ٤.

لجملة «الصلاحة فريضة» إذ المنصرف منها ما كان فريضة بالأصل.

٥ - واما انعقادها باثنين فلصحيح زرارة الوارد في الرجلين: «قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: الرجلان يكونان جماعة؟ فقال: نعم، ويقوم الرجل عن يمين الرجل»<sup>(١)</sup> ولصحيح الفضيل بن يسار الوارد في الرجل والمرأة: «قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: أصل المكتوبة بأم علي فقال: نعم تكون عن يمينك يكون سجودها بحذاء قدميك»<sup>(٢)</sup>.

٦ - واما عدم اعتبار نية الامام للامامة فلم يتقد فيه خلاف. وقيل بأنه لا يوجد إطلاق يمكن التمسك به لاثبات ذلك إذ صحيح زرارة وفضيل المتقدم ناظر الى العموم الافرادي دون الاحوالى. وقيل بإمكان التمسك بإطلاق قوله عليهما السلام: «صل خلف من تنق به». ولكن هو على تقدير وجوده لا إطلاق له من هذه الناحية.

ولعل الأولى الاستدلال بما دل على جواز ائتمام المأموم المسافر بالامام المقيم وانه بعد انهائه الأوليتيين يجوز له الائتمام به في الآخريتين<sup>(٣)</sup> بالرغم من غفلة الامام عادة عن مثل ذلك. هذا مضافاً الى ان مثل ذلك لو كان معتبراً لنبه عليه لكثره الابتلاء به.

٧ - واما استثناء الجمعة والعيدین فلان صحة الصلاة فيهما متقومة بالجماعة فلا بد من قصد كل واحد من المأمومين والامام لذلك.

٨ - واما ان ادرك الركعة يتحقق بذلك فتدل عليه الروايات الكثيرة كصحيفة سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليهما السلام: «في الرجل إذا أدرك

(١) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب أحكام الجماعة الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٩ من أبواب أحكام الجماعة الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١٨ من أبواب صلاة الجماعة.

الامام وهو راكع وكبير الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل أن يرفع  
الامام رأسه فقد أدرك الركعة»<sup>(١)</sup>.

كما تدل عليه الروايات الدالة على أن الداخل للمسجد إذا خاف  
رفع الإمام رأسه من الركوع كبير ومشي<sup>(٢)</sup>.

وهكذا الروايات الدالة على استحباب إطالة الإمام رکوعه ليلتحق  
المأمور به<sup>(٣)</sup>.

إلا أن في مقابل ذلك أربع روايات كلها تنتهي إلى محمد بن مسلم  
- وهي على هذا بحكم رواية واحدة - عن أبي جعفر<sup>(٤)</sup>: «إذا لم تدرك  
ال القوم قبل أن يكبر الإمام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة»<sup>(٤)</sup> تدل  
على النهي عن الدخول في الجماعة بعد تكبير الإمام للركوع.

إلا ان صراحة تلك تقتضي حمل النهي في هذه على الكراهة. ومع  
التنزّل وتسليم استحکام التعارض تتقدّم تلك لأنها لكثرتها بمنزلة  
السُّنة القطعية.

٩ - وأما مسألة شك المأمور بعد تكبيره في بقاء الإمام راكعاً  
فقد ذكر بعض الأعلام ان بالإمكان اجراء استصحاب بقاء الإمام راكعاً  
إلى حين تحقق رکوع المأمور فيما إذا كان تاريخ رکوع المأمور  
معلوماً وتاريخ رفع الإمام رأسه مجهولاً. ولا بد أيضاً من فرض أن  
موضوع الحكم ليس هو الاقتران وإنما لم يثبت بالاستصحاب المتقدّم

(١) وسائل الشيعة الباب ٤٥ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٤٦ من أبواب صلاة الجماعة.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٥٠ من أبواب صلاة الجماعة.

(٤) وسائل الشيعة الباب ٤٤ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٢.

لأنه لازم عقلي.

وذكر آخرون: أن موضوع الحكم في صحيحة سليمان حيث انه القبلية - لا ذوات الأجزاء - فلا يثبت بالاستصحاب لعدم الحالة السابقة للقبلية ل تستصحب بل مقتضى الاستصحاب عدم تحققها. وبهذا يتضح ان الأعلام قد ربطوا المسألة بكون الموضوع ذات الأجزاء أو القبلية.

ويمكن أن يقال: ان مثل هذه الملاحظة الدقيقة للأفاظ الرواية وان الوارد فيها لفظ قبل أو غيره - كما نجده في كلمات الأعلام في مسائل متعددة - قضية قابلة للتأمل لأنّ الراوي كثيراً ما ينقل الرواية بمعناها - ففي صحيح ابن مسلم قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «أسمع الحديث منك فأزيد وأنقص». قال: إن كنت تريد معانيه فلا بأس»<sup>(١)</sup> - وهو لا يلاحظ مثل هذه التدقيقـات التي تحتاج إلى دراسة أصولية ذات سنوات متولـية. بل حتى لو كان التعبير بنفسه للإمام عليه السلام فليس بالإمكان ذلك أيضاً لأنّه عليه السلام يخاطب أنساً عرفيـن لا أصوليين فلو كان يقصد من كلمة «قبل» الإشارة إلى العنوان الانتزاعي لكان من المناسب إيضاح ذلك بشكل أوسع.

والمفهوم من الصـحـيـحة بعد رفع الـيد عن مثل هـذـه التـدـيقـات اعتبار تـحـقـقـ رـكـوـعـ المـأـمـوـمـ عـنـدـمـاـ يـكـوـنـ الإـمـامـ رـاكـعـاـ، وـمـعـهـ فـلـدـيـ الشـكـ في بـقاءـ الإـمـامـ رـاكـعـاـ لـدـىـ رـكـوـعـ المـأـمـوـمـ يـجـريـ أـسـتـصـحـابـ بـقـائـهـ.

(١) وسائل الشيعة الباب ٨ من أبواب صفات القاضي الحديث.<sup>٩</sup>

## شرائط الإمام

يلزم أن يكون الإمام رجلاً إذا كان السأوم كذلك وعادلاً صحيحاً القراءة.

والمستند في ذلك:

١ - أما عدم جواز إمام المرأة للرجال فهو من المسلمات. ويكتفي لإثباته اصالة عدم المشروعية بعد فقدان الدليل على الجواز، فأن صحية زرارة وفضيل المتقدمة في صدر البحث عن الجماعة ليس لها عموم أحوالٍ. هذا مضافاً إلى أن السؤال في بعض الروايات عن جواز إمام المرأة لمثلها ظاهر في المفروغية عن عدم جواز إمامتها لغيرها. في موثق سماعة: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء، فقال: لا بأس به»<sup>(١)</sup>.

٢ - وأما اعتبار العدالة فقد قيل إنّه من متفرّقات الإمامية. واستدل له:

تارة بموثقة سماعة: «سألته عن رجل كان يصلّي فخرج الإمام وقد صلّى الرجل ركعة من صلاة فريضة. قال: إن كان إماماً عدلاً فليصلّ أخري وينصرف و يجعلهما نطوعاً وليدخل مع الإمام في صلاته كما هو. وإن لم يكن إماماً عدلاً فلينبئ على صلاته كما هو و يصلّ ركعة أخرى ويجلس قدر ما يقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم ليتم صلاته على ما استطاع فإن التقى واسعة...»<sup>(٢)</sup>.

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ١١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٥٦ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٢.

وأخرى بصحيحة عمر بن يزيد: «سأل أبا عبد الله عليه السلام عن إمام لا يأس به في جميع أموره عارف غير أنه يسمع أبويه الكلام الغليظ الذي يغطيهما أقرأ خلفه؟ قال: لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقلاً قاطعاً»<sup>(١)</sup> فإنه جعل العدار على العقوق لانه ملازم للفسق دون الغلطة التي لا يتلزمها كما إذا كانت لأجل الأمر بالمعروف.

وثالثة بصحيحة عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام: «الأغلف لا يؤم القوم وإن كان أقرأهم لانه ضيق من السنة أعظمها...»<sup>(٢)</sup>.

ورابعة برواية سعد بن إسماعيل عن أبيه: «قلت للرضا عليه السلام: رجل يقارب الذنوب وهو عارف بهذا الأمر أصلى خلفه؟ قال: لا»<sup>(٣)</sup>.  
والكل كما ترى.

اما الأول فلاحتمال ان يراد من العدل ما يقابل المخالف لا ما يقابل الفاسق بقرينة التعليل في الذيل.

واما الثاني فلاحتمال خصوصية العقوق لانه من أعظم الكبائر.  
واما الثالث فلان تضييع أعظم السنة لا يستلزم ان كل من ضيّع

السنة لا يجوز الافتداء به.

واما الرابع فلضعف الرواية سندًا بسعد وأبيه لإهمالهما، ودلالة لانها لا تدل على ان من ارتكب ذنبًا أو ذنبين - بدون أن يصدق عليه عنوان المقارف للذنوب - لا تجوز الصلاة خلفه.

(١) وسائل الشيعة الباب ١١ من أحكام صلاة الجماعة الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٣ من أحكام صلاة الجماعة الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١١ من أحكام صلاة الجماعة الحديث ١٠.

ولايبيقى إلا الاجماع، وهو لاحتمال مدركته لا يصلح للاستناد.  
واما اصالة عدم المشروعية في مثل هذه المسألة ذات الابتلاء الشديد - ومع التأكيد على حضور الجماعات - لا يصلح للمدركتة إذ لو كانت العدالة شرطاً لأنشير إليها لما ذكر.

وعليه فبمقتضى القواعد لا دليل على الشرطية إلا ان الاتفاق على اعتبارها يحول دون جزم الفقيه بالفتوى بعدم الاعتبار ويحتم عليه الانتقال إلى الاحتياط في اعتبارها.

٢ - واما اعتبار صحة القراءة فهو متSalٌ عليه. ويمكن توجيهه بأن القراءة ليست ساقطة عن المأمور رأساً وإنما الامام وكيل وضامن لها، ولا معنى لضمائه ووكالته إذا لم يأت بها صحيحة، ففي صحابة سليمان بن خالد: «قتل لأبي عبد الله<sup>(١)</sup>: أيقرأ الرجل في الأولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرأ؟ فقال: لا ينبعي له أن يقرأ بكله إلى الامام»<sup>(٢)</sup>، وفي موثق سماعة عن أبي عبد الله<sup>(٣)</sup>: «سأله رجل عن القراءة خلف الامام، فقال: لا، ان الامام ضامن للقراءة...»<sup>(٤)</sup>.

وبقطع النظر عن ذلك تكفي اصالة عدم المشروعية لأنَّ مقتضى إطلاق أدلة القراءة لزومها على كل مصلٍ ، والخارج بنحو القدر المتيقن الجماعة عند صحة قراءة الامام.

(١) وسائل الشيعة الباب ٣١ من أحكام صلاة الجماعة الحديث ٨.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٣٠ من أحكام صلاة الجماعة الحديث ٣.

#### ٤- صلاة الجمعة

في وجوب صلاة الجمعة عصر الفية اختلاف كبير. وهي كالصح ركتعتان إلا أنها مسبوقة بخطبتين يقوم الإمام في الأولى ويحمد الله ويتَّسِّي عليه ويُوصي بتقوى الله ويقرأ سورة ثم يجلس قليلاً ويقوم في الثانية ويحمد الله ويتَّسِّي عليه ويصلِّي على محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأئمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات.

والمستند في ذلك:

١- أما بالنسبة إلى أصل الحكم فمحل خلاف. والمشهور ثلاثة أقوال: الوجوب التعبيني والتخييري وعدم المشروعية. والمهم ملاحظة الأولة.

اما الآية الكريمة: «يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون»<sup>(١)</sup> فلا تدل على وجوب عقدها ابتداء بل متى ما عقدت ونودي لها لزم الحضور. ومقتضى الإطلاق عدم شرطية ظهور الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ، ويقتصر في تقييده على بقية الشروط التي دل الدليل على اعتبارها وليس منها الحضور.

واما الروايات فهي:

الأولى: صحيحه زرارة عن الباقر عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إنما فرض الله عزوجل

على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة، منها صلاة واحدة فرضها الله عزوجل في جماعة وهي الجمعة، ووضعها عن تسعة: عن الصغير والكبير والجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى ومن كان على رأس فرسخين<sup>(١)</sup>. وبمقتضى إطلاق كلمة الناس تشمل الجميع إلى يوم القيمة بما في ذلك عصر الغيبة. وممّا يدعم ذلك استثناؤها لعنانيين ليس أحدهما المكلف في عصر الغيبة.

إلا أنها ليست ظاهرة في وجوب اقامتها ابتداء بل أعمّ منه ومن وجوبها عند النداء لها.

**الثانية:** صحيحة زرارة الأخرى عن الإمام الباقر<sup>(٢)</sup>: «صلاة الجمعة فريضة، والاجتماع إليها فريضة مع الإمام. فان ترك رجل من غير علة ثلاثة جمع فقد ترك ثلاثة فرائض...»<sup>(٣)</sup>، والتعبير بجملة «والاجتماع إليها فريضة» يدل على ان الاجتماع لصلاة الجمعة أمر واجب ابتداء.

ويردها: أن التعبير بكلمة «مع الإمام» يدل على افتراض وجود إمام ومؤمنين وجماعة متقددة وانه بعد انعقادها يجب الحضور وال التجاوب معها.

**الثالثة:** صحيحة أبي بصير ومحمد بن مسلم قالا: «سمينا أبو جعفر محمد بن علي يقول: من ترك الجمعة ثلاثة متاليات بغير علة

(١) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ١.

طبع الله على قلبه»<sup>(١)</sup>.

ويردها: أن المقصود من ترك حضور الجمعة، وهذا يعني وجود صلاة الجمعة وانعقادها ولا يدلّ على لزوم عقدها ابتداء. على ان دلالة «طبع الله على قلبه» على الالزام غير واضحة.

الرابعة: صحيحة منصور عن أبي عبد الله عليهما السلام: الجمعة واجبة على كل أحد لا يعذر الناس فيها إلّا خمسة: المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي»<sup>(٢)</sup>.

ويردها: أن من المحتمل كون المقصود انه بعد انعقادها لا يعذر من الحضور فيها أحد وإلّا كان المناسب استثناء فرد سادس وهو من لا يتع肯 من إقامتها نتيجة عدم اجتماع العدد والتصدي لإقامتها.

الخامسة: موثقة الفضل بن عبد الملك: «سمعت أبو عبد الله عليهما السلام يقول: إذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة أربع ركعات فإذا كان لهم من يخطب لهم جمعوا إذا كانوا خمس نفر، وإنما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين»<sup>(٣)</sup>. و قريب منها صحيحة زرارة<sup>(٤)</sup>.

ويردها: أن المقصود جاز لهم أن يجمعوا لا أنهم ملزمون بذلك بقرينة روايات الفرسخين كصحيفة محمد بن مسلم وزراة عن أبي جعفر عليهما السلام: «تجب الجمعة على كل من كان منها على فرسخين»<sup>(٥)</sup> فلو

(١) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ١١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ١٦.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٦.

(٤) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٤.

(٥) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٥.

كانت إقامتها ابتداء لازمة وجب على من بعد فرسخين أن يقيمهما في بلده لأنّه يعذر من الحضور فقط.

هذا مضافاً إلى أن إقامتها ابتداء لو كانت واجبة تعيناً لاشتهر ذلك وشاع لشدة الابتلاء في حين نرى أن ذلك لم يكن معهوداً لدى أصحاب الأئمة عليهم السلام ففي صحيفة زراره: «حتى أبو عبدالله عليه السلام على صلاة الجمعة حتى ظننت أنه يريد أن تأتيه فقلت نجدوا عليك فقال: لا إنما عننت عندكم»<sup>(١)</sup>. وفي صحيفة عبد الملك عن أبي جعفر عليه السلام: «مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قال: قلت كيف أصنع؟ قال: صلوا جماعة يعني صلاة الجمعة»<sup>(٢)</sup>.

ومن خلال هذا ننتهي إلى أن صلاة الجمعة واجبة تعيناً في مرحلة البقاء دون الحدوث.

### أدلة عدم المشروعية

استدلّ لعدم المشروعية بعده وجوه <sup>(٣)</sup>:

الأول: ما نسب إلى ابن إدريس من أن وجوب الظهر ثابت بيقين ولا يعدل عنه إلا بيقين مثله لأنّ اليقين لا ينقضه الشك أبداً للإجماع وللرواية الصحيحة: «ليس ينبغي أن تنقض اليقين بالشك أبداً»<sup>(٤)</sup>. وفيه: أن وجوب الظهر يوم الجمعة مشكوك ولم يثبت بيقين.

(١) وسائل الشيعة الباب ٥ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٥ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٢.

(٣) ذكرت في المدائق الناظرة ٩ : ٤٣٦ وغيره.

(٤) وسائل الشيعة الباب ٤١، ٤٤ من أبواب التجاوزات.

والتفسير الذي ذكره للرواية باطل .

الثاني: ان شرط انعقاد الجمعة الامام أو من نصبه، وهو منتف زمن الغيبة.

وفيه: ان الشرط المذكور أول الكلام بل هو منفي بعده إشارة النصوص إليه.

الثالث: دعاء الامام السجّاد في الصحيفة ليوم الجمعة: «اللَّهُمَّ ان هذا المقام مقام لخلفائك وأصفيائك... قد ابتهزاها وأنت المقدر لذلك... حتى عاد صفوتك وخلفاؤك مغلوبين مقهورين...»<sup>(١)</sup>.

وفيه: انه لا إشكال في كون الامام عليه أحق باداء الجمعة مع وجوده وذلك من مناصبه الخاصة كالقضاوة والولاية وإنما الكلام في غيبته.  
٢ - واما انها ركعتان كالصبح فهو مضافاً إلى كونه من المسلمات يستفاد من موثق سماعه عن أبي عبدالله عليهما السلام: «صلاة الجمعة مع الامام ركعتان، فمن صلى وحده فهي أربع ركعات»<sup>(٢)</sup> وغيره.

٣ - واما انه تتقدّمها خطبتان يقرأ فيها ما ذكر فلموثق سماعه الآخر عن أبي عبدالله عليهما السلام: «يخطب يعني امام الجمعة وهو قائم يحمد الله ويُثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ثم يقرأ سورة من القرآن صغيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويُثني عليه ويصلّي على محمد وآل بيته وعلي أئمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فإذا فرغ من هذا أقام المؤذن فصلّى بالناس ركعتين...»<sup>(٣)</sup> وغيره.

(١) الصحيفة السجّادية دعاء رقم ٤٨.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٢٥ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٢.

# كتاب الصوم

- ١- مفطرات الصوم
- ٢- شرائط صحة الصوم
- ٣- أحكام عامة للصوم



## ١- مفطرات الصوم

الصوم هو الامساك قرية عن المفطرات، وهي:

١- الأكل والشرب بلا فرق بين المعتاد وغيره ولا بين الطريق المعتاد وغيره، ولا بين القليل والكثير.

ولا يجوز ابتلاع ما يخرج من الصدر أو ينزل من الرأس إذا وصل فضاء الفم.  
ولا بأس باستعمال الإبرة أو القطرة في الأذن ونحوهما وكذا تناول ما تجمع من البصاق في الفم.

ولا يجب تخليل الأسنان إلا مع العلم بوصول الطعام إلى الجوف بتركه.  
٢- الطعام قبلأً أو دبراً فاعلاً أو مفعولاً.

ولو قصد الجماع وشك في الدخول أو بلوغ مقدار الحشمة وجوب القضاء دون الكفارنة.

وإذا قصد التفحيد فدخل في أحد الفرجين بلا قصد لم يجب القضاء.

٣- إزالة المنى بعد تهيئة الأسباب المزددة إليه، أما إذا نزل بلا قصد فلا شيء.

- ٤- تعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر.
  - ٥- الكذب على الله سبحانه أو رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو أحد المعصومين عَلَيْهِمُ السَّلَامُ في رأي كثير.
  - ٦- إيصال الفبار إلى العلق في رأي.
  - ٧- رمس الرأس في الماء.
  - ٨- الاحتقان بالمانع. ومع الشك يجوز.
  - ٩- تعمد القمي.
- والمستند في ذلك:

- ١- أما اعتبار القربة في الصوم شرعاً بالرغم من عدم اعتبارها فيه لغة فلارتكاز المتشرعة الذي لا يحتمل وصوله من غير الشرع. ويمكن استفادته أيضاً من الأحاديث الدالة على بناء الإسلام على خمسة: الصلاة والزكاة والحج والصوم والولادة<sup>(١)</sup>، فإنه لا يحتمل بناء الإسلام على الإمساك غير القربي. على أن الانضمام إلى الصلاة ونحوها التي هي قريبة جزماً قد يؤكد الدلالة على المطلوب.
- ٢- وأما اعتبار كونه عن المفطرات الخاصة فمضافاً إلى قضاء ارتكاز المتشرعة بذلك تدل عليه الأدلة الدالة على مفطرية ما ذكر بعد ضم البراءة عن مفطرية غيرها إليها.
- ٣- وأما مفطرية الأكل والشرب فمضافاً إلى وضوحاها بين جميع المسلمين يدل عليها قوله تعالى: «وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الظَّلَلِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب مقدمة العبادات.

(٢) البقرة: ١٨٧.

وصحيحة محمد بن مسلم: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاثة خصال: الطعام والشراب، والنساء، والارتماس في الماء»<sup>(١)</sup> وغيرها. ولا يضر عدم صحة طريق الصدوق إلى ابن مسلم بعد صحة بعض طرق الشيخ في الرواية المذكورة.

٤ - وأما التعميم للمعتاد وغيره فلان حذف المتعلق يدل على العموم. واحتمال الاختصاص بالمعتاد - كما ينسب إلى السيد المرتضى وأبي الجنيد منا والحسن بن صالح وأبي طلحة الانصاري من غيرنا<sup>(٢)</sup> - لم يعرف له وجه سوى أن الطعام والشراب الواردان في الصحيحة المتقدمة لا يصدق على غير المعتاد لكنه متدفع باحتمال كون المراد منها المعنى المصدرى لا النوات الخارجيه ليستفاد الاختصاص، ومع الاحتمال تصير مجملة لاتصلح للوقوف أمام المطلقات كالآية الكريمة.

٥ - وأما التعميم من الناحيتين الأخيرتين فلا لاطلاق.

٦ - وأما عدم جواز ابتلاع ما وصل إلى الفم من الرأس أو الصدر فلصدق الأكل أو الشرب عليه. أجل مع عدم وصوله إليه لا يصدق عليه ذلك ولا أقل من الشك في تمسكه بالبراءة.

٧ - وأما جواز الإبرة والقطرة فلعدم صدق الأكل والشرب عليهما فتجري البراءة.

٨ - وأما جواز ابتلاع البصاق فلانصراف اطلاقات النهي عن الأكل والشرب عن مثل ذلك. ويؤكد ذلك سيرة المتشرعة الجارية عليه.

(١) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١.

(٢) مصباح الفقيه ١٤: ٣٦٤.

٩ - واما جواز ترك التخليل فلان ما يصل الى الجوف - على تقدير تركه - حالة النوم أو غيرها لا يكون عن عمد - بعدهما كان مقتضى الاستصحاب عدم وصوله الى الجوف - حتى يكون مفطراً بل تركه كوضع الطعام الى جنب الصائم إذا احتمل تناوله له حالة نومه. أجل مع العلم بالوصول يكون مصداقاً للعمد.

١٠ - واما مفطريّة الجماع فهي من الضروريات، ويidel عليها قوله تعالى: «احل لكم ليلة الصيام الرفت إلى نسائكم... حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر»<sup>(١)</sup> وصحيحة ابن مسلم المتقدمة وغيرها.

١١ - واما التعميم من الجهتين فلا طلاق ما سبق.

١٢ - واما ان الشاك في الدخول أو بلوغ مقدار الحشفة يجب عليه القضاء فلقصده ارتکاب المفطر. واما عدم وجوب الكفارۃ فالإصالة عدم تحقق موجبها.

ثم انه لا اشكال في ان الجماع الموجب للغسل ليس الا ما كان بمقدار الحشفة لصحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع: «سألت الرضا عن الرجل يجامع المرأة قريباً من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل؟ فقال: إذا التقى الختانان فقد وجوب الغسل. فقلت: التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة؟ قال: نعم»<sup>(٢)</sup> وغيرها. واما الجماع المحرم على الصائم والموجب لبطلان صومه فلا دليل على تقديره بذلك الا اذا استقينا من الروايات ان المحرّم في باب الصوم هو الجماع

(١) البقرة: ١٨٧.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب المجنابة الحديث ٢.

الموجب للجناية والغسل.

١٢ - واما عدم وجوب القضاء على من تحقق الدخول منه مع قصده التفخيذ فلعدم تعقده.

١٤ - واما مفطرية انزال المني فهي متسالمة عليها. ويبدل عليها صحيح عبد الرحمن بن الحجاج: «سألت أبي عبدالله عليهما السلام عن الرجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتى يمني. قال: عليه من الكفاره مثل ما على الذي يجامع»<sup>(١)</sup> فان وجوب الكفاره يدل بالالتزام على المفطرية ووجوب القضاء. وهو وان اختص بالعبث بالأهله إلا أنه يمكن التعدي منه إلى سائر الأسباب بالأولوية.

ويؤكد التعميم صحيح الطببي عن أبي عبدالله عليهما السلام: «سئل عن رجل يمس من المرأة شيئاً يفسد ذلك صومه أو ينقضه؟ فقال: ان ذلك ليكره للرجل الشاب مخافة أن يسبقه المني»<sup>(٢)</sup> فإنه يمكن أن يستفاد منه ان نزول المني بما هو وبقطع النظر عن السبب مفتر.

١٥ - واما انه لا شيء إذا نزل بلا قصد فلان المفتر هو الفعل الاختياري إذ بعد قصور المقتضي يتمسك في غيره بالبراءة.

ومنه يتضح عدم مفطرية الاحتلام. على انه ورد في صحيحة عبدالله بن ميمون عن أبي عبدالله عليهما السلام: «ثلاثة لا يفترن الصائم: القيء والاحتلام والحجامة...»<sup>(٣)</sup>.

كما يتضح ان المحتمل يجوز له في النهار الاستبراء وان علم

(١) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب ما ينك عنه الصائم الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٣٣ من أبواب ما ينك عنه الصائم الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٢٥ من أبواب ما ينك عنه الصائم الحديث ١.

بوجود بقايا من المني في المجرى فان نزوله من نتائج الاحتلام السابق الذي حكم بأنه لا يفطر الصائم.

أجل خصوص قضاء شهر رمضان يضر فيه الاصيابح جنباً وان لم يكن عن تعمد لصحبة عبدالله بن سنان: «سأل أبا عبدالله عليهما السلام عن الرجل يقضي شهر رمضان فيجنب من أول الليل ولا يغسل حتى يجيء آخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع. قال: لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره»<sup>(١)</sup> وغيرها.

٦ - واما مفطريۃ تعمد البقاء على الجنابة فهي المشهور - ونسب الخلاف الى الصدوقي والداماد والأردبيلي<sup>(٢)</sup> - لموثق أبي بصير عن عبدالله عليهما السلام: «رجل أجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمداً حتى أصبح. قال: يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً...»<sup>(٣)</sup> وغيرها. ووجوب الكفارة يدل بالالتزام على المفطريۃ ووجوب القضاء.

نعم في مقابل ذلك صحيح حبيب الخثعمي عن أبي عبدالله عليهما السلام: «كان رسول الله عليهما السلام يصلّي صلاة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمداً حتى يطلع الفجر»<sup>(٤)</sup> وصحيح العيسى بن القاسم: «سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان في أول الليل

(١) وسائل الشيعة الباب ١٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث .١.

(٢) الحدائق الناضرة ١٣: ١١٣ - ١١٤ .

(٣) وسائل الشيعة الباب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث .٢.

(٤) وسائل الشيعة الباب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث .٥.

فأَخْرَ الفَسْلَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَقَالَ: يَتَمْ صُومُهُ وَلَا قِضَاءُ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.  
 وَيَرِدُ الْأَوَّلُ عَدْمُ إِمْكَانِ تَصْدِيقِ مَضْمُونِهِ، خَصُوصًا مَعَ مَلَاحِظَةِ  
 التَّعبِيرِ بِـ«كَانَ» الدَّالَّةِ عَلَى الشَّائِيْةِ فَلَابِدُّ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى بَعْضِ الْمَحَامِلِ.  
 وَالثَّانِي مَطْلُقٌ لَابِدُّ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى غَيْرِ حَالِ الْعَمَدِ لِصِرَاطِ الْمَوْتَقِ  
 فِي النَّظَرِ إِلَى الْعَمَدِ.

وَإِذَا شَاءَ الْجَمْعُ الْعَرْفِيُّ بِمَا ذُكِرَ وَلَا يَسْتَقِرُ التَّعَارُضُ وَيَتَعَيَّنُ الْأَخْذُ  
 بِالْمَوْتَقِ لِمَوْافِقَةِ الثَّانِي لِلتَّقْيَةِ.

١٧ - وَإِمَّا مَفْطُرِيَّةُ الْكَذْبِ عَلَى مَنْ ذُكِرَ فَقَدْ نَهَبَ إِلَيْهَا كَثِيرٌ. وَتَدَلُّ  
 عَلَيْهَا مَوْتَقَةُ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّيْلَةَ: «إِنَّ الْكَذْبَ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى  
 رَسُولِهِ وَعَلَى الْأَنْثَمَ عَلِيِّلَةَ يَفْطِرُ الصَّائِمَ»<sup>(٢)</sup> وَغَيْرَهَا.  
 هَذَا وَلَكِنَّ الْمَنَاسِبَ حَمَلَ ذَلِكَ عَلَى الْإِخْلَالِ بِمَرْتَبَةِ الْقَبُولِ وَالْكَمَالِ  
 لَا عَلَى الْفَسَادِ حَقِيقَةً بِقَرِينَةِ حَصْرِ الْمَفْطُرِ فِي صَحِيحَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ  
 الْمُتَقَدِّمَةِ فِي ثَلَاثَةِ.

وَإِذَا قِيلَ: إِنَّ دَلَالَةَ الصَّحِيحَةِ عَلَى نَفِيِّ وَجْدِ مَفْطُرٍ آخَرَ بِالْإِطْلَاقِ  
 فَيُقَيَّدُ.

كَانَ الْجَوابُ: إِنَّ لِسَانَهَا يَأْبَى قَبْوِ التَّقْيِيدِ كَمَا هُوَ وَاضِعٌ.  
 وَمَمَّا يُؤَكِّدُ عَدْمَ كُونِ النَّاقِضِيَّةِ حَقِيقَةً مَوْتَقَةً أَبِي بَصِيرٍ: «سَمِعْتُ  
 أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: الْكَذْبَةُ تَنْقُضُ الْوَضْوَءَ وَتَفْطِرُ الصَّائِمَ». قَالَ: قَلْتُ لَهُ:  
 هَلْ كَنَا. قَالَ: لَيْسَ حِيثُ تَذَهَّبُ، إِنَّمَا ذَلِكَ الْكَذْبُ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ

(١) وسائل النجاة الباب ١٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٤.

(٢) وسائل النجاة الباب ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٤.

وعلى الأئمة علّمـا<sup>(١)</sup> فان ناقضية الكذب لل موضوع ما دامت ليست حقيقة بقرينة وحدة السياق يثبت كون المقصود ذلك في مفطريته للصوم أيضاً.

وعليه فالحكم بمفطريه الكذب لاينبغي أن يكون إلا على مستوى الاحتياط تحفظاً من مخالفة المشهور.

١٨ - واما الغبار فقيل بإيجابه للقضاء والكفارة. وقيل بإيجابه القضاء فقط. كما اختلف في تقييده بالغليظ وعدمه. والمستند في المسألة رواية سليمان بن حفص المرزوقي: «سمعته يقول: إذا تمضمض الصائم في شهر رمضان أو استنشق متعمداً أو شم رائحة غليظة أو كنس بيته فدخل في أنهه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين، فإن ذلك مفطر مثل الأكل والشرب والنكاح»<sup>(٢)</sup>.

هذا والمناسب حملها على الرجحان والاستحباب - ان كانت قبلة لذلك - بقرينة وحدة السياق مع المضمضة والاستنشاق وشم الرائحة التي هي ليست من المفتراءات جزماً.

والتفكيك في السياق الواحد لو قبناه بناء على مسلك حكم العقل في استفادة الوجوب فإنما نقبله لو اشتمل على أمرتين مثلاً - حيث يقال ان مدلولهما الطلب فقط فلايلزم من إرادة الوجوب من أحدهما والاستحباب من الآخر تفكيك في المدلول الوضعي - دون مثل جملة «فإن ذلك مفطر» التي مدلولها الوضعي ثبوت المفطريه.

هذا مضافاً الى ان الرواية المذكورة معارضه بموثقة عمرو بن

(١) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث .٢.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث .١

سعيد عن الرضا عليهما السلام: «سألته عن الصائم يتدخن بعود أو بغير ذلك فتدخل الدخنة في حلقه فقال: جائز لابأس. قال: وسألته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه. قال: لابأس»<sup>(١)</sup> وبصحيحة ابن مسلم المتقدمة الحاصلة للمفتراء في ثلاثة والتي لسانها أب عن التقييد كما تقدم. وعليه يتعين حمل رواية المروزي على الاستحساب ان كانت قابلة لذلك والا يتم التعارض والتساقط والرجوع الى البراءة.

هذا بقطع النظر عن السند وإلا فبالامكان المناقشة تارة من ناحية المروزي حيث لم يثبت توثيقه إلا من خلال كامل الزيارات لمن يرى ذلك وأخرى من ناحية الاضمار بعد عدم كون المضير من أجلة الرواية. واثبات الشيخ والصفار لها في كتابيهما<sup>(٢)</sup> غير نافع فإنه تبع باجتهدهما. والأقرب التمسك بالبيان المتقدم في أبحاث سالفة لإثبات حججية كل رواية مضمرة.

ومن كل هذا يتضح عدم الوجه في الحكم بمفطرية الغبار.

١٩ - واما رمس الرأس فالمشهور مفطريته - وقيل بحرمتها التكليفية فقط - لصحيحة ابن مسلم: «سمعت أبا جعفر عليهما السلام يقول: لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام والشراب، والنساء، والارتماس في الماء»<sup>(٣)</sup>. إلا أن في مقابلتها موثقة إسحاق بن عمار: «قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: رجل صائم ارتمس في الماء متعمداً عليه

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث .٢

(٢) تهذيب الأحكام ٤ : ٢٦٤ .

(٣) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث .١

قضاء ذلك اليوم؟ قال: ليس عليه قضاوه ولا يعودن»<sup>(١)</sup>.

وقد يجمع بحمل الأولى على الحرمة التكليفية بقرينة نفي وجوب  
القضاء في الثانية.

وفيه: ان لازم هذا حمل الاضرار على الصائم بما هو  
مكلف وليس على الاضرار بحقيقة الصوم. وهو بعيد جداً.

وقد يجمع بحمل الأولى على الكراهة الوضعية والمرتبة الضعيفة  
من البطلان ويكون المقصود من النهي عن العود النهي الكراهتي.

وفيه: ان لازم ذلك التفكيك في السياق الواحد للصحيحة. وهو  
بعيد جداً أيضاً.

وقد يقال: ان التعارض بينهما مستقر وتحمل الثانية على التقية.

وفيه: انه وجيه لو لم يمكن تفسير الثانية بما يرتفع به التعارض  
بأن يقال: ليس المقصود من الارتماس عمداً ارتماس المكلف وهو عالم

بحرمة الارتماس وبكونه صائماً وإنما المقصود انه بالرغم من التفاته  
إلى كونه صائماً ارتمس لجهله بحرمة الارتماس وأجاب <sup>عليه</sup><sub>بنفي</sub> القضاء تطبيقاً لقانون: «أي رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه»<sup>(٢)</sup>.

والنتيجة من كل هذا الحكم بمفطرية الارتماس لا من جهة ترجيح  
الصحيحة لمخالفتها للتقية بعد استقرار التعارض بل لما ذكر.

٢٠ - واما الاحتقان بالمائع فلا إشكال في حرمته التكليفية - ولم  
ينسب الخلاف إلا إلى ابن الجنيد<sup>(٣)</sup> - لصحيحة ابن أبي نصر عن أبي

(١) وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب مأيمك عنه الصائم الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٤٥ من أبواب ترك الاحرام الحديث ٢.

(٣) المدائني الناضرة ١٣ : ١٤٤.

الحسن عليه السلام: «الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان، فقال: الصائم لا يجوز له أن يحتقن»<sup>(١)</sup>، وهي وإن كانت ضعيفة بسهل في طريق الكليني لكنها صحيحة بأحد الطريقين الآخرين.

والاحتقان إذا لم يحكم بانصرافه إلى المائع فلا بد من تقديره بذلك لموثقة الحسن بن فضال: «كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام ما تقول في التلطف بالأشياء<sup>(٢)</sup> يستدخله الإنسان وهو صائم؟ فكتب: لا بأس بالجامد»<sup>(٣)</sup>. وهي إذا كانت ضعيفة بطريق الكليني فليس كذلك بطريق الشيخ. وهل يحكم بالمفترضة أيضاً لا يبعد ذلك، لقرب ظهور النهي في باب المركبات عرفاً في الارشاد إلى المانعية والفساد على تقدير المخالفة.

ومما يؤكد ذلك أن السائل قد فرض الحاجة إلى الاحتقان ومعه لا معنى للجواب بالحرمة التكليفية بل لا بد أن يكون ناظراً للإرشاد إلى الفساد.

٢١ - وأما جواز الاحتقان مع الشك في كونه بالمائع أو الجامد فلانه مع كون الشبهة مفهومية يشك في سعة النهي عن الاحتقان للشكوك ويكون المورد من الشبهة الحكمية التحريرية والأصل فيها البراءة. ومع كونها موضوعية فحيث لا يمكن التمسك بالعام - لكون الشبهة مصداقية - فيتمسك بالبراءة.

أجل هذا يتم بناء على انصراف الاحتقان إلى المائع. وأما بناء

(١) وسائل الشيعة الباب ٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٤.

(٢) التلطف : إدخال الشيء في الفرج. والأشياء: جمع شيف نوع من الدوام.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢.

على عمومه والتقييد بالموثقة فاللازم الاجتناب.

اما على تقدير كون الشبهة مفهومية فللزوم التمسك بالعام في مورد المخصوص المنفصل المجمل مفهوماً.

واما على تقدير كونها موضوعية فلان الموضوع للنهي هو الاحتقان وان لا يكون بالجامد، والجزء الأول محرز بالوجдан والثانى ان لم يمكن احرازه بالاستصحاب النعنى - لعدم احراز حالته السابقة - فبالامكان احرازه باستصحاب عدم الأزلي بناء على جريانه.

نعم بناء على عدم جريانه يكون المورد مجرئ للبراءة لعدم إمكان التمسك بالعموم لكون الشبهة مصداقية.

هذا إذا كنا نرفض القاعدة العيرزائية القائلة: ان «الترخيص المعلق على عنوان وجودي متى ما استثنى من حكم لزومي فلا يثبت الترخيص إلا مع إحراز العنوان الوجودي»<sup>(١)</sup> وإنما فالمناسب لزوم الاجتناب أيضاً.

٤٢ - واما تعمد القيء فالمشهور مفطريته - خلافاً لابن إدريس فاختار حرمته التكليفية فقط<sup>(٢)</sup> - لصحيحه الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام: «إذا تقيأ الصائم فقد أفتر، وإن ذرעה من غير أن يتقىأ فليتتم صومه»<sup>(٣)</sup> وغيرها.

واما صحيحه عبدالله بن ميمون عن أبيه عليهما السلام:

(١) أجود التقريرات ٥، ١٩٥، فوائد الأصول ٣: ٣٨٤.

(٢) السراج ١: ٣٧٨.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٢٩ من أبواب ما ينك عنه الصائم الحديث ١.

«ثلاثة لا يفطرن الصائم: القيء والاحتلام والحجامة»<sup>(١)</sup> فلا بد من حملها على من ذرعه لما سبق.

## ٢- شرائط صحة الصوم

يشترط في صحة الصوم: الاسلام والعقل والخلو من الحبض والنفاس والسفر الموجب للقصر - إلا السفر مع الجهل أو من الوطن وما بحكه بعد الزوال أو إليه أو إلى السحل الذي يزعم فيه على الإقامة قبل الزوال - والمرض المضر، ويكتفى الخوف لإحرازه، ولا تعتبر فعليته، وبكفي خوف مطلق الضرر. وقول الطبيب العاذق حجة.

والمستند في ذلك:

١ - أما اعتبار الاسلام فمتسالم عليه، وهو واضح بناء على عدم شمول الخطاب بالتكاليف للكفار فإن صحة العمل فرع شمول الخطاب. وأما بناء على شموله فقد استدل بجملة من الآيات الكريمة كقوله تعالى: «وما منعهم أن تقبل منهم نتفقاتهم إلا أنهم كفروا بإلهه وبرسوله»<sup>(٢)</sup> فإنه بضم الاولوية تعم سائر الموارد، وبالنصوص الدالة على اعتبار شرطية الولاية المفقودة لدى الكافر، كصحيح عبد الحميد بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام: «... وكذلك هذه الأمة العاصية المفتونة بعد نبيها عليه السلام وبعد تركهم الإمام الذي نصبه نبيهم عليه السلام لهم فلن يقبل الله لهم عملاً ولن يرفع لهم حسنة حتى يأتيوا الله من حيث

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٩ من أبواب ما ينك عنه الصائم الحديث: ٨.

(٢) التوبية: ٥٤.

أمرهم ويتولوا الأعماام الذي أمروا بولايته ويدخلوا من الباب الذي فتحه الله ورسوله لهم<sup>(١)</sup> وغيرها.

ومنه يتضح اعتبار شرطية الإيمان أيضاً.

هذا وبالإمكان مناقشة النصوص المذكورة بكونها ناظرة إلى القبول الذي يعني ارتفاع العمل إلى ساحة القدس وهو مغاير للصحة بمعنى تحقق الامتثال وفراغ الذمة. قال تعالى: «إِنَّمَا يَتَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ»<sup>(٢)</sup> وفي حديث الصلاة: «... إِنْ قَبْلَتْ قَبْلَتْ سَائِرُ عَمَلِهِ، وَإِنْ رَدَتْ رَدَّ عَلَيْهِ سَائِرُ عَمَلِهِ»<sup>(٣)</sup>. وفي صحيحه حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام: «مَنْ قَبْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ صَلَاةً وَاحِدَةً لَمْ يَعْذَبْهُ، وَمَنْ قَبْلَ مِنْهُ حَسْنَةً لَمْ يَعْذَبْهُ»<sup>(٤)</sup> وفي صحيحه العิص بن القاسم: «قَالَ أَبُو عبد الله عليه السلام: «وَاللَّهِ أَنَّهُ لَيَأْتِي عَلَى الرَّجُلِ خَمْسُونَ سَنَةً مَا قَبْلَ اللَّهِ مِنْهُ صَلَاةً وَاحِدَةً فَأَيُّ شَيْءٍ أَشَدُّ مِنْ هَذَا. وَاللَّهِ أَنْكُمْ لَتَعْرِفُونَ مِنْ جِيرَانِكُمْ وَأَصْحَابِكُمْ مِنْ لَوْ كَانَ يَصْلَى لِبَعْضَكُمْ مَا قَبْلَهَا مِنْهُ لَا سْتَخْفَافُ بِهَا. إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِلُ إِلَّا الْحَسْنَ فَكَيْفَ يَقْبِلُ مَا اسْتَخْفَفَ بِهِ»<sup>(٥)</sup>. وفي صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «إِنَّ الْعَبْدَ لِيُرْفَعَ لَهُ مِنْ صَلَاتِهِ نَصْفُهَا أَوْ ثُلُثُهَا أَوْ رُبْعُهَا أَوْ خَمْسُهَا فَمَا يُرْفَعَ لَهُ إِلَّا مَا أَقْبَلَ عَلَيْهِ مِنْهَا بِقَلْبِهِ. وَإِنَّمَا أَمْرَنَا بِالنَّافِلَةِ لِيَتَمَّ لَهُمْ بِهَا مَا نَقْصَوْنَا مِنَ الْفَرِيضَةِ»<sup>(٦)</sup>.

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٩ من أبواب مقننة العبادات الحديث .

(٢) المائدة: ٢٧.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٨ من أبواب اعداد القراءض الحديث . ١٠ .

(٤) وسائل الشيعة الباب ٨ من أبواب اعداد القراءض الحديث . ٧ .

(٥) وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب اعداد القراءض الحديث . ٢ .

(٦) وسائل الشيعة الباب ١٧ من أبواب اعداد القراءض الحديث . ٣ .

وعليه فهم المستند هو التسالم.

٢ - واما شرطية العقل فلعدم تأتي الذلة بدونه. على ان الخطاب بالتكليف إذا لم يكن شاملاً للمجنون فلا يبقى دليل على الصحة بعد ذلك.

٣ - واما الخلو من الحيض والنفاس فلصحيحة العيص بن القاسم: «سألت أبي عبد الله عن امرأة تطمت في شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس. قال: تفطر حين تطمت»<sup>(١)</sup> وغيرها. وهي صحيحة بطرقها الثلاث. وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج: «سألت أبي الحسن عليهما السلام عن المرأة تلد بعد العصر أتمتم ذلك اليوم أم تفطر؟ قال: تفطر وتقضى ذلك اليوم»<sup>(٢)</sup> وهي صحيحة بطريقتها بناء على كفاية شيخوخة الاجازة.

هذا ولكن في صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام: «ان عرض للمرأة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال فهي في سعة أن تأكل وتشرب، وإن عرض لها بعد زوال الشمس فلتغتسل ولتعتنق بصوم ذلك اليوم ما لم تأكل وتشرب»<sup>(٣)</sup>. وليس في السند من يتوقف من ناحيته إلا الأحمر ولكن الشيخ المفيد قد عده في رسالته العددية من الأمانة على الحلال والحرام عند تعرضه لشهر رمضان وأنه قد ينقص أو يزيد<sup>(٤)</sup>. إلا أن الرواية مهجورة لدى الأصحاب ولم يعرف عامل بها

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٥ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢٦ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٢٨ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ٤.

(٤) الدر المنثور للشيخ علي حميد صاحب العالم ١: ١٣١.

فتسقط بذلك عن الاعتبار.

٤ - واما شرطية عدم السفر فهي من المسلمات - ولم ينسب الخلاف الا الى المفید في غير شهر رمضان<sup>(١)</sup> - ويدل عليها قوله تعالى: «ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر»<sup>(٢)</sup> وموثقة سماعة: «سألته عن الصيام في السفر قال: لا صيام في السفر قد صام ناس على عهد رسول الله ﷺ فسمأهم العصاة، فلا صيام في السفر إلا ثلاثة أيام التي قال الله عزوجل في الحج»<sup>(٣)</sup> وغيرها.

٥ - واما اعتبار إيجاب السفر للقصر فلصحيحه معاوية بن وهب عن أبي عبدالله ع: «... إذا قصرت أفترطت وإذا أفترطت قصرت»<sup>(٤)</sup> وغيرها.

٦ - واما استثناء المسافر الجاهل بلزم الافطار فالصحيح العيسى بن القاسم عن أبي عبدالله ع: «من صام في السفر بجهالة لم يقضه»<sup>(٥)</sup> وغيرها.

واطلاقها يشمل الجاهل بأصل الحكم أو ببعض الخصوصيات، كلزم الافطار على من سافر قبل الزوال وعاد بعده.  
وإذا قيل: هي معارضه بصحيحة معاوية بن عمّار: «... إذا صام الرجل رمضان في السفر لم يجزه، وعليه الإعادة»<sup>(٦)</sup>، فإنها بإطلاقها

(١) المدائني الناضرة ١٣ : ١٨٥

(٢) البقرة: ١٨٥

(٣) وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ١.

(٤) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ١.

(٥) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ٥.

(٦) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ١.

تشمل الجاهل أيضاً.

قلنا: إن تلك صالحة لتقيد هذه فتقيدها بالعالم بعقتضى قانون الإطلاق والتقييد.

أجل يلزم أن لا يحصل العلم بالحكم أثناء النهار وإن لم يصح الصوم لأن يصدق آنذاك أنه صام بعلم لا بجهالة.

كما يختص الحكم بالجاهل دون الناسى، إذ صحيحة العيص أخرجت الجاهل فقط فيبقى الناسى مشمولاً لإطلاق صحيحة معاوية.

٧ - وأما استثناء السفر بعد الزوال فهو رأى مشهور حيث قيل بایجاب السفر قبل الزوال للافطار بخلاف ما كان بعده. وقيل أن المدار على النية فمن بيته ليلاً أفطر وإن أتم. وقيل بایجاب مطلق السفر للافطار بلا تقييد. وقيل بأن المدار في الافطار على التبييت والخروج قبل الزوال وبانتفاء أحدهما يجب الصوم. وقيل غير ذلك. ومن ثم ذلك اختلاف النصوص. والمهم منها طائفتان:

الأولى: ما دل على أن الخروج قبل الزوال موجب للافطار بخلاف ما كان بعده. وتتمثل هذه في ثلاثة أو أربع روایات منها صحيح عبيد بن زراة عن أبي عبدالله عليهما السلام: «الرجل يسافر في شهر رمضان يصوم أو يفطر؟ قال: إن خرج قبل الزوال فليفطر، وإن خرج بعد الزوال فليصم...»<sup>(١)</sup>.

الثانية: ما دل على أن من بيته النية يفطر دون من لم يبيت. وتتمثل هذه في خمس روایات تقريباً. والمعتبر منها موثقة على بن

(١) وسائل الشيعة الباب ٥ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ٣.

يقطرين عن أبي الحسن موسى عليه السلام: «الرجل يسافر في شهر رمضان أيفطر في منزله؟ قال: إذا حدث نفسه في الليل بالسفر فأفطر إذا خرج من منزله، وإن لم يحدث نفسه من الليلة ثم بدا له في السفر من يومه أتم صومه»<sup>(١)</sup>.

والتعارض ثابت بينهما في موردين: السفر قبل الزوال بدون نية مسبقة، والسفر بعده مع النية.

وبعد استقرار التعارض يمكن ترجيح الأولى من جهة مخالفتها للنقاوة على ما قبل، وبذلك يثبت الرأي الأول المشهور.

وإذا تم هذا وإنما المناسب التساقط في مادتي المعارضة والرجوع إلى إطلاق الكتاب الكريم الدال على لزوم الافتقار فيهما. ويبقى احتياط الفقيه في فتواه أمراً مناسباً.

٨ - وأما المسافر العائد إلى وطنه فالمشهور التفصيل فيه بين قدومه قبل الزوال فعليه الصوم أن لم يكن قد أفتر وما بعده فليس له ذلك لموثق أبي بصير: «سألته عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان، فقال: إن قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به»<sup>(٢)</sup> وغيره. أجل هو قبل الوصول إلى وطنه بال الخيار لصحيح محمد بن مسلم: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فيدخل أهله حين يصبح أوارتفاع النهار، قال: إذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل أهله فهو بال الخيار إن شاء صام وإن شاء أفتر»<sup>(٣)</sup> وغيره.

(١) وسائل الشيعة الباب ٥ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ١٠.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ٦.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ٢.

٩ - واما الداخل بلداً يعزم فيه على الإقامة فعليه صومه ان وصله قبل الفجر وله ذلك ان وصله قبل الزوال لصحيح محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليهما السلام: «... فإذا دخل أرضاً قبل طلوع الفجر وهو يريد الإقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم، وان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام»<sup>(١)</sup>. هذا ولكن المعروف وجوب الصوم عليه متى ما وصل قبل الزوال بدون تفرقة بين ما قبل الفجر وما بعده.

١٠ - واما اعتبار عدم المرض المضرّ فيدل عليه كتاب الله العزيز «ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر»<sup>(٢)</sup> والنصوص الشريفة.

واما اعتبار استلزماته للضرر فللانصراف إليه والتصريح به في صحيح محمد بن مسلم: «قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: ما حدُّ المريض إذا نقه في الصيام؟ فقال: ذلك إليه هو أعلم بنفسه إذا قوي فليصم»<sup>(٣)</sup> وغيرها.

١١ - واما كفاية الخوف فلان ذلك طريق عقلائي في باب تشخيص الضرر، وحيث لم يرد ردع عنه فيكون حجة. هذا مضافاً الى التتصريح به في صحيح حريز عن أبي عبدالله عليهما السلام: «الصائم إذا خاف على عينيه من الرمد أنظر»<sup>(٤)</sup>، ولا تحتمل الخصوصية للمورد.

١٢ - واما عدم اعتبار فعلية المرض بل يكفي خوف حدوثه بالرغم من اقتضاء ظاهر الآية الكريمة اعتبار فعليته فلعدم احتمال

(١) وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث .١  
القرة: ١٨٥

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢٠ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث .٢

(٣) وسائل الشيعة الباب ١٩ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث .١

(٤) وسائل الشيعة الباب ١٩ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث .١

اعتبار ذلك بل النكتة هي الخوف من المرض المستقبلي بلا خصوصية لوجوده الفعلي، على أن في صحيحة حرير السابقة دلالة كافية.

١٢ - وأما التعدي إلى مطلق الضرر - كمن به جرح يخاف طول

برئه - فلفهم العرف المثالية من ذكر المرض في الآية الكريمة.

١٤ - وأما حجية قول الطبيب الحاذق فلانه طريق عقلائي لا ردع

عنه فيلزم الأخذ به وإن لم يحصل خوف، أجل مع حصول العلم بخطئه أو الاطمئنان فلا حجية له لأنك كسائر الحجاج التي يختص جعلها بحالة

الشك، وبهذا يتضح أن الحجة في باب المرض أما الخوف الوجدني من الضرر أو قول الطبيب.

### ٣- أحكام عامة للصوم

لا يتحقق الإفطار ووجوب القضاء بما سبق إلا مع العمد والاختيار - فيما عدابقاء على الجنابة - بلا فرق بين رمضان وغيره، والعاجل بالمنظورية كالعالم عامل لدى المشهور.

وكفارة الإفطار مختير بين الخصال الثلاث، والعاجز يكفيه الاستغفار، وإذا تسکن بعد ذلك وجبت عليه.

والشاك في طلوع الفجر يجوز له البقاء على ارتكاب المفتر، ولو انكشف طلوعه فعليه القضاء فقط مع عدم المراعاة، ولو بقي على حالة الشك فلا شيء عليه، والشاك في الغروب لا يجوز له ارتكاب المفتر، ولو فعل فعله القضاء والكافرة إلا إذا اتّضاع دخوله.

والناوي لارتكاب المفتر بدون تحققه الفعلي يجب عليه القضاء فقط.

ولا يصح الصوم الندبى ممن عليه القضاء.

والشيخ والشيخة إذا شق عليهما الصوم فلهم الإفطار بل لا يحق لهما الصوم ويتعين عليهما القداء وهو مذموم طعام، والحكم نفسه يجري على من به داء العطش والبرصعة ذات اللبن القليل والعامل السرير التي يضر بها أو بحملها الصوم إلا أن عليهما القضاء.

والمستند في ذلك:

١ - أما اعتبار العمد في تحقق الإفطار فالقصور في المقتضي وصحىحة الحلبى عن أبي عبد الله عليهما السلام: «رجل نسي فأكل وشرب ثم ذكر. قال: لا يفطر، إنما هو شيء رزقه الله فليتم صومه»<sup>(١)</sup> وغيرها، وبالتعليل يمكن التعمدي إلى غير الأكل والشرب، بل يمكن استفادة ذلك من صحىحة محمد بن مسلم المتقدمة: «لايضر الصائم ما صنع إذا اجتب ثلاث خصال: الطعام والشراب، والنساء، والارتماس في الماء»<sup>(٢)</sup> فإن الاجتناب صادق مع الارتكاب لا عن عمد.

ولربما يستفاد ذلك من قاعدة: «كل ما غالب الله عليه فليس على صاحبه شيء» المنصوص عليها في أكثر من حديث<sup>(٣)</sup>، ومن حديث رفع النسيان<sup>(٤)</sup> بناء على عدم اختصاصه برفع العقوبة الآخرية.

٢ - وأما استثناء البقاء على الجناة فلوجوب القضاء في النومة

(١) وسائل الشيعة الباب ٩ من أبواب ما ينك عنه الصائم الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب ما ينك عنه الصائم الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٢٤ من أبواب من يصح منه الصوم.

(٤) وسائل الشيعة الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس الحديث ١.

الثانية لصحيح معاوية بن عمار: «قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: الرجل يجنب في أول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان. قال: ليس عليه شيء. قلت: فإنه استيقظ ثم نام حتى أصبح، قال: فليقض ذلك اليوم عقوبة»<sup>(١)</sup>.

٣ - واما عدم الفرق بين رمضان وغيره فلاطلاق صححه الحلبي المتقدمة وغيرها، ولا يضر اختصاص بعض النصوص برمضان.

٤ - واما ان الجاهل بالمفطرية كالعالم فعلل بأنه عائد وقادص غایته لا يعلم بالمفطرية فتشمله اطلاقات أدلة المفطرية.

وفيه: ان في المقام روایتين تدلان على نفي القضاء فضلاً عن الكفارة:

احداهما: موثقة زرارة وأبي بصير: «سألنا أبا جعفر عليهما السلام عن رجل أتى أهله في شهر رمضان وأتى أهله وهو محرم وهو لا يرى إلا ان ذلك حلال له. قال: ليس عليه شيء»<sup>(٢)</sup>.

وطرق الشيخ الى ابن فضال وان كان مشتملاً على الزبيري الذي لم يوثق إلا أنه لكونه من مشايخ الإجازة يسهل الأمر فيه.

وعلى تقدير عدم الاكتفاء بشيخوخة الإجازة فقد يقال في التغلب على الإشكال من ناحيته بأن طريق النجاشي والشيخ الى ابن فضال يبتدئ بابن عبدهون، غایته ان ابن عبدهون في طريق الشيخ يحدث عن الزبيري عن ابن فضال بينما في طريق النجاشي لا يحدث عن الزبيري بل طريقه الى ابن فضال صحيح، وبما انه لا يحتمل ان ما حدث به ابن

(١) وسائل الشيعة الباب ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١٢.

عبدون الشيخ معاير لما حدث به النجاشي فثبت ان كل ما حدث به الشيخ عن شيخه ابن عبدون قد وصل بالطريق الآخر الصحيح للنجاشي<sup>(١)</sup>.

والأخرى: صحيح عبد الصمد بن بشير: «...أى رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه»<sup>(٢)</sup> فان مورده وان كان هو المحرم الذي لبس قميصاً حالة الاحرام إلا ان المورد لا يخصص الوارد.

وبهذا يتضح ان ما اختاره ابن إدريس وصاحب الحدائق<sup>(٣)</sup> من نفي وجوب القضاء عن الجاهل فضلاً عن الكفاره وجيه، ولكن يبقى من المناسب للفقيه الاحتياط في فتواه تحرزاً من مخالفة المشهور.

٥ - وأما التخيير في خصال الكفاره فهو المشهور ونسب الى العماني اعتبار الترتيب<sup>(٤)</sup>. والأخبار على طوائف. والمهم منها اثنان: احدهما: ما دل على التخيير، كصحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام: «رجل أفتر في شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر. قال: يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم سنتين مسكيناً، فإن لم يقدر تصدق بما يطيق»<sup>(٥)</sup> وغيرها.

ثانيةهما: صحيحة علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام: «سألته عن رجل نكح امرأته وهو صائم في رمضان ما

(١) معجم رجال الحديث ١: ٨٢.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٤٥ من أبواب نزول الأحرام الحديث ٣.

(٣) الحدائق الناضرة ١٢: ٦٠ - ٦٦.

(٤) الحدائق الناضرة ١٢: ٢١٨.

(٥) وسائل الشيعة الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١.

عليه؟ قال: عليه القضاء وعتق رقبة، فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً، فان لم يجد فليستغفر الله<sup>(١)</sup> وغيرها. والرواية صحيحة لأنَّ الحر له طريق معتبر إلى جميع الكتب التي ينقل عنها الشيخ والتي من جملتها كتاب علي بن جعفر، والشيخ له طريق صحيح إليه.

ويمكن الجمع بحمل الثانية على الاستحباب بقرينة الأولى. ومع التنزل والتسليم بالمعارضة يلزم ترجيح الأولى لمخالفتها للتقىة. ومع التنزل أيضاً يتم التعارض والتساقط والرجوع إلى الأصل وهو يقتضي البراءة من الترتيب لانه كلفة زائدة مجهولة. والنتيجة واحدة على جميع القوادير.

٦ - وأما كفاية الاستغفار للعاجز فلذيل الصحيبة المتقدمة.

٧ - وأما وجوبها مع التمكّن المتأخر فلان الكفارة ليس لها وقت محدد ليكون وجوبها الجديد بعد الانتقال إلى الاستغفار بحاجة إلى دليل، بل يبقى دليل وجوبها ملائحاً للمكلّف عند تمكّنه.

٨ - وأما إن الشاك في طلوع الفجر يجوز له تناول المفتر فلا استصحاب الموضوعي، وبقطع النظر عنه يجري الاستصحاب الحكمي، وبقطع النظر عنه يجوز التمسّك بالبراءة. وبعد هذا لا يبقى وجه للحاجة إلى وجوب الامساك من باب المقدمة العلمية.

٩ - وأما إن عليه القضاء لو انكشف الطلوع فلانه لم يأت بالواجب وهو الامساك ما بين الحدين. وما تقدم من الأصول ينفعه في رفع الحكم

(١) وسائل الشيعة الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٩.

التكليفي دون الوضعي. هذا ما تقتضيه القاعدة، إلا أن موثقة سماعه: «سألته عن رجل أكل أو شرب بعدهما طلع الفجر في شهر رمضان. قال: إن كان قام فنظر فلم ير الفجر فأكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه ولا إعادة عليه. وإن كان قام فأكل وشرب ثم نظر إلى الفجر فرأى أنه قد طلع الفجر فليتم صومه ويقضى يوماً آخر لانه بدأ بالأكل قبل النظر فعليه الإعادة»<sup>(١)</sup> فصلت بين المراعاة وعدمها.

١٠ - وأما انه لا شيء عليه مع بقاء حالة الشك فلاصل البراءة بعد عدم المحرز لموضوع وجوب القضاء والكافارة.

١١ - وأما ان الشاك في الغروب لايجوز له ارتكاب المفترض فلاستصحاب الموضوعي وقاعدة الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني.

١٢ - وأما ان عليه القضاء والكافارة فلانه بالاستصحاب الموضوعي يتتفق موضوعهما بعد ضم الوجدان الى الأصل.

١٣ - وأما مع اتضاح دخوله فلعدم تحقق موضوعهما، غايته تثبت العقوبة من باب التجري.

١٤ - وأما ان فاقد النية المتواصلة عليه القضاء فلانه لم يأت بالواجب وهو الامساك عن قصد قربي. وأما عدم وجوب الكفاره فلعدم ارتكابه المفترض الذي هو موضوعها.

١٥ - وأما عدم صحة التطوع فمن عليه القضاء فلصحيحه الحلبي: «سألت أبي عبد الله عطيلًا عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة أية تطوع؟

(١) وسائل الشيعة الباب ٤٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢.

فقال: لا حتى يقضى ما عليه من شهر رمضان»<sup>(١)</sup> وغيرها.

٦ - واما الشيخ والشيخة فمع عدم الحرج يجب عليهما الصوم لعدم المقيد لاطلاقات الوجوب. ومع الحرج ينتفي عنهم الوجوب لقاعدة نفي الحرج المستفاده من قوله تعالى: «ما جعل عليكم في الدين من حرج»<sup>(٢)</sup> ولقوله تعالى: «وعلى الذين يطیقونه فدية طعام مسکین فمن تطع خيراً فهو خير له وأن تصوموا خيراً لكم»<sup>(٣)</sup> فان الإطاقه تعنى تحمل الشيء مع المشقة وذلك غير الطاقة بمعنى القدرة.

وليس الحكم منسوحاً بقوله تعالى: «فمن شهد منكم الشهر فليصمه»<sup>(٤)</sup> بدعوى ان الآية الكريمة تدل على ان حكم المتمكن من الصوم في صدر الشريعة هو التخيير بين الفداء والصوم - «وان تصوموا خيراً لكم» - ثم نسخ بالآية الأخرى.

فان ما ذكر مبني على تفسير الإطاقه بالقدرة ولكنك ليس كذلك كما أسلفنا. وجملة «وان تصوموا...» لا ترجع الى من يطبق الصوم ليثبت التخيير بل الى صدر الآية وهو قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتذوقون»<sup>(٥)</sup> أياماً معدودات فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر...»<sup>(٦)</sup>. فكأنه يراد بذلك تحريض الأصحاب على الصوم وانه خير لكم. واما

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٨ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٥.

(٢) المبح : ٧٨.

(٣) البقرة : ١٨٤.

(٤) البقرة : ١٨٥.

(٥) البقرة : ١٨٣ - ١٨٤.

قوله: «فمن تطوع خيراً فهو خير له» فهو تحريض على الصوم الندبي. وبهذا يتضح أن حكم المطيق هو الفداء فقط دون التخيير بينه وبين الصوم كما اختاره جملة من الأعلام بتصور دلالة الآية الكريمة على التخيير.

وإذا كان في الآية الكريمة إجمال ففي صحيحه عبدالله بن سنان: «سألته عن رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان، قال: يصدق كل يوم بما يجزئ من طعام مسكين»<sup>(١)</sup> وغيرها دلالة واضحة.

١٧ - واما ان الفداء مدُّ من طعام فلصحيحه محمد بن مسلم: «سمعت أبا جعفر ع عليهما السلام يقول: الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهم أن يفطرا في شهر رمضان ويصدق كل واحد منهمما في كل يوم بعد من طعام ولا قضاء عليهما، وإن لم يقدرا فلا شيء عليهما»<sup>(٢)</sup> إلا أن في صحيحته الأخرى: «سمعت أبا عبد الله ع عليهما السلام ... ويصدق كل واحد منهمما في كل يوم بمدين من طعام»<sup>(٣)</sup>.

ويمكن الجمع أما بدعوى الاطمئنان بوحدة الرواية - وحمل اختلاف الإمامين المسنون عنهمما الحديث على الاشتباه - ومع عدم الدليل على صحة أحد النقلين يتمسك بالأصل المقتضي للبراءة عن المد الزائد، أو بحمل الرواية الثانية على الاستحباب.

١٨ - واما من به داء العطش فحكمه يتضح من صحيحه محمد بن مسلم السابقة.

(١) وسائل الشيعة الباب ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ٢.

- ١٩ - واما المرضعة والحامل فيدل على حكمهما صحيح محمد بن مسلم: «سمعت أبا جعفر<sup>(١)</sup> يقول: الحامل المقرب والمريض القليلة اللذن لا حرج عليهما ان تقطرا في شهر رمضان لانهما لاتطیقان الصوم وعليهما ان تتصدق كل واحد منهما في كل يوم تقطر فيه بمذ من طعام وعليهما قضاء كل يوم أفترتا فيه تقضيانيه بعد»<sup>(١)</sup>.
- ٢٠ - واما التقييد بالاضرار فالتعليق المذكور في الصحيح المتقدم.

---

(١) وسائل الشيعة الباب ١٧ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ١.

# كتاب الزكاة

- ١- يم تتعلق الزكاة
- ٢- شرائط عامة
- ٣- شرائط الوجوب في الانعام
- ٤- شرائط الوجوب في النordin
- ٥- شرائط الوجوب في الغلات
- ٦- المستحقون للزكاة
- ٧- أوصاف المستحقين
- ٨- أحكام عامة
- ٩- زكاة الفطرة وشرائط وجوبها



## ١- بِمَ تَعْلُقُ الزَّكَاةُ؟

تعُلُقُ الزَّكَاةُ بِتَسْعَةِ أَشْيَاءٍ: الْأَنْعَامُ الْثَّلَاثَةُ، وَالنَّقْدُينُ، وَالْفَلَاتُ الْأَرْبَعُ.  
وَالْمُسْتَنْدُ فِي ذَلِكَ: الرِّوَايَاتُ الْمُسْتَفِيَضَةُ، فَفِي صَحِيحَةِ الْفَضَّلَاءِ  
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُتَقَدِّمِ: «فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الزَّكَاةَ مَعَ الصَّلَاةِ  
فِي الْأَمْوَالِ. وَسَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى فِي تَسْعَةِ أَشْيَاءٍ وَعَفَا عَمَّا سَوَاهُنَّ:  
فِي الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ، وَالْإِبْلِ وَالبَّقَرِ وَالْفَنَمِ، وَالْحَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالنَّمَرِ  
وَالزَّبَبِ، وَعَفَا رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى عَمَّا سَوَى ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.  
وَفِي صَحِيحَةِ ابْنِ مَهْرَيَارِ زِيَادَةِ هِيَ: «... فَقَالَ لَهُ الْقَائِلُ: عَنْدَنَا  
شَيْءٌ كَثِيرٌ يَكُونُ أَصْعَافَ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَمَا هُوَ فَقَالَ لَهُ: الْأَرْزُ فَقَالَ لَهُ أَبُو  
عَبْدِ اللَّهِ الْمُتَقَدِّمُ: أَقُولُ لَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى وَضَعَ الزَّكَاةَ عَلَى تَسْعَةِ أَشْيَاءٍ  
وَعَفَا عَمَّا سَوَى ذَلِكَ وَتَقُولُ عَنْدَنَا أَرْزٌ وَعَنْدَنَا ذَرَّةٌ...»<sup>(٢)</sup>.  
إِلَّا أَنْ بِإِزَاءِ ذَلِكَ رِوَايَاتٌ أُخْرَى مُتَعَدِّدةٌ دَلَّتْ عَلَى ثَبَوتِهَا فِي غَيْرِ

(١) وَسَانِلُ التَّسْيِعَةِ الْبَابُ ٨ مِنْ أَبْوَابِ مَا تَحْبَبُ فِيهِ الزَّكَاةُ الْمَدِيْتُ ٤.

(٢) وَسَانِلُ التَّسْيِعَةِ الْبَابُ ٨ مِنْ أَبْوَابِ مَا تَحْبَبُ فِيهِ الزَّكَاةُ الْمَدِيْتُ ٦.

ذلك أيضاً، ففي صحيحة محمد بن مسلم: «سألته عن الحبوب ما يزكي منها؟ قال عليه السلام: البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم، كل هذا يزكي وأشباهه»<sup>(١)</sup>.

ويمكن الجمع بحمل الثانية على الاستحباب. وإذا شك في عرفة الجمع المذكور أمكن الرجوع في مادة المعارضة إلى أصل البراءة، والنتيجة واحدة على كلا التقديرتين، وهي نفي الوجوب وإن أمكن على الأول إثبات الاستحباب بخلافه على الثاني.

## ٢- شرائط عامة

لاتجب الزكاة إلا مع البلوغ، والعقل، والعربية، والملكية، والتتمكن من التصرف، والتصاب.

والمستند في ذلك:

١ - أما اعتبار البلوغ في النظرين فمتسالٍ عليه وفي غيرهما مختلف فيه.

ويمكن التمسك للأعتبار المطلق بحديث رفع القلم<sup>(٢)</sup> - بناء على تمامية سنته ولو للانجبار بشهرة العمل - فأن دعوى اختصاصه برفع خصوص الأحكام التكليفية دون الوضعيّة - كشركة الفقير في أموال الصبي مع تكليف الولي بالدفع - لا وجه لها بعد إطلاق القلم المرفوع. كما يمكن التمسك بما دلّ على نفي الزكاة في مال اليتيم

(١) وسائل الشيعة الباب ٩ من أبواب ماعتُب في الزكاة الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات.

كصحيحة زرارة عن أبي جعفر<sup>(١)</sup>: «ليس في مال اليتيم زكاة»<sup>(١)</sup>، فان الخصوصية للبيت - الذي يختص صدقه بما قبل البلوغ - غير محتملة. وقد يقال ورد في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله<sup>(٢)</sup> انهم قالا: «ليس على مال اليتيم في الدين والمال الصامت شيء، فاما الغلات فعليها الصدقة واجبة»<sup>(٣)</sup>. ومقتضاهما الوجوب في الغلات، وتبقى الموارثي مسكوناً عنها فيرجع في نفيها الى اطلاق حديث رفع القلم او نفيها في مال اليتيم، وبقطع النظر عن ذلك يكفينا أصل البراءة.

وهذا وجيه لو لم تكن الصححة المذكورة معارضة بصححة أبي بصير عن أبي عبدالله<sup>(٤)</sup>: «ليس في مال اليتيم زكاة وليس عليه صلاة وليس على جميع غلاته من نخل أو زرع أو غلة زكاة...»<sup>(٤)</sup> وإنما فالمرجع بعد التعارض إطلاق حديث رفع القلم، وبقطع النظر عنه فأصل البراءة.

٢ - واما اعتبار العقل فيكتفي لاثباته حديث رفع القلم. وبغض النظر عن ذلك يكفينا القصور في المقتضي، فإن أدلة وجوب الزكاة حيث أنها تدل على الحكم التكليفي فلا يحتفل شمولها للمجنون. وتوجيه التكليف بالخارج الى الولي حيث انه مشكوك فينفي بأصل البراءة.

٣ - واما اعتبار الحرية فلصحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله<sup>(٥)</sup>: «سأله رجل وانا حاضر عن مال المملوك أعلمه زكاة؟ فقال:

(١) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة الحديث ٨.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة الحديث ١١.

لا ولو كان له ألف ألف درهم...»<sup>(١)</sup> وغيرها.  
هذا بناء على أن العبد يملك - كما هو ظاهر الصحيح - وإنما  
فالأمر أوضح.

ثم انه لا فرق بين القن والمدير وام الولد والمكاتب المشروط  
والمطلق الذي لم يؤيد شيئاً وإنما فالمشهورذهب الى الوجوب إذا كان ما  
يقع مقابل القسم المتحرر بعد التوزيع بالغًا مقدار النصاب.

٤ - واما اعتبار الملكية فهو من المسلمات فلاتجب الزكاة على  
العوهوب قبل قبضه ولا على الموصى به قبل قبول الموصى له ولا  
على المباحثات العامة ولا على ما كان ملكاً للجهة، كالبستان الموقوف  
على العلماء.

والوجه: اقتضاء الأصل لذلك بعد الشك في اعتبار الملكية. مضافةً  
إلى ظاهر قوله تعالى: «خذ من أموالهم صدقة تظهرهم»<sup>(٢)</sup>، فإن عنوان  
«أموالهم» لا يصدق إلا مع الملكية الشخصية.

٥ - واما اعتبار التمكّن من التصرف فهو متسلالم عليه أيضاً  
فلا تجب الزكاة في المسروق والمحظوظ ونحوهما.

وتدل عليه موثقة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: «رجل ماله عنه  
غائب لا يقدر على أخذته. قال: فلا زكاة عليه حتى يخرج فإذا خرج زكاه  
لعام واحد، فإن كان يدعه متعدداً وهو يقدر على أخذه فعليه الزكاة لكل  
ما مرّ به من السنين»<sup>(٣)</sup> وغيرها.

(١) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب من تجب عليه الزكاة الحديث .٢

(٢) الثوبة: ١٠٣.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة الحديث .٧

وسند الشيخ الى ابن فضال يمكن تصحیحه بعد كون الزبیری من مشايخ الاجازة.  
واما النصاب فهو وان كان من الشرائط العامة إلا انه لاختلف كمه باختلاف ما تجب فيه الزکاة نتعرّض له في الشرائط الخاصة.

### ٣- شرائط الوجوب في الانعام

يلزم لوجوب الزکاة في الأنعام - بعد الشرائط العامة - توفر:  
أ- النصاب، وهو في الأبل اثنا عشر: ٥: شاة، ١٠: شاتان، ١٥: ثلات شياه،  
٤٠: أربع شياه، ٢٥: خمس شياه، ٦٦: بنت مخاض، ٣٦: بنت لبون، ٤٦:  
حقة، ١١: جذعة، ٧٦: بنتاً لبون، ٩١: حقتان، ١٢١: في كل خمسين حقة  
وفي كلأربعين بنت لبون.  
وفي البقر نصابان: ٣٠: تبع، ٤٠: مسنة. والزائد عفو الى ان يمكن حسابه  
بالثلاثين او بالأربعين او بهما.  
وفي الغنم خمسة نصب: ٤٠: شاة، ١٢١: شاتان، ٢٠١: ثلات شياه، ٣٠١:  
أربع شياه، ٤٠٠: فسزاده في كل ١٠٠ شاة.  
والزائد عن كل نصاب عفو حتى يبلغ النصاب الآخر.  
ب- السوم فترة الحول. ولا يضر بوجوب الزکاة علفها في أوقات قليلة إذا  
لم ينتهي معه عنوان كونها سائمة.  
ج- عدم كونها عوامل.  
د- مرور حول عليها عند مالكها جامعه للشرائط.  
والمستند في ذلك:

١ - أما إن نصاب الإبل ما ذكر فلعدة روايات كصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «ليس فيما دون الخمس من الإبل شيء»، فإذا كانت خمساً ففيها شاة إلى عشرة، فإذا بلغت عشرةً ففيها شاتان، فإذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاثة من الغنم، فإذا بلغت عشرين ففيها أربعين من الغنم، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها خمس من الغنم، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإن زادت على خمس وثلاثين بواحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإن زادت واحدة ففيها حقة، وإنما سقطت حقة لأنها استحقت أن يركب ظهرها إلى ستين، فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإن زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإن زادت واحدة فحققتان إلى عشرين ومائة، فإن زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كلأربعين ابنة لبون<sup>(١)</sup> وغيرها.

وطريق الصدوق إلى عمر بن أذينة صحيح على ما في المشيخة. هذا ولكن ورد في صحيحة الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام: «في صدقة الإبل في كل خمس شاة إلى أن تبلغ خمساً وعشرين، فإذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وثلاثين، فإذا بلغت خمساً وثلاثين ففيها ابنة لبون ثم...»<sup>(٢)</sup>. ومن المظنون وقوع الاشتباه بالحذف. والتقدير: فإذا بلغت ذلك وزادت واحدة ففيها ابنة مخاض... فإذا بلغت خمساً وثلاثين وزادت

(١) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب زكاة الأئمما الحديث .١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب زكاة الأئمما الحديث .٦.

واحدة فيها ابنة لبون...

٢ - واما نصاب البقر فتدل عليه صحيحه الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام: «في البقر في كل ثلاثين بقرة تبيع حولي، وليس في أقل من ذلك شيء، وفي أربعين بقرة مسنة، وليس فيما بين الثلاثين الى الأربعين شيء حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين فيها بقرة مسنة، وليس فيما بين الأربعين الى السنتين شيء، فإذا بلغت سنتين فيها تبیعان الى السبعين، فإذا بلغت السبعين فيها تبیعان تبيع ومسنة الى الثمانين، فإذا بلغت ثمانين فيها كل أربعين مسنة الى تسعين...»<sup>(١)</sup>.

٣ - واما نصاب الغنم فتدل عليه صحيحه الفضلاء أيضاً عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام: «في كل أربعين شاة شاة، وليس فيما دون الأربعين شيء، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة، فإذا بلغت عشرين ومائة فيها مثل ذلك شاة واحدة، فإذا زادت على مائة وعشرين فيها شاتان، وليس فيها أكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين، فإذا بلغت المائتين فيها مثل ذلك، فإذا زادت على المائتين شاة واحدة فيها ثلاثة شياه ثم ليس فيها شيء أكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثمائة، فإذا بلغت ثلاثمائة فيها مثل ذلك ثلاثة شياه، فإذا زادت واحدة فيها أربع شياه حتى تبلغ أربعمائة، فإذا تفتق أربعمائة كان على كل مائة شاة...»<sup>(٢)</sup>.

هذا ولكن في صحيحه محمد بن قيس: إنها إذا بلغت ثلاثمائة

(١) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب زكاة الأنعام الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب زكاة الأنعام الحديث ١.

وكثرت الغنم ففي كل مائة شاة<sup>(١)</sup>.  
ولازم ذلك كون النصب أربعة وانكار النصاب الخامس. والى ذلك  
ذهب جماعة من الأصحاب.

والتعارض ان استقر ولم يمكن الجمع بينهما فالمناسب طرح  
الصحيحة الثانية لموافقتها للجمهور.

وهناك اشكال مشهور وهو انه ما الفائدة من النصاب الخامس  
بعد ان كانت الفريضة عليه وعلى النصاب الرابع واحدة.  
وأجاب المحقق في شرائع الاسلام بقوله: «وتظهر الفائدة في  
الوجوب وفي الضمان»<sup>(٢)</sup>.

والمقصود: ان الأربععماة بناء على كونها نصاباً مستقلاً فمحل  
الوجوب هو الأربععماة، ولازم ذلك عدم جواز ذبح بعضها قبل اخراج  
الفريضة، وهذا بخلاف ما لو كان عنده ثلاثمائة وتسعون مثلاً فإنه  
يجوز ذبح بعضها مادام قد بقي ثلاثمائة وواحدة.

وأيضاً إذا تلفت واحدة من الأربععماة بلا تفريط، فإنه يسقط من  
الفريضة جزء من مائة جزء من شاة واحدة من الشياه الأربع، وهذا  
بخلاف ما لو كان عنده ثلاثمائة وتسعون مثلاً فإنه لا يسقط من  
الفريضة شيء.

٤ - واما اعتبار السوم فعليه اتفاق المسلمين. وتدل عليه صحيحة  
الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله طبراني<sup>(٣)</sup>: «ليس على العوامل من الابل

(١) وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب زكاة الانعام الحديث .٢

(٢) شرائع الاسلام ١ : ١٠٨ ، انتشارات استقلال.

والبقر شيء وإنما الصدقات على السائمة المرعية...»<sup>(١)</sup> وغيرها، وطريق الشيخ إلى الحسين بن سعيد صحيح، وبقية أفراد السنن ثقات.

٥ - وأما علفها وقتاً قليلاً كيوم خلال السنة فقيل ينتفي معه الوجوب، وقيل أن المدار على ملاحظة أكثر أيام السنة، فإذا كانت في خمسة أشهر معلومة وفي سبعة سائمة وجبت الزكاة وإذا انعكس الأمر لم تجب.

والمتناسب كون العبرة بالصدق العرفي كما هو الحال في بقية المفاهيم، فإذا كان علفها خمسة أيام لا يضر عرفاً بصدق عنوان كونها سائمة وجبت، وإذا فرض عدم صدقه لم تجب.

وفي مورد الشك في الصدق العرفي تجب تمسكاً بالإطلاق وجوب الزكاة على الأنعام لأن المخصوص المنفصل إذا كان مجملًا مفهوماً ودار أمره بين الأقل والأكثر يلزم الرجوع في مورد الشك إلى الإطلاق. أجل إذا كان إجمال المخصوص مصداقياً فلا يجوز التمسك بالإطلاق لعدم جوازه في الشبهة المصداقية. بل يجب الرجوع إلى استصحاب الحالة السابقة أن كانت، ومع عدمها فإلى استصحاب العدم الأزلي لعنوان السائمة بناء على حجيته وإلأى أصل البراءة.

٦ - وأما أنه يلزم أن لا تكون عوامل للصحيحة المتقدمة وغيرها، إلا أنه هنا يوجد معارض وهو موثق إسحاق بن عمّار: «سألت أبي إبراهيم عليه السلام عن الإبل العوامل عليها زكاة؟ فقال: نعم عليها زكاة»<sup>(٢)</sup>.

(١) وسائل النجفية الباب ٧ من أبواب زكاة الأنعام الحديث ٥.

(٢) وسائل النجفية الباب ٧ من أبواب زكاة الأنعام الحديث ٨.

والجمع بالحمل على الاستحباب ان لم يكن عرفيًّا فلابد من طرح المعارض اما لهجرانه بين الأصحاب وعدم قائل به أو لحمله على التقية. والكلام فيما إذا كانت عوامل في بعض الحال هو الكلام المتقدم في السوم.

٧ - واما اعتبار مرور الحول فللصحيحه المقدمة حيث ورد في ذيلها: « وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه، فإذا حال عليه الحول وجب عليه»<sup>(١)</sup> وغيرها.

#### ٤ - شرائط الوجوب في النقددين

يلزم لوجوب الزكاة في النقددين - مضافاً إلى الشرائط العامة - توفر:

أ - النصاب. وهو في الذهب عشرون مثقالاً، ومن ثم أربعة أربعة. والغريبة ربع عشر. وفي الفضة مائتا درهم، ومن ثم أربعون أربعون. والغريبة كذلك.

ب - الضرب بسكة المعاملة.

ج - مضي حول.

والمشهور وجوب الزكاة في المغشوش إذا كان الغالص يبلغ النصاب. ومع الشك لا يجب الاختبار.

والمستند في ذلك:

١ - اما ان نصاب الذهب ما ذكر فلوائيات كثيرة تتجاوز العشر

(١) وسائل النعمة الباب ٨ من أبواب زكاة الانعام الحديث ١.

كموثق على بن عقبة وعده من أصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبدالله ظاهر<sup>(١)</sup>: «ليس فيما دون العشرين مثقالاً من الذهب شيء فإذا كملت عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال إلى أربعة وعشرين، فإذا أكملت أربعة وعشرين ففيها ثلاثة أخماس دينار إلى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد أربعة»<sup>(٢)</sup> وغيرها.

والدينار الشرعي يعادل مثقالاً واحداً بوزن ١٨ حمصة. وربع عشر العشرين نصف دينار، وبضم الأربعة تكون الفريضة ثلاثة أخماس دينار.

وبإزاء الروايات المذكورة صحيحة الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبدالله ظاهر<sup>(٣)</sup>: «في الذهب في كل أربعين مثقالاً مثقال... وليس في أقل من أربعين مثقالاً شيء»<sup>(٤)</sup>. ومثلها صحيحة زرارة<sup>(٥)</sup>.

والجمع بالحمل على الاستحباب أن لم يكن عرفيأ فالمناسب الأخذ بالطائفة الأولى لأنها لكثرتها تشكل عنوان السنة القطعية، وبذلك يصدق على الطائفة الثانية عنوان المخالف للسنة القطعية فيلزم طرحها، فإن المخالف للكتاب الكريم إنما يطرح لكونه مخالفاً للدليل القطعي - وذلك صادر على المخالف للسنة القطعية - ولا خصوصية لعنوان الكتاب الكريم ومخالفته.

٢ - وأما إن نصاب الفضة ما ذكر فلم ينقل فيه خلاف. ويدل عليه موثق زرارة وبكير ابني أغين حيث سمعاً أبا جعفر<sup>(٦)</sup> يقول: «في

(١) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضة الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضة الحديث ١٣.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضة الحديث ١٤.

الزكاة... ليس في أقل من مائتي درهم شيء، فإذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، فما زاد فبحساب ذلك. وليس في مائتي درهم وأربعين درهماً غير درهم إلا خمسة الدراهم، فإذا بلغت أربعين ومائتي درهم ففيها ستة دراهم، فإذا بلغت ثمانين ومائتي درهم ففيها سبعة دراهم، وما زاد فعلى هذا الحساب...»<sup>(١)</sup> وغيرها.

ومحمد بن إسماعيل المذكور في السند هو الزعفراني - الذي هو ثقة عين - حيث يروي ابن فضال عنه.

٢ - واما اعتبار الضرب بسكة المعاملة فمما لا خلاف فيه، وتدلّ عليه صحيحة علي بن يقطين عن أبي ابراهيم عليهما السلام: «يجتمع عندي الشيء الكثير قيمة فيبقى نحواً من سنة أنتزكيه؟ فقال: لا، كل ما لم يحل عليه الحول فليس عليك فيه زكاة. وكل ما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء. قلت: وما الركازاً؟ قال: الصامت المنقوش. ثم قال: إذا أردت ذلك فاسكبه فإنه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة شيء من الزكاة»<sup>(٢)</sup> وغيرها.

والمراد بالمنقوش ما كان كذلك بسكة المعاملة وإن فالسيكة قد يكون فيها نقش أيضاً.

ويمكن التمسك أيضاً بما دلّ على نفيها في الحلبي كصحيفة هارون بن خارجة عن أبي عبدالله عليهما السلام: «... ليس على الحلبي زكاة»<sup>(٣)</sup> وغيرها.

(١) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب زكاة الذهب والفضة الحديث .١٠

(٢) وسائل الشيعة الباب ٨ من أبواب زكاة الذهب والفضة الحديث .٢

(٣) وسائل الشيعة الباب ٩ من أبواب زكاة الذهب والفضة الحديث .٢

وبذلك يتضح عدم تعلق الزكاة بالذهب والفضة في مثل زماننا.  
وإذا هجرت السكة لم ينتف الوجوب للاستصحاب التعليقي بناء  
على حجيتها فيستصحب الوجوب على تقدير مرور الحول الثابت قبل  
الهجران وإنما فالمرجع البراءة.

٤ - وأما اعتبار مضي حول فلصحيحه ابن يقطين المتقدمة.

٥ - وأما وجه ما ذهب إليه المشهور فلانه بعد بلوغ الخالص  
مقدار النصاب يكون موضوع الوجوب ثابتاً.

والمناسب دوران الأمر مدار صدق عنوان الذهب والفضة، فمتى  
ما كان مقدار الغش كبيراً بحيث لا يصدق العنوان فلا وجوب حتى مع  
بلوغ الخالص مقدار النصاب، ومع صدقه تجب حتى مع عدم بلوغ  
الخالص ذلك ما دام المجموع بمقدار النصاب لأن ذلك لازم كون مصب  
الحكم عنوان الذهب والفضة.

٦ - وأما انه لا يجب الاختبار - بناء على كون المدار على بلوغ  
الخالص مقدار النصاب - فلان الشبهة موضوعية، والمشهور عدم  
وجوب الفحص فيها لإطلاق أدلة البراءة. وإنما لم يتمسك به في الشبهة  
الحكمية للمقيد، وهو أدلة وجوب التفقة وغيرها.

## ٥- شرائط الوجوب في الغلات

يلزم لوجوب الزكاة في الغلات الأربع - مضافاً إلى الشرائط العامة - توفر:  
أ - النصاب. وهو خمسة أوقس - ٦٠ مساعاً - التي تساوي ٨٤٧ كيلوغراماً  
تقريباً.

والفرصة نصف العشر فيما يستقي بالوسائل السعدة من المالك كالساكنة ونحوها، وال العشر فيما يستقي لا كذلك.

ووقت تعلق الوجوب - لدعوى المشهور - اشتداد الحب في الحنطة والشعير والاحمرار والاصفار في ثمر النخل والانعقاد حضرماً في العنب. والأوجه جعل المدار على صدق العنوان.

ويلزم الدفع حين التصفيه والاقتطاف.

ب - ثبوت الملكية عند تعلق الوجوب ولو بغير الزراعة.

والمستند في ذلك:

١ - أما بالنسبة إلى مقدار النصاب فقد دلت عليه روايات كثيرة قد تتجاوز العشر، ففي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «ما أنبت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما يبلغ خمسة أوساق، والسوق ستون صاعاً فذلك ثلاثة صاع فيه العشر. وما كان منه يسقى بالرشا والدوالي والنواضخ فيه نصف العشر. وما سقت السماء أو السبع أو كان بعلاً فيه العشر تماماً. وليس فيما دون الثلاثمائة صاع شيء. وليس فيما أنبت الأرض شيء إلا في هذه الأربعية أشياء»<sup>(١)</sup>.

هذا وفي مقابل ذلك موثق الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: «سألته في كم تجب الزكاة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر؟ قال: في ستين صاعاً»<sup>(٢)</sup>. ومثله حديث آخران يدلان على مقدار أقل مما دلت عليه صحيح زرارة.

(١) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب زكاة الغلات الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب زكاة الغلات الحديث ١٠.

وإذا أمكن الجمع العرفي بحمل الثانية على الاستحباب تعين المصير إليه وإن استقر التعارض وتعين طرح الثانية لأن الأولى لكثرتها تكون سنة قطعية، والمخالف لها مطروح لنفس نكتة طرح المخالف للكتاب الكريم.

وإذا لم يتم ما ذكر أيضاً تعين كذلك الأخذ بمضمون الأولى لأن عند بلوغ المقدار النصاب الذي دلت عليه الأولى يقطع بتعلق الوجوب بخلاف ما إذا بلغ ما دلت عليه الثانية فإنه حيث لا يقطع بالوجوب يجري أصل البراءة لنفيه.

٢ - واما ان مقدار الفريضة ما ذكر فالصحيحة السابقة وغيرها.

٣ - واما ان وقت تعلق الوجوب لدى المشهور ما ذكر فقد استدل له بعدها وجوه ضعيفة كالاجماع، وان الحنطة والشعير يصدقان عند اشتداد الحب والتمر عند الاحمرار أو الاصفرار، وبيان الزكاة لو كانت مقصورة على التمر والزبيب لأدئ ذلك الى ضياع الزكاة لأنه يحتال بجعل العنبر والرطب ديساً وخلاقاً.

والمناسب أن يقال: إن المدار على صدق العنوان تمسكاً بظاهر

قوله عليه السلام: «ما أنيت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب...».

على ان ذلك مقتضى أصل البراءة في بعض الحالات لا جميعها، إذ من اشتوى كمية من الرطب وجفنه وكان بمقدار النصاب فعلى القول الثاني تجب الزكاة على المشتري، وذلك مخالف لأصل البراءة.

وتنظر الشمرة بين القولين أيضاً في الفترة ما بين الاشتداد مثلاً وصدق العنوان فإنه على المشهور لا يجوز التصرف إلا بعد الخرص وضمان الزكاة بخلافه على الثاني.

- ٤ - واما ان الدفع لا يجب إلا فيما ذكر فلان سكوت النصوص عن تحديد وقت الدفع كاشف عن لزومه في الوقت الذي يتعارف فيه الاقتطاف. مضافاً الى قضاء السيرة القطعية المستمرة على ذلك.
- ٥ - واما اشتراط التملك وقت الوجوب فهو بديهي لأن الوجوب يتعلق بالمالك دون غيره.

واما عدم اشتراط التملك بالزراعة فلان النصوص وان كانت قاصرة عن إثبات التعميم لعدم كونها في مقام البيان من الجهة المذكورة إلا ان اتفاق المسلمين على ذلك كافٍ في إثبات المطلوب.

## ٦- المستحقون للزكاة

صرف الزكاة كما يلي:

- ١- الفقير والمسكين. والثاني أسوأ حالاً من الأول.
- والمراد منه من لا يملك مزونة السنة له ولعياله فعلاً وقوتاً.
- ويعطى حتى يغنى بحسب شأنه في الحاجة.
- ومدعى الفقر يصدق مع الوثوق أو عدم العلم بكون حالته السابقة هي الغنى.
- العاملون عليها. وهم المنصوبون لأخذ الزكاة وضبطها وإصالها وسائر شؤونها. ولا يلزم فيهم الفقر.
- المؤلفة قلوبهم. وهم ضعيفو الاسلام يدفع لهم من الزكاة ليحسن إسلامهم. وقيل بعسوم ذلك للكفار فيدفع لهم من الزكاة لاستمالتهم الى الاسلام أو الدفاع عن المسلمين أو جهاد الكفار.

٥- الرقاب. وهم العبيد يدفع لهم من الزكاة ليعتقوا اما لانهم مكاتبون مكاتبية مطلقة أو مشروطة وبحاجة الى اداء مال الكتابة أو لانهم تحت الشدة أو لأجل عتقهم ولو لم يكونوا كذلك.

٦- الغارمون. وهم من أنقلتهم الديون وعجزوا عن ادائها بشرط عدم صرفها في المعصية. ولا يلزم عدم ملكهم لمؤونة السنة.

ومن عليه الزكاة إذا كان له دين على غارم يجوز له احتسابه من الزكاة. كما يجوز وفاؤه إذا كان لغيره ولو بدون اطلاع الغارم.

٧- سبيل الله. وهو جميع سبل الخير لا خصوص الجهاد.

٨- ابن السبيل. وهو المسافر الذي نفتت نفقة. ولربما اشترط عدم تمكّنه من الاستدابة وبيع بعض أمواله في بلده وعدم كون السفر للعصية.

والمستند في ذلك:

١ - اما تحديد المصرف بمن ذكر فلم ينسب فيه خلاف لأحد -أجل وقع الكلام في ان عدده سبعة يجعل الفقير والمسكين صنفًا واحداً كما فعل في الشرياع<sup>(١)</sup> أو ثمانية - ويکفي لإثبات ذلك قوله تعالى: «إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم»<sup>(٢)</sup>.

٢ - واما ان الثاني أسوأ حالاً فل الصحيح محمد بن مسلم عن أحد هماعير<sup>(٣)</sup> انه سأله عن الفقير والمسكين فقال: «الفقير الذي لا يسأل

(١) شرائع الاسلام ١ : ١٢٠ انتشارات استقلال.

(٢) التوبة: ٦٠.

والمسكين الذي هو أجهد منه الذي يسأل»<sup>(١)</sup> وغيره.

وقيل بافتراهم عن المجتمع وباجتماعهم عند الافتراق.

وتحقيق الحال في ذلك غير مثير بعد عدم وجوب البسط. نعم تظهر الثمرة في غير المقام، كما إذا نذر شخص أو وقف أو أوصى للقراء والمساكين مع قصده لمعنى اللفظ إجمالاً.

٢ - واما ان المراد من الفقير ما ذكر فهو المشهور. ويدل عليه صحيح أبي بصير: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: يأخذ الزكاة صاحب السبعمائة إذا لم يجد غيره. قلت: فان صاحب السبعمائة تجب عليه الزكاة؟ قال: زكاته صدقة على عياله ولا يأخذها إلا أن يكون اذا اعتمد على السبعمائة أنفذاها في أقل من سنة فهذا يأخذها...»<sup>(٢)</sup> وغيره.

واما ما ورد في صحيح زراره: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: فإن كان بالمصر غير واحد؟ قال: فاعطهم ان قدرت جميماً. ثم قال: لاتحل لمن كانت عنده أربعون درهماً يحول عليها الحول عنده أن يأخذها»<sup>(٣)</sup> فهو على تقدير وروده في الزكاة يمكن حمله على من لم يكن بحاجة الى مازاد عن الأربعين.

٤ - واما ملاحظة مؤونة العيال أيضاً فلاستفادة ذلك من صحيح أبي بصير المتقدم، بل ان نفقة العيال جزء من نفقة الشخص فلاتحتاج ملاحظتها الى ورود دليل خاص.

٥ - واما كفاية ملك مقدار النفقة بالقومة فلانه مضافاً الى وضوح

(١) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث ١.

(٣) تهذيب الأحكام ٤: ٥١٥١ الحديث ١٣١.

الأمر - والا يلزم استحقاق أكثر الناس للزكاة - يدل على ذلك صحيح زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لاتحل الصدقة لغنى ولا الذي مرة سوي ولا لمحترف ولا لقوى. فلنا: ما معنی هذا؟ قال: لا يحل له أن يأخذها وهو يقدر على أن يکف نفسه عنها»<sup>(١)</sup> وغيره.

ومنه يتضح الحال في طالب العلم، فإنه لا يجوز له الأخذ من سهم الفقراء مادام يمكنه العمل بما لا يتنافى وطلبه العلم ويليق بشأنه. وقيل بأن ذلك خاص بحالة عدم الوجوب وإلا استحق مطلقاً لأن الوجوب مانع من تحقق القدرة على التكسب. ولعل الأول أنساب.

٦ - واما ان الفقر يعطى من الزكاة حتى يغنى فهو مما تقتضيه القاعدة مضافاً الى موثق عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام : «كم يعطي الرجل من الزكاة؟ قال: قال أبو جعفر عليهما السلام: إذا أعطيت فاغنـه»<sup>(٢)</sup> وغيره. ومنه يتضح الوجه في مراعاة الشأنية فإنه بدون ملاحظتها لا يصدق الاغفاء.

هذا مضافاً إلى إمكان استفادة ذلك من روایات أخرى<sup>(٣)</sup>.

٧ - واما ان مدعى الفقر يصدق مع الوثوق فلحجية الاطمئنان بالسيرة العقلائية الممضاة بعدم الردع.

واما العمل بالحالة السابقة مع عدم الوثوق فلاستصحابها. واما مع الجهل بالحالة السابقة وعدم الوثوق فيمكن الحكم بجواز تصديقه لاستصحاب عدم غناه اما بنحو استصحاب العدم النعمي لو

(١) وسائل الشيعة الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث ٨.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢٤ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٩ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث ٢، ٣، ... .

امكـن - لأنـ الحـالـةـ السـابـقـةـ لـكـلـ إـنـسـانـ عـادـةـ هـيـ الـفـقـرـ - أوـ بـنـحـوـ استـصـاحـبـ الـعـدـمـ الـأـزـلـيـ بـنـاءـ عـلـىـ جـريـانـ وـعـدـمـ جـريـانـ الـأـوـلـ.

٨ - واما تفسير العاملين بما ذكر فهو من باب الأخذ بظاهر اللفظ في الإطلاق. وبه يتضح الوجه في عدم اشتراط الفقر، مضافاً إلى التمسك بقرينة المقابلة.

٩ - واما تفسير المؤلفة قلوبهم بخصوص المسلمين المذكورين فيستند الى دلالة بعض الروايات على ذلك، ففي صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «سألته عن قول الله عزوجل: والمؤلفة قلوبهم، قال: هم قوم وحدوا الله عزوجل وخلعوا عبادة من يعبد من دون الله وشهدوا ان لا إله إلا الله وان محمدأ رسول الله عليه السلام وهم في ذلك شكاك في بعض ما جاء به محمد عليه السلام فأمر الله عزوجل نبيه عليه السلام أن يتآلفهم بالمال والعطاء لكي يحسن إسلامهم...»<sup>(١)</sup>.

واستظهار الاختصاص لو تم تكون الصحيحة بسببه مقيدة بإطلاق الآية الكريمة إلا أن ذلك قد يتأمل فيه فيكون الإطلاق محكماً.

٥ - واما تفسير الرقاب بالسعة المذكورة فيكون لإثباته التمسك بإطلاق الآية الكريمة.

٦ - واما اعتبار العجز عن اداء الدين في الغارمين بالرغم من إطلاق الآية الكريمة فللجزم بالقيد المذكور من الخارج.

٧ - واما اعتبار عدم الصرف في المعصية فلم يتنسب فيه الخلاف إلى أحد. وقد دلت عليه روايتان كلاهما ضعيفة السند:

(١) اصول الكافي: ٢: ٤١١ الحديث: ٢.

ادهاماً: ما رواه القمي في تفسيره بشكل مرسى: «فَسَرَ الْعَالَمُ عَلَيْهِ<sup>١</sup>  
فَقَالَ: ... وَالْغَارِمِينَ قَوْمٌ قَدْ وَقَعْتُ عَلَيْهِمْ دِيْوَنَ أَنْفَقُوهَا فِي طَاعَةِ  
الشَّّّ...»<sup>(١)</sup>.

ثانيتهما: ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين  
عن محمد بن سليمان عن رجل من أهل الجزيرة يكنى أبا محمد قال:  
«سَأْلُ الرَّضَا عَلَيْهِ<sup>٢</sup> رَجُلٌ وَأَنَا أَسْمَعُ - إِلَى أَنْ قَالَ عَلَيْهِ<sup>٣</sup> - فَيَقْضِي عَنْهِ مَا  
عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ إِذَا كَانَ أَنْفَقَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ،  
فَإِنْ كَانَ أَنْفَقَهُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَا شَيْءٌ لَهُ...»<sup>(٢)</sup>.

ولئن كان هناك إجماع فلا يمكن الاعتماد عليه لأنَّه محتمل  
المدرك. وكثيراً انجبار ضعف السند باعتماد المشهور أن سلمت  
فالصغرى لا يجزم بتحققها.

ودعوى أن مستند الأجماع أنَّه هو الروايتين تثبت حجيتهما  
بالإنجبار والا كان تعبدياً وحججاً مدفوعة باحتمال استناد بعض  
المجمعين إلى اداهما والبعض الآخر إلى الأخرى.

والمناسب أن يقال في توجيه الاشتراط المذكور: إننا لا نحتمل  
جواز الدفع من سهم الغارمين لمن استدان للمعصية ، إذ لازم ذلك  
التشجيع على صدورها. أجل هذا يتم في غير من تاب، وأما التائب  
فالحكم بعدم جواز اعطائه مبني على الاحتياط تحفظاً من مخالفة  
الأجماع المحتمل.

## ٨ - وأما عدم اعتبار العجز عن مؤونة السنة فلاطلاق الآية

(١) وسائل النجعة الباب ١ من أبواب المستحقين للزكوة الحديث ٧.

(٢) وسائل النجعة الباب ٩ من أبواب الدين الحديث ٣.

الكريمة. وأما ما ورد من انه «لا تحل الصدقة لغنى»<sup>(١)</sup> فلا ينافي ما ذكرناه لأن المالك لم يؤونه السنة مع عجزه عن وفاء دينه ليس غنياً.

٩ - وأما جواز احتساب الدين من الزكاة فلصحيح عبد الرحمن بن الحاج: «سألت أبي الحسن الأول عليه السلام عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه وهم مستوجبون للزكاة هل لي أن أدعه فاحتسب به عليهم من الزكاة؟ قال: نعم»<sup>(٢)</sup> وصححه الآخر: «سألت أبي الحسن عليه السلام عن رجل عارف فاضل توفي وترك عليه ديناً قد ابتنى به لم يكن بمفسد ولا بمسرف ولا معروف بالمسألة هل يقضى عنه من الزكاة الألف والألفان؟ قال: نعم»<sup>(٣)</sup>. ومورده وان كان هو الميت ولكن لا خصوصية له.

١٠ - وأما تفسير سبيل الله بما ذكر فهو للإطلاق. وتفسيره بخصوص الجهاد - كما عن بعض - اما للانصراف أو لبعض الأخبار الضعيفة<sup>(٤)</sup> غير سديد.

١١ - وأما تفسير ابن السبييل بما ذكر فهو لكونه المعنى اللغوي له. وأما اشتراط عدم التمكن من الاستدانة وبيع بعض الأموال فهو مختار المشهور.

وقد يناقش بإطلاق الآية الكريمة.

ويمكن أن يقال انه مع التمكن مما ذكر بسهولة فلا يصدق عنوان

(١) وسائل الشيعة الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث ٨.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٤٦ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٤٦ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث ١.

(٤) وسائل الشيعة الباب ٢٣ من أبواب الوصايا الحديث ٤.

ابن السبيل أو هو منصرف عنه على الأقل.  
أجل اشتراط عدم المعصية قابل للتأمل بعد إطلاق الآية الكريمة.  
والاحتياط أمر مناسب تحفظاً من مخالفة دعوى عدم الخلاف على  
الاشتراط.

## ٧- أوصاف المستحقين

يلزم في المستحق للزكاة توفر:

١- الائمان، فلا يعطى الكافر ولا المخالف إلا من سهم المؤلفة قلوبهم  
وسبيل الله في الجملة. وإذا استبصروا بالمخالف أعاد الزكاة فقط إذا لم يضعها  
في محلها.

٢- أن لا يكون من أهل العاصي بحيث يوجب الدفع إليه التشجيع على  
ذلك.

٣- أن لا يكون واجب النفقة على المزكي فإنه لا يجوز الدفع إليه إلا في  
المجال الذي لا يجب فيه الإنفاق. أجل يجوز لهأخذها من غير من تجب  
عليه نفقته إذا لم يكن قادراً عليها أو مستعملاً منها مع عدم إمكان اجباره.  
ويجوز لمن تجب نفقته على غيره دفع زكاته إليه مع فقره.

٤- أن لا يكون هاشيناً إذا كانت الزكاة من غيره إلا مع الاضطرار.  
والمحرم من الصدقة خصوص الزكاة الواجبة دون غيرها.

والهاشمي هو المنتسب إلى هاشم بالأب دونه بالأم.  
ولا يثبت الانتساب ب مجرد الدعوى بل لابد من البيينة أو الاطمئنان.  
والمستند في ذلك:

١ - أما عدم جواز دفع الزكاة إلى الكافر فهو متسالم عليه. ويمكن التمسك له بالروايات الدالة على عدم جواز دفعها إلى المخالف بعد ضم الأولوية، ففي صحيح بريد بن معاویة عن أبي عبدالله ع: «...كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فإنه يُؤجر عليه إلا الزكاة لأنها يضعها في غير مواضعها لأنها لأهل الولاية، وأما الصلاة والحج والصيام فليس عليه قضاء»<sup>(١)</sup>.

واما جواز دفعها من سهم المؤلفة قلوبهم فلما تقدم عند البحث عن المؤلفة قلوبهم.

واما جواز دفعها من سهم سبيل الله في الجملة، فكما لو كان الصرف على المخالف أو الكافر لمصلحة المؤمن فان ذلك يرجع في حقيقته إلى الصرف على المؤمن، وفي غير ذلك لا يجوز الصرف حتى من السهم المذكور لإطلاق النص المانع للصرف من سهم سبيل الله أيضاً.

واما عدم وجوب الإعادة مع الصرف في المحل المناسب فلعدم الموجب لذلك بل النص السابق لبريد يدل بوضوح على ذلك.

٢ - واما اعتبار ان لا يكون من أهل المعاصي فقد يقال بأن الوجه فيه شرطية العدالة.

وفيه: ان شرطية العدالة وان نسبت الى جماعة - اما الدعوى الإجماع أو للنهي عن الركون الى الظالمين أو لقاعدة الاشتغال أو لأن الفاسق ليس بمؤمن - إلا انها غير ثابتة لعدم تمامية ما استدل به

(١) وسائل الشيعة الباب ٣ من أبواب المستحقين للزكوة الحديث ١.

عليها كما هو واضح.

وقد يقال بأن العدالة وإن لم تكن شرطاً إلا أنه يلزم تجنب الكبائر كشرب الخمر والزنا لما رواه أبو خديجة عن أبي عبدالله عليهما السلام: «الاتبعط من الزكاة أحداً ممن تعول... وإن لم يكن له عيال وكان وحده فليقسمها في قوم ليس بهم بأس اعفاء عن المسألة...»<sup>(١)</sup>، بتقرير أن المراد من «ليس بهم بأس» عدم صدور الكبائر لو لم تستند شرطية العدالة. أول ما رواه داود الصرمي مضمرأً: «سألته عن شارب الخمر يعطي من الزكاة شيئاً؟ قال: لا»<sup>(٢)</sup>.

وفيه: إن حديث أبي خديجة وإن أمكن تصحيح سنته - باعتبار أن طريق الشيخ إلى ابن فضال وإن كان فيه الزييري إلا أنه يمكن توثيقه من خلال شيخوخة الإجازة. وسالم بن مكرم وإن تعارض فيه توثيق النجاشي بتضعيف الشيخ إلا أن توثيق النجاشي مقدم أما لما قيل من أضبطيته أو لأنَّ كلام الشيخ متعارض في نفسه لما نقله العلامة من توثيقه له في موضع آخر - إلا أنه قابل للتأمل دلالة لاحتمال إرادة معنى آخر من نفي البأس ككونه غير مخالف للحق.

وحديث الصرمي وإن أمكن التغلب على اضماره بالبيان العام في جميع المضمرات إلا أن الصرمي نفسه لم يثبت توثيقه إلا بناء على تمامية كبرى وثاقة جميع من ورد في أسانيد كامل الزيارات. وبهذا يتضح عدم تمامية دليل على الشرط المذكور إلا إذا فرض أن الدفع له موجب لتشجيعه على المعصية فلا يجوز، لا لكون ذلك

(١) وسائل الشيعة الباب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٧ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث ١.

مستلزمًا للإعانة على الإثم - ليقال بعدم الدليل على حرمة ذلك، فإن الثابت حرمة بقوله تعالى: «ولاتعاونوا على الإثم والعدوان»<sup>(١)</sup> حرمة التعاون - بل لأن ذلك خلف وجوب النهي عن المنكر أو لأن التشجيع على المعصية تعلم مبغوضيته بعنوانه شرعاً.

٢ - وأما اعتبار الشرط الثالث فمتى سالم عليه. ويدل عليه صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليهما السلام: «خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً: الأب والأم والولد والمملوك والمرأة، وذلك أنهم عباده ولا زمون له»<sup>(٢)</sup> وغيره.

وقد يعارض ذلك بمكتبة عمران بن إسماعيل القمي: «كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام: «إن لي ولداً رجلاً ونساءً أفيجوز أن أعطيهم من الزكاة شيئاً؟ فكتب عليه السلام: إن ذلك جائز لك»<sup>(٣)</sup> ونحوه من رسول محمد بن جريك<sup>(٤)</sup>.

إلا انهما ضعيفان بالقلمي في الأول حيث لم يوثق وبالإرسال في الثاني. مضافاً إلى هجرانهما لدى الأصحاب المسقط عن الحجية.

٤ - وأما وجه الاستثناء - كالانفاق لقضاء دين من تجب نفقةه - فللتمسك بالمطلقات بعد اختصاص المانع بالنفقة الالزمة.

٥ - وأما جواز أخذها من غير من تجب عليه النفقة فلانه فقير ولا يشمله الدليل المانع مادام لا قدرة على الإنفاق أو مع الامتناع وعدم

(١) المائدة: ٢.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث ٣.

(٤) وسائل الشيعة الباب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث ٤.

امكان الاجبار على البذل.

ومن ذلك يتضح الوجه في جواز دفعها الى من تجب عليه النفقة فإنه مع فرض فقره لا يعود مانع من دفعها إليه.

٦ - واما اشتراط ان لا يكون هاشميأ إذا كانت الزكاة من غير هاشمي فمتسالمة عليه. ويدل عليه موثق زراره عن أبي عبدالله عليهما السلام: «قلت له: صدقات بني هاشم بعضهم على بعض تحل لهم؟ فقال: نعم، ان صدقة الرسول عليهما السلام تحل لجميع الناس من بني هاشم وغيرهم، وصدقات بعضهم على بعض تحل لهم، ولا تحل لهم صدقات انسان غريب»<sup>(١)</sup> وغيرها من الروايات الكثيرة.

٧ - واما جوازها مع الاضطرار فيكتفى لإثباته حديث الرفع عما اضطروا إليه<sup>(٢)</sup>، مضافاً إلى دلالة بعض النصوص الخاصة عليه<sup>(٣)</sup>.

٨ - واما ان المحرم خصوص الزكاة دون الصدقة العندوبة بل والواجبة كالكافارات ورد المظالم واللقطة فلم يوثق إسماعيل بن الفضل الهاشمي: «سألت أبي عبدالله عليهما السلام عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي؟ فقال: هي الزكاة»<sup>(٤)</sup> وغيرها.

وسند الحديث بطريق الشيخ وان كان قابلاً للتأمل باعتبار القاسم بن محمد - أى الجوهرى، فإنه لم تثبت وثاقته إلا بناء على تعاميم كبرى وثاقفة كل من ورد في أسانيد كامل الزيارات - إلا انه بطريق الشيخ

(١) وسائل الشيعة الباب ٣٢ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٣٢ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث ١.

(٤) وسائل الشيعة الباب ٣٢ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث ٥.

الكليني معتبر فإنه رواه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابن عثمان عن إسماعيل، ولا مشكلة إلا من ناحية تخيل الإرسال عن غير واحد، لكنه غير مهم بعد عدم اطلاق التعبير المذكور عرفاً على الأقل من ثلاثة، واستبعاد اجتماع ثلاثة على الكذب بنحو يحصل الاطمئنان بالعدم. بل قد يقال أن التعبير المذكور ظاهر عرفاً في أن المنقول عنهم الحديث مشهورون لا حاجة إلى التصريح بأسمائهم.

٩ - وأما ان المدار في الانتساب على الأب فقد نسب فيه الخلاف الى السيد العرتضي وصاحب الحدائق فقاًلا بـكفاية الانتساب بالأم استناداً الى ان ولد البنت ولد أيضاً<sup>(١)</sup>.

وفيه: ان ذلك وان كان صادقاً - ولذا كان أولاد فاطمة صلوات الله عليها أولاداً لرسول الله ﷺ، وعيسيى من ذريّة إبراهيم عليهما السلام - إلا ان المدار ليس على ذلك بل على صدق عنوانبني هاشم، وهو كعنوان قبيلةبني تميم الذي لا يكفي فيه الانتساب بالأم.

على ان لازم ذلك استحقاق أكثر الناس للخمس وحرمة الزكاة عليهم لقلة وجود شخص لا تكون إحدى جداته هاشمية، وهو بعيد.

١٠ - وأما عدم كفاية الدعوى في ثبوت الانتساب فقد نسب الخلاف في ذلك الى الشيخ كاشف الغطاء توفيق قياساً على الفقر حيث تقبل دعواه<sup>(٢)</sup>.

لكنه قياس مع الفارق لأن استصحاب عدم الفتنى بنحو العدم النعمي أو الأزلي جاري في صالح دعوى الفقر بخلافه في دعوى

(١) الحدائق الناصرة ١٢: ٣٩٠.

(٢) مستمسك العروة الوثقى ٩: ٣١١.

الانتساب، فان استصحاب العدم الأذلي للانتساب الى هاشم ينفي صحة دعوى الانتساب.

ولا يعارض ذلك باصالة عدم الانتساب الى غير هاشم لعدم الأثر لها، فان الموضوع لاستحقاق الزكاة عدم الانتساب الى هاشم دون الانتساب الى غيره.

وعليه فلابد من طريق شرعي لاثبات الانتساب اما بالبيئة - لما تقدم في ابحاث سابقة من ان دليل حجيتها وان كان خاصاً بباب القضاء إلا انه يمكن التعدي الى سائر الأبواب ببعض التقريبات - او بالاطمئنان لانعقاد السيرة العقلائية على العمل به، وهي حيث لم يرد عنها فيستكشف امساؤها.

ودعوى ان السيرة قد انعقدت أيضاً على الحكم بانتساب من هو مشهور بين أهل البلد بذلك وان لم يحصل اطمئنان، وحيث انه لم يرد عنها فهي ممضاة مدفوعة بأن انعقاد مثل هذه السيرة زمن المعصوم عليه السلام غير معلوم لانعقادها تلك الفترة - جزماً أو احتمالاً - على دفع الخمس والزكوة الى المعصوم عليه السلام أو حاكم البلاد.

## ٨-أحكام عامة

يعوز للمالك عزل الزكاة والتصرف في الباقى ويصير المعزول ملكاً للمستحقين ويكون أمانة بيده لا يضنه إلا مع التفريط. ولا يجوز تبديله بعد العزل.

ويجوز اخراج الزكوة من غير العين بالنقود. وفي جوازه من غيرها تأمل.

ومع دفع الزكاة باعتقاد الفقر واتضاح العدم يلزم استرجاعها مع تعينها بالعزل، ومع تلفها لا يكون ضمان مع عدم التفريط بل يضمنها الدفوع إليه إذا كان يعلم بواقع الحال.

وكل ما ذكر يأتي مع اتضاح عدم استحقاق الدفوع إليه من جهة أخرى غير عدم الفقر.

ومن دفع باعتقاد وجوب الزكاة عليه وبيان العدم لم يجزه ذلك وجاز له الاسترجاع مع بقاء العين والمطالبة ببدلها مع علم الدفوع إليه ب الواقع الحال.

ولايجب البسط على الأصناف التالية بل يجوز دفعها لصنف واحد بل لفرد واحد منه.

ولايجب دفعها إلى الفقيه إلا إذا طلبها.

ويجوز نقلها إلى بلد آخر حتى مع وجود المستحق.

وهي من العبادات التي تحتاج إلى قصد القربة.

والمستند في ذلك:

١ - أما جواز العزل فهو وإن كان على خلاف القاعدة إلا أنه بعد ثبوت الدليل على ولادة المالك يؤخذ به، وهو مثل صحيح يونس بن يعقوب: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: زكاتي تحلّ علىَّ في شهر أيصلح لي أن أحبس منها شيئاً مخافة أن يجيء من يسألني؟ فقال: إذا حال الحال فاخرجها من مالك لاتخاططها بشيء ثمّ اعطها كيف شئت...»<sup>(١)</sup> وغيره. ومع ثبوت الولاية على العزل وتحقّقه تترتب عليه ثمراته

(١) وسائل الشيعة الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث .٢

المذكورة في المتن وغيرها بخلاف ما إذا لم تثبت فإنه لا يجوز التصرف ويوزع التالف لكونه لازم الإشاعة. وهذه الولاية ثبتت في باب الزكاة فقط ولم تثبت في باب الخمس وبالعزل فيه لا يتعين الحق.

٢ - وأما جواز الارتجاع من غير العين بالنقود فلم ينسب فيه الخلاف لأحد في الغلات والنقدin. ويدل عليه صحيح محمد بن خالد البرقي: «كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: هل يجوز أن أخرج عما يجب في الحرج من الحنطة أو الشعير وما يجب على الذهب دراهم قيمة ما يسوى أم لا يجوز إلا أن يخرج من كل شيء ما فيه؟ فأجاب: إنما تيسر بخرج»<sup>(١)</sup> وغيرها.

وهو وإن كان خاصاً ببعض ما يجب فيه الزكاة وبالارتجاع بخصوص الدرارم إلا أنه بعد عدم احتمال الخصوصية يمكن الحكم بالعموم - وإن نسب إلى المقنعة عدم جواز ذلك في الأنعام - خصوصاً بعد الالتفات إلى قوله: «الآن يخرج من كل شيء ما فيه» الظاهر في السؤال عن مطلق الأعيان الزكوية دون خصوص ما ذكر في صدر السؤال.

٣ - وأما وجه التأمل في جواز الارتجاع من غير النقود فباعتبار عدم الدليل على ذلك سوى أحد أمرتين: أحدهما: التمسك بما دلّ على جواز احتساب الدين من الزكاة بعد الالتفات إلى أن الدين قد لا يكون من النقود.

(١) وسائل النجعة الباب ١٤ من أبواب زكاة الذهب والفضة الحديث ١.

ثانيهما: صحيحة يونس بن يعقوب: «قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: عيال المسلمين أعطيهم من الزكاة فأشتري لهم منها ثياباً وطعاماً وأرى أن ذلك خير لهم فقال: لا بأس»<sup>(١)</sup>.

ويمكن المناقشة باحتتمال لزوم ملاحظة حال الفقر، وهو يستفيد من النقود أكثر.

والأمر الأول لا ينافي ما ذكرناه لأنه بالاحتساب يحصل تغريبة ذمة الفقر، وذلك أمر هو في صالحه، ولا يمكن استفادة التعدي منه.

والامر الثاني خاص بفرض عملية هي خير للفقر ولا يمكن استفادته جواز الارχاج من غير النقود إذا لم يكن ذلك خيراً للفقير، على أن من المحتمل كون المقصود اشتري لهم ذلك بعد دفع الزكاة لهم لا قبل ذلك.  
٤ - واما وجوب استرجاعها مع تعينها بالعزل واتضاح عدم الفقر فواضح بعد تعينها للزكاة واستغفال الذمة بدفعها بالخصوص. أجل مع عدم تعينها بالعزل لا يلزم استرجاعها بل يجوز دفع البديل عنها فيما إذا أمكن وإلا لزم استرجاعها أيضاً مقدمة لاداء الواجب.

٥ - واما انه لا ضمان مع تلفها لو لم يكن تغريط فلانه بعد عزلها تتعمّن حقاً للجهة وتبقى أمانة بيد المالك لا يضمنها إلا مع التغريط، كما لو دفعها من دون حجّة معتبرة.

واما ان المدفوع إليه يضمنها مع اطلاعه على واقع الحال فقواعد على اليد.

ثم ان المناسب مع عدم تغريط المالك وعدم اطلاع المدفوع إليه

(١) وسائل الشيعة الباب ١٤ من أبواب زكاة الذهب والفضة الحديث ٤.

عدم ضمانها وتحقق التلف من الجهة.

وإذا قيل: إن المناسب ضمان المالك مطلقاً لأنَّ المال المعزول ملك للجهة فدفع غير المالك المال إلى شخص بدون اذن المالك لا يسقط الضمان بل يكون صاحب المال والمدفوع إليه ضامنين، غایته إذا دفع صاحب المال إلى الجهة البديل أمكنه الرجوع على المدفوع إليه إن لم يكن مغرياً من قبله.

قلنا: ان ولي الجهة بعد ان اذن في العزل وبقاء المعزول امانة ودفعه على طبق حجة معتبرة فما معنى الضمان؟!  
هذا كلُّه مع افتراض العزل وإلا فضمان صاحب المال واضح حتى مع سلوكه الحجة المعتبرة.

٦ - وأما عدم الإجزاء مع اعتقاد الوجوب واتضاح العدم فلعدم الموجب له.

واما جواز الاسترجاع فواضح لعدم تحقق الانتقال.

واما جواز المطالبة بالبدل مع العلم بواقع الحال فلقاءعة على اليد.

٧ - وأما انه لا يجب البسط لعدم احتمال ذلك بل عدم امكانه إذ الفقراء والمساكين و... جمع محلى باللام الذالة على الاستغرار، والدفع بنحو الاستغرار لجميع الأصناف لو أمكن فهو غير محتمل في نفسه، والدفع إلى واحد من كل صنف لا شاهد عليه.

على ان وجوب البسط لا شاهد له سوى دعوى ظهور اللام في الملك، وهذا الظهور لو سلم فهو يتم لو كانت داخلة على جميع الأصناف ولو تقديرأً والأمر ليس كذلك لإباء ثلاثة أو أربعة منها عن ذلك.

على ان البسط لو كان لازماً لاشتهر وذاع لشدة الابتلاء بالمسألة والحال انه لم ينسب الخلاف في ذلك إلا الى بعض العامة.

هذا كلّه لو قطعنا النظر عن الروايات وإنّا فالأمر أوضح، ففي صحيحة أحمد بن حمزه: «قلت لأبي الحسن عليه السلام: رجل من مواليك له قرابة كلامهم يقول بك وله زكاة أيجوز له أن يعطيهم جميع زكاته؟ قال: نعم»<sup>(١)</sup>.

٨- وما عدم وجوب دفعها الى الفقيه فلعدم الدليل على ذلك خلافاً للشيخ المفید حيث نسب إليه ذلك تمسكاً بظاهر قوله تعالى: «خذ من أموالهم صدقة تطهّرهم...»<sup>(٢)</sup> الدال على وجوب الدفع الى النبي عليه السلام بالملازمة، وحيث ان الفقيه نائب الإمام عليه السلام وبمنزلته وهو بمنزلة النبي عليه السلام فيثبت الحكم له أيضاً<sup>(٣)</sup>.

وفيه: ان الأمر بالأخذ لا يقصد منه معناه المطابق ليدل بالالتزام على وجوب الدفع، فإنه كنایة عن تشريع وجوب الزكاة، وإنّا فلا يحتمل وجوب أخذه عليه بما هو أخذ، وهل يحتمل ان توزيع المالك ضريبة ماله لا يجوز ولو كان باستئذان منه عليه السلام؟!

هذا لو قطعنا النظر عن الروايات وإنّا فمراجعةتها في الأبواب المختلفة يوجب قطع الفقيه بعدم اشتراط ذلك، ثم أن هذا كلّه لو لم يطالب بها الفقيه، وأما لو طالب بها لمصلحة خاصة فمن اللازم دفعها إليه لوجوب إطاعته.

(١) وسائل الشيعة الباب ١٥ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث ١.

(٢) التوبة: ١٠٢.

(٣) مستحب العروة الوثقى ٩ : ٣١٣.

والفارق بين سهم الامام عليه السلام حيث يجب دفعه الى الفقيه وبين الزكاة حيث لا يجب دفعها إليه ان الخامس ملك منصب الإمامة أو شخص الامام عليه السلام فيلزم انتقاله الى الفقيه الذي هو نائب الامام عليه السلام بخلاف الزكاة فانها ليست كذلك.

٩ - واما جواز نقلها فيidel على مضارفاً الى الأصل عدّة روايات صحيح أحمد بن حمزة: «سألت أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يخرج زكاته من بلد الى بلد آخر ويصرفها في اخوانه فهل يجوز ذلك؟ قال: نعم»<sup>(١)</sup> وغيرها.

١٠ - واما انها من العبادات فلقضاء ارتکاز المتشرّعة بذلك. على ان كونها من الأركان المبني عليها الإسلام قد يستفاد منه ذلك.

## ٩- زكاة الفطرة وشرائط وجوبها

تجب زكاة الفطرة على البالغ العاقل الغني العزّ غير المعمى عليه طيبة وقت الوجوب.

واعتبر المشهور اجتماع الشرائط قبل الغروب من ليلة العيد أناً ما حتى تتحقق.

والمستند في ذلك:

١ - الزكاة على نحوين: زكاة مال - وهي ما تقدم - وزكاة فطرة. ولا إشكال في وجوبها. والنصوص بذلك كثيرة. وقد فسرت الزكاة في

(١) وسائل الشيعة الباب ٣٧ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث ٤.

قوله تعالى: «قد أفلح من تزكى \* وذكر اسم رب فصلى»<sup>(١)</sup> بذلك، كما في بعض الأخبار<sup>(٢)</sup>.

والفطرة اما بمعنى الافطار حيث تجب يوم الفطر، او بمعنى الدين فتكون زكاة الاسلام، او بمعنى الخلقة، حيث تحفظ صاحبها من الموت، ففي الحديث عن الامام الصادق ع: «اذهب فاعط عن عيالنا الفطرة وعن الرقيق أجمعهم ولا تدع منهم أحداً فلما ان تركت منهم إنساناً تخوفت عليه الفتوات. قلت: وما الفتوات؟ قال: الموت»<sup>(٣)</sup>.

٢ - واما اشتراط وجوبها بالبلوغ والعقل فيكتفى لإثباته القصور في المقتضي، مضافاً الى حكمة حديث رفع القلم<sup>(٤)</sup> بالبيان المتقدم في زكاة المال.

ويمتاز المقام ببعض الأخبار الخاصة، ففي صحيح محمد بن القاسم بن الفضيل: «انه كتب الى أبي الحسن الرضا ع يسأله عن الوصي يزكي زكاة الفطرة عن اليتامي إذا كان لهم مال فكتب ع: لازكاة على يتيم»<sup>(٥)</sup>. وحيث لا تتحمل الخصوصية للبيتيم - المختص بغير البالغ - فيتعدى الى غيره.

هذا فيما إذا لم يعل بهما أحد وإن وجبت على المعيل.

٣ - واما اعتبار الغنى - ملك قوت السنة - فلم ينسب فيه الخلاف

(١) الأعلى: ١٤ - ١٥.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب زكاة الفطرة الحديث ٥.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة الحديث ٥.

(٤) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات.

(٥) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب زكاة الفطرة الحديث ٢.

إلى أحد. ويدل عليه صحيح الحلبـي عن أبي عبد الله عـلـيـهـالـفـضـلـةـ: «سـتـلـ عن رـجـلـ يـأـخـذـ منـ الزـكـاـةـ، عـلـيـهـ صـدـقـةـ الـفـطـرـةـ؟ قـالـ: لـاـ»<sup>(١)</sup> وـغـيـرـهـ.

وفي مقابل ذلك صحيح زرارـةـ: «قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـالـفـضـلـةـ: الـفـقـيرـ الـذـيـ يـتـصـدـقـ عـلـيـهـ هـلـ عـلـيـهـ صـدـقـةـ الـفـطـرـةـ؟ فـقـالـ: نـعـمـ يـعـطـيـ مـاـ يـتـصـدـقـ بـهـ عـلـيـهـ»<sup>(٢)</sup>.

وقد يجمع بحمل الثاني على الاستحبـابـ، وهو أن تـمـ عـرـفـاـ وـإـلـاـ استقرـتـ المـعـارـضـةـ وـلـزـمـ طـرـحـ الثـانـيـ لـهـجـرـانـ الـأـصـحـابـ لـهـ.

٤ - واما اشتراط الحرية فلا مستند له سوى التـسـالـمـ. أـجـلـ بـنـاءـ علىـ انهـ لاـيمـلـكـ يـكـونـ الـحـكـمـ عـلـىـ طـبـقـ الـقـاعـدـةـ لـكـوـنـهـ فـقـيـراـ.

هـذـاـ فـيـ غـيـرـ الـمـكـاتـبـ، وـاماـ فـيـهـ فـالـمـنـسـوبـ إـلـىـ الشـيـخـ الصـدـوقـ<sup>(٣)</sup> الـحـكـمـ بـالـوـجـوبـ اـسـتـنـادـاـ إـلـىـ صـحـيـحـ عـلـيـ بـنـ جـعـفـرـ عـلـيـهـالـفـضـلـةـ: «الـمـكـاتـبـ هـلـ عـلـيـهـ فـطـرـةـ شـهـرـ رـمـضـانـ أـوـ عـلـىـ مـنـ كـاتـبـهـ؟ وـتـجـوزـ شـهـادـتـهـ؟ قـالـ: الـفـطـرـةـ عـلـيـهـ وـلـاتـجـوزـ شـهـادـتـهـ»<sup>(٤)</sup>.

وـلـأـجـلـ اـشـتـمـالـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ الـحـكـمـ بـعـدـ جـواـزـ شـهـادـةـ الـمـكـاتـبـ الـذـيـ لـايـقـولـ بـهـ الـأـصـحـابـ وـحـذـراـ مـنـ مـخـالـفـةـ مـشـهـورـ الـأـصـحـابـ يـكـونـ الـمـنـاسـبـ التـنـزـلـ مـنـ الـفـتـوـىـ بـالـوـجـوبـ إـلـىـ الـاحـتـيـاطـ.

٥ - واما اعتبار عدم الاغماء فهو المشهور ولكن لا دليل عليه فتشمله اطلاقات الأدلة. أـجـلـ معـ اـسـتـيـعـابـهـ لـتـمـامـ وقتـ الـوـجـوبـ يـكـونـ

(١) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب زكاة الفطرة الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب زكاة الفطرة الحديث ٢.

(٣) مستمسك المروة الونق ٩ : ٣٨٩.

(٤) وسائل الشيعة الباب ١٧ من أبواب زكاة الفطرة الحديث ٣.

السقوط وجيباً لانه مادام كذلك لا يكون مكلفاً بالاداء، والخطاب بالقضاء بعد ذلك يحتاج الى دليل وهو لفقدانه تجري البراءة عنه.

وإذا قيل: أوليس يلزم اجتماع الشرائط قبل الغروب.

قيل: المفروض عدم ثبوت شرطية عدم الاغماء بعد.

٦ - واما اعتبار اجتماع الشرائط قبل الغروب فيدل عليه ما رواه الصدوق بإسناده عن علي بن أبي حمزة<sup>(١)</sup> عن معاوية بن عمارة عن أبي عبدالله عليهما السلام: «المولود يولد ليلة الفطر، واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر، قال: ليس عليهم فطرة، وليس الفطرة إلا على من أدرك الشهر»<sup>(٢)</sup> فإنه يدل بوضوح على لزوم ادراك شهر رمضان من دون خصوصية للمورد. ومن هنا اعتبر المشهور لزوم تحقق الشروط قبل الغروب بأن واستمرارها إليه ليصدق إدراك الشهر ولا يكفي تتحققها بعده.

أجل إذا حصل إدراك الشروط مقارناً للغروب فالاحتياط يقتضي لزوم الفطرة لاحتمال صدق الادراك عرفاً بذلك.

هذا بناء على عدم المناقشة في سند الرواية من ناحية محمد بن علي ماجيلويه والبطائني باعتبار شيخوخة الإجازة في الأول ورواية الأعظم ووكالة الإمام عليهما السلام في الثاني وإنما فلابد من الرجوع إلى القاعدة وهي تقتضي كفاية تحقق الشروط ولو بعد الغروب مادام لم ينته وقت الوجوب. أجل يستثنى من ذلك المولود أو من أسلم بعد الغروب فإنه

(١) في وسائل الشيعة: علي بن حمزة. وهو انتباه. والصواب كما في المصدر الأصلي: علي بن أبي حمزة.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب زكاة النظر المحدث ١.

لاتجب الفطرة عليه أو اخراجها عنه لصحيح معاوية بن عمّار: «سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة؟ قال: لا، قد خرج الشهر. وسألته عن يهودي أسلم ليلة الفطر عليه فطرة؟ قال: لا»<sup>(١)</sup>.

### وقت الوجوب

الشهر ابتداء وقت الوجوب بغروب ليلة العيد وانتهاؤه يزوال يومه لمن لم يصل صلاة العيد.

و قبل بأن الابتداء طلوع الفجر.

ومع عزلها في الوقت المذكور يجوز تأخير دفعها لغرض عقلاني.

ومع عدم الدفع والعزل الى الزوال تدفع بعد ذلك بنية القربة المطلقة.

ويجوز تقديم دفعها من بداية الشهر.

ومع عزلها تتبعين.

والمستند في ذلك:

١ - اما بالنسبة الى وقت الوجوب فهناك أمور ثلاثة ينبغي التفرقة بينها اذ:

نارة يبحث متى يلزم اجتماع شرائط الوجوب؟ هل عند الغروب أو عند طلوع الفجر؟

وأخرى يبحث متى يبتدىء الوجوب؟ هل يبتدىء عند الغروب أو عند الطلوع؟ وتظهر الثمرة في من مات ما بين الفترتين، فعلى الغروب يلزم اخراجها عنه بخلافه على الطلوع.

(١) وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب زكاة الفطرة الحديث .٢

وثلاثة يبحث متى يلزم دفعها الى مصرفها؟ هل يجوز ذلك ليلاً أو يلزم أن يكون في النهار أو يجوز التأخير طيلة شوال؟

اما بالنسبة الى البحث الأول فالمدار على الغروب كما تقدم.  
واما بالنسبة الى البحث الثالث فيأتي التعرض له إن شاء الله تعالى.  
وعليه فالكلام هو في البحث الثاني.  
والمشهور كون البداية الغروب.

ويمكن الاستدلال له بحديثي معاوية المستقدمين، فان اعتبار  
اجتماع الشرائط قبيل الغروب وان كان لا يلزم كون وقت الوجوب ذلك  
بل يحتمل كونه طلوع الفجر، بأن يتعلق الوجوب عند الطلوع لمن جمع  
الشرائط قبيل الغروب إلا أن ذلك لا ينفي الظهور العرفي في كون وقت  
الوجوب هو الغروب عند السكوت عن تحديد وقت آخر له وإنما جعل  
المدار عليه في اجتماع الشرائط.

٢ - واما القول الثاني فوجهه صحيحه العيص بن القاسم: «سألت  
أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة متى هي؟ فقال: قبل الصلاة يوم الفطر. قلت:  
فإن بقي منه شيء بعد الصلاة؟ قال: لا بأس، نحن نعطي عيالنا منه ثم  
يبقى فنقسمه»<sup>(١)</sup> فان اليوم بما انه يبدأ من طلوع الفجر فيلزم تحقق  
الوجوب من بدايته إذ ذلك مصدق ما قبل الصلاة من يوم الفطر.  
وفيه: ان من المحتمل نظرها الى تحديد وقت الدفع دون وقت  
الوجوب. ومعه يبقى وجه القول السابق بلا معارض فيتعين الأخذ  
بمقتضاه.

(١) وسائل الشيعة الباب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة الحديث ٥.

٢ - واما استمرار وقتها الى الزوال فلا دليل واضح عليه من الروايات بيد انه هو المعروف بين الفقهاء. وتحقيق ذلك غير مهم بعد لزوم اخراجها بعد الزوال أيضاً، ففي صحيح زراره عن أبي عبدالله عليهما السلام: «رجل اخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها أهلاً، فقال: إذا أخرجها من ضمانته فقد بريء وإنما فهو ضامن لها حتى يؤديها الى أربابها»<sup>(١)</sup>.

وانما كان الاحتياط يقتضي دفعها بنية القرابة المطلقة بعد الزوال لما دلت عليه بعض الروايات من ان زكاة الفطرة تصدق على المدفوع قبل صلاة العيد بخلاف المدفوع بعده فهو صدقة، ففي صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام: «واعطاء الفطرة قبل الصلاة أفضل وبعد الصلاة صدقة»<sup>(٢)</sup>.

واما ان من يصلّي صلاة العيد يخرجها قبل الصلاة فيمكن استفادته من بعض الروايات كصحيحة العيسى السابقة على احتمال وموثقة إسحاق بن عمار الآتية.

٤ - واما ان من عزلها في وقتها يجوز له التأخير لغرض عقلائي فقد دلت عليه موثقة إسحاق بن عمار: «سألته عن الفطرة، فقال: إذا عزلتها فلا يضرك متى أعطيتها قبل الصلاة أو بعد الصلاة»<sup>(٣)</sup> وغيرها. والموثقة وان كانت بطريق الشيخ مضمرة إلا انها بطريق الصدوق ليست كذلك.

واما اعتبار الغرض العقلائي في التأخير فلأجل أن لا يتحقق

(١) وسائل الشيعة الباب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١٣ من أبواب زكاة الفطرة الحديث ٤.

التهاون في أداء الواجب.

والاحتياط يقتضي الاسراع في دفعها لاحتمال كون المقصود من بعدية الصلاة هو البعدية العرفية.

٥ - واما جواز تقديمها من بداية الشهر فلصحة الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام: «... وهو في سعة أن يعطيها من أول يوم يدخل من شهر رمضان إلى آخره»<sup>(١)</sup>.

٦ - واما عدم جواز تبديلها بعد العزل فلان ظاهر ما دل على العزل تعينتها به، ولا دليل على الولاية على التبديل بعد ذلك.

### أحكام عامة

يجب اخراج زكاة الفطرة على كل مكلف عن نفسه وعن كل من يعول به وعن الضيف مع صدق العيلولة دون من دعي الى الافطار. والواجب صاع من القوت الغالب وهو ثلاثة كيلووات تقريباً. ويجزئ دفع القيمة.

ولا يلزم اتحاد المخرج عن نفسه وعياله بل يجوز الاختلاف بلحاظ افراد العيال أيضاً.

ولا يجوز نقلها الى بلد آخر إلا مع عدم المستحق أو سفر من عليه الزكاة إليه.

ومصرفها مصرف زكاة السال.

ولا يلزم المؤسسات والشركات دفع الفطرة عن العاملين فيها.

---

(١) وسائل الشيعة الباب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة الحديث ٤.

والمستند في ذلك:

١ - أما دوران الوجوب مدار العيولة فمما لا خلاف فيه. وتدل عليه صحيحة عمر بن يزيد: «سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الرجل يكون عنده الضيف من أخوانه فيحضر يوم الفطرة. فقال: نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر أو أنثى صغير أو كبير حز أو مملوك»<sup>(١)</sup>. وغيرها.

٢ - ومنه يتضح الحال في الضيف وان وجوب دفع الفطرة عنه منوط بصدق كونه يعوله، فإذا كان شخص ضيفاً على غيره قبل حضور يوم الفطرة ثم حضر يوم الفطرة لزمت فطرته على المضيف فيما إذا صدق انه يعوله، فصدق عنوان الضيف وهذه لا يكفي، كما لا يلزم بقاوئه طيلة شهر رمضان أو في النصف الأخير منه وغير ذلك من الأقوال في المسألة.

وهل يلزم نزول الضيف قبل دخول ليلة العيد أو يكفي نزوله بعد ذلك؟ انه بناء على كون وقت الوجوب هو الغروب يلزم ان يكون نزوله قبل ذلك، وأما بناء على استمرار وقت الوجوب الى الزوال فيكفي دخوله بعد ذلك مادام يصدق عليه كونه من العيال في الفترة المذكورة.

٣ - كما يتضح من خلال هذا ان من دعا غيره الى الافطار ليلة العيد فلا تلزم فطرته لعدم صدق انه يعوله عرفاً.

٤ - وأما ان الفطرة صاع فلا خلاف فيه. وتدل عليه صحيحة معاوية بن وهب: «سمعت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول في الفطرة: جرت السنة

(١) وسائل الشيعة الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة الحديث ٢.

بصاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير، فلما كان زمن عثمان وكثُرت الحنطة قوْمَه النَّاسُ فَقَالَ: نصف صاع من بِرٍّ بصاع من شعير»<sup>(١)</sup> وغيرها.

وهنالك روایات دلت على ان الفطرة نصف صاع، من قبيل صحیحة الحلبی عن أبي عبد الله علیه السلام: «صدقة الفطرة ... عن كل إنسان نصف صاع من حنطة أو شعير أو صاع من تمر أو زبيب لفقراء المسلمين»<sup>(٢)</sup> وغيرها.

ولايُمكن حملها على التَّقْيَةَ - خلافاً للشِّيْعَةَ - لأنَّ ذلك ممکن في الحنطة دون غيرها إذ فيها جعل عثمان الفريضة نصف صاع دون غيرها.

والمناسب سقوطها عن الحججية لهجرانها لدى الأصحاب.

٥ - واما المدار على القوت الغالب - بالرغم من ان الوارد في بعض الروایات الغلات الأربع أو بإضافة غيرها كالاقط - فلصحیحة زرارة وأبن مسکان جمیعاً عن أبي عبد الله علیه السلام: «الفطرة على كل قوم ممَّا يغذون عيالهم من لبن أو زبيب أو غيره»<sup>(٣)</sup> وغيرها، فإنه لأجلها يلزم حمل ما ورد فيه عنوان الغلات الأربع ونحوها على المثالیة. ويؤكّد ذلك اختلاف الروایات في عدد المذكور فيها.

ثم انه مع التنزل والتسلُّم بالمعارضة تكون النتيجة هي هي حيث يلزم الرجوع الى اصالة البراءة عن الخصوصية بناء على ما هو

(١) وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة الحديث .٨.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة الحديث .١١.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٨ من أبواب زكاة الفطرة الحديث .١.

الصحيح من جريانها في موارد الدوران بين الأقل والأكثر الارتباطيين.  
٦- واما ان مقدار الصاع ما ذكر فلان الصاع يساوى أربعة أمداد،  
والمد ثلاثة أرباع الكيلو تقريباً على ماقبل.

٧- واما اجزاء القيمة فمما لا خلاف فيه لموثقة إسحاق بن عمار الصيرفي: «قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: جعلت فداك ما تقول في الفطرة يجوز أن أؤديها فضة بقيمة هذه الأشياء التي سمعيتها؟ قال: نعم، إن ذلك أدنى له يشتري ما يريد»<sup>(١)</sup> وغيرها.

وهل يلزم أن تكون القيمة بالتفود أو يجزئ غيرها؟ قد يقال  
بالجزاء لموثقة إسحاق بن عمار الآخرى عن أبي عبدالله عليهما السلام: «لابأس  
بالقيمة في الفطرة»<sup>(٢)</sup>.

ويتمكن الجواب بانصراف كلمة القيمة الى النقود. ومع التنزل يكون التعليل في المؤثقة السابقة مقيداً.

هذا على تقدير احتمال تعدد الرواية والأفحيث لا يعلم الصادر فينبغي الاقتصار على المتيقن وهو ما تقتضيه المؤثقة الأولى والنتيجة هي هي.

٨- واما جواز اختلاف المخرج فلاطلاق الروايات، ومع التنزل  
وعدم كونها في مقام البيان من هذه الناحية فيكفي الأصل.

٩- وأما نقل الفطرة فالمشهور جوازه كما في زكاة المال إلا أن مقتضى موثقة الفضيل عن أبي عبدالله ع: «...ولا تنقل من أرض الى

(١) وسائل الشيعة الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة الحديث ٦.

<sup>٩</sup> (٢) وسائل الشيعة الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة الحديث.

أرض...»<sup>(١)</sup> وغيرها عدم الجواز.

واما جواز نقلها مع عدم المستحق فلعدم احتمال سقوط وجوب ايسالها إلى مصرفها.

واما جواز دفعها في البلد الآخر مع السفر فلعدم صدق نقلها.

١٠ - واما ان مصرفها مصرف زكاة المال فلأنها مصداق للزكاة والصدقة فيشملها اطلاق آية الزكاة الواردة لبيان مصرفها.

ولا معارض سوى صحيحة الحطبي السابقة حيث ورد فيها أنها لفقراء المسلمين وصحيفة الفضيل عن أبي عبد الله عليهما السلام: «قلت له: لمن تحل الفطرة؟ قال: لمن لا يجد»<sup>(٢)</sup>.

يَنْهَا إِنْهُمَا لَيْسَا وَاضْعَافَتِينَ فِي الْحَصْرِ لِيُصْلِحَا لِلتَّقْدِيرِ هَذَا مَضَافًا إِلَى هُجْرَانِ الْأَصْحَابِ لِمَضْمُونِ الصَّحِيحَةِ الْأُولَى عَلَى مَا تَقْدَمُ وَوُرُودُ سَهْلٍ فِي سَنْدِ الثَّانِيَةِ. وَيَبْقَى الْاحْتِياطُ أَمْرًا مُنَاسِبًا.

١١ - واما عدم لزوم دفع الفطرة عن العاملين في الشركات فلعدم صدق العيولة عرفاً وانصراف نصوص العيولة الى الشخص دون الجهة حتى بناء على كونها مالكة.

(١) وسائل الشيعة الباب ١٥ من أبواب زكاة الفطرة الحديث .٢.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٤ من أبواب زكاة الفطرة الحديث .٤.

# كتاب الخمس

- ١- ما يجب فيه الخمس
- ٢- أحكام خاصة بفاضل المؤونة
- ٣- كيف يقسم الخمس؟



## ١- ما يجب فيه الخمس

يجب الخمس في سبعة أشياء: غنائم الحرب إذا كانت بأذن الامام عليه السلام، وإنما هي بأجمعها له لو كانت الحرب في عصر الظهور. هذا في غير الأرض واما هي فمحل للخلاف.

والمعادن إذا بلغت عشرين ديناراً. ومع الشك في بلوغها ذلك لا يجب التخمين ولا الاختبار. ومن أخرج معدناً من أرض غيره بدون إذنه ملكه ولزمه الخمس إذا لم يكن من توابعها عرفاً. والخمس لا يتعلّق إلا بالباقي بعد استثناء مزونة التحصيل إذا كان المجموع بقطع النظر عن الاستثناء بالغاً حد النصاب.

والكتز إذا بلغ عشرين ديناراً وكان من الذهب أو الفضة المسكوكين دون مطلق الجوادر فضلاً عما يعمّ غيرها وإن قيل بذلك. والكلام في استثناء المزونة هو الكلام في المعدن.

وما أخرج من الماء بالغوص إذا بلغ ديناراً بعد استثناء المزونة. والمال المختلط بالحرام إذا لم يتميّز ولم يعرف صاحبه ولا مقداره.

ومصرفه كفيرة.

والأرض التي اشتراها الذمي من مسلم.

وما يفضل من مؤونة السنة.

والمستند في ذلك:

١ - اما أصل وجوب الخمس فهو من ضروريات الدين. وقد دل عليه قوله تعالى: «واعلموا انما غنمتم من شيء فأن الله خمسه وللنرسول ولذى القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل...»<sup>(١)</sup>.

نعم وقع الخلاف بيننا وبين غيرنا في عموم الحكم لغير غنائم الحرب، فقال غيرنا بالاختصاص وبذلك لا يبقى مورد للخمس في زماننا أو يقل في حين ان المعروف بيننا العموم لوجهين:  
الأول: ان الغنيمة لغة تعم مطلق الفائدة دون خصوص غنائم الحرب<sup>(٢)</sup> كما ورد ذلك في قوله تعالى: «تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغائم كثيرة»<sup>(٣)</sup>.

والسياق لا يدل على الاختصاص لامكان أن يكون ذلك من باب تطبيق الكل على بعض مصاديقه.

الثاني: الروايات الخاصة الآتية فيما بعد ان شاء الله الدالة على ثبوت الخمس في موارد أخرى غير غنائم الحرب.

(١) الأنفال: ٤١.

(٢) ففي القاموس في مادة غنم: «غَنِيمٌ بالكسر... الفوز بالشيء بلا منفة». وفي لسان المرب: «الفنم: الفوز بالشيء من غير منفة». وفي كتاب العين: ٤: ٤٢٦: «الفنم: الفوز بالشيء في غير منفة».

(٣) النساء: ٩٤.

٢ - واما ثبوته في غنائم الحرب فهو القدر المتيقن من الآية الكريمة بل ذلك موردها.

٣ - واما اعتبار اذن الامام عليه السلام فلانه بدونه تكون بأجمعها له عليه السلام. وتدلّ عليه صحيحة معاوية بن وهب: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: السرية يبعثها الامام فيصيّبون غنائم كيف تقسم؟ قال: ان قاتلوا عليها مع أمير أمره الامام عليهم أخرج منها الخمس لله ولرسول وقسم بينهم أربعة أحmas، وان لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ما غنموا للامام يجعله حيث أحب»<sup>(١)</sup>، فان الشرطية الأولى تدلّ بمفهومها على المطلوب.

٤ - واما التقييد بعصر الظهور فلان القدر المتيقن من صحيحة معاوية السابقة عصر الظهور ولا إطلاق لها لغيره ومعه فيتمسك بإطلاق آية الغنيمة في عصر الغيبة.

٥ - واما الأرض فالمشهور ان حكمها حكم غيرها، ويمكن مناقشة ذلك باعتبار قصور إطلاق الآية الكريمة عن شمولها بتقريب ان الأرض المفتوحة عنوة ملك لجميع المسلمين الى يوم القيمة وليس ملكاً شخصياً لكل فرد ليصدق انها غنيمة له ومن ثم يجب عليه تخسيسها.

٦ - واما المعادن فلا إشكال في وجوب الخمس فيها لصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «سألته عن المعادن ما فيها؟ فقال: كل ما كان ركازاً فيه الخمس»<sup>(٢)</sup> وغيرها مما هو كثير. على ان إطلاق آية الغنيمة كافٍ. أجل بناء على التمسك بالإطلاق المذكور لا يعتبر النصاب الخاص

(١) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب الأنقاض الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٣ من أبواب ما يجب فيه الحبس الحديث ٣.

بخلافه بناء على التمسك بالروايات الخاصة.

٧ - واما اعتبار بلوغها عشرين ديناراً فلصحيحه أحمد بن محمد بن أبي نصر: «سألت أبا الحسن عليه السلام عما أخرج المعدن من قليل أو كثير هل فيه شيء؟ قال: ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً»<sup>(١)</sup>.

إلا أنها معارضة بروايتها الأخرى عن محمد بن علي بن أبي عبدالله عن أبي الحسن عليه السلام: «سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكاة؟ فقال: إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس»<sup>(٢)</sup>.

وقد ترد بضعفها بجهالة الراوي لها فإنه لم يوثق بل لم يرد اسمه في الروايات إلا هنا وفي مورد ثان.

ويمكن دفع ذلك برواية البرزنطي عنه الذي هو أحد الثلاثة بل من أصحاب الإجماع بناء على كفاية مثل ذلك.

وبعد تمامية الروايتين سندًا وتمامية المعارضتين بينهما قد يجاب بحمل الثانية على الاستحباب والأولى على الوجوب، فان ثمّ مثل ذلك ولم يناقش فيه باختصاصه بالأحكام التكليفية أخذنا به وإنما طرحتنا الثانية لشذوذها وعدم نسبة العمل بها إلى أبي الصلاح الحلبـي.

٨ - واما عدم الوجوب مع الشك فلا تستحبـاب عدم بلوغ النصاب بنحو العدم النعمـي إذا كان الـأخرج تدريجـياً أو بنحو العـدم الأـزلـي - بناء

(١) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب ما يجب فيه الحسن الحديث.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٣ من أبواب ما يجب فيه الحسن الحديث.

على حجيته - إذا لم يكن كذلك أو للبراءة إذا تعدد الرجوع إلى الاستصحاب.

٩ - وأما عدم وجوب الاختبار فلعدم الدليل عليه بعد اطلاق أدلة البراءة، والعلم الاجمالي يبوجع كثير من الناس في المخالفة على تقدير عدم الاختبار غير منجز بعد رجوعه إلى الشك البدوي في وقوع المكلف - إذا التفت إلى نفسه فقط - في المخالفة وعدمهها، واهتمام الشارع بإدراك الواقع في مثل هذه الموارد لا يمكن الجزم به.

١٠ - واما المخرج للمعدن من أرض غيره بدون اذنه فتارة يفترض انه من توابعها - كما لو كان المعدن على بُعد مترين أو ثلاثة في عمق الأرض - وأخرى لا يكون كذلك، كما لو كان على بُعد عشرة كيلومترات أو عشرين.

فعلى الأول يكون المعدن لمالك الأرض لأن السيرة جرت على عد مالك الأرض مالكاً لتوابعها من الأعلى والأسفل.

وعلى الثاني يكون للمخرج لأن كونه لمالك الأرض اما لنكتة الاحياء والحيازة أو للسيرة، وكلتاها غير تامتين إذ الاحياء والحيازة صادقان على الأرض نفسها دون ما كان في أعماقها، والسيرة دليل لبني يقتصر فيه على القدر المتيقن دون الابعاد العليا والسفلى البعيدة، ولذا لا يحتمل أحد ان مرور الطائرات في فضاء الأرض المملوكة لغير يتوقف جوازه على اجازته.

وعليه فمن أدخل مكانته أرض الغير واستنبط من أعماقها البعيدة النفط أو غيره من المعادن كان آثماً لأكثر.

١١ - واما ان الذي يجب تخفيضه هو الباقي بعد استثناء مؤونة

التحصيل فلما ورد بنحو القانون العام عن أبي جعفر الثاني عليه السلام: «الخمس بعد المؤونة»<sup>(١)</sup>. على أن موضوع وجوب الخمس ليس إلا الغنيمة والفائدة - كما دلت عليه آية الغنيمة - وإنما وجب في المعدن ونحوه من باب كونه مصداقاً للغنية، ومن الواضح أن العنوان المذكور لا يصدق إلا على الباقي بعد استثناء المؤونة.

١٢ - وأما إن المدار على بلوغ المجموع مقدار النصاب دون خصوص الباقي بعد استثناء المؤونة فلا إطلاق البلوغ في صحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر المتقدمة، ومعه فلام مجال لما اختاره صاحب الجواهر من لزوم كون المتبقي بمقدار النصاب تمسكاً بأصل البراءة بتقريب أن وجوب الخمس يقطع به إذا كان المتبقي بمقدار النصاب وأما إذا كان المجموع قبل الاستثناء بالغاً ذلك فحيث يشك في تعلق الخمس به فينفي بالأصل<sup>(٢)</sup>.

١٢ - وأما تعلق الخمس بالكنز فمما لا إشكال فيه لصحيفة ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام: «الخمس على خمسة أشياء: على الكنوز والمعادن والغوص والغنيمة ونسبي ابن أبي عمير الخامس»<sup>(٣)</sup> وغيرها.

ولا إشكال في السند من ناحية أحمد ولا من ناحية الإرسال.  
اما عدم الإشكال من ناحية أحمد فليس ذلك لترجم أو ترضي

(١) وسائل الشيعة الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث ١.

(٢) جواهر الكلام ١٦ : ٨٣ .

(٣) وسائل الشيعة الباب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث ٧.

الصادق عليه بل لتعبيره عنه بكونه ثقة ديننا<sup>(١)</sup>.

واما عدم الإشكال من ناحية الارسال فلان عدد مشايخ ابن أبي عمر ٤٠٠ تقريباً والذين لم تثبت وثاقيتهم ٥، وحيث ان التعبير بـ «غير واحد» يراد به عادة ثلاثة فما فوق فالاحتمال كون مجموع الثلاثة هم من الخمسة الذين لم تثبت وثاقيتهم ضعيف جداً إذ =  $\frac{5}{400} \times \frac{5}{400} \times \frac{5}{400} = \frac{1}{1600}$

١٤ - واما اعتبار بلوغ عشرين ديناراً فلصحيحه أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا<sup>(٢)</sup>: «سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز، فقال: ما يجب الزكاة في مثله وفيه الخمس»<sup>(٣)</sup>. بعد الالتفات الى ان الزكاة لا تجب إلا في عشرين ديناراً.

١٥ - واما اعتبار كونه من الذهب والفضة المسكوكين فلان ذلك مقتضى التعبير بالمتالية في الصحيحه السابقة، إذ الزكاة - فيما عدا الغلات والأنعام - لا تجب إلا في الذهب والفضة المسكوكين.

١٦ - واما وجه القول بالتعيم فلا يستظهر ارادة التماطل من حيث الكم فقط من الصحيحه السابقة دونه من حيث الكم والجنس.

١٧ - واما ان المدار في ملاحظة المؤونة هو المدار في المعدن فلوحدة النكتة.

١٨ - واما وجوب الخمس فيما اخرج بالغوص فلصحيحه ابن أبي

(١) كمال الدين، باب ما روى عن أبي الحسن موسى بن جعفر<sup>عليه السلام</sup> في النص على القائم<sup>عليه السلام</sup>. ثم ان الوارد في وسائل الشيعة: «وعن أحمد بن زياد عن جعفر المدائني». والصواب: «وعن أحمد بن زياد بن جعفر المدائني».

(٢) وسائل الشيعة الباب ٥ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث ٢.

عمير العتقدمة وصحيحة عمار بن مروان: «سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول: فيما يخرج من المعادن والبحر والغنية والحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه والكنوز الخمس»<sup>(١)</sup> وغيرهما.

والمناقشة في سندها من ناحية عمار بن مروان لتردده بين اليشكري الثقة والكليبي الذي لم تثبت وثاقته مدفوعة بانصراف الاسم المذكور عند إطلاقه إلى الأول لأنه صاحب الكتاب المعروف.

ثم إن النسبة بين ما تدلّ عليه الصديقة الثانية - وهو الاجراج من البحر وإن لم يكن بالغوص - وبين ما تدلّ عليه الصديقة الأولى - وهو الاجراج بالغوص وإن لم يكن من البحر - هي العموم من وجهه. ومن هنا وقع الكلام في أن المدار هل على اجتماعهما باعتبار وجود الصلاحية في كل منهما لتقدير الآخر، أو أن المدار على كفاية أحدهما باعتبار عدم الموجب للتقييد بعد كونهما متبدين وعدم التنافي بينهما، أو أن المدار على صدق عنوان الغوص باعتبار أن التعبير بما يخرج من البحر ناظر إلى الحالة الغالية وهي كون الاجراج من البحر بالغوص، أو أن المدار على الاجراج من البحر وإن لم يكن بالغوص باعتبار أن التعبير بالغوص ناظر إلى الحالة الغالية وهي كون الغوص في البحر، أو أن المدار على اخراج الجواهر النفيسة ولو لم يكن ذلك من البحر ولا بالغوص باعتبار عدم فهم العرف الخصوصية للعنوانين؟ ولعل الأوجه كون المدار على الغوص لاحتمال الخصوصية له دون البحر لعدم احتمال الخصوصية له.

(١) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب ماجع فيه الخمس الحديث.

- ١٩ - واما اعتبار البلوغ ديناراً فلصحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن علي بن أبي عبدالله المتقدمة في المعادن.
- ٢٠ - واما ان المدار على ذلك بعد استثناء المؤونة فلما تقدم في المعادن.
- ٢١ - واما المختلط بالحرام فقد دلت على وجوب تخميشه صحيحة عمار المتقدمة وغيرها.
- ٢٢ - واما اعتبار عدم التميز فلانه مع فرضه يكون لكل من المالين حكمه الخاص.
- ٢٣ - واما اعتبار الجهالة بصاحبها فالصحيحة المتقدمة، ومع معرفته تصل النوبة الى التصالح لتعيين المقدار المجهول.
- ٢٤ - واما اعتبار الجهالة بمقداره فقد وقع محلًا للاختلاف فقيل بعموم الحكم لحالة العلم التفصيلي بالعقدان، وقيل باشتراط عدمه، وقيل باعتبار الجهل المطلق بحيث لا يعلم حتى بنحو الاجمال وان أقل من مقدار الخمس مثلاً والأوجه الأخيرة لعدم احتمال وجوب اخراج الخمس على من علم بأن الحرام أكثر من الخمس بكثير أو أقل منه بكثير بل المفهوم من الصحبة تقدير الحرام بالخمس بعيداً عند الجهل المطلق.
- ومع قصور الصحبة يلزم في حالة المعرفة بالمقدار وجهة صاحبه التعامل معه معاملة مجهول المالك وذلك بالتصدق به عن صاحبه لصحيحة يونس بن عبد الرحمن: «سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام وأنا حاضر - إلى أن قال - فقال: رفيق كان لنا بمكة فرحل منها إلى منزله ورحلنا إلى منازلنا فلما ان صرنا في الطريق أصبنا بعض متاعه

معنا فأي شيء نصنع به؟ قال: تحملونه حتى تحملوه إلى الكوفة. قال: لسنا نعرف بلده ولا نعرف كيف نصنع؟ قال: إذا كان كذا فبعله وتصدق بثمنه...»<sup>(١)</sup> وغيرها.

ويدعى صاحب الحدائق<sup>(٢)</sup> اختصاصها بخصوص المتميز ولا تعم المجهول مالكه المختلط كما في المقام مدفوعة بعدم احتمال الفرق.

٢٥ - وأما بالنسبة إلى مصرفه فقيل هو الفقراء كسائر الصدقات لموثقة السكوني عن أبي عبدالله<sup>(٣)</sup>: «أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال: أني كسبت مالاً أغمضت في مطالبه حلالاً وحراماً وقد أردت التوبة ولأدرى الحال منه والحرام وقد اخترط على ف وقال أمير المؤمنين عليه السلام: تصدق بخمس مالك فان الله رضي من الأشياء بالخمس، وسائر المال لك حلال»<sup>(٤)</sup>.

وهي تدل بوضوح على التصديق به على خلاف صحيحة عمار السابقة الظاهرة في أن مصرف الخمس مصرف بقية الموارد، والسدن لا يأس به لإمكان توثيق السكوني والتوفلي وابراهيم بن هاشم ببيان أو بيانات تقدمت في أبحاث سابقة.

ويمكن أن يقال في وجه الجمع بحمل لفظ الصدقة على المعنى اللغوي العام، وهو كل ما يتقرب به إلى الله سبحانه بما في ذلك الخمس، فأن هذا المعنى أن لم يكن هو الظاهر من لفظ الصدقة في نفسه فلابد

(١) وسائل الشيعة الباب ٧ من أبواب اللقطة الحديث .٢

(٢) المدائق الناصرة ١٢: ٣٦٥.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث .٤

من الحمل عليه بقرينة صحيحة عقار.

٢٦ - وأما وجوب الخمس في الأرض التي اشتراها الذقي من المسلم فلصحيحه أبي عبيدة الحذاء: «سمعت أبا جعفر<sup>عليه السلام</sup> يقول: إنما ذمي اشتري من مسلم أرضاً فان عليه الخمس»<sup>(١)</sup>، فإنه لا غبار على سندها بطريق الشيخ وإن كانت ضعيفة بطريق الصدوق لجهالته وبطريق المحقق إلى الحسن بن محبوب لجهالته أيضاً.

٢٧ - وأما فاضل المؤونة فلم ينسب الخلاف في وجوب الخمس فيه إلا ابن الجنيد وابن أبي عقيل لعبارة غير واضحة في ذلك<sup>(٢)</sup>. وتدل على ذلك مضافاً إلى إطلاق آية الغنيمة النصوص الخاصة التي كادت تبلغ حد التواتر، كموثقة سماعة: «سألت أبا الحسن<sup>عليه السلام</sup> عن الخمس فقال: في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير»<sup>(٣)</sup>. وإطلاقها مقيد بما دل على كونه بعد المؤونة، كما في صحيحة علي بن مهزيار: «كتب إليه إبراهيم بن محمد الهمданى... فكتب وقرأه علي بن مهزيار: عليه الخمس بعد مؤونته ومؤونة عياله وبعد خراج السلطان»<sup>(٤)</sup>. وعدم وثاقة الهمدانى لا تضر بعد قراءة ابن مهزيار بنفسه لجواب الإمام<sup>عليه السلام</sup>.

ويدل على ذلك أيضاً أن المسألة عامة البلوى، ولازم ذلك شدة وضوح حكم المسألة في عصر الأنفقة<sup>عليه السلام</sup>، وحيث لا يحتمل أن يكون

(١) وسائل الشيعة الباب ٩ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث ١.

(٢) جواهر الكلام ١٦: ٤٦.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث ٦.

(٤) وسائل الشيعة الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث ٤.

ذلك الحكم الواضح هو العدم - وإنما اتفق الفقهاء إلا من شدُّ على الوجوب - فيلزم أن يكون هو الوجوب.

وبهذه الطريقة يمكن التعميض عن التمسك بالإجماع ان أشكال عليه بأنه محتمل المدرك.

### اشكالان في المقام

هناك اشكالان يرتبطان بوجوب الخمس في فاضل المؤونة:

أحدهما: انه لم يرد في كتب الحديث والتاريخ ان النبي ﷺ والامام أمير المؤمنين علیهما السلام قد أخذوا الخمس من فاضل المؤونة، بل لم يعهد هذا القسم من الخمس إلا من زمن الصادقين علیهم السلام حيث صدرت منها الروايات الدالة على وجوبه.

وهذا قد يجعل منطلقاً للتشكيك في ثبوت وجوب هذا القسم أو على الأقل يجعل قرينة على ان وجوبه لم يكن بتشريع الهي بل من باب الولاية الحكومية الذي لازمه الاختصاص بفترة الولاية.

ثانيهما: ورد في روايات كثيرة تحليل الأئمة علیهم السلام الخمس للشيعة واسقاطه عنهم، ولازم ذلك عدم وجوب دفعه في عصرنا، فقد روی أبو خديجة عن أبي عبدالله علیه السلام : «قال رجل وأنا حاضر: حلل لي الفروج ففرغ أبو عبدالله علیه السلام فقال له رجل: ليس يسألك أن يعترض الطريق إنما يسألك خادماً يشتريها أو امرأة يتزوجها أو ميراثاً يصيبه أو تجارة أو شيئاً أعطيه. فقال: هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب والميت

منهم والحي وما يولد منهم الى يوم القيمة فهو لهم حلال...<sup>(١)</sup>.  
ويمكن الجواب عن الأول بأن بيان الاحكام مبني على التدريج والا  
يأتي الاشكال أيضاً في الوضوء والصلوة والصوم وغيرها حيث ان  
بيان كثير من احكامها تم على يد عدل القرآن الكريم.  
هذا مضافاً الى ورود مؤشرات كثيرة تدلل على ثبوته في عصر  
النبي ﷺ أو بآية الغنيمة.<sup>(٢)</sup>.

بل في بعض الروايات إشارة واضحة إلى وجود بعض الأحادي  
التي قد لعبت دورها في الوقوف امام هذه الفريضة الالهية، فقد روى  
الشيخ الكليني بسند ينتهي إلى سليم بن قيس الهلالي: «خطب أمير  
المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ فحمد الله وأثنى عليه... ثم قال: ألا ان أخوف ما أخاف  
عليكم خلتان: اتباع الهوى وطول الأمل... ثم أقبل بوجهه وحوله ناس  
من أهل بيته وخاصة وشييعته فقال: قد عملت الولاية قبل اعمالاً خالفوا  
فيها رسول الله ﷺ متعمدين لخلافه ناقضين لعهده مغاييرين لستته ولو  
حملت الناس على تركها وحولتها إلى مواضعها وإلى ما كانت في عهد  
رسول الله ﷺ لتفرق عني جندي حتى أبقى وحدي أو قليل من شيعتي  
الذين عرفوا فضلي... أرأيت لو امرت بمقام إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ فرددته إلى  
الموضع الذي وضعه فيه رسول الله ﷺ ورددت فدك إلى ورثة  
فاطمة عَلَيْهِ السَّلَامُ ورددت صاع رسول الله ﷺ كما كان... وانفذت خمس

(١) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب الأنفال الحديث ٤.

(٢) راجع وسائل الشيعة الباب ٤ من الأنفال الحديث ٨ ، ٢١ . والباب ٨ من أبواب ما يجب فيه  
الخمس الحديث ٥ . وفي رسائل النبي ﷺ إلى القبائل وغيرها اشارة الى هذا القسم من  
الخمس فراجع سالم المدرستين ٢ : ١١١ .

الرسول كما انزل الله عزوجل وفرضه... وحرّمت المسح على الخفين... اذن لتفرقوا عنـي. والله لقد أمرت الناس أن لا يجتمعوا في شهر رمضان الا في فريضة وأعلمـتهم ان اجتماعـهم في التوافـل بدعة فتناـدى بعض أهل عـسكـري مـن يـقـاتـلـ معـيـ: ياـأـهـلـ الإـسـلامـ غـيـرـتـ سـنـةـ عمرـ... والله المستـعـانـ علىـ منـ ظـلـمـنـاـ وـلاـ حـوـلـ وـلاـ قـوـةـ إـلـاـ بـالـلـهـ الـعـلـيـ الـعـظـيمـ»<sup>(١)</sup>. ورجال السـنـدـ ثـقـاتـ بلـ ذـلـكـ غـيرـ مـهـمـ بـعـدـ اـحـتمـالـ صـدـقـ الروـاـيـةـ كـمـاـ هـوـ واـضـعـ.

كـماـ يـعـكـنـ الجـوابـ عـنـ الثـانـيـ بـأـنـ فـكـرـةـ التـحـلـيلـ تـعـبـيرـ آخرـ عـنـ تعـطـيلـ فـرـيـضـةـ الـخـمـسـ فـيـ زـمـنـ الـغـيـبـةـ بـلـ وـفـيـ زـمـنـ الـحـضـورـ أـيـضاـ، وـهـذـاـ واـضـعـ الـبـطـلـانـ لـأـنـهـ يـتـنـافـيـ وـأـدـلـةـ تـشـرـيعـ وـجـوبـ الـخـمـسـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ فـيـ أـشـيـاءـ خـاصـةـ، وـلـاستـلـازـمـهـ تـعـجـيزـ مـنـصـبـ الـإـمـامـةـ عـنـ اـدـارـةـ شـؤـونـهـ لـفـقـدانـ مـاـ يـسـتـعـينـ بـهـ وـهـوـ الـخـمـسـ كـمـاـ أـشـارـ الـأـئـمـةـ: أـنـفـسـهـمـ الـىـ ذـلـكـ فـيـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ<sup>(٢)</sup>.

وـالـتـأـمـلـ فـيـ نـصـوـصـ التـحـلـيلـ يـعـطـيـ انـ المـقصـودـ انـ الشـيـعـيـ إـذـاـ وـصـلـهـ شـيـءـ قـدـ تـعـلـقـ بـهـ الـخـمـسـ مـنـ غـيـرـهـ فـلـاـ يـلـزـمـهـ تـخـمـيسـهـ لـأـنـ إـذـاـ تـعـلـقـ بـهـ الـخـمـسـ عـنـدـهـ فـلـاـ يـلـزـمـهـ دـفـعـهـ فـتـأـمـلـ صـحـيـحةـ أـبـيـ خـدـيـجـةـ السـابـقـةـ وـغـيرـهـاـ تـجـدـ صـدـقـ ماـ نـقـولـ.

(١) الكافي ٨ : ٥٨ بـابـ خطـبةـ لأـمـيرـ المؤـمنـينـ عليـهـ الـسـلـامـ.

(٢) وسائلـ الشـيـعـةـ الـبـابـ ٣ـ مـنـ أـبـوابـ الـأـقـالـ الـمـدـيـثـ .٧ .٦ .٥ .٣ .٢

## ٢- أحكام خاصة بفاضل المؤونة

يجب الخمس في مطلق الفائدة وإن لم تكن بالاكتساب خلافاً للشهر  
- إلا الميراث المحتسب، والهدية التي ليس لها خطر، والمهر، وعروض  
الغلغ - بعد استثناء مؤونة السنة.

والوجوب يتعلق من بداية حصول الفائدة وإن جاز التأخير إلى نهاية السنة  
أرفاقاً.

ومبدأ السنة بداية حصول الربع، ولكل ربع سنة تخصه.

ولا خس في مال الصبي والجنون.

والمستند في ذلك:

١- أما وجوبها في مطلق الفائدة فلطلاق آية الغنيمة وبعض  
النصوص كموثق سماعة المتقدم.

واحتتمال الاختصاص بما كان من طريق الاكتساب أما الدعوى  
الاجماع، أو لدعوى أن المسألة ابتلائية فلو كان يجب في مطلق الفائدة  
لاشتهر، أو لدعوى سقوط مثل موثق سماعة عن الاعتبار لاعتراض  
الشهر عنده، أو لغير ذلك واضح التأمل.

٢- وأما استثناء المهر والهدية المذكورة فلصحيحه على بن  
مهزيار حيث ورد فيها: «... فالفنائم والفوائد يرحمك الله هي الغنيمة  
يغنمها المرء، والفائدة يفيدها، والجائزة من الإنسان للإنسان التي لها

خطر، والميراث الذي لا يحتسب...»<sup>(١)</sup>.

٥ - واما استثناء المهر وعوض الخلع فلعدم صدق الفائدة عليهما بعد كون الأول في مقابل منع الزوجة زمام أمرها بيد الزوج، والثاني في مقابل تنازل الزوج.

ومنه يتضح وجاهة الحكم بعدم ثبوت الخمس في الديمة المأخوذة مقابل الجناية، حيث لا يصدق عنوان الفائدة بعد فرض الجناية.

٦ - واما استثناء المؤونة فلمكاتبة الهمدانى المتقدمة وغيرها. هذا في غير مؤونة تحصيل الرابع، واما هي فلا يحتاج استثناؤها الى دليل عدم صدق الفائدة إلا بلحاظ مازاد عليها.

٧ - واما تقدير المؤونة بالسنة فللاطلاق المقامي، فإن مؤونة الشخص تقدر عادة بالسنة دون الشهور أو الأيام، وحيث إن النصوص اطلقت كلمة المؤونة فلابد أن يكون ذلك من باب الحوالة على العادة المذكورة.

٨ - واما ان التعلق من بداية حصول الفائدة فلامكان استفادة ذلك من آية الغنيمة وموثقة سماعة المتقدمة، فإن ظاهر «فان الله خمسه» و«ففيه الخمس» ان ذلك من حين صدق الغنيمة والفائدة.

٩ - واما جواز التأخير فمضافاً الى انعقاد السيرة القطعية عليه يمكن التمسك له بأن الخمس لما كان بعد استثناء المؤونة المقدرة بسنة وهي تدريجية الحصول فيلزم من ذلك جواز التأخير.

١٠ - واما تحديد بداية السنة فقيل بكونه بداية الشروع في

(١) وسائل الشيعة الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث ٥.

التكسب في من عمله ذلك وبداية حصول الفائدة في من ليس عمله ذلك.  
ولعل ذلك هو الرأي المشهور.

والوجه فيه: أن مصداق سنة الربع عرفاً في المتكسب هو بداية  
التكسب وفي غيره بداية حصول الفائدة.

ولعل الأنسب جعل المدار على بداية حصول الفائدة مطلقاً لأن  
عنوان سنة الربع لم يرد في النصوص بل الوارد «الخمس بعد مؤونته  
ومؤونة عياله»، وظاهر لفظ المؤونة مكان مؤونة بالفعل دون ما كان  
مؤونة سابقاً، فإذا أريد استثناء المؤونة من الفائدة التي تتحقق فيما  
بعد لم يصدق حين تتحقق الفائدة انه استثنى منها ما كان مؤونة بالفعل  
بل مكان مؤونة سابقاً.

هذا مضافاً إلى ان استثناء المؤونة من الفوائد حصل بمخصص  
منفصل، وكلما دار أمر المخصص المنفصل بين الأقل والأكثر يلزم  
الاقتصر على الأقل، وهو المؤونة المصروفة بعد تحقق الربع.  
١١ - واما ان لكل ربع سنة تخصه أو للمجموع سنة واحدة فقد  
وقع محلًّا للاختلاف.

وتظهر الثمرة فيما لو حصلت فائدة بداية محرم مثلاً بمقدار مائة،  
وفي بداية صفر فائدة ثانية بمقدار خمسين، وصرف المكلف في الفترة  
المتخللة بينهما مقدار مائة وعشرين، فإنه على الثاني لا يجب تخميس  
العشرين بخلافه على الأول لأن المؤونة لا تستثنى قبل بداية سنة  
الفائدة.

وهكذا تظهر الثمرة في ملاحظة نهاية السنة، فإنه على الثاني  
تنهي بنهاية ذي الحجة بخلافه على الأول فإنها نهاية محرم، ولا زام

ذلك أن المؤونة قبل نهاية محرم وبعد نهاية ذي الحجة تستثنى على الأول بخلافه على الثاني.

وعليه فكل من الرأيين له فائدة للمكلف من جهة.

ولعل المشهور هو الثاني وإن كان المناسب هو الأول باعتبار أن كلَّ فرد من الفائدة موضوع مستقل لوجوب التخمين، وملاحظة مجموع الأرباح ربحاً واحداً يحتاج إلى دليل، وهو مفقود.

ويعنى أن ملاحظة سنة لكل فائدة لا يخلو من عسر على المكلفين لصعوبة ملاحظة كل فائدة فائدة بشكل مستقل وذات سنة مستقلة مدفوعة بأن ذلك يلزم لو كان ما ذكر أمراً متعيناً ولكنه ليس كذلك فان بإمكان المكلف جعل سنة واحدة للمجموع بشرط عدم استثناء العشرين وأمثالها من الفائدة الحاصلة بداية صفر.

١٢ - وأما انه لا خمس على الصبي والمجنون فلإطلاق القلم المرفوع لقلم الوضع أيضاً ولا وجه لتخصيصه بقلم التكليف فيكون حاكماً على الأدلة الأولية.

وبعد هذا لا وجه لاحتمال توجيه التكليف إلى الولي، وعلى تقدير فرضه فهو منفي بالبراءة.

أجل في خصوص المال المختلط بالحرام ينحصر طريق التحليل بالتخمين في حق الصبي أيضاً.

### ٣- كيف يقسم الخمس؟

المشهور تقسيم الخمس إلى ستة أسماء ثلاثة منها للامام عثيمان وثلاثة

لبني هاشم لا على نحو البسط.

وفي كيفية صرف السهم المبارك للإمام عليهما خلاف.

والمستند في ذلك:

١ - أما التقسيم إلى الستة - خلافاً للشافعي وأبي حنيفة حيث نسب اليهما التقسيم إلى خمسة بحذف سهم الله سبحانه<sup>(١)</sup> - فتدل عليه آية الغنيمة، فإنه بناء على إرادة مطلق الفائدة من الغنيمة فالأمر واضح، وأما بناء على اختصاصها بغنية الحرب فالدليل الدال على وجوب الخمس في بقية الأقسام من دون بيان المصرف يدل على لزوم كون التقسيم بالنحو المذكور في آية الغنيمة وإلا لأشير إلى غيره.

وبعد دلالة آية الغنيمة على المطلوب لا حاجة إلى ملاحظة الروايات وإن كانت كثيرة<sup>(٢)</sup>.

٢ - وأما إن الثلاثة الأولى منها للإمام عليهما فلصحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الإمام الرضا عليهما: «سئل عن قول الله عز وجل: «واعلموا إنما غنمتم من شيء فأن الله خمسه ولرسول ولذى القربي»، فقيل له: فما كان الله فلمن هو؟ فقال: لرسول الله عليهما، وما كان لرسول الله عليهما فهو للإمام، فقيل له: أرأيت إن كان صنف من الأصناف أكثر وصنف أقل ما يصنع به؟ قال: ذاك إلى الإمام، أرأيت رسول الله عليهما كيف يصنع أليس إنما كان يعطي على ما يرى كذلك الإمام»<sup>(٣)</sup>.

(١) جواهر الكلام ١٦ : ٨٩.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب قسمة الحنس.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب قسمة الحنس الحديث ١.

وعلى هذا فهى في مثل زماننا ترجع الى امامنا المنتظر أرواحنا  
له الفداء.

يَبْدُو أَنَّ هَذَا مَبْنِي عَلَى مَا فَهَمَ الْمُشْهُورُ مِنْ كَوْنِ مُلْكِيَّةِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ  
لَهَا مُلْكِيَّةٌ شَخْصِيَّةٌ، وَإِمَّا بِنَاءٍ عَلَى كَوْنِ مُلْكِيَّتِهِ لَهَا بِمَا هُوَ صَاحِبُ  
الْمَنْصُوبِ - وَإِنْ كَوْنَهُ الْإِمَامُ حَيْثِيَّةٌ تَقْيِيدِيَّةٌ لَا تَعْلِيلِيَّةٌ، كَمَا قَدْ يَدْعُمُ ذَلِكُ  
الْتَّعْبِيرُ فِي الصَّحِيحَةِ بِالْإِمَامِ دُونَ أَبْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَتَكُونُ فِي مِثْلِ  
زَمَانِنَا راجِعَةً إِلَى مَنْصُوبِ الْإِمَامَةِ وَالْوَلَايَةِ وَيَنْتَصِرُ فِيهِ الْفَقِيهُ مِنْ بَابِ  
انتِقالِ ذَلِكَ الْمَنْصُوبِ إِلَيْهِ.

٢ - وَإِمَّا بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْأَسْهَمِ الْثَّلَاثَةِ الْآخِيرَةِ فَالْمُشْهُورُ أَنَّهَا  
لِخُصُوصِ بْنِي هَاشِمٍ وَإِنَّ الْبَسْطَ غَيْرَ لَازِمٍ بَلْ هِيَ مَلِكٌ لِلْجَامِعِ بَيْنِ  
الْأَصْنَافِ الْثَّلَاثَةِ.

إِمَّا أَنَّهَا لِخُصُوصِ بْنِي هَاشِمٍ - خَلَافًا لِلْعَامَةِ، وَلِرَبِّمَا يَنْسَبُ إِلَى  
أَبْنِ الْجَنِيدِ أَيْضًا<sup>(١)</sup> - فَقَدْ أُدْعِيَ أَنَّهُ مِنَ الضرورِيَّاتِ التِّي لَا تَحْتَاجُ إِلَى  
دَلِيلٍ وَإِنْ كَانَتْ بَعْضُ النُّصُوصِ<sup>(٢)</sup> ذَاتَ السُّنْدِ الْفَعِيفِ قَدْ دَلَّتْ عَلَيْهِ إِلَّا  
أَنْ ضَعْفُهَا غَيْرُ مُهِمٍ بَعْدَ الضرُورةِ.

وَإِمَّا إِنَّ الْبَسْطَ غَيْرَ لَازِمٍ فَلَانَ الْوَارِدُ كَلْمَةُ «الْيَتَامَى» وَ  
«الْمَسَاكِينُ» بِنَحْوِ الْجَمْعِ الْمُحْلِى بِاللَّامِ، وَلَازِمٌ ذَلِكُ بِنَاءُ عَلَى إِرَادَةِ  
ظَاهِرِ الْآيَةِ اسْتِيعَابُ جَمِيعِ أَفْرَادِ الْيَتَامَىِ وَالْمَسَاكِينِ، وَهُوَ لَوْ كَانَ  
مُمْكِنًا غَيْرَ مُحْتمَلٌ فِي نَفْسِهِ.

(١) جواهر الكلام ١٦ : ٨٨.

(٢) مِنْ قَبْلِ رَوَايَةِ أَبْنِ بَكِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، وَسَائِلِ الشِّعْمَةِ الْبَابِ ١ مِنْ أَبْرَابِ قِسْمَةِ  
الْخَمْسِ الْمَدِيْثِ ٢.

كما انه يلزم حفظ حصة ابن السبيل لو لم يكن موجوداً في البلد  
وهو غير محتمل أيضاً.

وبهذا يظهر أيضاً ضعف احتمال لزوم البسط على الجامع في كل  
صنف ويتعين كون المقصود بيان المصرفية وان الجامع بين  
الأصناف الثلاثة مصرف لنصف الخمس.

وفي مقابل هذا الرأي المشهور رأي يقول بأن جميع الخمس ملك  
لمنصب الامامة لتدار به شؤون المنصب وليس نصفه ملكاً للأصناف  
الثلاثة الأخيرة ولا للجامع بينها، غايتها ان الإمام عليه السلام يصرف عليها بما  
يراه صلحاً، فهي على هذا مصرف وليس هناك ملكية حتى للجامع.  
ويمكن أن يستشف ذلك من حذف اللام - الدالة على الملكية - من  
الأصناف الأخيرة ومن التأمل في ذيل صحيححة أحمد بن محمد بن أبي  
نصر المتقدمة.

ويظهر من صاحب الجوادر الميل الى ذلك حيث قال: «... بل لولا  
وحشة الانفراد عن ظاهر اتفاق الأصحاب لأمكن دعوى ظهور الأخبار  
في ان الخمس جميعه للإمام عليه السلام وان كان يجب عليه الاتفاق منه على  
الأصناف الثلاثة الذين هم عياله...»<sup>(١)</sup>.

وتحقيق الحال في ذلك يحتاج الى مستوى أعلى من البحث.  
٤ - واما كيفية صرف السهم المبارك للإمام عليه السلام زمن الغيبة فقد  
نقل صاحب الحدائق<sup>(٢)</sup> في ذلك أربعة عشر قولأ لا يجدى التعرض لها.  
والمناسب الالتفات الى الأقوال الثلاثة للمتاخرين:

(١) جواهر الكلام ١٦: ١٥٥.

(٢) الحدائق الناضرة ١٢: ٤٣٧.

أ - ما اختاره صاحب الجواهر ومصباح الفقيه<sup>(١)</sup> من التعامل معه معاملة مجهول المالك باعتبار أن المستفاد مما دلّ على لزوم التصدق في مجهول المالك كون العبرة بعدم امكان الوصول الى المالك لا بجهالته وإن كان المفروض فيها ذلك.

ب - إن الأمر في السهم المبارك يدور بين دفعه أو إيداعه مع الوصية به يبدأ بيد أو غير ذلك من الاحتمالات التي يُعرض فيها السهم المبارك للإنلاف بلا مبرر عقلائي فلابد أن نتصرف بما نحرز معه رضا الإمام عليه السلام، وليس ذلك إلا صرفه في تشبيب الدين ودعائمه، ومن أوضح مصاديق ذلك صرفه في مجال الحوزات العلمية التي يحفظ الدين ببقائها.

ويضاف الى ذلك ان الفقيه حيث انه أعرف بموارد الصرف الصحيحة أو يحتمل إناتة رضا الإمام عليه السلام تكون الصرف تحت إشراف الفقيه فيلزم استئذانه أو دفعه إليه.

قال الشيخ النائيني: «ثم ان وجوب اداء سهم الإمام عليه السلام الى الفقيه ليس إلا من باب انه أبصر بموارد صرفه بعد العلم بأنه عليه السلام لو كان حاضراً لصرفه»<sup>(٢)</sup>.

ج - ان الخمس بتمامه ملك لمنصب الامامة وليس لشخاص الإمام عليه السلام، فإن التعبير بكلمة «الامام» في صحيفة ابن أبي نصر المتقدمة يوحي بأنَّ الامامة حقيقة تقبيدية لا تعليلية. مضافة الى إمكان استفاداته ذلك من روایات أخرى.

(١) جواهر الكلام: ١٦٧٧ كتاب الخمس من مصباح الفقيه: ١٥٨.

(٢) منية الطالب: ١: ٢٢٧.

ومع فرض كونه ملك المنصب وانتقال المنصب الى الفقيه يلزم  
تسليميه اليه لإدارة شؤون المنصب والتي منها دعم الحوزات العلمية.  
ومن هنا يتضح ان كلا القولين الأخيرين متفقان على لزوم  
صرف السهم المبارك في دعم الحوزات العلمية وما شاكل ذلك إلا ان  
الطريق الى ذلك مختلف. ولربما تترتب على ذلك بعض التمرات.



# كتاب الحج

- ١-الحج وأحكام وجويه
- ٢-الصورة الاجمالية للحج
- ٣-مواقف الاحرام
- ٤-تفاصيل أفعال الحج والعمرة
- ٥-محرمات الاحرام



## ١- الحج وأحكام وجوبه

وجوب الحج فوري مرّة واحدة مع اجتماع الشرائط - ويصطلاح عليها بحجّة الإسلام - وهي: البلوغ، والعقل، والعرية، والاستطاعة المتحققة بوجдан النفقات اللازمـة ذهاباً وإياباً - لمن قصد العودة أو ذهاباً فقط لمن لم يقصدـها - وسعة الوقت، والسلامة على النفس والمال والعرض، والتتمكن من استئناف الوضع المعيشي بعد العودة بدون حرج، وعدم العزّاحمة بواجبـها.

والحج مع اختلال هذا الأخير يقع مصداقاً لحجـة الإسلام وإن كان الفاعل آثـأً بخلاف اختلال غيره فإنه لا يقع كذلك. وإذا تلفت النفقات أثناء الذهاب أو قبل اتمـام أعمالـالحج لم يجزـى ما أتـي به عن حجـة الإسلام.

ولا يلزم تحققـ الاستطاعة في بلدـ المكلفـ بلـ يكفيـ تتحققـهاـ فيـ المكانـ الذيـ هوـ فيهـ.

والسعـىـ لـتحصـيلـ الاستـطـاعـةـ غـيرـ لـازـمـ وـلوـ بـقـبولـ الـهـبـةـ فـيـماـ إـذـاـ لمـ تـكـنـ

مقيدة بالحج.

أجل مع البذل يجتب الحج.

وتكتفي إياحة النفقات ولا تلزم ملكيتها.

ومن كان بحاجة إلى دار أو زواج أو ما شاكل ذلك من ضروريات الحياة  
يلزمه تقديم الحج إلا مع لزوم العرج.

وهكذا المرأة التي يسكنها الحج بسهرها أو هدايا الزواج أو ببيع بعض حلتها  
التي استغنت عنها لكبرها.

وهكذا من كانت له دار واسعة يامكانه تبديلها أو بيع بعضها فإنه يجب  
ذلك ما دام لا يلزم العرج.

ومن عليه دين في ذمة الناس يمكنه الحج به يلزم استحصاله إذا لم يكن  
فيه حرج. بل قد يقال بأن من استقرض ما يمكنه من الحج بدون حرج في  
قضائه يجب عليه.

ومن تمكن من نفقات الحج قبل موسمه استقر على الوجوب ولزمه  
التحفظ على الاستطاعة.

ومن استقر عليه الحج وسوف حتى عجز عن المباشرة أو تيسرت له  
النفقات ولم يتتمكن من البداية تجب عليه الاستئابة مادام هناك يأس من  
إمكانية المباشرة.

ومن استقر عليه الوجوب يلزمته تهيئة المقدّمات والغروج في وقت يشق  
بإدراكه الحج.

وكما يجب الحج مرّة تجب العمرة كذلك لدى اجتماع الشرائط السابقة أو  
عند إرادة دخول مكة في غير حالات الاستثناء.

ومن استطاع وسوف استقر في ذمته ولزمه الاتساع به ولو تسكتاً

الامع فرض العرج.

والمستند في ذلك:

١ - الحج من الفرائض الضرورية في الاسلام والتي بني عليها.

قال تعالى: «وله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غني عن العالمين»<sup>(١)</sup>. وفي الحديث الصحيح: «بني الاسلام على خمسة أشياء: على الصلاة والزكاة والحج والصوم والولایة»<sup>(٢)</sup>. وفي صحيحة نزير المحاربي عن أبي عبد الله عليهما السلام: «من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطبق فيه الحج أو سلطان يمنعه فليمتن به يهودياً أو نصرانياً»<sup>(٣)</sup>.

وهل يحكم بکفر تارك الحج لا عن عذر كما هو ظاهر الآية الكريمة؟ كلا، إذ من المحتمل إرادة كفران النعمة - من الكفر - مقابل شكرها لا إرادة ما يقابل الاسلام، والمعنى من لم يشكرا نعمة الهدایة إلى الاسلام بالعمل بالوظائف فان الله غني عنـه، وهذا ما قد يعبر عنه بالکفر العملي.

أجل من تركه لانكار وجوبه من دون شبهة حكم عليه بالکفر لاستلزم ذلك انكار الرسالة.

٢ - واما انه فوري فهو من ضروريات الاسلام أيضاً. ويدلّ عليه حكم العقل فإن الأمر وإن لم يوضع للفورية الا ان كل واجب يلزم عقلاً الاتيان به الا إذا حصل وثيق بعدم فواته بالتأخير، وحيث ان الإنسان

(١) آل عمران: ٩٧

(٢) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب مقدمة العبادات الحديث.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٧ من أبواب وجوب الحج الحديث.

لا وثيق له عادة بالبقاء الى السنة الثانية فيلزمه الاسراع الى الاتيان به. على ان بالإمكان استفادة ذلك من النصوص أيضاً ك الصحيح المحاربي المتقدم، فان الفورية إذا لم تكن واجبة فلماذا يموت التارك للحج من دون عذر يهودياً أو نصرانياً، ان العقوبة مع جواز التراخي لا وجه لها.

واما انه مرّة واحدة فهو من الواضحات أيضاً اذ لو كان يجب أكثر من ذلك لاشتهر لشدة الابتلاء بالمسألة والحال لم ينسب الخلاف الا الى الشيخ الصدوق حيث أفتى بوجوبه في كلّ عام على أهل الثروة من أهل جدة استناداً الى صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام: «ان الله عزوجل فرض الحج على أهل جدة في كلّ عام...»<sup>(١)</sup>. قال في العلل: «والذي اعتمد وافتى به ان الحج على أهل جدة في كلّ عام فريضة»<sup>(٢)</sup>.

ولأجل وضوح حكم المسألة شُكك في العروة الوثقى<sup>(٣)</sup> في صحة النسبة. ولا وجه للشكك الا ما أفاده بعض الأعلام من ان: «المقام العلمي الرفيع للصدوق يأبى صدور ذلك منه لما عرفت من انه من الواضحات. نسأله تعالى العصمة، انه أرحم الراحمين»<sup>(٤)</sup>. هذا مضافاً الى إمكان استفادة الحكم من بعض الروايات<sup>(٥)</sup> الآبي

(١) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب وجوب الحج الحديث.<sup>١</sup>

(٢) علل الشرائع: ٤٠٥، ووسائل الشيعة الباب ٣ من أبواب وجوب الحج الحديث.<sup>٢</sup>

(٣) العروة الوثقى بداية الفصل الأول من كتاب الحج.

(٤) مستمسك العروة الوثقى: ٣٠.<sup>٥</sup>

(٥) وسائل الشيعة الباب ٣ من أبواب وجوب الحج.

لسانها عن التخصيص.

٤ - واما اشتراط البلوغ والعقل فلما تقدم من شرطيتهما العامة لكل تكليف. هذا مضافاً الى موثقة إسحاق بن عمار: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن ابن عشر سنين يحج، قال: عليه حجة الإسلام إذا احتم، وكذلك الجارية عليها الحج إذا طمثت»<sup>(١)</sup> وغيرها.

٥ - واما اشتراط الحرية فمما لا خلاف فيه. ويدلّ عليه صحيح الفضل بن يونس عن أبي الحسن عليه السلام: «... ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق»<sup>(٢)</sup> وغيرها.

٦ - واما اعتبار نفقات الحج في تحقق الاستطاعة فاصحىحة هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام: «قوله عزوجل: (وَلِهُ عَلَى النَّاسِ حَجَّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطاعَةِ إِلَيْهِ سَبِيلًا) ما يَعْنِي بِذَلِكَ؟ قَالَ: مَنْ كَانَ صَحِيحًا فِي بَدْنِهِ مَخْلُقًا سَرْبُهُ لَهُ زَادٌ وَرَاحَلَةٌ»<sup>(٣)</sup> وغيرها. وحيث لا يحتمل إرادة خصوص عين الزاد والراحلة فلا بدّ من إرادة ما يعمّ ملك ثعنها.

وهل تعتبر امكانية الراحلة في تحقق الاستطاعة في حق القادر على المشي بدون حرج أيضاً؟ نعم ذلك هو المعروف بين الفقهاء. ويدل عليه إطلاق الصحىحة السابقة وغيرها.

هذا ولكن وردت روايات توحى بعدم اعتبار ذلك، ففي صحيحة معاوية بن وهب: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل عليه دين أعلىه ان

(١) وسائل الشيعة الباب ١٢ من أبواب وجوب الحج الحديث.١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٥ من أبواب وجوب الحج الحديث.١.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٨ من أبواب وجوب الحج الحديث.٧.

يحج؟ قال: نعم، ان حجّة الاسلام واجبة على من أطاق المشي من المسلمين. ولقد كان أكثر من حجّ مع النبي ﷺ مشاة. ولقد مرّ رسول الله ﷺ بكراع الغميم فشكوا إليه الجهد والعناء فقال: شنوا أزركم واستبطنوها ففعلوا ذلك فذهب عنهم<sup>(١)</sup>.

ويظهر من صاحب الوسائل اختياره لمضمونها حيث عنون الباب بباب وجوب الحج على من أطاق المشي الا انه لهجران مضمونها لدى الأصحاب - خصوصاً وقد افترضت الجهد الذي قد يساوي الحرج - يلزم حملها على بعض المحامل.

ويؤيده ان المسألة عامة البلوى فلو كان ما ذكر تاماً لاشتهر وذاع بين الفقهاء.

ولولا ذلك كان المناسب تقييد الأولى بالحاجة بقرينة الثانية كسائر موارد الإطلاق والتقييد.

٧ - وتقييد النفقات بقييد «اللازمة» يقصد به اخراج مثل نفقات هدايا الحج، فإن القدرة عليها لم تؤخذ في صحيحه هشام فلاتكون معتبرة.

٨ - وأما عدم اعتبار نفقة العود لمن لا يريد ذلك فواضح لعدم الموجب لذلك. بل يمكن ان يقال ان من يمكنه البقاء في مكة بلا حرج فلاموجب لأخذ نفقة الایاب بعين الاعتبار في حقه بل يلزم السكن هناك لتحقق الاستطاعة في حقه فيشمله إطلاق الآية الكريمة.

(١) وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب وجوب الحج الحديث.

٩ - واما اعتبار سعة الوقت فلصيرورة التكليف بما لا يطاق بدون فرض ذلك. أجل يلزم التحفظ على الاستطاعة الى السنة الثانية لما سيأتي من ان الاستطاعة يلزم التحفظ عليها متى ما تحققت وليس لها وقت مخصوص بعد إطلاق الآية الكريمة.

١٠ - واما اعتبار السلامة على ما ذكر فيمكن استفادته من الآية الكريمة - لعدم صدق الاستطاعة بدون ذلك - مضافاً الى الروايات الخاصة كصحيحة هشام المتقدمة.  
كما يمكن التمسك بقاعدة لا ضرر.

وإذا قيل: ان الحج بنفسه مبني على الضرر لذهاب جملة كبيرة من المال بسبيبة.

قلنا: ان ذلك وجيه في المقدار الذي يستدعيه طبع الحج دون ما زاد.

وهل يلزم لسقوط الوجوب اليقين بعدم السلامة أو يكفي مجرد الخوف؟

المناسب الثاني لأن الخوف طريق عقلائي في باب الضرر، وقد جرت عليه سيرة العقلاة الممضية بعدم الردع.

١١ - واما اعتبار التمكן من الموافقة عند الایاب ففهم الدليل عليه قاعدة نفي الاجح المستندة إلى قوله تعالى: **﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾**<sup>(١)</sup>.

١٢ - واما اعتبار عدم المزاحم الأهم - كما إذا استلزم الحج فوات

علاج لازم لمريض أو التأخير في قضاء لازم لدين - فلدخول المورد تحت باب التزاحم القاضي بتقديم الأهم، فإن دليل الحج ودليل الواجب الآخر مطلقاً فيقع التزاحم بينهما في مقام الامتنال.

وهكذا الحال إذا توقف الحج على ارتكاب محرم كركوب الطائرة المغضوبة، فإن المورد يدخل تحت باب التزاحم فيقدم الأهم.

١٢ - وأما أنه يقع مصداقاً لحج الإسلام عند ترك الأهم فلان ذلك لازم بباب التزاحم بناء على إمكان فكرة الترتب حيث يكون الأمر بالمعنى مشروطاً بترك الاشتغال بالأهم، فعند عدم الاشتغال به يقع المهم صحيحاً بواسطة الأمر الترببي.

واما انه لا يقع مصداقاً عند تخلف غير ذلك فلا خذه في موضوع حج الإسلام اللازم منه عدم تتحققه عند تخلفه، بخلاف عدم المزاحمة بالأهم فإنه لم يؤخذ كذلك وإنما كان معتبراً من باب المزاحمة.

١٤ - وأما ان النفقات إذا تلفت - لسرقة ونحوها - قبل اتمام الحج لم يقع ما أتي به مصداقاً لحج الإسلام فلان الاستطاعة شرط في حج الإسلام حدوثاً وبقاء فإذا تلفت النفقات قبل الاتمام كشف ذلك عن عدم الاستطاعة بقاء، وهذا بخلاف التلف بعد الاتمام، فإن اعتبار الاستطاعة بلحاظ العود هو لقاعدة نفي الحرج وهي لأجل كونها امتنانية لا تدل على الشرطية في الحالة المذكورة لانه يلزم خلف الامتنان.

هذا ومسألة عدم اجزاء حج المستكع حدوثاً أو بقاء عن حج الإسلام أمر متسالم عليه بين الفقهاء، ولو لا التسالم المذكور تمكן المناقشة باعتبار ان المستفاد من الأدلة ان الحج الواجب هو مرة واحدة تسمى بحجـة الإسلام، والاستطاعة شرط لوجوبها لا لوقوعها حجـ

الاسلام، فقوله تعالى: «وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مِنْ أَسْتِطْعَةِ...»<sup>(١)</sup> ناظر الى اثبات الوجوب وانه لا يستقر الا على المستطيع ولا يدل على ان من حجّ بدون استطاعة ثم استطاع يتوجه اليه الوجوب من جديد.

١٥ - واما عدم اعتبار الاستطاعة من البلد فلعدم الدليل على ذلك، فإذا تحققت من مكان آخر أمكن التمسك بإطلاق الآية الكريمة لصدق الاستطاعة، وعليه فلو وصل شخص بشكل وأخر الى مكة من دون استطاعة، وقبل ان يحرم لعمره التمتع أهدى له شخص كامل النفقات من المبيقات وحتى العودة الى وطنه كفاه ذلك في تتحقق الاستطاعة.

١٦ - واما ان تحصيل الاستطاعة غير لازم فلان مقدمة الوجوب لا يجب تحصيلها كما هو واضح.

وإذا قيل: مع القدرة على الاكتساب - خصوصاً إذا كان بسهولة - تصدق الاستطاعة للحج عرفاً ومن ثم يكون إطلاق الآية الكريمة شاملأً. فلنا: ان ظاهر صحيحة هشام المتقدمة المفسرة للاستطاعة بوجдан الزاد والراحلة وجدانهما الفعلى ولو بثنينهما لا مجرد القدرة على ذلك.

١٧ - واما عدم لزوم قبول الهبة غير المقيدة بالحج فلان ذلك نحو من الاكتساب الذي تقدم عدم وجوبه.

واما إذا كانت مقيدة به فالمناسب وان كان عدم لزوم قبولها لما سبق نفسه الا ان روایات متعددة دلت على ان من عرض عليه الحج يجب عليه، ففي صحيحة محمد بن مسلم: «قلت لأبي جعفر ع: فان

عرض عليه الحج فاستحبّي، قال: هو ممّن يستطيع الحج. ولم يُستحبّي ولو على حمار أَجْدَعْ أَبْتَر...»<sup>(١)</sup>، ومن وُهْب له بشرط الحج يصدق عليه: عُرض عليه الحج.

ومن ذلك يتضح الحال في من بذل له ودُعِي إليه فـان الوجوب يستقر عليه لصدق عرض الحج عليه.

١٨ - وأما كفاية الإباحة فلصدق الاستطاعة المأخوذة في الآية الكريمة معها.

ودعوى انه لا مجال للتمسّك بهذا بعد تفسير الاستطاعة في صحيحة هشام المتقدمة بـمن له زاد وراحلة الظاهر في اعتبار الملكية مدفوعة بأَنَّ ظاهر اللام الاختصاص - دون الملك - وذلك صادق مع الإباحة.

ودعوى ان الإباحة المالكية إذا كانت كافية فـيلزم كفاية الإباحة الشرعية الثابتة في المباحات العامة أيضاً، وهو بعيد مدفوعة بأَنَّ نلتزم تحقق الاستطاعة بعد الاستئلاء لصدق عنوان «له زاد وراحلة» بخلافه قبل ذلك فـانه لا يصدق.

١٩ - وأما وجوب الحج على من كان بـحاجة إلى دار ونحو ذلك فـلصدق الاستطاعة المفسّرة في صحيحة هشام السابقة بالزاد والراحلة. أجل مع الحرج - المشقة الشديدة - لا يثبت الوجوب لحكومة قاعدة نفي الـحرج على الأدلة الأزلية التي منها دليل وجوب الحج على المستطيع.

(١) وسائل الشيعة الباب ١٠ من أبواب وجوب الحج الحديث.

ومن ذلك يتضح الحال في بقية الفروع بما في ذلك حالة القرض، فإنه وإن لم يكن لازماً - لكونه نحواً من التكبس غير اللازم - إلا أنه بعد تحققه بمقدار نفقات الحج يكون المكلف مالكاً للنفقات فيستقر عليه الوجوب إلا مع الحرج في الوفاء.

٢٠ - وأما الوقت اللازم تتحقق الاستطاعة فيه بحيث لا يجوز تفويتها بعد ذلك ففيه خلاف.

والمعروف أنه خروج القافلة الأولى.

واختار في العروة الوثقى كونه التمكّن من المسير وإن لم تخرج القافلة بعد<sup>(١)</sup>.

واختار جماعة منهم الشيخ النائيني كونه أشهر الحج<sup>(٢)</sup>.  
والمناسب عدم التقيد بوقت خاص لأن ظاهر الآية الكريمة وجوب الحج كلما صدقت الاستطاعة من دون اشتراط وقت خاص، فلو حصلت في محرم وجوب الحج آنذاك غاية بنحو الواجب المعلق. والثمرة تظهر في لزوم التحفظ على الاستطاعة ولزوم تهيئة المقدمات بنحو الواجب الموسوع.

أجل يلزم لتحقق الاستطاعة مسافاً إلى توفر النفقات حصول الصحة وتخلية السرب لأن الثلاثة أخذت عناصر للاستطاعة في صحيحة هشام المتقدمة.

وعلى هذا: من تمكّن من نفقات الحج ولكنه لم يكن ذا صحة أو لم يكن مخلّي السرب فليس ذا استطاعة ومن ثم لايلزمه التحفظ على

(١) العروة الوثقى، كتاب الحج، فصل شرائط وجوب حجة الإسلام، الشرط ٣، المسألة ٢٢.

(٢) دليل الناسك، ٣٦، طبعة مؤسسة المدار.

الاستطاعة من حيث النفقات. اما اذا اجتمعت في زمان فمن اللازم التحفظ عليها حتى ولو كان ذلك في محرم.

٢١ - واما وجوب الاستنابة في الموردين فقد دلّ عليه صحيح الحلبـي عن أبي عبدالله عـلـيـه السلام: «وان كان موسراً وحال بينه وبين الحج مرض أو حصر أو أمر يعذرـه الله فيه فـان عليه ان يحجـ عنه من مـالـه صرورة لا مـالـ له»<sup>(١)</sup> وغيرها.  
وهو باطلاقـه يـشـملـ المـورـدـينـ.

وهل يكفي في المورد الثاني العذر في سنة الاستطاعة أو لابد من استمرارـه؟ قد يـقالـ: بأنـ مقتضـىـ إـطـلاقـ الصـحـيـحـ هوـ الأولـ.

يـئـدـ أـنـهـ يـلـزـمـ حـمـلـهـ عـلـىـ إـرـادـةـ الثـانـيـ بـحـيـثـ يـكـفـيـ المـقـصـودـ حـالـ بيـنـهـ وـبـيـنـهـ أـصـلـ الحـجـ مـرـضـ أوـ...ـ لـحـالـ بيـنـهـ وـبـيـنـهـ الحـجـ فـيـ سـنـةـ الاستـطـاعـةـ،ـ إـذـ لـوـ كـانـ المـقـصـودـ هوـ الثـانـيـ لـاـشـتـهـرـ ذـاكـ وـشـاعـ لـشـدةـ الـابـتـلاءـ بـالـمـسـأـلةـ وـالـحـالـ أـنـ الـمـشـهـورـ هوـ الـعـدـمـ بلـ اـدـعـيـ عـلـيـهـ الـاجـمـاعـ.ـ وـهـلـ يـلـزـمـ فـيـ النـاثـبـ أـنـ يـكـفـيـ صـرـوـرـةـ؟ـ الـمـشـهـورـ عـدـمـ اـعـتـبارـ ذـكـ،ـ وـالـمـنـاسـبـ اـعـتـبارـهـ لـظـاهـرـ الصـحـيـحـ.ـ أـجـلـ يـتـنـزـلـ إـلـىـ الـاحـتـيـاطـ الـوـجـوـبـيـ تـحـفـظـاـًـ مـنـ مـخـالـفـةـ الـمـشـهـورـ.

ويـخـتـصـ ذـكـ بـمـاـ إـذـاـ كـانـ الـمـنـتـوـبـ عـنـهـ حـيـاـ لـاـنـهـ مـوـرـدـ الصـحـيـحـ وـلـاـ يـعـمـ الـمـيـتـ لـأـصـلـ الـبـرـاءـةـ بـعـدـ دـعـمـ الدـلـيلـ عـلـىـ الـاعـتـبارـ.ـ هـذـاـ لـوـ لـمـ يـكـنـ إـطـلاقـ فـيـ أـدـلـةـ الـإـسـنـابـ عـنـ الـمـيـتـ الـذـيـ اـسـتـقـرـ عـلـيـهـ الـحـجـ وـالـاـ كـانـ هـوـ الـمـرـجـعـ دـونـ أـصـلـ الـبـرـاءـةـ.

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٤ من أبواب وجوب الحج الحديث.٢.

ثم انه قد ينافش في أصل وجوب الاستنابة لرواية سلمة أبي حفص عن أبي عبد الله عليهما السلام: «ان رجلاً أتى علياً ولم يحجَّ قط فقال: اني كنت كثير المال وفرطت في الحج حتى كبرت سنّي، فقال: فتستطيع الحج؟ فقال له علي عليهما السلام: إن شئت فجهز رجلاً ثم ابعثه يحج عنك»<sup>(١)</sup>، فان التعليق على المشيئة يدل على عدم الوجوب.

ويمكن رد ذلك بضعف السند بسلمة حيث لم تثبت وثاقته، وبأن المقصود: ان كنت خائفاً وتحب تفريح ذمتك فاستنب، وهذا لا يتنافي ووجوب الاستنابة.

٢٢ - واما وجوب تهيئه المقدّمات فلحكم العقل بوجوب ما لا يتم الواجب الا به، بمعنى ان المكلف لا يكون معذوراً عقلاً بتركه للواجب بسبب تركها. أجل ان وجوبها موسع مادام يوثق بعدم فوات الواجب بعدم الاسراع في تهيئتها.

٢٣ - واما الوقت الذي يجب فيه الخروج فيما إذا فرض تفاوت القوافل في وقت الخروج فقيل بلازومه مع الاولى وإن وثق بإدراك الحج مع الثانية، وقيل بجواز الخروج مع الأخرى مادام يتحمل الإدراك معها، والمناسب عدم جواز التأخير الا مع الوثوق بالإدراك مع التأخير لأن التحفظ على أداء الواجب لازم عقلاً، والوثيق طريق عقلائي في مثل ذلك. ثم انه لو كان واثقاً ولكن لم يتحقق منه الإدراك لعارض فهل يستقر الحج في ذمته بحيث يلزمها اداوه في السنة الثانية ولو تسكعاً؟ كلامه لم يتوان حتى يستقر عليه.

(١) وسائل النجعة الباب ٢٤ من أبواب وجوب الحج الحديث.<sup>٢</sup>

أجل يلزم التحفظ على الاستطاعة إلى السنة الثانية لما تقدم من ان العناصر الثلاثة للاستطاعة اذا تحققت في أي وقت يستقر الوجوب في الذمة ولا يجوز تقويتها. ولكن لو فاتت لعذر فلا يلزم التسкуك لعدم كونه ممتنع سوًى بعد استقرار الوجوب عليه.

٢٤ - واما العمرة فلا إشكال في وجوبها على من استطاع للحج اما لأنها جزء المركب الواحد - كما في حج التمتع - أو لأنها واجب مستقل.

وليس مستند الوجوب قوله تعالى: «وأنتموا الحج والعمره الله»<sup>(١)</sup> أو «فمن حج البيت أو اعمد فلا جناح عليه»<sup>(٢)</sup> لقصورهما عن إثبات ذلك كما هو واضح، بل لأن ذلك مضافاً إلى كونه من المسلمات تدل عليه جملة من الروايات، ك الصحيح معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام: «العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع إليه سبيلاً لأن الله عزوجل يقول: «وأنتموا الحج والعمره الله»<sup>(٣)</sup> وغيرها.

كما لا إشكال في أن الآتي بعمره التمتع تسقط عنه فريضة العمرة ل الصحيح الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة»<sup>(٤)</sup> وغيرها. وينحصر البحث بعد هذا في من استطاع للعمرة المفردة ولم يستطع للحج.

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) البقرة: ١٥٨.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب العمرة الحديث: ٨.

(٤) وسائل الشيعة الباب ٥ من أبواب العمرة الحديث: ١.

والكلام تارة يقع في القريب الذي وظيفته غير حجّ التمتع وأخرى في البعيد الذي وظيفته ذلك.  
اما القريب فيمكن التمسك ب الصحيح معاویة المتقدم لإثبات وجوبها وفوريتها عليه.

واما البعيد فلا يبعد دلالة الصحيح على الوجوب في حقه أيضاً الا انه لا بد من حمله على غيره لأن المسألة ابتلائية، فلو كان الوجوب ثابتاً في حقه لاشتهر وذاع والحال ان المعروف بين الفقهاء عدم الوجوب، بل قال في العروة الوثقى: «أرسله بعضهم إرسال المسلمين»<sup>(١)</sup>.

٢٥ - واما اعتبار الاحرام لدخول مكة فل الصحيح محمد بن مسلم: «سألت أبي جعفر عليه السلام: هل يدخل الرجل مكة بغیر احرام؟ قال: لا، الا مريضاً او من به بطن»<sup>(٢)</sup> وغيره.

وحيث ان الاحرام لا يكون الا بحج أو عمرة فتتعين العمرة إذا لم يكن الوقت وقتاً للحج.

ويستثنى من ذلك من يتكرر منه الدخول جلباً لحوائج الناس، ففي صحيح رفاعة بن موسى: «قال أبو عبدالله عليه السلام: ان الخطابة والمجتبة أتوا النبي ﷺ فسألوه فأنزل لهم ان يدخلوا حلالاً»<sup>(٣)</sup>.

ونسب الى المشهور التعدي الى كل من تكرر منه الدخول ولو لم ينطبق عليه عنوان المجتب فهماً منهم عدم الخصوصية لعنوان الاجتلاف.

(١) العروة الوثقى، كتاب الحج، فصل أقسام العمرة، المسألة ٢.

(٢) دسائل الشيعة الباب ٥٠ من أبواب الاحرام الحديث ٤.

(٣) دسائل الشيعة الباب ٥١ من أبواب الاحرام الحديث ٢.

وهذا الاحتمال وان كان وجيهاً في من تكرر منه الدخول لحاجة عقلائية - كمن يتكرر منه ذلك لمراجعة طبيب - الا ان التعدي لغير ذلك مشكل فينبغي الاقتصار على موضع النص والرجوع في غيره الى عموم صحيح محمد بن مسلم المتفقّد.

ويستثنى من ذلك أيضاً الداخل قبل مضي الشهر القمري الذي تحقق فيه الاحرام السابق للعمر المفردة أو لحج التمتع لموثق إسحاق بن عمار: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع يجيء فيقضي متعة ثم تبدو له الحاجة فيخرج إلى المدينة وإلى ذات عرق أو إلى بعض المعادن، قال: يرجع إلى مكة بعمره إن كان في غير الشهر الذي تمتع فيه لأن لكل شهر عمرة...»<sup>(١)</sup>.

وتقييد الشهر بالقمري لأن المتبادر من النص.

كما أن المتبادر ما بين الهلاليين دون ثلاثة يواماً إلا مع القرينة،

كما في أشهر العدة وبعد موت الأزواج بداية الشهر الهلالي.

٢٦ - وأما إن من استطاع وسوف استقر في ذمته ولزمه التسكم فمتسالم عليه، ولا يبعد استفادته من الآية الكريمة لأن ظاهرها أن من استطاع في زمان كفى ذلك في استقرار الوجوب عليه وإن زالت مادام ذلك بسوء الاختيار، وخرجت من ذلك حالة الزوال لا بذلك للعلم من الخارج بانتفاء الوجوب فيها.

ومع التنزل يمكن استفادة ما ذكر من صحة المحاربي المتقدمة الدالة على أن من مات ولم يحج من دون حاجة تجحف به

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحج الحديث ٨.

فليمت يهودياً أو نصراوياً، فإن المقصود فليمت كذلك لو استطاع ولم يحج، وباطلاقها تشمل حالة زوال الاستطاعة أيضاً، وبذلك يثبت الوجوب ولو تسكعاً ولا فلا وجه للموت يهودياً أو نصراوياً.

واما التقييد بعدم الحرج فلقاءدة نفي الحرج الحاكمة على الأدلة الأولية. مضافاً الى امكان استفادة ذلك من صحيحة المحاربي المتقدمة أيضاً.

## ٢- الصورة الإجمالية للحج

الحج على ثلاثة أقسام: تمعن وإفراد وقران.  
والتمعن مركب من عشرة وحج متاخر عنها.  
والعمرة تبدأ بالاحرام من أحد المواقتات الآتية ثم الطواف حول الكعبة ثم صلاته ثم السعي بين الصفا والرووة ثم التقصير.  
والحج يبدأ بالاحرام من مكة ثم الوقوف في عرفات من ظهر تاسع ذي الحجة وحتى المغرب ثم الوقوف في المزدلفة من الفجر الى طلوع الشمس ثم رمي جمرة العقبة في مني يوم العاشر ثم الذبح أو النحر فيها في اليوم المذكور ثم الحلق أو التقصير فيها أيضاً ثم طواف الحج وصلاته ثم السعي ثم طواف النساء وصلاته. ويلزم البيت في مني ليلة الحادي والثاني عشر ورمي الجمار صبيحة اليومين، والنفر من مني بعد زوال اليوم الثاني عشر.

والافراد يشترك مع التسعة فيما ذكر الا انه في الافراد لا تكون العمرة الحرم لها من مكة متقدمة، كما لا يعتبر الاتصال بينهما، ولا يلزم فيه

الذبح والنحر، ويجوز فيه تقديم الطواف والسعى على الوقوفين اختياراً، والاحرام له يكون من أحد المواقتات الآتية لاحرام عمرة التمتع، ويجوز فيه بعد الاحرام للحج الطواف السنذهب.

والقرآن يشترك مع الافراد في جميع ما ذكر الا انه فيه يصطحب الحاج معه الهدي حال الاحرام. وفي عقد احرامه يكون مخيّراً بين التلبية والاشعار أو التقليد.

وحج الاسلام من حاضري المسجد الحرام يلزم كونه قراناً أو إفراداً ومن غيرهم تستعا.

والمسكّف بالخيار في غير حج الاسلام وان كان التمتع أفضل.  
والمستند في ذلك:

١ - اما انقسام الحج الى الثلاثة فمما لا خلاف فيه بين المسلمين. وتدل عليه صحيحة معاوية بن عمار: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: الحج ثلاثة أصناف: حج مفرد وقيران وتمتع بالعمرمة الى الحج، وبها أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والفضل فيها ولا نأمر الناس الا بها»<sup>(١)</sup> وغيرها.

واما تركب حج التمتع ممّا ذكر فكتلك. ويدلّ عليه قوله تعالى: «من تمتع بالعمرمة الى الحج»<sup>(٢)</sup> والروايات الكثيرة.

ويظهر من بعض النصوص ان تشريع الحج ابتداء كان بمنحو الافراد والقرآن، وفي حجة الوداع شرع التمتع، ففي صحيحة الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام: «ان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين حج حجة الاسلام خرج في أربع بقين من ذي القعدة حتى أتى الشجرة فصلّى بها ثم قاد راحله

(١) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب أقسام الحج الحديث .١

(٢) البقرة: ١٩٦

حتى أتى البيداء فأحرم منها وأهل بالحج وساق مائة بذنة وأحرم الناس كلهم بالحج لainوون عمرة ولا يدرؤن ما المتعة حتى إذا قدم رسول الله ﷺ مكة طاف بالبيت وطاف الناس معه ثم صلى ركعتين عند المقام واستلم الحجر، ثم قال: ابدأ بما بدأ الله عزوجل به فأتي الصفا فبدأ بها ثم طاف بين الصفا والمروءة سبعاً، فلما قضى طوافه عند المروءة قام خطيباً فأمرهم أن يحلوا ويجعلوها عمرة وهو شيء أمر الله عزوجل به فأحل الناس... وقال سراقة بن مالك بن جعشن الكناني: يا رسول الله علمنا كأننا خلقنا اليوم، أرأيت هذا الذي أمرتنا به لعاصمنا هذا أو لكل عام، فقال رسول الله ﷺ: لا، بل للأبد. وان رجلاً قام فقال: يا رسول الله نخرج حجاجاً ورؤوسنا تقطر؟ فقال رسول الله ﷺ: إنك لن تؤمن بهذا أبداً...»<sup>(١)</sup>.

٢ - واما كيفية العمرة فستفاد من الصحيحه المتقدمة وغيرها.  
واما كيفية الحج فقد لانعثر على نص يجمعها كاملة الا أنها في غنى عن ذلك بعد اتفاق جميع المسلمين على اصولها الأساسية عدا طواف النساء، اضافة الى انها محل ابتلاء جميع المسلمين على طول الزمان فعدم اختلافهم فيها يدل على تلقينها من النبي ﷺ يبدأ بيد جزماً بل إذا جاءنا نص مخالف لها طرحناه ان لم يقبل التأويل.

وهل يجب في عمرة التمتع طواف النساء؟ المعروف هو العدم، الا ان الشهيد نقل عن بعض الأصحاب من دون تعينه وجوبه<sup>(٢)</sup>.  
والنصوص تدل على العدم، ففي صحيحه صفوان بن يحيى: «سأله أبو

(١) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب أقسام الحج الحديث .١٤

(٢) الدروس : ٩١

حارث عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فطاف وسعى وقصر هل عليه طواف النساء؟ قال: لا، انما طواف النساء بعد الرجوع من متى»<sup>(١)</sup>.

وفي مقابل ذلك روایة سليمان بن حفص المرزوقي عن الفقيه عثیل<sup>(٢)</sup>: «إذا حجَّ الرجل فدخل مكَّةً ممتنعاً فطاف بالبيت وصلَّى ركعتين خلف مقام إبراهيم عثیل<sup>(٣)</sup> وسعى بين الصفا والمروءة وقصر فقد حلَّ له كل شيء ماخلاً النساء لأنَّ عليه لتحلة النساء طوافاً وصلاوة»<sup>(٤)</sup>.

الآنها لا تصلح للمعارضة لاحتمال نظرها - كما ذكر الشیعی<sup>(٥)</sup> - الى الحج. ولا قرینة على نظرها الى العمرة الا من جهة كلمة «قصر» لكون التقصير في الحج قبل دخول مكَّة الا انَّها مدفوعة بأنَّ نقل الشیعی متعارض، ففي التهذیب<sup>(٦)</sup> وان كانت الكلمة المذکورة ثابتة ولكنها في الاستبصار<sup>(٧)</sup> غير ثابتة، ومعه يبقى احتمال نظر الصحیحة الى الحج بلا معارض.

هذا بقطع النظر عن هجرانها لدى الأصحاب وعدم نسبة العمل بها الا الى بعض غير معروف والا فهي ساقطة عن الحجية. ثم انه مع التنزل والتسليم للمعارضة والتساقط يكون المرجع هو البراءة، والنتيجة واحدة.

(١) وسائل الشیعی الباب ٨٢ من أبواب الطواف الحديث.<sup>(٨)</sup>

(٢) وسائل الشیعی الباب ٨٢ من أبواب الطواف الحديث.<sup>(٧)</sup> والوارد في الوسائل بدل كلمة «طوافاً»: «طوافان». وهو اشتباہ في اشتباہ. والصواب كما في المصدر الأصلي: «طوافاً».

(٣) تهذیب الاحکام ٥: ١٦٢.

(٤) التهذیب ٥: ١٦٢.

(٥) الاستبصار ٢: ٢٤٤.

هذا كلّه على تقدير وثاقة المروزي لكبرى وثائق رجال كامل الزيارة والا فلا تصل التوبة الى كلّ ما ذكرناه.

٢ - واما بالنسبة الى الفارق الاول بين حجّ التمتع والافراد فينبغي ان يكون من الواضحات تركب حجّ التمتع من فعلين: العمرة والحج، كما ينبغي ان يكون من الواضحات تقدّم العمرة بنحو اللزوم.

ويستفاد ذلك من صحيح الحلبى: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أهل بالحج والعمرة جميعاً ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشى أن هو طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يفوته الموقف، قال: يدع العمرة فإذا أتم حجّه صنع كما صنعت عائشة ولا هدي عليه»<sup>(١)</sup> وغيره مما دلّ على انقلاب الوظيفة الى الافراد عند تضييق الوقت عن ادراك العمرة قبل الحج، فلو كان يجوز الاتيان بها بعده لم يكن وجهاً لانقلاب الوظيفة.

واما حج الافراد - وهكذا القرآن - فليس مرکباً، فان العمرة ليست جزءاً منه، والترك العمدى لها لا يؤثر على الحج بل يكون عصياناً للأمر الاستقلالى المتعلق بها، فان الحج كما يجب في العمر مرة بسبب الاستطاعة كذلك العمرة على ما تقدّم فلو فرض امثال امرها قبلأ بسبب الاستطاعة لها فلا يلزم عند الاتيان بحج الافراد الاتيان بها.

وهذا لم يقع فيه بحث وانما وقع في ان المكلف لو استطاع لهمما في وقت واحد فهل يلزمه تقديم امثال الأمر بالحج؟ المشهور بذلك ولكن لا دليل عليه.

٤ - واما انه لا يعتبر الاتصال بين حج الافراد والعمرة المفردة فلما

(١) وسائل النيعة الباب ٢١ من أقسام الحج الحديث.

تقدّم من استقلالية الأمر بكلّ منها، ومن هنا يصبح الاتيان بأحدّها في عام وبالآخر في آخر. وهذا بخلافه في حجّ التمتع وعمرته فانهما بمنزلة العمل الواحد والآتي بالعمرة محبس حتى يأتي بالحجّ كما ورد في صحيحة زراره: «قلت لأبي جعفر<sup>عليه السلام</sup>: كيف أتمتع؟ فقال: تأتّي الوقت فتلبّي بالحجّ، فإذا أتّي مكة طاف وسعي أحلّ من كل شيء وهو محبس ليس له ان يخرج من مكة حتّى يحجّ»<sup>(1)</sup> وغيرها.

بعضها إلى بعض وقال: دخلت العمرة في الحج التي يوم القيمة»<sup>(٢)</sup>.

واما ان المفرد لا يلزمه ذلك فمن المسلمات أيضاً. وتدل عليه صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله<sup>عليهما السلام</sup>: «عن المفرد قال: ليس عليه هدى ولا أضحيه»<sup>(٤)</sup> وغيرها.

والشيخ وإن لم يذكر في المشيخة طريقه إلى معاوية إلا أن الطريق الأول إليه في الفهرست<sup>(٥)</sup> صحيح، وهو كافٍ.

٦- واما حوار تقديم طواف الحج وسعيه فهو المشهور. وقد دلت

<sup>٥</sup> (١) وسائل الشيعة الباب ٢٢ من أقسام المسج الحديث.

<sup>٤</sup> وسائل الشيعة الياب ٢ من أقسام الحج الحديث.

١٩٦ (٣) المقدمة

(٤) وسائل الشيعة الياب ١ من أبواب الذين الحديث.

(٥) الفهرست : ١٦٦

عليه صحيحة زرارة: «سألت أبا جعفر<sup>عليه السلام</sup> عن المفرد للحج يدخل مكة يقدم طوافه أو يؤخره؟ فقال: سواء»<sup>(١)</sup> وغيرها، وهي وإن اختصت بطواف الحج إلا أن موثقة إسحاق بن عمار: «سألت أبا الحسن<sup>عليه السلام</sup> عن المفرد للحج إذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة أيعجل طواف النساء؟ قال: لا، إنما طواف النساء بعد ما يأتي مني»<sup>(٢)</sup> دلت على جواز تقديم السعي أيضاً دون طواف النساء.

واما عدم جواز ذلك في حج التمتع فهو المعروف بدون نقل خلاف. ولو رجعنا الى الروايات وجدنا روایتين او ثلاثاً تدل على الجوان، ففي صحيحة علي بن يقطين: «سألت أبا الحسن<sup>عليه السلام</sup> عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى مني قال: لابأس به»<sup>(٣)</sup>.

وبإzanها رواية أبي بصير: «رجل كان متمتعاً وأهل بالحج، قال: لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات، فان هو طاف قبل ان يأتي مني من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف»<sup>(٤)</sup>.

وهي لو كانت صحيحة السند أمكن ان تقيد الأولى بحالة العلة لكنها ضعيفة بإسماعيل بن مرار - الا بناء على تمامية كبرى وثاقة جميع رجال كامل الزيارة - وبالبطائني.

وعليه فالمناسب العمل بمقتضى الأولى لو لا اتفاق الأصحاب على

(١) وسائل الشيعة الباب ١٤ من أقسام الحج الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٤ من أقسام الحج الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٦٣ من أقسام الحج الحديث ٣.

(٤) وسائل الشيعة الباب ٦٣ من أبواب أقسام الحج الحديث ٥.

التفصيل، أما بعده فالوجيه التنزيل إلى الاحتياط تحفظاً من مخالفتهم.  
أجل بناء على تمامية فكرة أنجبار ضعف السند بفتوى المشهور  
كبير وصغرى تعود روایة أبي بصير حجة وتقيد الأولى وتتجه  
الفتوى على طبق ما عليه المشهور.

٧ - وأما أن الاحرام للأفراد من أحد المواقف فلأن من مر على  
میقات يلزم الاحرام منه ولا يجوز له تجاوزه بلا احرام كما تأتي  
الإشارة إليه في المواقف.

هذا إذا لم يكن المفرد داخل مكة أو دون المیقات والكافاه الاحرام  
من مكانه لما يأتي من أن من كان منزله دون المیقات فمیقاته منزله.  
وهذا كلّه بخلافه في المجتمع فإنه يحرم لحجه من مكة بلا خلاف.  
وتدل عليه صحيحة عمرو بن حرث الصيرفي: «قلت لأبي عبدالله ع: من أين أهل بالحج؟ فقال: إن شئت من رحلك وإن شئت من المسجد  
وان شئت من الطريق»<sup>(١)</sup>. والسؤال عن حج التمتع كما هو واضح.

٨ - وأما عدم جواز الطواف المتذوب بعد الاحرام لحج التمتع فهو  
قول الأكثر. وتدل عليه صحيحة الحلبني: «سألته عن رجل أتى المسجد  
الحرام وقد أزمع بالحج أيطوف بالبيت؟ قال: نعم ما لم يحرم»<sup>(٢)</sup>.  
وإذا خالف المحرم قطاف فهل عليه شيء؟ المذكور في كلمات  
جمع من الفقهاء تجديد التلبية بعد الطواف. بيّن أن الروايات لم تذكر  
ذلك، بل ربما يستفاد من بعضها العدم، ففي موثقة إسحاق بن عمار  
عن أبي الحسن ع: «... وسألته عن الرجل يحرم بالحج من مكة ثم

(١) وسائل الشيعة الباب ٢١ من أبواب المواقف الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٨٣ من أبواب الطواف الحديث ٤.

يرى البيت خالياً فيطوف به قبل ان يخرج، عليه شيء؟ فقال: لا»<sup>(١)</sup>.  
أجل ورد ذلك في المفرد والقارن، وفي صحيح عبد الرحمن بن  
الحجاج: قلت لأبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أني أريد الجوار بمكة فكيف أصنع؟  
قال: إذا رأيت الهلال هلال ذي الحجة فاختر إلى العبرانة فاحرم منها  
بالحج. فقلت له: كيف أصنع إذا دخلت مكة أقيم إلى التروية لا أطوف  
باليت؟ قال: تقيم عشراء لا تأتي الكعبة، إن عشراء لكثير، إن البيت ليس  
بمهجور، ولكن إذا دخلت مكة فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروءة.  
قلت له: أليس كل من طاف وسعى بين الصفا والمروءة فقد أحل؟ فقال:  
إنك تعقد بالتلبية. ثم قال: كلما طفت طوافاً وصلت ركعتين فاعقد طوافاً  
بتلبيتك»<sup>(٢)</sup>. ونحوه صحيح معاوية بن عمارة<sup>(٣)</sup>.

وعليه فالمناسب عدم وجوب تجديد التلبية إلا ان الاحتياط -  
تحفظاً من مخالفة الفقهاء ولاحتمال وحدة الحكم بين أقسام الحج من  
هذه الناحية - أمر مناسب.

هذا كلّه في الطواف المندوب بعد الاحرام لحج التمتع.

١٧ - وأما الطواف المندوب بعد الاحرام لحج الأفراد فحيث لا دليل  
على المنع منه فيتمسك بأصل البراءة. بل ان المستفاد من صحيح ابن  
الحجاج المتقدمة جواز ذلك مع تجديد التلبية.

٩ - وأما ان القارن كالمفرد الا في اصطحاب الهدي فمضافاً إلى  
كونه من المسلمات تدل عليه صحيح منصور بن حازم عن أبي

(١) وسائل الشيعة الباب ١٢ من أبواب أقسام الحج الحديث.٧.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٦ من أبواب أقسام الحج الحديث.١.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١٦ من أبواب أقسام الحج الحديث.٢.

عبد الله عليه السلام: «لَا يكُون الْقَارِنُ إِلَّا بِسَيَاقِ الْهُدَى، وَعَلَيْهِ طَوَافَانُ الْبَيْتِ، وَسُعْيٌ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ، كَمَا يَفْعُلُ الْمُفْرَدُ فَلِئِسْ بِأَفْضَلٍ مِّنَ الْمُفْرَدِ إِلَّا بِسَيَاقِ الْهُدَى»<sup>(١)</sup> وَغَيْرُهَا.

وَإِنَّ التَّخِيرَ فِي عَدْ الْأَحْرَامِ بَيْنَ الْأَمْوَارِ الْثَّلَاثَةِ فَتَدَلُّ عَلَيْهِ صَحِيحَةُ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «يُوجِبُ الْأَحْرَامُ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ: التَّلْبِيَّةُ، وَالْأَشْعَارُ، وَالتَّقْلِيدُ، فَإِذَا فَعَلَ شَيْئًا مِّنْ هَذِهِ الْثَّلَاثَةِ فَقَدْ أَحْرَمَ»<sup>(٢)</sup> وَغَيْرُهَا، فَإِنَّ التَّخِيرَ بَيْنَ الْأَمْوَارِ الْمُذَكَّرَةِ لَا يَتَصَوَّرُ إِلَّا فِي حَقِّ الْقَارِنِ لَأَنَّهُ الَّذِي يَسُوقُ الْهُدَى الْقَابِلَ لِلَاشْعَارِ وَالتَّقْلِيدِ.

١٠ - وَإِنَّ التَّفَصِيلَ بَيْنَ حَاضِرِيِّ الْمَسَجِدِ الْحَرَامِ إِذَا جَبَ عَلَيْهِمُ الْقِرَآنُ أَوِ الْأَفْرَادُ وَبَيْنَ غَيْرِهِمْ حِيثُ يَلْزَمُهُمُ التَّمْتُّعُ فَلِقُولِهِ تَعَالَى: «فَمَنْ تَمْتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدَى فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تَلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِيِّ الْمَسَجِدِ الْحَرَامِ»<sup>(٣)</sup>.

وَالْمُشْهُورُ تَفْسِيرُ «حَاضِرِيِّ الْمَسَجِدِ الْحَرَامِ» بِعِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسَجِدِ الْحَرَامِ دُونَ ثَمَانِيَّةِ وَأَرْبَعِينِ مِيلًا - الْمَسَاوِيَّةُ لِسَتَّةِ عَشَرَ فَرْسَخًا أَوْ لَمَا يَقْرُبَ مِنْ تَسْعِينَ كِيلُومُترًا - لِصَحِيحِ زَرَارةَ: «قَلْتُ لِأَبِي جَعْفَرِ عليه السلام: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ: ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِيِّ الْمَسَجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: يَعْنِي أَهْلَ مَكَّةَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ مَتْعَةٌ، كُلُّ مَنْ كَانَ أَهْلَهُ دُونَ ثَمَانِيَّةِ وَأَرْبَعِينِ مِيلًا ذَاتَ عَرْقٍ وَعَسْفَانٍ كَمَا يَدُورُ حَوْلَ مَكَّةَ فَهُوَ

(١) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب أقسام الحج المحدث . ١٠ .

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٦ من أبواب أقسام الحج المحدث . ٢٠ .

(٣) القراءة: ١٩٦

ممن دخل في هذه الآية، وكل من كان أهله وراء ذلك فعليهم المتعة<sup>(١)</sup>. وهي واضحة في ملاحظة المسافة من المسجد الحرام وليس من مكة لأنها واردة لتفسير الآية الكريمة التي اخذت المسجد الحرام بعين الاعتبار.

وتبقى الروايات الأخرى التي تحدد المسافة بشكل آخر ساقطة عن الاعتبار لهجران الأصحاب لها.

ثم ان الآية الكريمة والصحيحة إذا لم تكوننا ظاهرتين في عدم جواز التمتع لحاضر بي المسجد الحرام فصحيحة الفضلاء عن أبي عبد الله عليهما السلام: «ليس لأهل مكة... متعة...»<sup>(٢)</sup> وغيرها واضحة في ذلك.

١١ - واما ان المكلف بالخيار في غير حج الإسلام مع أفضلية التمتع فلصحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر: «سألت أبو جعفر عليهما السلام في السنة التي حج فيها وذلك في سنة اثنى عشرة ومائتين، فقلت: بأي شيء دخلت مكة مفردًا أو متعملاً؟ فقال: متعملاً، فقلت له: أيها أفضّل: المتعمّت بالعمرّة إلى الحج أو من أفرد وساق الهدي؟ فقال: كان أبو جعفر عليهما السلام يقول: المتعمّت بالعمرّة إلى الحج أفضّل من المفرد السائق للهدي، وكان يقول: ليس يدخل الحاج بشيء أفضّل من المتعة»<sup>(٣)</sup> وغيرها.

وإذا قيل: ان اطلاق الصحبة المذكورة لا يمكن التمسك به لمعارضته بإطلاق صحبة الفضلاء المتقدمة الدالة على ان أهل مكة

(١) وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب أقسام الحج الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب أقسام الحج الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب أقسام الحج الحديث ١.

ليس لهم متعة حتى في الحج الاستحبابي.  
قلنا: ان المعارضة خاصة بأهل مكة، وغيرهم باقي تحت إطلاق  
صحيحة ابن أبي نصر بلا معارض. ومعه فالإشكال في الحكم  
بالتخbir يختص بأهل مكة دون البعيد.

هذا وبالإمكان استفادة التخbir لأهل مكة في الحج الاستحبابي  
من روایات أخرى من قبيل صحيحة البجلي: «قلت لأبي جعفر ع: ربما  
حجت عن أبيك، وربما حجت عن أبي، وربما حجت عن الرجل من  
اخواني، وربما حجت عن نفسي فكيف أصنع؟ فقال: تمنع. فقلت: اني  
مقيم بمكة منذ عشر سنين، فقال: تمنع»<sup>(١)</sup>.

### ٣- مواقيت الاحرام

لا يصح الاحرام الا من المواقع العشرة وهي: مسجد الشجرة، ووادي  
القيق، والجحفة، ويلملم، وقرن المنازل - وهذه وقتهما <sup>الليل</sup> لأهلها ولمن  
يمرُ عليها - ومكة لاحرام حج التمتع، والمنزل الذي يكون دون السبقات  
الى مكة فان لصاحب الاحرام منه، والجعرانة لأهل مكة في حج القران أو  
الافراد أو من كان بحكم أهلها، وهو المجاور لها بعد سنتين، ومحاذاة  
مسجد الشجرة لمن يمرُ من طريق المدينة، وأدنى الحل لاحرام العمرة  
المفردة لمن هو بمسافة وأراد الاتيان بها.

ولا يجوز الاحرام قبل المواقع المذكورة ولا بعدها الا لتأخير الاحرام قبلها

(١) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب أنواع الحج الحديث.٣

أو للخائف من عدم ادراك العمرة المفردة في رجب على تقدير تأخير الاحرام الى الميقات.

ولايجوز الاحرام عند الشك في الوصول الى الميقات بل لابد من اليقين أو الاطمئنان أو حجة شرعية.

والمستند في ذلك:

١ - اما الخامسة الأولى فهي ميقات لكل من يمر عليها - كفاصد عمرة التمتع، أو النائي عن مكة إذا أراد العمرة المفردة أو حج الأفراد أو القران - لصحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليهما السلام: «من تمام الحج والعمرة ان تحرم من المواقت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم لتجاوزها الا وأنت محرم، فإنه وقت لأهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل أهل العراق، ووقت لأهل اليمن يلملم، ووقت لأهل الطائف قرن المنازل، ووقت لأهل المغرب الجحفة، وهي مهيبة، ووقت لأهل المدينة ذا الحليفة. ومن كان منزله خلف هذه المواقت مما يلي مكة فوقه منزله»<sup>(١)</sup> وغيرها من الروايات الكثيرة.

وإذا كان محمد بن إسماعيل الوارد في طريق الكليني لم تثبت وثاقته فبالإمكان التعويض بطريق الصدوق بل بالطريق الثاني للكليني: ثم ان هناك كلاماً في ان ذا الحليفة يتمامه ميقات أو خصوصاً مسجد الشجرة منه أو هما متراافقان بحيث يكون مسجد الشجرة اسم لمجموع ذي الحليفة وليس لجزء منه. ولكل واحد من الاحتمالات الثلاثة شواهد من الروايات.

(١) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب المواقت الحديث .٢

والاحتياط يقتضي الاحرام من مسجد الشجرة بخصوصه كما هو واضح.

ويجدر الالتفات الى ما لمحت له الصحيحه من ان توقيت المواقف المذكورة لأهل الآفاق من قبل النبي ﷺ حين لم يكن للإسلام أثر فيها هو من دلائل النبوة.

٢ - واما انها لاتختص بأهلها بل لكل من يمر عليها فلصحيحه صفوان بن يحيى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: «... ان رسول الله ﷺ وقت المواقف لأهلها ومن أتى عليها من غير أهلها...»<sup>(١)</sup>.

٣ - واما ان مكة ميقات احرام حج التمتع فقد تقدمت الإشارة اليه. واما ان من كان منزله دون الميقات فهو ميقاته فقد دلت عليه صحيحة معاوية السابقة.

واما ان الجعرانة ميقات لمن ذكرناه فتدل عليه صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة حيث ورد فيها: «اني اريد الجوار بمكة فكيف أصنع؟ قال: إذا رأيت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها بالحج...»<sup>(٢)</sup>، فانها تدل على ان ذلك وظيفة أهل مكة وتسرى الى غيرهم بالمجاورة.

هذا ولكن المنسوب الى المشهور ان احرام من ذكر هو من مكة او المنزل دون الجعرانة تمسكاً بإطلاق صحيحة معاوية السابقة الدالة على ان «من كان منزله خلف هذه المواقف مما يلي مكة فوقه منزله». والتأمل في ذلك واضح لانصراف ما ذكر الى من كان منزله

(١) وسائل الشيعة الباب ١٥ من أبواب المواقف الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٦ من أبواب أقسام الحج الحديث ١.

واقعاً بين مكة والميقات ولا يشغل من كان من أهل مكة.

٤ - واما محاذاة مسجد الشجرة فقد دلت عليه صحيحه عبداله بن سنان عن أبي عبداله عليه السلام: «من أقام بالمدينة شهراً وهو يريد الحج ثم بدا له ان يخرج في غير طريق أهل المدينة الذي يأخذونه فليكن احرامه من مسيرة ستة أميال فيكون حذاء الشجرة من البيداء»<sup>(١)</sup> وغيرها.  
وهل تكفي المحاذاة في غير مسجد الشجرة أيضاً؟ قبل بذلك.  
والمناسب الاختصاص لاحتمال الخصوصية لمسجد الشجرة  
ولايكون الجزم بعدمها.

وما هو المقصود من المحاذاة؟ ذكر في العروة تفسيران لذلك<sup>(٢)</sup>:  
كلاهما لا يخلو من إشكال.

والمناسب تفسيرها بكون الميقات على اليمين أو اليسار حين مواجهة الشخص لمكة المكرمة. ولايلزم ان يكون الميقات و موقف الشخص واقعين على خط مستقيم بحيث يحدث حين مواجهته لمكة مثلث قائم الزاوية، زاويته القائمة نقطة المحاذاة، ووترها الخط المستقيم الواصل بين مكة والميقات، بل تكفي المحاذاة العرفية بلا حاجة إلى التدقيقات المذكورة كما هو واضح.

٥ - واما ان أدنى الحل ميقات لما ذكر فتدلّ عليه صحيحه جميل بن دراج: «سألت أبا عبداله عليه السلام عن المرأة الحائض إذا قدمت مكة يوم التروية، قال: تمضي كما هي إلى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج إلى التنعيم فتحترم فتجعلها عمرة. قال ابن

(١) وسائل النجفه الباب ٧ من أبواب المواقف الحديثة.

(٢) العروة الوثقى، كتاب الحج، فصل المواقف. الميقات التاسع.

أبي عمير: كما صنعت عائشة<sup>(١)</sup>.

وموردها وإن كان هو العمرة المفردة بعد حج الأفراد إلا أنه يمكن إثبات التعميم من هذه الناحية ومن ناحية الخروج إلى غير التنعيم من نقاط أدنى الحل بصحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبدالله<sup>(٢)</sup>: «من أراد أن يخرج من مكة ليتعمر أحرم من الجعرانة أو الحديبية أو ما أشبههما»<sup>(٣)</sup>.

و sentinel الصدوق إلى عمر بن يزيد صحيح على ما في مشيخة الفقيه.

٦ - وأما أنه لا يجوز الاحرام بعد المواقف فهو صريح صحبيحة معاوية المتقدمة.

واما انه لا يجوز قبلها فلصحبيحة عمر بن اذينة عن أبي عبدالله<sup>(٤)</sup>: «ومن أحرم دون الوقت فلا احرام له»<sup>(٥)</sup> وغيرها.

وقد شبه في بعض النصوص<sup>(٦)</sup> من يحرم قبل الميقات طلباً لفضيلة زيادة الاحرام بمن يصلّي ستاً بدل أربع طلباً لزيادة الفضيلة.

٧ - وأما جواز الاحرام قبل الميقات بالذر فالصحبيحة الحلبي: «سألت أبي عبدالله<sup>(٧)</sup> عن رجل جعل الله عليه شكرًا أن يحرم من الكوفة، قال: فليحرم من الكوفة وليف<sup>(٨)</sup> الله بما قال»<sup>(٩)</sup> وغيرها.

(١) وسائل الشيعة الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج الحديث .٢

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢٢ من أبواب المواقف الحديث .١

(٣) وسائل الشيعة الباب ٩ من أبواب المواقف الحديث .٢

(٤) وسائل الشيعة الباب ٩ من أبواب المواقف الحديث .١

(٥) وسائل الشيعة الباب ١٣ من أبواب المواقف الحديث .١

وانكار ابن ادريس لصحة مثل النذر المذكور لاستلزمها لغوية تشريع المواقف<sup>(١)</sup> قابل للتأمل بعد ظهور الفائدة لذلك في غير حالة النذر.

كما ان الاشكال في صحة مثل النذر المذكور باعتبار ان شرط انتقاد النذر رجحان متعلقه في نفسه قابل للتأمل من جهة ان اشتراط رجحان متعلق النذر ليس حكماً عقلياً كي لا يقبل التخصيص. هذا مضافاً الى الوجوه الأخرى المذكورة في كفاية الأصول<sup>(٢)</sup>.

٨ - واما جواز ذلك للخائف من عدم إدراك رجب فلموثقة إسحاق بن عمار: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يجيء معتمراً ينوي عمرة رجب فيدخل عليه هلال شعبان قبل أن يبلغ العقيق فيحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب أم يؤخر الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان؟ قال: يحرم قبل الوقت لرجب فان لرجب فضلاً وهو الذي نوي»<sup>(٣)</sup>.

٩ - واما عدم جواز الاحرام للشاك في الوصول الى المبقات فلاستصحاب عدم الوصول إليه.

#### ٤ - تفاصيل أفعال الحج والعمرة

كيفية الاحرام

يلازم لتحقيق الاحرام:

(١) السراج ٦ : ٥٢٦.

(٢) كتابة الأصول ١ : ٢٢٥، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١٢ من أبواب المواقف الحديثة ٢.

قصد الفعل الخاص بداعي امثالي أمر الله سبحانه.  
والتلفظ بالتلييات الأربع: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك»،  
وبها يتحقق الاحرام.

ولبس الرجال ثوبين - بعد التجرد عما يحرم لبسه على المعموم - باتزاز  
أحدهما وارتداء الآخر.

وليس ذلك شرطاً في صحة الاحرام بل هو واجب تعييناً. ويكتفى تتحققه  
حين عقد الاحرام ولا تلزم الاستدامة.

ولا يلزم الاقتصار على الثوبين بل تجوز الزيادة.  
ويلزم فيها الشروط المعتبرة نفسها في لباس المعملي من الطهارة  
وغيرها، كما يلزم المرأة أن لا تلبس العرير.

ولا يشترط في صحة الاحرام الطهارة من الحدث وإن كان يلزم في ثوابي  
الاحرام الطهارة من الخبث.

والمستند في ذلك:

١ - أما اعتبار قصد الاحرام فلأنه من الأفعال القصدية التي  
لاتتحقق إلا بذلك.

والمقصود من الاحرام تحريم المكلف على نفسه الأشياء الآتى  
ذكرها، فقصد الاحرام عبارة أخرى عن قصد التحريم المذكور.  
واما اعتبار قصد الخصوصية - وكونه احرام حج أو عمرة،  
وكون الحج تمنعاً أو قراناً أو افراداً، وكونه عن نفسه أو عن غيره، وما  
شاكل ذلك. فلما تقدم نفسه.

واما لزوم كون الداعي امثالي أمر الله سبحانه فلان العبادية  
لاتتحقق إلا بذلك.

وبذلك اتضح عدم اعتبار التلفظ بالنية ولا الاخطار ولا نية الوجه للبراءة من كل ذلك بعد عدم الدليل على الاعتبار.

أجل قد يستفاد من بعض النصوص استحباب التلفظ في خصوص المقام دون بقية العبادات ، ففي صحيحة حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليهما السلام: «قلت له: اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف أقول؟ قال: تقول: اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك، وإن شئت أضمرت الذي تريده»<sup>(١)</sup>.

والسند إلى ابن أبي عمرير صحيح بطرقه الثلاث، وهو حماد من أجيال أصحابنا.

٢ - واما اعتبار التلبيات الأربع فلصحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليهما السلام: «... التلبية ان تقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لاشريك لك لبيك، ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك لبيك، لبيك ذا المعارج لبيك... واعلم انه لابد من التلبيات الأربع التي كُنَّ في أول الكلام، وهي الفريضة، وهي التوحيد، وبها لبى المرسلون...»<sup>(٢)</sup> وغيرها.

وهي واضحة في ان الأربع الأولى واجبة دون الباقي. وهي واضحة أيضاً في اعتبار أدائها بشكلها الصحيح وعدم الاجتناء بالملحون لانه عليهما السلام لم يقل: ينعقد الاحرام بالتلبيات الأربع ليقال بأنّها تصدق على الملحوظ أيضاً، بل قال: ان تقول هكذا، ومن الواضح انه عليهما السلام لا يتلفظ بالملحوظ، ومعه فالاجتناء بغير ذلك يحتاج إلى دليل، وهو مفقود.

(١) وسائل الشيعة الباب ١٧ من أبواب الاحرام الحديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٤٠ من أبواب الاحرام الحديث ٢.

ثم ان انعقاد الاحرام بخصوص التلبية ينحصر بغير حج القران والا ففيه يتحقق الانعقاد بالاشعار والتقليد أيضاً كما تقدم الوجه في ذلك سابقاً.

ثم انه قيل في صورة التلبية: «لبيك اللهم لبيك، لبيك ان الحمد والنعمه لك والملك لاشريك لك لبيك» غير انه لم يعرف نص يتضمن ذلك.

٢ - واما انه لا ينعقد الاحرام بمجرد ليس الثوابين من دون نية أو معها بل لابد من التلبية، كتكبيرة الاحرام بالنسبة للصلوة فاصححة حریز عن أبي عبدالله علیه السلام: «الرجل إذا تهيأ للحرام فله أن يأتي النساء ما لم يعقد التلبية أو يلب»<sup>(١)</sup> وغيرها.

٤ - واما بالنسبة الى اعتبار ليس الثوابين فلم ينقل فيه خلاف بين المسلمين الا ان الروايات قاصرة عن اثبات وجوب ذلك، فان ما يمكن التمسك به:

اما الروايات الواردة لبيان كيفية الاحرام من قبل مصححة معاوية بن وهب: «سألت أبا عبدالله علیه السلام عن التهيؤ للحرام، فقال: اطل بالمدينة فإنه طهور وتجهز بكل ما تريده، وإن شئت استمتعت بقميصك حتى تأتي الشجرة فتفيض عليك الماء وتلبس ثوبك إن شاء الله»<sup>(٢)</sup>. او روايات تجريد الصبيان من فح، كصححة أیوب أخي أديم: «سُئل أبو عبدالله علیه السلام من أين يجرد الصبيان؟ فقال: كان أبي يجرّدهم

(١) وسائل الشيعة الباب ١٤ من أبواب الاحرام الحديث ٨.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٧ من أبواب الاحرام الحديث ٣.

من فخ<sup>(١)</sup>، بتقريب انه لو لا لزوم لبس ثوبى الاحرام لا موجب لتجريدهم.

أو ما ورد في الاحرام من المسلح من وادي العقيق، من قبيل مكاتبة الحميري إلى صاحب الزمان أرواحنا له الفداء: «الرجل يكون مع بعض هؤلاء ويكون متصلاً بهم يحج ويأخذ عن الجادة ولا يحرم هؤلاء من المسلح، فهل يجوز لهذا الرجل ان يؤخر إحرامه الى ذات عرق فيحرم معهم لما يخاف الشهرة أم لا يجوز الا ان يحرم من المسلح فكتب إليه في الجواب: يحرم من ميقاته ثم يلبس الثياب ويلتئم في نفسه فإذا بلغ إلى ميقاتهم أظهره»<sup>(٢)</sup>، بتقريب انه ~~لليلة~~ قال: «ثم يلبس الثياب» أي ثياب الاحرام، وذلك يدل على وجوب ذلك.

والكل قابل للتأمل:

أما الأول فلان الأمر بلبس الثوبين اقتربن بالأمر بأداب شرعية مستحبة، وذلك يزعزع من ظهور الأمر في الوجوب الا بناء على مسلك استفادة الوجوب من حكم العقل دون الوضع، وهو قابل للتأمل.

واما الثاني فلان فعل الامام ~~عليه~~ لا يدل على الوجوب بل أقصى ما يدل عليه هو الرجحان الأعم من الوجوب.

واما الثالث فلاحتمال ان يكون المقصود من الثياب هي الثياب العادية، أي يحرم من المسلح ويلبس ثيابه العادية وتكون تلبيته في نفسه فإذا بلغ ميقاتهم أظهره انه يحرم منه. هذا مضافاً إلى امكان المناقشة في سند الرواية، فانها بطريق الطبرسي ضعيفة لجهالة

(١) وسائل الشيعة الباب ٤٧ من أبواب الاحرام الحديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب المواقف الحديث ١٠.

الطريق بينه وبين الحميري، وبطريق الشيخ في الغيبة ضعيفة أيضاً لأن الشيخ وان ذكر طريقه في كتاب الغيبة بقوله: «أخبرنا جماعة عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود القمي، قال: وجدت بخط أحمد بن إبراهيم النوبختي وأملأه أبي القاسم الحسين بن روح...»<sup>(١)</sup> الا ان النوبختي مجهول لم يذكر في كتب الرجال.

والمناسب في توجيه الوجوب ان يقال: ان وجوب لبس الثوبين من القضايا التي توارثها المسلمون خلافاً عن سلف، وهو من بدبيهيات الحج لديهم، ولابد أن يكون ذلك قد وصل اليهم من المعصوم عليهما السلام. والروايات جاءت مشيرة الى الارتكاز المذكور ومعتمدة عليه بعد اتفاق جميع المسلمين عليه. وهو أقوى من الحاجة إلى إثباته من خلال الروايات.

٥ - واما وجه عدم وجوب لبس الثوبين على المرأة فلان الوجه في الوجوب اما قاعدة الاشتراك أو روایات الحائض، من قبيل موثقة يومن بن يعقوب: «سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن الحائض تrepid الاحرام، قال: تغسل وتستثفر وتحتشي بالكرسف وتلبس ثوباً دون ثياب احرامها، وتستقبل القبلة ولا تدخل المسجد وتهلل بالحج بغير الصلاة»<sup>(٢)</sup>، فإن قوله عليهما السلام: «دون ثياب احرامها» يدل على وجوب لبسها ثوبى الاحرام. وكلاهما قابل للتأمل.

اما الأول فلان مستند قاعدة الاشتراك ليس الا الضرورة، والقدر المتيقن منها حالة الاتفاق في جميع الخصائص ، والمفروض في المقام

(١) الغيبة: ٢٢٨ ونقل الطريق المذكور صاحب الوسائل في الفاتحة الثانية من المخاتفة.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٤٨ من أبواب الاحرام الحديث .

## احتمال الخصوصية للرجال.

واما الثاني فلان التعبير بجملة «دون ثياب احرامها» يدل على مشروعية لبس ثوبى الاحرام للمرأة دون الوجوب. مضافاً إلى اشتمال السياق على جملة من المستحبات، وهو يزعزع الظهور في الوجوب الا على مسلك حكم العقل في استفادة الوجوب.

والتقريب السابق في الرجال لا يتم هنا إذ القدر المتين من البداهة والتوارث خلافاً عن سلف هو لزوم الثوبين للرجال لا أكثر. ومعه فالمرجع هو البراءة الا ان الاحتياط تحفظاً عن مخالفة المشهور أمر في محله.

٦ - واما لزوم التجرد مما يحرم لبسه فلان ذلك من لوازم الاحرام الذي يراد تحقيقه. أجل لو كان اللباس السابق ليس من المحيط ولا من الامور الاخرى التي تحرم على المحرم فلا محدود في اشتغال بدن المحرم عليه تحت الثوبين أو فوقهما.

بل حتى لو فرض ان اللباس السابق كان من المحرمات على المحرم فإنه لا يمنع من تحقق الاحرام، غايته يكون المكلف آثماً او عليه الكفارية أيضاً لا ان احرامه لا ينعد.

٧ - واما ان لبس الثوبين يلزم ان يكون بنحو الاتزار والارتداء فمضافاً إلى انعقاد السيرة المتوارثة عليه قد يستفاد من صحابة عبدالله بن سنان: «قال أبو عبدالله عليهما السلام: ذكر رسول الله عليهما السلام الحج فكتب الى من بلغه كتابه فمن دخل في الاسلام... فلما نزل الشجرة أمر الناس

بنتف الابط وحلق العانة والغسل والتجرد في ازار ورداء...»<sup>(١)</sup>.

وهل يلزم ان يكونا بمقدار خاص؟ كلا، وانما المدار على الصدق العرفي، وهو يتحقق بما إذا كان الازار ساتراً من السرة الى الركبة، والرداء ساتراً المنكبين وشبيئاً من الظهر.

٨ - واما ان ذلك واجب تعبيداً فلما تقدم من قوله عليه عَلَيْهِ الْكَلَمُ فِي صَحِيفَةِ معاوية بن عمّار: «يوجب الاحرام ثلاثة أشياء: التلبية، والاشعار، والتقليد...»<sup>(٢)</sup>، حيث يدل على ان الاحرام يتحقق بما ذكر لا بها مع لبس الثوبين.

وإذا كان الصحيح قاصر الدلالة أمكن التمسك بالصحيح الآخر لمعاوية عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَلَمُ فـ: «رجل أحرب وعليه قميصه، فقال: ينزعه ولا يشقه، وإن كان لبسه بعد ما أحرب شقه وأخرجه مما يلي رجله»<sup>(٣)</sup> وغيره، بتقرير أن المقصود احرامه في القميص من دون لبس الثوبين لا معهما.

٩ - واما عدم اعتبار الاستدامة فللبراءة بعد عدم الدليل على اعتبارها.

١٠ - واما جواز الزيادة فللبراءة أيضاً بعد عدم الدليل على اعتبار العدم، بل ان الدليل على الجواز موجود وهو صحيحة الحلبي: «سألت أبا عبدالله عَلَيْهِ الْكَلَمُ عن المحرم يتردى بالثوبين؟ قال: نعم والثلاثة إن شاء

(١) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب أقسام الحج الحديث ١٥.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٢ من أبواب أقسام الحج الحديث ٢٠.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٤٥ من أبواب تروك الاحرام الحديث ٢.

يتقي بها البرد والحر»<sup>(١)</sup>.

وإذا كان طريق الشيخ قابلاً للتأمل بابن سنان فطريق الكليني  
لاغبار عليه.

١١ - واما انه يلزم فيهما ما يشترط في لباس المصلي فل الصحيح  
حرير عن أبي عبدالله عليهما السلام: «كل ثوب تصلّي فيه فلا يأس ان تحرم  
فيه»<sup>(٢)</sup>.

والصحيح قد رواه المشايخ الثلاثة بطريق صحيح في الجميع.

١٢ - واما ان المرأة لا يجوز لها لبس الحرير حالة احرامها  
فل صحيح العيسى بن القاسم عن أبي عبد الله عليهما السلام: «المرأة المحرمة تلبس  
ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين»<sup>(٣)</sup> وغيره.

١٣ - واما عدم اشتراط الطهارة من الحدث فللبراءة بعد عدم  
الدليل. بل الدليل على عدم الاعتبار موجود كموثقة يونس بن يعقوب  
المتقدمة الواردة في الحائض.

واما اعتبارها من الخبر في ثوبها الاحرام فلما نقدم من صحيح  
حرير الحال بإطلاقه على اعتبارها فيهما.

واما البدن فتعتبر طهارته من الخبر في خصوص حالة الطواف  
وصلاته كما سيأتي إن شاء الله تعالى، والزاد عن ذلك تجري البراءة  
من شرطية الطهارة فيه بعد عدم الدليل على اعتبارها فيه.

(١) وسائل الشيعة الباب ٣٠ من أبواب الاحرام الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢٧ من أبواب الاحرام الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٣٣ من أبواب الاحرام الحديث ٩.

## الطواف

يعتبر في الطواف مضافاً إلى النية: الطهارة من الحدث بقسيمه ومن الخبث، والغتان للذكور، وستر العورة.

والشاك في الطهارة من الحدث يلزم مه تحصيلها إلا إذا كانت حالته السابقة الطهارة أو فرض طرو الشك بعد الفراغ من الطواف، غايته يلزم مه تحصيلها للصلة.

والشاك في الطهارة من الخبث يعني على تتحققها مطلقاً إلا إذا كانت الحالة السابقة هي التجasse.

ويلزم في الطواف مضافاً إلى الشروط الأربع المقدمة كون الأشواط سبعة متواتلة، يبتدى كل واحد منها بالحجر الأسود وينتهي به، مع جعل الكعبة على اليسار في كل حالاته، وادخال حجر إسماعيل في المطاف، والخروج عن الكعبة وشاذروانها، والسير بخطوات مختارة، وضبط عدد الأشواط، وعدم القران بين طوافين، وعدم الخروج في الأثناء عن المطاف على تفصيل، وعدم الزيادة على سبعة أشواط.

واعتبر المشهور في الطواف أن يكون بين الكعبة ومقام إبراهيم وبمقدار ذلك من الجوانب الأخرى.

والمستند في ذلك:

١ - أما اعتبار النية بمعنى قصد الطواف فلأنه من الأمور القصدية التي لا تتحقق إلا به.

واما اعتبارها بمعنى قصد القربة فلأن ذلك لازم عبادته.

أما كيف نثبت عبادته؟ ذلك أما بارتكان المتشريع الموارث يداً

بيد عن المعصوم عليه السلام ، أو لأن الحج ليس الا عبارة عن مجموع الأجزاء التي أحدها الطواف، وحيث انه عبادي - لانه مما بني عليه الإسلام كما في الحديث الشريف <sup>(١)</sup> ، ولا يحتمل بناء الإسلام على أمر غير عبادي - فيلزم كونه عبادياً أيضاً.

٢ - واما اشتراطه بالطهارة من الحديث بكل قسميه فلم ينقل فيه خلاف. ويدل عليه صحيح علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام : «سألته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف، قال: يقطع الطواف ولا يعتد بشيء مما طاف. وسألته عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء، قال: يقطع طوافة ولا يعتد به» <sup>(٢)</sup> وغيره.

لكنه معارض برواية زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام : «رجل طاف بالبيت على غير وضوء: قال: لا يأس» <sup>(٣)</sup>.

والنسبة بينهما هي التباين لشمول كل منها للواجب والمندوب والمناسب بمقتضى القاعدة لو لم يكن مرجح لأحدهما التساقط والرجوع إلى البراءة، الا انه توجد روايات مفصلة بين الطواف الواجب فلتلزم فيه الطهارة والمندوب فلا تلزم فيه كموقعة عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام : «قلت له: رجل طاف على غير وضوء، فقال: ان كان تطوعاً فليتوضاً ول يصل» <sup>(٤)</sup> ، فإنه دال على شرطية الطهارة في الطواف الواجب وعدمها في المندوب. ويصلح مثل ذلك وجهاً للجمع بين

(١) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب مقدمة العبادات.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢٨ من أبواب الطواف الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٢٨ من أبواب الطواف الحديث ١٠.

(٤) وسائل الشيعة الباب ٢٨ من أبواب الطواف الحديث ٨.

الحاديدين السابقين بحمل الأول على الواجب والثاني على المندوب.  
هذا كله على تقدير صحة سند الثاني وغض النظر عن ضعف  
سند الشيخ الى الشحام بأبي جميلة والا فالنوبة لاتصل إلى ما ذكر.  
٢ - واما اعتبار الطهارة من الخبث فقد يستدل له بحديث يومن  
بن يعقوب عن أبي عبدالله عليهما السلام: «رأيت في ثوبي شيئاً من دم وأنا  
أطوف، قال: فاعرف الموضع ثم اخرج فاغسله، ثم عد فابن على  
طوفك»<sup>(١)</sup>.

ولكنه ضعيف بطريق الصدوق بالحكم بن مسكين - الا بناء على  
كبرى وثاقة كل من ورد في أسانيد كامل الزيارات - وبطريق الشيخ  
بمحسن بن أحمد فإنه لم يوثق.  
وقد يستدل على ذلك بالنبوى المشهور: «الطواف بالبيت  
صلاة»<sup>(٢)</sup>، ولكنه واضح الوهن لعدم وروده من طرقنا.  
ولأجل ذلك مال صاحب المدارك الى الكراهة<sup>(٣)</sup>.

ثم انه على تقدير صحة سند الحديث قد يعارض بما رواه  
الbizنطي عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليهما السلام: «قلت له: رجل في ثوبه  
دم مما لا تجوز الصلاة في مثله فطاف في ثوبه، فقال: اجزاء الطواف ثم  
ينزعه ويصلّي في ثوب طاهر»<sup>(٤)</sup> بدعوى انه يدل على عدم شرطية  
الطهارة.

(١) وسائل الشيعة الباب ٥٢ من أبواب الطواف الحديث.

(٢) سنن النسائي ٥: ٢٢٢ وسنن الدارمي ٢: ٤٤.

(٣) مدارك الأحكام ٨: ١١٧.

(٤) وسائل الشيعة الباب ٥٢ من أبواب الطواف الحديث.

ويمكن الجواب بكونه ناظراً الى من التفت الى النجاسة بعد الفراغ من الطواف فلا يعارض ما تقدّم.

هذا مضافاً الى ضعف سنته بالارسال حتى بناء على تمامية كبرى ان الثلاثة لا يروون الا عن ثقة، فان مثل ذلك نافع فيما لو صرّح باسم الراوي، اما مع عدم التصريح باسمه فحيث نعلم من الخارج برواية البزنطي عن بعض الضعاف فلا يمكن الأخذ بروايته في المقام لاحتمال ان المرسل عنه من أولئك الضعاف ويكون التمسك بالكبرى السابقة تمسكاً بالعام في الشبهة المصداقية لفرض ان المقام يشتمل على كبرى عامة قد طرأ عليها المخصوص ولا يعلم ان الفرد المشكوك داخل في أي واحد منها.

والنتيجة ان الفتوى بشرطية طهارة اللباس أثناء الطواف غير ممكنة لضعف مستندها، والأصل يقتضي البراءة الا ان تنزل إلى الاحتياط تحفظاً من مخالفة المشهور أمر لازم.

هذا كلّه في اللباس.

واما البدن فلم ترد رواية تدلّ على اعتبار الطهارة فيه الا ان ما دل على اعتبارها في اللباس يمكن ان يدل على اعتبارها فيه لعدم الفرق بل وللأولوية العرفية.

وعليه فالمناسب التنزّل الى الاحتياط بلحاظ البدن أيضاً.

٤ - واما اعتبار الختان للذكور فلصحيفة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام: «الاغلف لا يطوف بالبيت، ولا يأس ان تطوف المرأة»<sup>(١)</sup> وغيرها.

---

(١) وسائل النجعة باب ٢٣ من أبواب مقدمات الطواف ح ١.

وهي كما نرى مطلقة تشمل غير البالغين أيضاً والطواف المستحب.

وعلى هذا فلو حجَّ الصبي وهو غير مخthon فلا يحق له بعد البلوغ الزواج الا بعد تدارك طواف النساء.

وهل الحكم يعم الصبي غير المميز أيضاً؟ يمكن ان يقال بقصور النص عن شموله لانه ناظر الى من يصدق عليه انه يطوف بالبيت، والصبي غير المميز لا يطوف بل يطاف به، ومعه يتمسك بالبراءة من الشرطية في حقه.

٥ - واما اعتبار ستر العورة فهو المشهور. وقد يستدل له تارة باطلاق التنزيل في الحديث المشهور المتقدم: «الطواف بالبيت صلاة»، واخرى بالروايات المتعددة الواردة بلسان: «لا يطوفن بالبيت عريان»<sup>(١)</sup>.

والاول تقدم ما فيه.

والثاني ضعيف السندي في جميع الروايات التي ورد فيها فراجع، ومع التنزل وغض النظر عن ذلك باعتبار ان تعددتها يورث للفقيه الاطمئنان بتصور المضمون المذكور فيمكن ان يقال انها لاتدل على المطلوب لأن النسبة بين الطواف عارياً المنهي عنه وبين عدم ستر العورة العموم من وجه، فقد يتحقق الاول دون الثاني، كمن يطوف بغير ثوب وقد ستر عورته بالطين، وقد يفرض العكس، كمن يطوف في ثوب مثقوب ترى العورة من خلاله.

(١) وسائل الشيعة الباب ٥٣ من أبواب الطواف.

وعليه فما عليه الفتوى لا تدلّ عليه الروايات، وما تدلّ عليه غير ملتزم لدى الأصحاب.

ومن ثم لا يمكن الفتوى بشرطية الستر في الطواف ويلازم التنزّل إلى الاحتياط.

٦ - واما ان الشك في الطهارة من الحدث يلزم تحصيلها فللزوم احراز الشرط والا لم يتحقق الفراغ اليقيني بعد الاشتغال اليقيني. أجل لو كانت الحالة السابقة هي الطهارة تصير محرزة بالاستصحاب، وهكذا لو كان الشك بعد الفراغ من الطواف لصيورتها محرزة بقاعدة الفراغ المستندة الى موثق محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام: «كل ما شككت فيه ممّا قد مضى فامضه كما هو»<sup>(١)</sup> وغيرها.

واما لزوم تحصيلها بلحاظ صلاة الطواف فلعدم تحقق الفراغ بلحاظها.

وجريانها بلحاظ الطواف لا يستلزم تحقق الطهارة واقعاً كي لا تبقى حاجة لاحرازها من جديد بلحاظ الصلاة، وإنما الشارع قد حكم بعدم الاعتناء بالشك مادام ذلك بعد الفراغ، وهذا الحكم يختص بما فرغ منه وهو الطواف دون مالم يفرغ منه كالصلاحة.

أجل إذا فرض طرò الشك بعد الفراغ من الطواف والصلاحة معاً حكم بصحتهما، غایته يلزم تحصيل الطهارة بلحاظ الأعمال الجديدة الأخرى المشروطة بالطهارة لو كانت.

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٣ من أبواب المخلل في الصلاة الحديث.<sup>٣</sup>

٧ - واما ان الشاك في الطهارة من الخبث يبني على تحققها فلقاعدة الطهارة.

واما استثناء المسبوق بالنجاسة فلاستصحابها الحاكم على قاعدة الطهارة.

٨ - واما ان عدد الأشواط سبعة فمما لا خلاف فيه بين المسلمين. ويمكن ان يستفاد من الروايات الدالة على ان الشاك بين ستة أشواط وسبعة يعيد، كصحيحه معاوية بن عمّار: «سألته عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف أم سبعة، قال: يستقبل، قلت: ففاته ذلك، قال: ليس عليه شيء»<sup>(١)</sup> وغيرها.

وهكذا الروايات الدالة على ان من طاف ثمانية يضيق إليها ستة، صحيحه محمد بن مسلم عن أحد هماعير<sup>(٢)</sup>: «قلت له: رجل طاف بالبيت فاستيقن انه طاف ثمانية أشواط، قال: يضيق إليها ستة. وكذلك إذا استيقن انه طاف بين الصفا والمروءة ثمانية فليضف إليها ستة»<sup>(٣)</sup> وغيرها.

٩ - واما اعتبار التوالي فلأنه عمل واحد مركب من سبعة أشواط، وهو لا يصدق عرفاً الا مع التوالي عرفاً، كعنوان الاذان والصلوة فانهما لا يصدقان عرفاً بدون توالٍ بين أجزائهما.

١٠ - واما ان البدء والختم بالحجر الأسود فلصحيحه معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله ع<sup>(٤)</sup>: «من اختصر في الحجر الطواف فليبعد طوافه

(١) وسائل الشيعة الباب ٣٣ من أبواب الطواف الحديث .١٠

(٢) وسائل الشيعة الباب ٣٤ من أبواب الطواف الحديث .١٢

من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود»<sup>(١)</sup>.  
وكلا طرفي الكليني والصدوق إلى معاوية صحيح.  
ويدل على ذلك أيضاً السيرة القطعية المتوارثة بين جميع المسلمين، ولو كان الواجب غير ذلك لبيان.

وهناك كلام في أنه هل يلزم مقارنة الجزء المقدم من البدن لأول جزء من الحجر؟ ثم ما هو الجزء المقدم من البدن فهل هو الأنف أو إبهام الرجل أو غير ذلك؟

وكل هذا تدقيق زائد لا حاجة إليه. واللازم بمقتضى الصحبة المقدمة صدق أن الطواف من الحجر وإليه وإن لم يكن الجزء المقدم من البدن مقارناً لبداية الحجر.

ومن أراد الاحتياط فبإمكانه الوقوف قبل الحجر بقليل بقصد تحقق الطواف من بداية الحجر ويكون الاتيان بالزائد من باب المقدمة العلمية.

١١ - وأما إن اللازم جعل الكعبة على يسار الطائف دون يمينه أو استقبالها أو استديارها فلربما يعسر استفادته وجوب ذلك من النصوص.

الأنه تكفينا السيرة القطعية المتوارثة بين المسلمين على الطواف كذلك وأنه الكيفية الصحيحة لغيرها. وهذا ما قد يعبر عنه بالإجماع العملي.

كما أنه يلزم أن تكون الحركة بنحو دائري بحيث يصدق عليها

(١) وسائل الشيعة الباب ٣١ من أبواب الطواف الحديث. ٢

الطواف بالبيت وحوله المأمور به في قوله تعالى: «وليس طوفوا بالبيت العتيق»<sup>(١)</sup>. ولا يلزم حرف الطائف كتفه اليسرى عند مروره بالأركان، فأن مثل ذلك تدقيقات لا دليل عليها بل وتسليباً روحانية الطواف ولا يتحمل وجوبها.

وصحىحة الكاهلي عن أبي عبد الله عليهما السلام: «طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته العضباء...»<sup>(٢)</sup> خير شاهد على ذلك.

١٢ - واما لزوم ادخال الحجر في الطواف، بمعنى الطواف خارجه لا بينه وبين الكعبة فمتى سالم عليه، ويشهد له صحيح معاوية بن عمارة المتقدم، فان الاختصار في الحجر عبارة أخرى عن الطواف بينه وبين الكعبة.

وهل عند الاختصار يعاد الطواف من جديد بالكامل أو خصوص الشوط الذي وقع فيه ذلك؟ ظاهر الصحيح الأول، في حين ان صريح صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليهما السلام: «رجل طاف بالبيت فاختصر شوطاً واحداً في الحجر، قال: يبعد ذلك الشوط»<sup>(٣)</sup> الثاني. ويلزم التصرف في ظهور الأول بحمله على إرادة الشوط، لأن العرف يرى الصريح قرينة على التصرف في الظاهر.

١٢ - واما لزوم الخروج عن الكعبة فلان اللازم الطواف بالبيت، وهو لا يتحقق الا بذلك.

واما الشاذرون فهو بحكم الكعبة لانه من أساس البيت وقادته

(١) المح: ٢٩

(٢) وسائل الشيعة الباب ٨١ من أبواب الطواف الحديث ٦

(٣) وسائل الشيعة الباب ٢١ من أبواب الطواف الحديث ٦

الباقي بعد عمارته أخيراً.

ثم انه على تقدير الشك في دخول الشاذروان في البيت وعدهه فاللازم خروجه من المطاف لأن الفراغ اليقيني عما اشتغلت به الذمة يقيناً، وهو الطواف بالبيت لا يتحقق الا بذلك.

١٤ - واما اعتبار الاختيار في الخطوات - بحيث لا يكفي ما لو حمله الزحام بنحو ارتفعت رجلاه من الأرض ولم يتحقق منه المشي على الأرض - فلانه بدون ذلك لا ينتمي الطواف الى المكلف ولا يصدق انه طاف بالبيت المأمور به في قوله تعالى: «وليطوفوا بالبيت العتيق»<sup>(١)</sup>.

١٥ - واما اعتبار عدم الشك فلصحيحه حنان بن سدير: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في رجل طاف فاوهم قال طفت أربعة أو طفت ثلاثة... قال: ان كان طواف فريضة فليقل ما في يديه وليس تنف، وإن كان طواف نافلة فاستيقن ثلاثة وهو في شك من الرابع انه طاف فليبين على الثلاثة فإنه يجوز له»<sup>(٢)</sup> وغيرها.

ويتعذر من مورد الصححة إلى غيره لعدم احتمال الخصوصية له.

أجل إذا كان الشك بين السبعة والثمانية يبني على صحة الطواف وانه سبعة لصحيحه الحلبي: «سألت أبيا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف فريضة فلم يدر أسبعة طاف أم ثمانية، فقال: اما السبعة فقد استيقن وانما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين»<sup>(٣)</sup>.

(١) الحج: ٢٩.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٣٢ من أبواب الطواف الحديث ٧.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٣٥ من أبواب الطواف الحديث ١.

وهي كما ترى تدلّ على بطلان الطواف لو كان الشك بين الستة والسبعة أو كان بين الستة والسبعة والثمانية.

كما يتضح انه لو كان الشك في طواف النافلة يبني على الأقل ولو شك الطائف في صحة ما أتى به بعد الفراغ منه بنى على صحته لقاعدة الفراغ المستفادة من موثق ابن مسلم: «كل ما شكت فيه مما قد مضى فامضه كما هو»<sup>(١)</sup>.

وهكذا يبني على الصحة لقاعدة الفراغ لو شك في عدد الأشواط بعد الفراغ من الطواف وتجاوز محله بالدخول في صلاة الطواف مثلاً بل قد دلّ على ذلك بالخصوص صحيح ابن مسلم نفسه: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت فلم يدر أسته طاف أو سبعة طواف فريضة، قال: فليعد طوافه. قيل: انه قد خرج وفاته ذلك، قال: ليس عليه شيء»<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان في سند الصحيح قد ورد عبد الرحمن بن سيابة الذي لم تثبت وثاقته فقد يقال - على ما ذكر صاحب الوسائل معلقاً على الرواية - بأنَّ عبد الرحمن المذكور هو ابن أبي نجران الثقة، وتفسيره بابن سيابة غلط.

١٦ - واما اعتبار عدم القران ولزوم الفصل برకعتي الطواف فالنصوص في ذلك على ثلاثة طوائف:

مادل على عدم الجواز مطلقاً، كرواية البزنطي: «سأل رجل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف الأسباع جميعاً فيقرن، فقال: لا، الا اسبوع

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٣ من أبواب الخلل في الصلاة الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢٣ من أبواب الطواف الحديث ١.

وركعتان، وإنما قرن أبو الحسن عليه السلام لأنه كان يطوف مع محمد بن إبراهيم لحال التقى»<sup>(١)</sup>.

الآن السند يشتمل على علي بن أحمد بن اشيم وهو لم تثبت وثاقته إلا بناء على وثاقة جميع رجال كامل الزيارات أو وثاقة كل من روى عنه أحمد بن محمد بن عيسى.

وما دل على الجواز مطلقاً، كصحيحة زرارة: «ربما طفت مع أبي جعفر عليهما السلام وهو ممسك بيدي الطوافين والثلاثة، ثم ينصرف ويصلّي الركعات ستة»<sup>(٢)</sup>.

ومنذ الشيخ الصدوق إلى زرارة صحيح على ما في المشيخة.  
وما دل على التفصيل بين الطواف الواجب فلا يجوز فيه ذلك وبين غيره فيجوز، كصحيحة زرارة الأخرى: «قال أبو عبد الله عليه السلام: إنما يكره أن يجمع الرجل بين الأسبوعين والطوافين في الفريضة وأما في النافلة فلا بأس»<sup>(٣)</sup>.

وبالأخيرة يجمع بين الطائفتين بحمل الأولى على الفريضة والثانية على النافلة.

وقد يقال: بعد تفصيل الأخيرة لا يضرّ ضعف الأولى سندأ،  
الآن ذلك وجيه لو لم يكن الوارد فيها - الأخيرة - كلمة «يكره»،  
اما بعد كون الوارد ذلك فلا يمكن الجزم بعدم الجواز بمجرد الاقتصر  
على ملاحظة الأخيرة.

(١) وسائل الشيعة الباب ٣٦ من أبواب الطواف الحديث ٧.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٣٦ من أبواب الطواف الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٣٦ من أبواب الطواف الحديث ١.

وان شئت قلت: من يرى تمامية الطائفة الأولى سندًا لا يضره ورود كلمة «يكره» في الطائفة الثالثة لانه يحملها على عدم الجواز بقرينة ذلك، اما من لا يرى تماميتها فلا يمكنه تفسير الكراهة بذلك ويعين عليه الرجوع إلى البراءة.

١٧ - واما الخروج عن المطاف فتارة يتحقق بدخول الكعبة، وأخرى بالمرور على الشائزون، وثالثة بالدخول في الحجر، ورابعة بغير ذلك.

فإن كان بدخول الكعبة فمقتضى صحيحة حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليهما السلام: «في من كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة فدخلها، قال: يستقبل طوافه»<sup>(١)</sup> بطلان الطواف رأساً.

وطريق الشيخ الصدوق الى ابن أبي عمر صحيح. وهو وابن البختري من أجيال أصحابنا.

وإذا قيل: أن الوارد في صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليهما السلام: «سألته عن رجل طاف بالبيت ثلاثة أشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله، كيف يصنع؟ قال: يعيد طوافه وخالف السنة»<sup>(٢)</sup> بطلان الطواف بدخول الكعبة قبل تجاوز النصف لا مطلاقاً.

قلنا: هي واردة في المورد المذكور وليس لها مفهوم تدل بواسطتها على نفي البطلان في غيره، ومعه يبقى إطلاق صحيحة ابن البختري على حاله وصالحاً للتمسك به لإثبات البطلان مطلقاً. ومعه يتضح التأمل فيما هو المنسوب إلى المشهور من التفصيل

(١) وسائل الشيعة الباب ٤١ من أبواب الطواف الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٤١ من أبواب الطواف الحديث ٢.

بين تحقق ذلك قبل تجاوز النصف فيبطل الطواف رأساً وبين تتحققه  
بعدة فيبطل الشوط الذي تحقق فيه ذلك فقط.

ان التفصيل المذكور لا وجه له والمناسب ما ذكرناه.

واما المرور على الشاذروان فلا يمكن الاجتزاء به لما تقدم من عدم  
احراز الطواف حول البيت عند المرور به.

وهل يبطل الطواف رأساً أو بعمر المرور به؟ الظاهر الثاني، لأن  
ما دلّ على بطلان الطواف بدخول الكعبة منصرف عن المرور على  
الشاذروان.

واما المرور بالحجر فقد تقدم ان المناسب بطلان الشوط الذي تحقق  
فيه ذلك لا أكثر.

واما الخروج عن المطاف بغير ذلك - كما إذا تحقق بالخروج خارج  
المسجد - فله أسباب متعددة ، والمتداول منها الخروج لتجديد الطهارة  
بسبب طرو الحديث أو الخبر.

اما إذا كان لطرو الحديث فالمشهور - بل لم يعرف الخلاف في ذلك -  
هو التفصيل بين ما إذا كان ذلك قبل بلوغ النصف فيبطل الطواف وبين  
ما إذا كان بعده فيؤتى بالباقي بعد الوضوء، وتدلّ على ذلك مرسلة  
جميل عن بعض أصحابنا عن أحد هماليثي<sup>(١)</sup>: «الرجل يحدث في طواف  
الفريضة وقد طاف بعضاً، قال: يخرج ويتوضاً، فإن كان جاز النصف  
بني على طوافه، وإن كان أقل من النصف أعاد الطواف»<sup>(٢)</sup>.  
بيّن أنها مرسلة في كلا طرقيها، غایته المرسل في احد هما جميل

(١) وسائل النجعة الباب ٤٠ من أبواب الطواف الحديث.

وفي الآخر ابن أبي عمير، ولأجل ذلك تكون ساقطة عن الاعتبار.  
وإذا قيل: انه بناء على كبرى عدم إرسال الثلاثة الا عن ثقة لاتبقي مشكلة من ناحية الارسال.

قلنا: ان الكبرى المذكورة لا يمكن الانتفاع منها في حالة عدم التصريح باسم المرسل عنه لنكتة تقدمت الإشارة إليها سابقاً.  
أجل يمكن الاستعانة بكبرى أخرى، وهي كبرى انجبار ضعف السند بفتوى المشهور بل بالفتوى التي لم يعرف فيها مخالف مع فرض شدة الابتلاء بالمسألة، الأمر الذي قد يورث للفقيه الاطمئنان بحقانية مضمون المرسلة.

واما إذا كان الخروج لطرو الخبث فالمعروف عن جماعة التفصيل السابق أيضاً بين التجاوز عن النصف وعدمه، ولكن لا رواية هنا تدل على ذلك، بل مقتضى حديث يونس بن يعقوب الذي أشرنا إليه عند الاستدلال على شرطية الطهارة من الخبث في الطواف هو البناء على ما سبق بعد التطهير مطلقاً. والتعمي من طرو الحدث إلى طرو الخبث لأنعرف له وجهاً بعد احتمال الخصوصية لطرو الحدث.

والمناسب أن يقال: ان أصل شرطية الطهارة من الخبث في الطواف كانت مبنية على الاحتياط. وبناء على هذا الاحتياط يكون المناسب للمكلف هو الاحتياط بإتيان طواف بقصد الأعم من التمام والاتمام لو طرأ عليه الخبث قبل تجاوز النصف فإنه بذلك يدرك الواقع جزماً بخلاف ما إذا كان طروه بعد النصف فإنه يكتفي بالاتمام بعد التطهير.

١٨ - واما من زاد في طوافه فان كان عن عمد بطل لصحيحة عبدالله

بن محمد عن أبي الحسن عليهما السلام: «الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة المفروضة إذا زدت عليها فعليك الإعادة. وكذلك السعي»<sup>(١)</sup>. ومقتضى اطلاقها عدم الفرق بين كون الزائد شوطاً كاملاً أو أقل أو أكثر.

وعبد الله بن محمد وإن كان مشتركاً بين الثقة وغيره إلا أن المعروف الذي يروي عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام مردود بين الحسيني والحسيني المزخرف، وكلاهما ثقة.

وان كان عن سهو فمقتضى صحيح أبي بصير: «سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن رجل طاف بالبيت ثانية أشواط المفروض، قال: يعيد حتى يثبته»<sup>(٢)</sup> البطلان، في حين مقتضى صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «في كتاب علي عليهما السلام: إذا طاف الرجل بالبيت ثانية أشواط الفريضة فاستيقن ثانية أضاف إليها ستة...»<sup>(٣)</sup> وغيرها لزوم الإكمال بستة.

وقد يجمع بينهما بالحمل على التخيير بتقريب أن ظاهر كل واحدة تعين متعلقتها فترفع اليد عنه بصرامة الآخر في جواز متعلقه. والاحتياط يقتضي الاتيان بسبعة أشواط - لا بستة - بقصد الأعم من التمام والاتمام، فإنه بذلك يحرز الواقع.

وهل ما ذكر يختص بمن زاد شوطاً كاملاً عن سهو أو يعم من زاد بعض شوط أيضاً؟ المناسب هو الأول لنظر كلتا الصحيحتين إلى

(١) وسائل الشيعة الباب ٣٤ من أبواب الطواف الحديث ١١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٣٤ من أبواب الطواف الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٣٤ من أبواب الطواف الحديث ١٠.

ذلك، بل الثانية واضحة في الاختصاص. ومعه تكون حالة زيادة بعض شوط غير منظور إليها في الروايات فيتمسك بالبراءة من وجوب الإعادة أو الإضافة ويكتفى بقطع الشوط الزائد.

لایقال: لِمَ لَا تتمسّك بإطلاق صحيحة عبد الله بن محمد لِثبات البطلان.

فإنه يقال: هي خاصة بالزيادة العمدية بقرينة التشبيه بالزيادة المبطلة في الصلاة التي هي خاصة بحالة العمد.

والنتيجة: أن الزيادة العمدية ولو كانت ببعض شوط مبطلة، بخلاف السهوية، فإنها إذا كانت بعض شوط قطع الشوط الزائد، وإذا كانت شوطاً كاملاً فالحكم التخيير بمقتضى الصناعة أو الاحتياط بالشكل المتقدم.

١٩ - واما اعتبار ان يكون الطواف ما بين البيت والمقام فهو المشهور استناداً الى رواية محمد بن مسلم: «سألته عن حد الطواف بالبيت الذي من خرج عنه لم يكن طائفًا بالبيت. قال: كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يطوفون بالبيت والمقام، وأنتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت، فكان الحد موضع المقام اليوم، فمن جازه فليس بطائف. والحد قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلها، فمن طاف فتباعد من نواحيه أبعد من مقدار ذلك كان طائفًا بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لانه طاف في غير حد، ولا طواف له»<sup>(١)</sup>.

(١) وسائل النجفية الباب ٢٨ من أبواب الطواف الحديث.  
والرواية تشير الى ما هو المقصود من ان المقام كان متصلاً على عهد رسول الله ﷺ بالبيت

وببناء على هذا يلزم ضيق محل الطواف من جانب الحجر بعد اعتبار الطواف خارجه بعده انه لا بد من حمل الرواية على بيان الأفضلية بقرينة صحيحة الحلبي: «سألت أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الطواف خلف المقام، قال: ما أحب ذلك وما أرى به بأساً فلابتعده إلا أن لا تجد بدأ»<sup>(١)</sup> الواضحة في جواز الطواف خلف المقام.

هذا كلّه بقطع النظر عن ضعف سند الأولى بقياسين الضرير والأفالمر أوضاع.

وبذلك تتضح وجاهة ما ينسب إلى الصدوق من الجواز مطلقاً ولو اختياراً.

ولعل وجه النسبة ايراده لصحيحة الحلبي في كتابه<sup>(٢)</sup> الذي قال في مقدمته: «ولم أقصد فيه قصد المصنفين في ايراد جميع ما رواه بل قصدت إلى ايراد ما افتى به وأحكم بصحته واعتقد فيه انه حجة فيما

فالطواف يكون بها معاً وليس بخصوص البيت، ثم بعد ذلك وفي عهد الخليفة الثاني غيره المقام إلى ما هو عليه اليوم، وحده المكان الذي يلزم ابقاء الطواف فيه واحد في كلا الزمانين، وقد روى الشيخ الصدوق بسنته الصحيح إلى زرارة: «... وكان موضع المقام الذي وضعه إبراهيم عليهما السلام عند جدار البيت فلم يزل هناك حق حوله أهل الجاهلية إلى المكان الذي هو فيه اليوم، فلما فتح النبي عليهما السلام رده إلى الموضع الذي وضعه إبراهيم عليهما السلام، فلم يزل هناك إلى أن ولّ عمر فسأل الناس من منكم يعرف المكان الذي كان فيه المقام فقال له رجل: أنا قد كنت أخذت مقداره ينسح فهو عندي فقال النبي به فأناه فقسّه ثم رده إلى ذلك المكان من لا يحضره الفقيه ٢: ١٥٨، والنفع بالكرر سير ينسح عريضاً ليشد به الرحل.

وفي صحابة إبراهيم بن أبي محمود: «قتل للراضي: أصل ركبة طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة أو حيث كان على عهد رسول الله عليهما السلام؟ قال: حيث هو الساعة»

وسائل الشيعة الباب ٧١ من أبواب الطواف الحديث ١.

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٨ من أبواب الطواف الحديث ٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٤٩.

يبني وبين ربي<sup>(١)</sup>.

هذا في غير حالة عشر الطواف في المقدار المذكور والفالجواز خارجه لainبفي التأمل فيه لعدم احتمال ان الشريعة تفرض على الطائفين التجمع جميعاً في المقدار المذكور. هذا مضافاً إلى وضوح صحيحة الحلبي في ذلك.

### ركعتا الطواف

يلزم لكل طواف واجب الاتيان بعده بلا فاصل عرفي برکعتين خلف المقام أو أحد جانبيه مخيراً في قراءة تهما بين الجهر والاختفات.

والمستند في ذلك:

١ - أما أصل وجوب صلاة الطواف فمن الضروريات بين المسلمين. وتدلّ عليه مضافاً إلى ذلك السيرة المتوارثة على الاتيان بها بنحو الوجوب لدى جميع المسلمين.

بل ان قوله تعالى: «واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى»<sup>(٢)</sup> دليل واضح على ذلك بعد الجزم بإرادة صلاة الطواف كما يستفاد من سياق الآية والروايات الكثيرة<sup>(٣)</sup>.

ويمكن ان يضاف إلى ذلك النصوص الدالة على لزوم الاتيان بها عند تذكر عدم الاتيان بها، ففي صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام: «رجل طاف طواف الفريضة ونسى الركعتين حتى طاف

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٣.

(٢) البقرة: ١٢٥.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٧٢، ٧٤ من أبواب الطواف.

بين الصفا والمروءة ثم ذكر، قال: يعلم ذلك المكان ثم يعود فيصلّي الركعتين ثم يعود إلى مكانته<sup>(١)</sup>.

٢ - واما اعتبار عدم الفاصل العرفي فلصحيفة محمد بن مسلم: «سألت أبا جعفر<sup>عليه السلام</sup> عن ركعتي طواف الفريضة ، فقال: وقتها إذا فرغت من طوافك...»<sup>(٢)</sup> وغيرها.

٣ - واما لزوم الاتيان بهما خلف المقام أو أحد جانبيه فقد يستدلّ له بصريح معاوية بن عمار: «قال أبو عبد الله<sup>عليه السلام</sup>: إذا فرغت من طوافك فأثِّرْ مقام إبراهيم<sup>عليه السلام</sup> فصلّ ركعتين واجعله اماماً واقرأ في الأولى منها سورة التوحيد وفي الثانية قل يا أيتها الكافرون ثم...»<sup>(٣)</sup>، فان الأمر بجعله اماماً يدل على لزوم الصلاة خلفه.

الا ان اشتمال السياق على بعض المستحبات يمنع استفادة الوجوب منها الا بناء على مسلك حكم العقل في استفادة الوجوب.

والاولى التمسك بقوله تعالى: «واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى»<sup>(٤)</sup> فان اتخاذ مصلى لا يكون الا بالصلاحة خلفه أو الى أحد جانبيه.

أجل إذا لم تمكن الصلاة كذلك لشدة الزحام جاز التأخّر لعدم احتمال سقوط الصلاة رأساً.

٤ - واما التخيير في كيفية القراءة فللبراءة من وجوب أحد

(١) وسائل الشيعة الباب ٧٧ من أبواب الطواف الحديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٧٦ من أبواب الطواف الحديث ٧.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٧١ من أبواب الطواف الحديث ٣.

(٤) البررة: ١٢٥

النحوين بخصوصه بعد عدم الدليل على تعينه.

### السعى

وهو واجب في العمرة والحج سبعة أشواط يبتدى الشوط الأول وكل شوط فرد بالصفا وينتهي بالمروة والبقية بالعكس.

وتعتبر فيه النية دون ستر العورة والطهارة.

ولم يعتبر المشهور الموالاة بين أشواطه.

ولا يعتبر فيه المشي راجلاً. أجل يعتبر السير من الطريق المستعارف وإن لا يكون بنحو القهقري أو على اليسار أو اليمين.

ويجوز تأخير السعي عن الطواف وصلاته إلى الليل لا إلى الغد.

والزيادة في السعي عن عمد مبطلة له دون ما إذا كانت عن جهل.

والشك في عدد الأشواط مبطل إلا إذا كان بعد الفراغ.

والمستند في ذلك:

١ - أما وجوب السعي في العمرة والحج فمتى لم يتحقق عليه السيرة القطعية المتواترة يبدأ بيد على فعله فيما بنحو الوجوب. ويمكن استفادته ذلك أيضاً من قوله تعالى: «فمن حجَّ البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما»<sup>(١)</sup>.

وإذا كان في دلالتها على الوجوب قصور فبضم صحيحه زراره ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام: «... أوليس قال الله عزوجل: إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حجَّ البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن

يطوف بهما، لا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض لأن الله عزوجل قد ذكره في كتابه وصنعه نبيه<sup>(١)</sup> يرتفع ذلك.

وإذا كان في طريق الصدوق الى محمد بن مسلم تأمل فليس مثل ذلك في طريقه إلى زراره. ويكفي في صحة الرواية عنهم صحة طريقه إلى أحدهما.

٢ - واما ان البداية من الصفا والختم بالمروة دون العكس فقد يستدلّ له بصحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليهما السلام: «... ثم امش عليك السكينة والوقار فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت فاصنع عليها كما صنعت على الصفا ثم طف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة»<sup>(٢)</sup>.

يَتَدَّعُّ اشتتمال السياق على بعض الآداب الشرعية المستحبة يمنع من الظهور في الوجوب الا بناءً على مسلك حكم العقل في استفادته الوجوب، وهو قابل للتأمل.

والأنسب التمسك بما دلّ على ان من بدأ سعيه بالمروة يعيده، كما في صحيح معاوية بن عمّار الآخر عن أبي عبد الله عليهما السلام: «من بدأ بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى ويبدا بالصفا قبل المروة»<sup>(٣)</sup>. وغيره.

واما ان الأشواط سبعة فهو من الضروريات بين المسلمين. ويدلّ عليه صحيح معاوية بن عمّار الأقول: «ثم طف بينهما سبعة أشواط».

(١) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب السعي الحديث ٧.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب السعي الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١٠ من أبواب السعي الحديث ١.

واما ان الذهاب شوط والاياب شوط وليس المجموع واحداً فلاصحية هشام بن سالم: «سعيت بين الصفا والمروة انا وعبيدا الله بن راشد فقلت له: تحفظ علي، فجعل يعُذْ ذاتها وجائياً شوطاً واحداً... فأتممنا أربعة عشر شوطاً فذكرنا لأبي عبدالله عليهما السلام فقال: قد زادوا على ماعليهم ليس عليهم شيء»<sup>(١)</sup>. بل يمكن استفاده ذلك من صحيح معاوية الأول.

٢ - واما اعتبار النية ، بمعنى قصد الفعل وكونه عن قربة فلما تقدم في الطواف.

٤ - واما عدم اعتبار ستر العورة فللبراءة بعد عدم الدليل.

٥ - وهكذا بالنسبة الى الطهارة بقسميها. وهذا بخلافه في الطواف فان الدليل قد دل على اعتبار ذلك فيه.

بل إضافة إلى ذلك قد دل الدليل هنا على عدم اعتبار الطهارة ، ففي صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليهما السلام: «لابأس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلاة، والوضوء أفضل»<sup>(٢)</sup> وغيرها دلالة على عدم اعتبار الوضوء في شيء من أعمال الحج عدا الطواف وصلاته.

وإذا قيل: ان صحيحة علي بن جعفر عن أخيه عليهما السلام: «الرجل يصلح ان يقضي شيئاً من المناسك وهو على غير وضوء؟ قال: لا يصلح الا على وضوء»<sup>(٣)</sup> دلت على اعتبار الطهارة.

(١) وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب السمعي الحديث .١

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٥ من أبواب السمعي الحديث .١

(٣) وسائل الشيعة الباب ١٥ من أبواب السمعي الحديث .٨

قلنا: لا بد من حملها على بيان الأفضلية جمعاً بينها وبين ما تقدم، وإنما قبل: أن موثقة ابن فضال عن أبي الحسن عليه السلام: «لاتطوف ولا تسعى إلا بوضوء»<sup>(١)</sup> نهت عن الطواف والسعى بلا وضوء، ولا يمكن حمل النهي على التزمه بقرينة الطواف.

قلنا: يمكن حمله على مطلق طلب الترك الجامع بين التحرير والكراءة، كما في قولنا: لاتصل ولا تقرأ القرآن بلا وضوء، بالرغم من علمنا بلزم الوضوء في الصلاة دون قراءة القرآن.

٦ - وأما عدم اعتبار الموالة فاحسن ما يمكن الاستدلال له بإطلاق الدليل أو ما دل على جواز الجلوس في اثنائه، كما في صحيح الحلبني: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة أيستريح؟ قال: نعم إن شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فليجلس»<sup>(٢)</sup> وغيره.

بيّنَ أن الإطلاق لو عثروا عليه فيمكن الجواب عنه بأن السعي عمل واحد لا يتحقق عرفاً إلا مع الحفاظ على هيئة الاتصالية التي تختل بالفواصل الكبير.

واما ما دل على جواز الجلوس فغير نافع لأن الجلوس الذي يتحقق عادة بربع ساعة أو نصفها لا يضرّ عرفاً بالهيئة الاتصالية. وعلىه فالمناسب اعتبار الموالة التي تحفظ معها الهيئة الاتصالية العرفية.

(١) وسائل الشيعة الباب ١٥ من أبواب السعي الحديث ٧.

هكذا ورد في نسخ الحديث. والمناسبة: لاتطوف ولا تسع...

(٢) وسائل الشيعة الباب ٣٠ من أبواب السعي الحديث ١.

٧ - واما عدم اعتبار المشي راجلاً فللاطلاق ان كان والا فالبراءة من الاشتراط. هذا مضافاً الى صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليهما السلام: «الرجل يسعى بين الصفا والمروة راكباً، قال: لا بأس، والمشي أفضل»<sup>(١)</sup> وغيره.

٨ - واما اعتبار السير من الطريق المتعارف وعدم اجزاء الذهاب والاياب من المسجد الحرام مثلاً فلانصراف الطواف بهما المستفاد اعتباره من قوله تعالى: «ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حجَّ البيت أو اعمد فلما جناح عليه ان يطوف بهما»<sup>(٢)</sup> عن مثل ذلك. أجل لا يلزم ان يكون السير على نحو الخط المستقيم.

٩ - واما اعتبار ان لا يكون المشي بنحو القهقري ونحو ذلك فلما تقدم من الانصراف نفسه. أجل لا يضر الالتفات بالوجه لعدم الانصراف بل حافظه فيتمسك بالإطلاق.

١٠ - واما عدم جواز تأخير السعي الى الغد فلصحىحة العلاء بن رزين عن أحدهم عليهما السلام: «سألته عن رجل طاف بالبيت فأعيا أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة إلى غد؟ قال: لا»<sup>(٣)</sup>.

واما جواز التأخير الى الليل فلا يحتاج الى دليل بل هو مقتضى أصل البراءة ان لم يكن إطلاق على ان الدليل ثابت وهو صحىحة محمد بن مسلم: «سألت أحدهما عن رجل طاف بالبيت فأعيا أيؤخر الطواف

(١) وسائل الشيعة الباب ٦٦ من أبواب الطواف الحديث ٢.

(٢) البقرة: ١٥٨.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٦٠ من أبواب الطواف الحديث ٣.

بين الصفا والمروءة؟ قال: نعم»<sup>(١)</sup>.

وهل جواز التأخير الى الليل مشروط بالعذر كالاعياء؟ كلا، لأن مورد صحاح ابن مسلم وان كان ذلك الا انه مذكور في كلام السائل دون الامام علي عليهما السلام ليثبت له المفهوم، ومعه فيتمسك بالأصل.

١١ - واما ان الزيادة عن عدم مبطلة فلصححة عبدالله بن محمد المتقدمة في زيادة الطواف.

واما انها إذا كانت عن جهل فلاتكون مبطلة فلصححة هشام بن سالم المتقدمة في اثبات ان عدد الأشواط سبعة.

١٢ - واما ان الشك في عدد الأشواط مبطل فلم يعرف فيه خلاف، ويمكن ان يستفاد من صحيح سعيد بن يسار: «قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: رجل متمنع سعى بين الصفا والمروءة ستة أشواط ثم رجع الى منزله وهو يرى انه قد فرغ منه وقلم أظافيره واحداً، ثم ذكر انه سعى ستة أشواط، فقال لي: يحفظ انه قد سعى ستة أشواط؟ فان كان يحفظ انه قد سعى ستة أشواط فليعبد ولیتم شوطاً وليرق دماً. فقلت: دم ماذ؟ قال: بقرة. قال: وان لم يكن حفظ انه قد سعى ستة فليعبد فليبتدىء السعي حتى يكمل سبعة أشواط، ثم ليرق دم بقرة»<sup>(٢)</sup>، فان ذيله يدل على ذلك. ولا يحتمل الخصوصية للمورد ، بل يعم ذلك ما إذا كان الشك بشكل آخر.

واما ان الشك بعد الفراغ لا يعنى به فلقاعدة الفراغ المستفاده من موثق محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام: «كل ما شكت فيه مما قد

(١) وسائل الشيعة الباب ٦٠ من أبواب الطواف الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٤ من أبواب السعي الحديث ١.

مضى فامضه كما هو<sup>(١)</sup>.

ولا إشكال في تحقق الفراغ فيما إذا قصر المحرم ثم شك.  
واما إذا شك قبل التقصير وبعد الانصراف عن المسعي أو قبل  
ذلك فقد يقال بكونه من الشك بعد الفراغ أيضاً.  
وهو وجيه على تقدير فوات الموالاة المعتبرة بين أشواط السعي،  
واما إذا فرض عدم فواتها فالشك شك في المحل فيكون مبطلاً.

### التقصير

يجب في عمرة التمتع بعد السعي التقصير من شعر الرأس أو غيره أو  
الأظفار باللة أو بغيرها. ولا يكفي العلق ولا النتف.

ولاتجب المبادرة الى فعله بعد السعي. وليس له محل خاص. وبه تحل  
جميع محرمات الاحرام ماعدا العلق. وتجب فيه نية القرابة كسائر الأجزاء.

والمستند في ذلك:

١ - اما أصل وجوب التقصير في عمرة التمتع فمن ضروريات  
الدين. وهكذا كونه بعد السعي. وتدل عليه أيضاً صحيحة معاوية بن  
عفّار عن أبي عبد الله علیه السلام: «إذا فرغت من سعيك وأنت متمنع فقصّر من  
شعرك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلّم أظفارك وابق منها  
لحجّك، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء...»<sup>(٢)</sup> وغيرها.

وهي وإن كانت ظاهرة في اعتبار التقصير من جميع ما ذكر إلا  
انه لابد من حمل ذلك على الأفضلية لصحيحه جميل بن دراج وحفص

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٣ من أبواب المخل في الصلاة الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب التقصير الحديث ٤.

بن البختري وغيرهما عن أبي عبدالله ع: «محرم يقصر من بعض ولا يقصر من بعض، قال: يجزيه»<sup>(١)</sup>.

٢ - واما الاجتزاء بالتقسيم من أي أقسام الشعر فللاطلاق صحيحه جميل وحفص.

واما التعميم للأدلة وغيرها فللاطلاق أيضاً.

٣ - واما عدم كفاية الحلق والنتف فلانهما غير المأمور به، واجزاؤهما عنه يحتاج إلى دليل، وهو مفقود. بل الدليل على عدم الاجزاء موجود، كصحيحه معاوية بن عمار عن أبي عبدالله ع: «... وليس في المتعة الا التقسيم»<sup>(٢)</sup>.

وإذا قيل: ان أول الحلق تقسيم فيلزم اجزاؤه.

قلنا: ان العرف يرى المغایرة بينهما.

٤ - واما عدم وجوب المبادرة وعدم المحل الخاص له فللاطلاق. وبقطع النظر عنه يمكن التمسك بالبراءة.

٥ - واما حلية جميع المحزمات فلتصرير بذلك في صحيحه معاوية السابقة.

واما استثناء الحلق فلصحيحه جميل بن دراج عن أبي عبدالله ع: «متعتم حلق رأسه بمكة، قال: ان كان جاهلاً فليس عليه شيء، وان تعمد ذلك في أول شهور الحج بثلاثين يوماً فليس عليه شيء، وان تعمد بعد الثلاثين يوماً التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دماً يهرقه»<sup>(٣)</sup>.

(١) وسائل الشيعة الباب ٣ من أبواب التقسيم الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب التقسيم الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب التقسيم الحديث ٥.

وهي إذا كانت ضعيفة بطريق الكليني من جهة علي بن حديد فبطريق الصدوق المذكور في المشيخة صحيحة.

ودلالتها ظاهرة، فإن وجوب التكفير - بعد مضي ثلاثة أيام من أول شوال الذي هو أول شهر الحج - يلازم عرفاً الحرمة، ومعه تكون مخصوصة لصحيحة معاوية السابقة.

هذا ولكن المختار لدى المشهور جواز الحلق أيضاً بعد التقصير، وفتواهم هذه على خلاف الرواية مع وجودها بين أيديهم توقف حائلاً دون الجزم بالفتوى بالتحريم وتجعل الفقيه يعدل إلى الاحتياط.

٦ - وأما لزوم قصد القرابة فلما تقدم في الطواف.

### الوقوف بعرفات

يجب - بعد الاحرام لحج التمتع من داخل مكة على ما تقدم، وبكيفية احرام العمرة نفسها الا بفارق النية - الحضور في عرفات بالوقوف أو الجلوس أو بغير ذلك عن قصد.

واعتبر المشهور كونه من ظهر الناسع من ذي الحجة إلى الغروب، والركن من ذلك المسمى.

وال موقف الاختياري ما ذكر، والاضطراري لذوي الاعذار السنّي ليلة العيد.

وتحرم الاقامة قبل الغروب، وعلى من تعمد ذلك بذلة.

وتلزم متابعة القاضي إذا حكم بالهلال ولو مع العلم بالمخالفة ويسقط به الوجوب.

والمستند في ذلك:

١ - أما أصل وجوب الحضور في عرفات في الجملة فمما تقتضيه السيرة القطعية المتوارثة بين المسلمين والمتعلقة بزمن الرسول الأعظم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على فعل ذلك بنحو اللزوم. وفي صحيح معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ الحاكي ل كيفية حج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «... ثم مضى إلى الموقف فوقف به فجعل الناس يبتدرؤن أخلف ناقته يقفون إلى جنبها فنحاحها ففعلوا مثل ذلك، فقال: أيها الناس أنه ليس موضع أخلف ناقتي بال موقف، ولكن هذا كلّه موقف، وأوّل ما بيده إلى الموقف فتفرق الناس وفعل مثل ذلك بمزدلفة فوق حتى وقع القرص قرص الشمس ثم أضاف...»<sup>(١)</sup>.

ويمكن استفادة الوجوب من الروايات الآتية الدالة على حرمة الافاضة من عرفات قبل الغروب.

ثم إن المتمتع يبقى بال الخيار في الاحرام للحج مادام بإمكانه ادرك الموقف في عرفات، ففي صحيحة جميل بن دراج عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ: «المتمتع له المتعة إلى زوال الشمس من يوم عرفة، وله الحج إلى زوال الشمس من يوم النحر»<sup>(٢)</sup>.

٢ - وأما عدم تعين الحضور في كيفية خاصة فالسيرة القطعية المتوارثة ولأنه لو كان الواجب كيفية خاصة لاستهر ذلك وذاع بعد شدة الابتلاء بالمسألة بين جميع المسلمين، بل يمكن التمسك بالاطلاق المقامي لصحيحة معاوية السابقة بعد وضوح كون المقصود من الوقوف الكينونة وليس في مقابل الجلوس.

(١) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب أقسام الحج الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج الحديث ١٥.

هذا وقد ورد في صحيح حمّاد بن عيسى: «رأيت أبا عبدالله جعفر بن محمد عليهما السلام بالموقف على بغلة رافعاً يده إلى السماء...»<sup>(١)</sup>. بل إن صحيح معاوية السابق ظاهر في أنَّ النبي عليهما السلام كان جالساً على ناقته، وبقطع النظر عن كل ذلك يكفينا أصل البراءة.

وعليه فاستشكال الفاضل الهندي في الاكتفاء بغير الوقوف من ناحية عدم صدق الوقوف عليه لغة ولا عرفاً<sup>(٢)</sup> واضح التأمل.

٢ - وأما اعتبار القصد وعدم الاكتفاء بالنوم أو الأغماء طيلة الفترة فلان ذلك كباقي أفعال الحج التي يعتبر فيها القصد عن قربة، ومع فرض النوم والأغماء المستوعب لا يمكن تحقق ذلك.

أجل لا محذور من تحقق القصد المذكور بداية الوقت ثم النوم لما تقدم من عدم اعتبار تحقق الكون ضمن كيفية خاصة.

٤ - وأما وقت الواجب من حيث المنتهي فلم يقع فيه خلاف. وتدل عليه صحيحة مسمع بن عبد الملك عن أبي عبدالله عليهما السلام: «رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس، قال: إن كان جاهلاً فلا شيء عليه، وإن كان متعمداً فعليه بذنة»<sup>(٣)</sup> وغيرها.

واما من حيث المبدأ فالمشهور كونه زوال يوم التاسع. ولكنه لا يستفاد من النصوص، بل المستفاد كونه بعد الزوال بمقدار اداء الغسل والصلاتين بل وأكثر، ففي صحيحة معاوية بن عمّار «... فلما زالت الشمس خرج رسول الله عليهما السلام ومعه قريش وقد اغتسل وقطع

(١) وسائل النيعة الباب ١٢ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفة الحديث .١

(٢) كشف اللثام ١ : ٣٥٦

(٣) وسائل النيعة الباب ٢٣ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفة الحديث .١

التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وأمرهم ونهاهم ثم صلَّى الظهر والعصر بأذان واحد واقامتين ثم مضى إلى الموقف فوقف به...»<sup>(١)</sup>.

والاحتياط - تحفظاً من مخالفة المشهور - يقتضي الابتداء به من الزوال خصوصاً لمن لا يريد الاشتغال بالغسل ونحوه.

٥ - واما ان الركن من الوقوف الذي يبطل الحج بتركه عمداً هو المسقى دون المجموع وان كان ذلك واجباً فهو مورد تسالم الأصحاب. ويمكن ان يستفاد من صحيحة مسمع المتقدمة كلا الحكمين: وجوب الوقوف إلى الغروب والا لم تستقر البدرنة على من أفاض قبله، وكون الركن هو المسقى والا يبطل الحج بالإفاضة قبل الغروب.

أجل أقصى ما يستفاد منها ان المجموع ليس ركناً ولا يستفاد منها ان الركن يتحقق بلحظة، فان السؤال عن الإفاضة قبل الغروب ناظر الى ما هو المتداول لدى العامة من افاضتهم قبل الغروب بفترة قصيرة وليس إلى الإفاضة قبل الغروب بساعات.

وعليه فإثبات رکنية المسقى لا يمكن الا من خلال تسالم الأصحاب.

٦ - واما ان الموقف الاضطراري لعرفات هو المسقى ليلة العيد فهو مورد تسالم الأصحاب أيضاً. ويستفاد من صحيحة الحلبـي: «سألت أبا عبدالله عن الرجل يأتي بعدما يفيض الناس من عرفات، فقال: إن كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض

(١) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب أقسام الحج الحديث.

فیدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا فلایتم حجّه حتى يأتي عرفات. وإنْ قدم رجل وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فإنَ الله تعالى أعذر لعبدِه فقد تَمَ حجّه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس، فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاتَ الحج فليجعلها عمرة مفردة، وعليه الحج من قابل<sup>(١)</sup> وغيرها.

و sentinel الشیخ الى موسى بن القاسم صحيح في المشيخة، وهذا منه الى الحلبي كما يظهر بالمراجعة.

و دلالتها على كفاية المسقى من الوقوف الاضطراري واضحة.

٧ - واما حرمة الافاضة قبل الغروب ووجوب البدنة على من تعمد ذلك فقد دلت عليه صحيحة مسمع المتقدمة.

و هل على من أفاض قبل الغروب ورجع قبله أيضاً نادماً الكفار؟

قيل: نعم لإطلاق النص. وقيل: لا لعدم صدق الافاضة قبل الغروب مادام هو في عرفات حين الغروب.

والمناسب التفصيل بين من أفاض وسط الفترة وعاد فلا بدنة عليه لانصراف النص عنه، وبين من أفاض قبيل الغروب وعاد بسرعة فتستقر عليه لإطلاق النص.

٨ - واما لزوم متابعة قاضي العامة إذا حكم بالهلال تكليفاً ولو مع العلم بمخالفته للواقع فذلك من المسلمات للنصوص الكثيرة الأمرة بالتنقية، ففي صحيحة معاذ بن خلاد: «... قال أبو جعفر<sup>(٢)</sup>: التنبية من ديني ودين آبائي، ولا إيمان لمن لا تنقية له»<sup>(٣)</sup> وغيرها.

(١) وسائل الشيعة الباب ٤٤ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٤٤ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الحديث ٤.

وأنما الكلام في الأجزاء، ومقتضى القاعدة هو العدم لأنّه مع الشك في تحقق يوم عرفة يكون مقتضى الاستصحاب عدم تتحققه، ومن ثم لا يحرز تحقق الواجب وهو الوقوف في عرفات يوم التاسع بل أحرز بمقتضى الاستصحاب عدمه.

وعليه فالاجزاء يحتاج إلى دليل نخرج به عن مقتضى القاعدة بعدما كانت مثل صحيحة معمر ناظرة إلى الحكم التكليفي لا أكثر وما يمكن التفسّك به أمران:

أ - صحيحة أبي الجارود عن أبي جعفر عليهما السلام: «...الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحى الناس، والصوم يوم يصوم الناس»<sup>(١)</sup>. وهي تدل بوضوح على ذوق الشارع في القضايا العامة وأنه يلزم متابعة الجمهور بما في ذلك يوم عرفة وإن لم يكن مذكوراً في الرواية. بل إن لزوم المتابعة في الأضحى تدل عرفاً على لزوم المتابعة في عرفة أيضاً.

وهي باطلاقها أيضاً تشمل حالة العلم بالخلاف.

وسندتها تام الا من ناحية أبي الجارود حيث لم يوثق في كتب الرجال. الا انه يمكن التغلب على المشكلة من ناحيته باعتبار ان الشيخ المفيد في رسالته العددية عده من جملة الرؤساء المأمورون بهم الحلال والحرام الذين لا مطعن عليهم<sup>(٢)</sup>.

ب - ان المسألة ابتلائية بشكل كبير منذ عهد الأئمة عليهم السلام ولم يصدر منهم حكم بعدم الاجزاء وبوجوب الوقوف في اليوم الآخر.

(١) وسائل الشيعة الباب ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٧.

(٢) والرسالة مذكورة في كتاب الدر المنور ١: ١٢٢ للشيخ علي حميد صاحب العالى.

وإذا قيل: لعل عدم صدور ذلك لأجل التقة والحفاظ على دماء شيعتهم.

قلنا: ان عدم إمكان الوقوف ولو بنحو المرور في اليوم الثاني ولا واحد من شيعتهم أمر لا يقبل التصديق.

وإذا قيل: ان السيرة المتقدمة دليل لبي، وحيث أنه لا إطلاق له فينبغي الاقتصار فيه على القدر المتيقن، وهو حالة عدم العلم بالمخالفة.

قلنا: ان السيرة المذكورة بعدما صارت طبعاً للمتشرعة فعن المحتمل ان يسيراوا عليها حتى مع العلم بالخلاف. وينبغي للشارع حفاظاً على أغراضه الوقوف دون امتدادها الى مثل الحالة المذكورة، وحيث لم يصدر منه ردع فذلك يكشف عن قبوله لها بما لها من امتداد متوقع.

هذا كله مضافاً الى ان سماحة الشريعة وتساهلها مع اتباعها بالشكل الذي يلمسه الفقيه واضحاً لدى مراجعته للنصوص يبعد من احتمال وجوب إعادة الحج من قابل عند العلم بالخلاف لمن لا يمكن من الوقوف في اليوم الثاني.

### الوقوف في المزدلفة

بعد إفاضة الحاج من عرفات يلزم الحضور قبل طلوع شمس اليوم العاشر في المزدلفة ويلبث حتى طلوعها.

والشهر في البداية طلوع الفجر، بل قيل بوجوب المبيت أيضاً. والركن هو المستوي ما بين الظلوعين بل في فرض الجهل هو المستوي

ولو قبل طلوع الفجر.

وقد رخص للنساء والضعفاء الوقوف ليلاً والإفاضة قبل طلوع الفجر إلى مني لرمي جمرة العقبة.

والوقف اختياري في المزدلفة ما ذكر. والاضطراري لذوي الأعذار المسئ من طلوع الشمس إلى زوال يوم العيد. وللنساء والضعفاء المسئ ليلاً كما تقدم.

والمستند في ذلك:

١ - أما أصل وجوب الحضور في المزدلفة - المشعر الحرام، جمع - فمما تقتضيه السيرة القطعية المتواترة. ويدل عليه أيضاً قوله تعالى: «إِنَّمَا أَنْهَاكُمْ مِنْ عِرَافَاتٍ فَإِذَا نَذَرْتُمْ إِذَا حَمَّلْتُمْ<sup>(١)</sup> وصحيحة الحلبي السابقة: «... فَإِنْ لَمْ يَدْرِكْ الْمَشْعُورَ الْحَرَامَ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ» وغيرها.

٢ - وأما وجوب البقاء حتى طلوع الشمس فلم ينقل فيه خلاف. ويمكن استفادته من صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام: «الاتجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس»<sup>(٢)</sup>، فإن وادي محسر حيث أنه من حدود المشعر الحرام فالنهي عن تجاوزه قبل الطلع يدل على لزوم المكث في المشعر الحرام حتى الطلع.

وإذا قيل: إن الوارد في موثقة إسحاق بن عمار: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام: أي ساعة أحب إليك أن أفيض من جمع؟ قال: قبل ان تطلع الشمس بقليل فهو أحب الساعات إلىي». قلت: فان مكثنا حتى تطلع

(١) البقرة: ١٩٨.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٥ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٢.

الشمس؟ قال: لا بأس<sup>(١)</sup>، وهي تدل على جواز الخروج قبل الطلوع. فلنا: ان الافاضة تعني الشروع في الخروج، وهو يحتاج الى وقت كبير خصوصاً مع افتراض الزحام، ومن ثم يلزم تحقق الخروج بعد طلوع الشمس.

٢ - واما بداية وقت الواجب فالمشهور انه طلوع الفجر. وقد يستدل له:

بصحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليهما السلام: «أصبح على طهر بعدهما تصلّى الفجر فقف ان شئت قريباً من الجبل، وان شئت حيث شئت فإذا وقفت فاحمد الله عزّوجلّ واثن عليه... ثم ليكن من قولك: اللهم ربّ المشعر الحرام...»<sup>(٢)</sup>، فان الأمر بالاصباح في المشعر الحرام يدل على عدم جواز التأخّر عن طلوع الفجر.  
وبالروايات المجوزة للنساء والصبيان بالإفاضة ليلاً<sup>(٣)</sup>، حيث تدل على ان ما بعد الليل - الذي بدايته طلوع الفجر - هو بداية وقت الوجوب. وكلامها قابل للتأمل.

اما صحيح معاوية فلا شتمال سياقه على المستحبات المانع من الظهور في الوجوب الا على مسلك حكم العقل، وهو قابل للتأمل.  
اما روايات الإفاضة ليلاً فهي تتلاءم أيضاً وكون بداية وقت الوجوب ما بعد طلوع الفجر بساعة أو قبله بساعة مثلاً ولا يختص تلاوتها مع كون البداية طلوع الفجر فقط.

(١) وسائل الشيعة الباب ١٥ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر.

ومن كلّ هذا يتضح أن الحكم بوجوب الحضور من بداية طلوع الفجر مبني على الاحتياط تحفظاً من مخالفة المشهور والأفضل البراءة ينفي ذلك.

٤ - وأما القول بوجوب المبيت فقد يستدلّ له بالتأسي وبصحبـ الحـلـبـيـ عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ: «الاتجاوز الحياض ليلة المزدلفة»<sup>(١)</sup>، حيث يدل على لزوم المبيت غايتها لا يجوز تجاوز الحياض التي هي حد من حدود المزدلفة، وبصحبـ معـاوـيـةـ المـتـقـمـ الـأـمـرـ بـالـاصـبـاحـ علىـ طـهـرـ، فـانـ ذلكـ يـلـازـمـ المـبـيـتـ فـيـ المـزـدـلـفـةـ وـالـفـكـيـفـ يـتـحـقـقـ الـاصـبـاحـ فـيـهاـ؟ـ وـالـكـلـ كـمـاـ تـرـىـ.

إما الأول فلان التأسي يعني الاتيان بالفعل على النحو الذي أتى به ~~عـلـيـهـ الـسـلـامـ~~، ان واجباً فواجـبـ وـانـ مـسـتـحـبـ فـمـسـتـحـبـ، وـحيـثـ لاـ يـعـلـمـ اـنـهـ أـتـىـ بهـ بنـحوـ الـوـجـوبـ -ـ بلـ أـقـصـىـ ماـ يـدـلـ عـلـيـهـ الـفـعـلـ هـوـ عـدـمـ الـحـرـمـةـ أوـ مـطـلـقـ الرـجـحـانـ -ـ فـلـايـشـبـتـ لـزـومـ فـعـلـهـ بنـحوـ الـوـجـوبـ.

واما الثاني فلان أقصى ما يدل عليه النهي هو ان من كان في المزدلفة لا يحق له تجاوز الحياض ليلاً ولا يدل على لزوم التواجد فيها ليلاً.

واما الثالث فلان الاصباح على طهر على تقدير وجوبه يتحقق امتناعه بدخول المزدلفة قبل طلوع الفجر بحقيقة أو أكثر.

وعليه فالحكم بوجوب المبيت في المزدلفة ليلة العاشر لا يمكن اثباته بدليل بل الدليل - وهو أصل البراءة - يقتضي العدم.

(١) وسائل الشيعة الباب ٨ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث.<sup>٢</sup>

٥ - واما ان الركن هو المسمى ما بين الطلوعين فلصحيحة الحلبى السابقة: «... فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج»<sup>(١)</sup> وغيرها، فان الادراك يتحقق بالمسماى فى فترة الوقوف الواجب.

٦ - واما امتداد الركن الى المسمى ليلاً في حق الجاھل فلصحيحة مسمع بن عبد الملك عن أبي إبراهيم عليهما السلام: «رجل وقف مع الناس بجمع ثم أفاض قبل أن يغيب الناس، قال: إن كان جاهلاً فلا شيء عليه، وإن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة»<sup>(٢)</sup>.

وسندتها إذا كان قابلاً للتأمل بطريق الكليني من ناحية سهل فبطريق الشیعی الصدوق ليس فيها ذلك.

٧ - واما الترخيص في الاذابة ليلاً لمن ذكر فلصحيحة أبي بصیر عن أبي عبدالله عليهما السلام: «رخص رسول الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ لِلنِّسَاءِ وَالضَّعَافِ إِنْ يَغْيِضُوا عَنْ جَمْعِ بَلْلَى، وَإِنْ يَرْمُوا الْجَمْرَةَ بَلْلَى، فَإِنَّا أَرَادُوا أَنْ يَزُورُوا الْبَيْتَ وَكَلَوْا مِنْ يَذْبَحُ عَنْهُنَّ»<sup>(٣)</sup> وغيرها.

٨ - واما امتداد الموقف الاضطراري فلصحيحة معاوية بن عمارة عن أبي عبدالله عليهما السلام: «من أفاض من عرفات الى منى فليرجع ولیأت جمعاً ولیقف بها وإن كان قد وجد الناس قد أفاضوا من جمع»<sup>(٤)</sup> وغيرها.

وهي وإن لم تقيد امتداد الموقف الى الزوال الا ان ذلك ورد في من

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٦ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٦.

(٤) وسائل الشيعة الباب ٢١ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ١.

لم يدرك كلا الموقفين، وهو كاف، ففي صحيحه عبدالله بن المغيرة: «جاءنا رجل يعني فقال: اني لم أدرك الناس بالموقفين جميعاً... فدخل إسحاق بن عمّار على أبي الحسن عليهما السلام فسألة عن ذلك فقال: إذا أدرك مزدلفة فوق بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد أدرك الحج»<sup>(١)</sup>.

### رمي جمرة العقبة

بعد الافاضة من المزدلفة إلى منى يلزم رمي جمرة العقبة في اليوم العاشر بين طلوع الشمس وغروبها - الا لمن استثنى كما تقدم فإنه يجوز له الرمي ليلة العيد - بسبع حصيات عن قربة واحدة تلو الأخرى لا دفعة مع احراز وصولها إليها بالرمي.

ويعتبر ان تكون من العرم. واعتبر المشهور ان تكون ابكاراً.  
ومع الشك في الاصابة يبني على الدعم الا إذا حصل بعد الدخول في واجب آخر أو بعد الليل.

والمستند في ذلك:

١ - اما وجوب رمي جمرة العقبة يوم العاشر فمما تقتضيه السيرة القطعية المتوارثة على فعل ذلك بنحو الوجوب. ويمكن ان يستفاد ذلك من صحيحة أبي بصير المتقدمة الدالة على ترخيص الرسول الأكرم عليهما السلام للنساء في الافاضة بليل ورمي الجمرة، فإن المقصود من الجمرة المعروفة بلام العهد جمرة العقبة، والترخيص المذكور يدل على وجوب ذلك نهاراً وأجل خوف الزحام نهاراً رخص

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٦.

في ذلك ليلًا.

والنصوص الأخرى التي يستفاد منها ذلك بالدلالة الالتزامية كثيرة، ولعله لا يوجد ما يدل على ذلك بالمطابقة إلا صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام: «خذ حصى الجمار ثم آتِ الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها...»<sup>(١)</sup>، بيد أنه لاشتمال سياقها على المستحبات لا ينعقد لها ظهور في الوجوب ولا يصح الاستدلال بها إلا على مسلك حكم العقل في استفادة الوجوب.

٢ - وأما أنه بين طلوع الشمس وغروبها فلصحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليهما السلام: «رمي الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها»<sup>(٢)</sup> وغيرها.

والصحيحة قد رواها الكليني بسند صحيح إلى صفوان، وصفوان يرويها عن الإمام علي عليهما السلام بطريقين أحدهما موثق بإسحاق والآخر صحيح.

٣ - وأما أنه بسبع حصيات فمتى سالم عليه بين المسلمين، ويمكن استفادته من صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام: «رجل أخذ إحدى وعشرين حصاة فرمى بها فزادت واحدة فلم يدر أينهن نقص، قال: فليرجع وليرم كل واحدة بحصاة...»<sup>(٣)</sup> وغيرها، بتقريب أنها وإن كانت واردة في رمي ما بعد اليوم العاشر إلا أنها لاحتمال الفرق بين رمي جمرة العقبة مستقلًا يوم العاشر وبين رميها مع الجمرتين الآخريتين ما بعد العاشر.

(١) وسائل الشيعة الباب ٣ من أبواب رمي جمرة العقبة الحديث ١.

(٢) المصدر السابق باب ١٣ من أبواب رمي جمرة العقبة الحديث ٦.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٧ من أبواب المودى مقى الحديث ١.

- ٤ - واما اعتبار القربة فلما تقدم في الطواف.
- ٥ - واما اعتبار التوالي فلا يمكن استفادته من النصوص بشكل صريح الا أنه يكفي لاثباته السيرة القطعية المتوارثة على فعل ذلك بنحو اللزوم.
- وتنويد ذلك الروايات الدالة على استحباب التكبير عند رمي كل واحدة من الحصيات<sup>(١)</sup> ورميها خنقاً<sup>(٢)</sup>.
- ٦ - واما اعتبار احراز الاصابة فلان المطلوب رمي الجمرة لا مطلق الرمي، والاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني.
- ٧ - واما اعتبار كون الاصابة بالرمي دون الوضع فلان أحدهما مغایر للآخر، وبالوضع لا يصدق عنوان الرمي المطلوب.
- ٨ - واما اعتبار ان تكون من الحرم فمعا لا إشكال فيه، ويدل عليه صحيح زرارة عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup>: «حصى الجمار ان أخذته من الحرم أجزاءك، وان أخذته من غير الحرم لم يجزك»<sup>(٣)</sup> وغيرها.
- ٩ - واما اعتبار ان تكون أبكاراً فقد ادعى عليه الاجماع. وقد دلت عليه رواية عبد الأعلى عن أبي عبدالله<sup>عليه السلام</sup>: «لاتأخذ من حصى الجمار»<sup>(٤)</sup>، ومثلها رواية حريز<sup>(٥)</sup>.
- يبعد ان الأولى ضعيفة بسهل والثانية ب الأساس الضرير والارسال.

(١) وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب رمي جمرة العقبة.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٧ من أبواب رمي جمرة العقبة الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب رمي جمرة العقبة الحديث ١.

(٤) وسائل الشيعة الباب ٥ من أبواب رمي جمرة العقبة الحديث ٢.

(٥) وسائل الشيعة الباب ٥ من أبواب رمي جمرة العقبة الحديث ١.

والاجماع على تقدير تحققه لا عبرة به لاحتمال مدركته.  
ومعه يعود الحكم باعتبار البكاره مبنيةً على الاحتياط تحفظاً من  
مخالفة الاجماع المدعى.

١٠ - واما عدم الاعتداد مع الشك في الاصابة فلللاستصحاب  
وقاعدة الاشتغال.

واما عدم الاعتداد بالشك مع الدخول في واجب آخر فلقاعدة  
التجاوز المستفادة من صحيحة زرارة عن أبي عبد الله عليهما السلام: «...إذا  
خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء»<sup>(١)</sup>.

وانما لم تطبق قاعدة الفراغ المستندة الى موثقة محمد بن مسلم  
عن أبي جعفر عليهما السلام: «كل ما شكت فيه مما قد مضى فامضه كما هو»<sup>(٢)</sup>  
والتي ليست مشروطة بالدخول في الغير باعتبار ان صدق المضي فرع  
احرار تحقق العمل والفراغ منه والشك في صحته بنحو مفاد كان  
الناقصة، والمفروض في المقام الشك في أصل التحقق الذي هو مفاد  
كان التامة.

واما عدم الاعتناء بالشك بعد خروج الوقت فلقاعدة الحيلولة  
المستفادة من صحيحة زرارة وفضيل عن أبي جعفر عليهما السلام: «امتنى  
استيقنت أو شكت في وقت فريضة انك لم تحلها... حليتها. وان  
شككت بعدما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا إعادة عليك...»<sup>(٣)</sup>،  
فإن الخصوصية للصلة غير محتملة.

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٣ من أبواب المخلل في الصلاة الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٧ من أبواب رمي جمرة العقبة الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٦٠ من أبواب الموقت للصلة الحديث ١.

## الذبح أو النحر

يجب في حج التمتع - بعد الرمي - ذبح واحد من الغنم أو البقر أو نحر واحد من الإبل في منى عن قربة. والشهر اعتبار ايقاعه في اليوم العاشر ونهاراً إلا للغائب فيجوز ليلاً. وفي كيفية تقسيم الهدي بعد ذبحة خلاف. والمستند في ذلك:

١ - أما وجوب ما ذكر فمما لا خلاف فيه لقوله تعالى: «فمن تمنع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي»<sup>(١)</sup>، وصحيح زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام الوارد في المتمتع: «... وعليه الهدي. قلت: وما الهدي؟ فقال: فضله بدنة وأوسطه بقرة وأخره شاة»<sup>(٢)</sup> وغيرها. نعم اختار الشيخ في المبسوط والخلاف عدم وجوبه على المتمتع المكي باعتبار رجوع اسم الاشارة: «ذلك لمن لم يكن...» المذكور بعد ذلك إلى الهدي<sup>(٣)</sup>.

وهو كما ترى لأن ظاهر الآية الكريمة رجوع ذلك إلى التمتع دون الهدي، على أن الروايات المفسرة لها<sup>(٤)</sup> واضحة في ذلك.

٢ - وأما انه بعد الرمي فل الصحيح معاوية بن عمار عن أبي

(١) القراءة: ١٩٦.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٠ من أبواب النسب في الحديث ٥.

(٣) المبسوط ١: ٢٠٧، والخلاف ٢: ٢٧٢.

(٤) وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب أقسام الحج.

عبدالله عليه السلام: «إذا رميت الجمرة فاشتر هديك...»<sup>(١)</sup> وصحيح أبي بصير المتقدم في من يفيف من المشعر ليلاً من النساء والضعفاء، وغير ذلك من النصوص.

أجل إذا قدم على الرمي جهلاً أو نسياناً اجتنأ به لصحيح جميل بن دراج: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق، قال: لا ينبغي إلا أن يكون ناسياً. ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاها أناس يوم النحر فقال بعضهم: يا رسول الله أني حلت قبل أن أذبح، وقال بعضهم: حلت قبل أن أرمي، فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي أن يؤخره إلا قدموه، فقال: لاحرج»<sup>(٢)</sup> وغيرها.

والرواية صحيحة بطرقها الثلاث.

### ٣ - واما التخيير بين الحيوانات الثلاثة فلصلاح زرارة المتقدم

وغيره.

٤ - واما ان محله مني فلم يعرف فيه خلاف. ويمكن استفادته من قوله تعالى: «ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله»<sup>(٣)</sup>، حيث يدل ان للهدي محلاً خاصاً معهوداً، ولا محل يمكن عهده الا مني. ويدل عليه أيضاً صحيح منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام: «رجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره، فقال: ان كان نحره بمني فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضلّ عنه، وان كان نحره في غير مني لم

(١) وسائل الشيعة الباب ٨ من أبواب الذبح الحديث.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٣٩ من أبواب الذبح الحديث.

(٣) القراءة: ١٩٦.

يجزئ عن صاحبه»<sup>(١)</sup> وغيره.

بل ان السيرة القطعية المتوارثة على تعين ذلك خير دليل عليه.  
وهل يلزم الحاج مباشرته الذبح بنفسه؟ كلا، لأن المستفاد من  
دليل وجوب الهدي وهو الآية الكريمة وصحيح زرارة المتقدمان اعتبار  
تحقيق الهدي من المكلف خارجاً، وذلك لا يتوقف على تحقيق المباشرة.  
فيتمسك بالإطلاق ان فرض، والا بالبراءة من شرطية المباشرة.  
هذا مضافاً الى ان العادة قد جرت على عدم تصدي كل فرد للذبح،  
وهذا نفسه قرينة على إرادة الأعم.

وهل يكفي الذبح في المذايق المستحدثة فعلاً التي يقال بكونها  
خارج منى؟

والجواب: اذا فرض انها في وادي محسر - الذي هو الحد بين مني  
والمشعر - فينبغي الحكم بالجواز لاتساع مني إليه إذا ضاقت بالناس،  
ففي موثق سماعة: «قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمَةُ: إِذَا كَثُرَ النَّاسُ بِمِنْيٍ وَضَاقَتْ  
عَلَيْهِمْ كَيْفَ يَصْنَعُونَ؟ فَقَالَ: يَرْتَفَعُونَ إِلَى وَادِي مَحْسَرٍ...»<sup>(٢)</sup>.

واذا فرض انها خارجه فمع التمكن من الذبح في أيام التشريق او  
إلى نهاية ذي الحجة يلزم تأخير الذبح إليها لعدم ثبوت تعين الذبح يوم  
العيد كما سيأتي بل ذلك مقتضى الاحتياط لا أكثر، ومعه فإذا أمكن  
الذبح فيها إلى آخر ذي الحجة تعين لما يستفاد من صحيحة حریز عن  
أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمَةُ: «مَتَمْتَعُ يَجِدُ الثَّمَنَ وَلَا يَجِدُ الْغَنَمَ، قَالَ: يَخْلُفُ الثَّمَنَ عِنْ  
بعض أَهْلِ مَكَّةَ وَيَأْمُرُ مَنْ يَشْتَرِي لَهُ وَيَذْبَحُ عَنْهُ وَهُوَ يَجْزِئُ عَنْهُ، فَان

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٨ من أبواب الذبح الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب احرام الحج والتوقف بعرفة الحديث ٤.

مضى ذو الحجة آخر ذلك إلى قابل من ذي الحجة<sup>(١)</sup> من امتداد وقت الذبح طيلة شهر ذي الحجة لغير المتمكن.

وإذا لم يمكن الذبح فيها مع التأخير اكتفي بالذبح في المذابح الفعلية بعد عدم احتمال سقوط أصل الهدي عن الوجوب.

٥ - واما اشتراط القربة فلما تقدم في الطواف.

٦ - واما اعتبار ان يكون الهدي يوم العيد فقد يستدلّ له بالتأسي، وبما دلّ على تأخر الحلق عن الذبح كقوله تعالى: «ولاتحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله»<sup>(٢)</sup> بعد كون زمان الحلق يوم العيد. وكلاهما قابل للتأمل.

اما الأقل فلما تقدم عند البحث عن وجوب المبيت بمعنى ليلة العيد.

واما الثاني فلعدم ثبوت تعين الحلق يوم العيد كما سيأتي.

وعليه فلا دليل على تعين يوم العيد للذبح بل قد يستفاد من صحيحة كلب الأسدى: «سألت أبا عبدالله ع<sup>عليه السلام</sup> عن النحر، فقال: أما يعني ثلاثة أيام وأما في البلدان في يوم واحد»<sup>(٣)</sup> وغيرها الامتداد ثلاثة أيام. هذا ولكن الاحتياط تحفظاً عن مخالفة المشهور لا ينبغي تركه.

٧ - واما اعتبار ان يكون في النهار فهو المشهور. وقد يستدلّ له بالسيرة القطعية المتواترة على الذبح نهاراً، وبالتعبير عن يوم العاشر بيوم النحر، وبصحيح معاوية بن عمارة السايفي: «إذا رميت الجمرة فاشتر

(١) وسائل الشيعة الباب ٤٤ من أبواب الذبح الحديث ١.

(٢) البقرة: ١٩٦.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب الذبح الحديث ٦.

هديك»<sup>(١)</sup> بعد حضم ما تقدم من لزوم ايقاع الرمي في النهار، وبما دلّ على ان الخائف مرخص له في الذبح ليلاً، كما ورد في صحيح مسلم بن مسلم عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْبَشَرَى: «في الخائف، انه لا يأس ان يصحي بالليل»<sup>(٢)</sup> وغيرها، فان الترخيص لخصوص الخائف بذلك يدلّ على ان غيره يلزم الذبح نهاراً.  
والكل كما ترى.

اما الأول فلان السيرة لم يحرز انعقادها على تعين ذلك.  
اما الثاني فلان التعبير بذلك لأجل جواز ايقاع النحر يوم العاشر ولا يلزم افتراض تعين ذلك فيه.

اما الثالث فأقصى ما يستفاد من الصحيح جواز الذبح بعد الرمي في مقابل عدم جوازه قبل ذلك. ولا أقل من اجماله من هذه الناحية واحتمال كون المقصود ما ذكرناه فيسقط عن صلاحية الاستدلال به.

اما الرابع فلان أقصى ما يدل عليه الترخيص في الذبح للخائف ليلة العيد ان الذبح لغيره لا يجوز ايقاعه في الليل بل لا بد من ايقاعه في اليوم التالي، ولكن هل يلزم ان يكون ذلك في نهار اليوم التالي فقط؟ ان ذلك لا يستفاد منه.

أجل ما ذكر يتم بناء على كون المقصود من الليل مطلق الليل لخصوص ليلة العاشر ولكنه كما ترى.

وعليه فلا دليل على لزوم ايقاع الذبح في نهار اليوم العاشر وان

(١) وسائل الشيعة باب ٨ من أبواب الذبح الحديث.

(٢) وسائل الشيعة باب ٧ من أبواب الذبح الحديث ٢.

كان الاحتياط أمراً لا ينبغي تركه.

٨ - وأما مصرف الهدى فقيل بتقسيمه أثلاثاً: ثلثاً لصاحبه وثلثاً للقراء وثلثاً هدية للمؤمنين.

وقد يقرب ذلك بقوله تعالى: «فَكُلُوا مِنْهَا وَاطْعُمُوا الْبَائِسِ الْفَقِيرِ»<sup>(١)</sup> بعد ضمته إلى قوله تعالى: «فَكُلُوا مِنْهَا وَاطْعُمُوا الْقَانِعَ وَالْمَعْتَرَ...»<sup>(٢)</sup>، فإن الآيتين الكريمتين تشركان في الدلالة على وجوب الأكل، وتدل الأولى على وجوب اطعام البائس الذي هو الفقير غير المتمكن من الخروج والطواف بالأبواب، والثانية على وجوب اطعام القانع - الذي يقنع بما اعطي - والمعتر، وهو المار الذي يتوقع اطعامه. وحيث أن القانع والمعتر لم يؤخذ في مفهومهما عنوان الفقر فيكون المستفاد من مجموع الآيتين لزوم التقسيم إلى ثلاثة حصص: حصة للحاج نفسه وحصة للقراء وحصة هدية للمؤمنين.

ويمكن استفاداة التقسيم الثلاثي من الروايات أيضاً، كصححة شعيب العرقوفي: «قتل لأبي عبد الله عثيل<sup>(٣)</sup>: سقط في العمرة بدنة فأين أنحرها؟ قال: بمكة. قلت: أي شيء أعطي منها؟ قال: كُلْ ثلثاً واهدِ ثلثاً وتصدقُ بثلث»<sup>(٤)</sup> وغيرها. وهي وإن كانت واردة في سياق البدنة الذي هو مستحب في العمرة إلا أنه لا يحتمل الاختصاص بذلك.

هذا وقد ذهب البعض إلى أن القانع والمعتر قسمان من الفقير، وبذلك يكون المستفاد من الآيتين لزوم التقسيم إلى قسمين لا ثلاثة:

(١) المبح: ٢٨.

(٢) المبح: ٣٦.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٤٠ من أبواب النذير الحديث ١٨.

قسم للحج وقسم للفقراء.

هذا ويمكن ان يقال: ان الأمر بالأكل لا يقصد منه وجوب ذلك بل هو عرفاً في أمثال المقام يقصد منه الإباحة ورفع الحظر - نظير ما إذا دفع لشخص مبلغ من المال وقيل له خذ مقداراً منه وادفع الباقي الى الفقراء - ومعه لا تكون الآيتان دالتين على وجوب أخذ الحاج وأكله بل على وجوب الدفع الى الفقراء لا أكثر.

والرواية ان لم تكن مختصة بموردها هي محمولة على جواز التقسيم كذلك وليس على لزومه لأن الآيتين الكريمتين دلتا على وجوب اطعام الثلاثة الذين هم مصاديق للفقير حسب الفرض ولم تشر الى الاهداء.

هذا ولكن الاحتياط بالتقسيم اثلاثاً للرواية المذكورة وغيرها وخروجاً عن شبهة الخلاف أمر حسن.

### الحلق أو التقصير

يجب - بعد الرمي والذبح - العلق عن قربة في مني. والشهرور اعتبار ان يكون في اليوم العاشر نهاراً.  
وعلى المرأة التقصير ، والرجل بالغيار بينه وبين العلق في غير حجّه الأولى، واما فيه فمورد خلاف.

والمستند في ذلك:

١- اما وجوب الحلق أو التقصير في الجملة فمما تقضيه السيرة القطعية المتوارثة على الآتيان بذلك بنحو الوجوب.  
والروايات الدالة على ذلك كثيرة، كصحيفة جميل المتقدمة عند

البحث عن لزوم تأخير الذبح عن الرمي.

وقد يستفاد ذلك أيضاً من قوله تعالى: «لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لِتَدْخُلِ الْمَسْجَدِ الْحَرَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمْنِينَ مَحْلَقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمَقْصُرِينَ...»<sup>(١)</sup>، «وَأَنْفَوْا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ اللَّهُ فَانِ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدَىٰ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهُدَىٰ مَحْلَهُ...»<sup>(٢)</sup>.

٢ - وأما إن ذلك بعد الرمي والذبح فهو المشهور. ويمكن استفادته من صحيحة جميل المتقدمة وغيرها، فإنها تدل على أن وظيفة الحلق بعد الذبح، وحيث أن الذبح بعد الرمي على ما تقدم فيكون الحلق متأخراً عن كليهما.

أجل ورد في صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام: «إذا اشتريت أضحيتك وقطتها في جانب رحلك فقد بلغ الهدى مطهه، فإن أحببت ان تحلق فاحلق»<sup>(٣)</sup> جواز الحلق بعد شراء الهدى وإن لم يذبح ولا محذور في العمل بها - بعد صحة سندها بطريق الشيخ دونه بطريق الكليني والصدق لورود البطائني فيه الذي وقع محللاً للكلام - وإن كان الاحتياط بتأخيره عن الذبح حسنة.

٣ - وأما اعتبار القربة فلما تقدم في الطواف.

٤ - وأما اعتبار أن يكون في مني فلما ورد من أن الناسي يرجع إلى مني للحلق فيها أو القاء شعره فيها، كما في صحيحة الحلبي:

(١) الفتح: ٢٧.

(٢) البقرة: ١٩٦.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٣٩ من أبواب الذبح الحديث ٧.

«سألت أبا عبدالله عَلَيْهِ الْمُصَدَّقَةَ عن رجل نسي أن يقصر من شعره أو يحلقه حتى ارتحل من مني، قال: يرجع إلى مني حتى يلقي شعره بها حلقاً كان أو تقصيراً»<sup>(١)</sup> وغيرها، فانتها تدل على المطلوب.

٥ - واما اعتباره يوم العيد نهاراً فاستدل له بالتأسي والسيره المتوارثة.

وكلاهما قابل للتأمل.

اما الأول فلما تقدم أكثر من مرّة.

واما الثاني فلان السيره انعقدت على أصل لزوم الحلق وليس على تعينه في النهار.

وعليه فلا دليل على اعتبار الايقاع في النهار من يوم العيد.

ومقتضى البراءة نفي ذلك وان كان الاحتياط حسناً.

٦ - واما تعين التقصير على النساء فتفتتضيه السيره القطعية المتوارثة على ذلك واستنكار الحلق، وتدل عليه أيضاً صحيحة الحلبى عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْمُصَدَّقَةَ: «ليس على النساء حلق وعليهن التقصير...»<sup>(٢)</sup>.

واما ان الرجل بال الخيار في غير حجه الأول فيكفي لإثباته البراءة من الخصوصية، على ان الروايات الآتى بعضها متفرقة على ذلك.

واما بالنسبة الى الحج الأول فقيل بالخيار أيضاً، واستدل له

بقوله تعالى: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولُهُ الرَّؤْيَا بِالْحَقِّ لِتَدْخُلَ الْمَسْجَدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمْنِينَ مَحْلُوقِينَ رَؤُوسَكُمْ وَمَقْصُرِينَ...﴾<sup>(٣)</sup>، بتقريب

(١) وسائل الشيعة الباب ٥ من أبواب الحلق والتقصير الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج الحديث ٢.

(٣) الفتح: ٢٧.

ان الله سبحانه قد وعد النبي ﷺ وأصحابه بدخول المسجد الحرام بعد عام الحديبية بعضهم حالقاً وبعضهم مقصراً. والمشهور ان ذلك كان لاداء عمرة مفردة تعرف بعمرة القضاء، الا ان حمل الآية الكريمة على ذلك - وهكذا على حج الافراد أو القرآن أو عمرة التمتع - غير ممكن لأن المكلف لا يدخل وهو حالق أو مقصر بل يكون كذلك بعد الدخول، ويختص ذلك بالداخل لحج التمتع بعد فراغه من أعمال مني، وحيث ان حج التمتع المذكور يلزم فرضه صرورة - لأن المسلمين لم يحجوا بعد الإسلام حجاً قبل ذلك - فيثبت تخيير الحاج فيه بين الحلق والتقصير. وفيه: لعل دخول البعض مقصرين من باب وجود أذن في رأسه يمنعه من الحلق وليس من باب تصدى بعض المسلمين له كوظيفة تخييرية.

هذا مضافاً الى ان دخول البيت بعد اعمال مني في حج التمتع مسبوق بالدخول له في عمرة التمتع الذي هو ليس مقروناً بالحلق أو التقصير، وغض النظر عن ذلك الدخول بالرغم من سبقه أمر مستهجن. على ان بالامكان ان يكون مع المسلمين الداخلين نساء، والتعبير بـ «مقصرين» بلحاظهن.

وعليه فالآية الكريمة لا دلالة لها على التخيير. وإذا رجعنا الى الروايات وجدنا خمساً أو أكثر تدل على التعين، كصحيح معاوية عن أبي عبدالله ع: «ينبغي للضرورة ان يحلق، وإن كان قد حج فإن شاء قصر وإن شاء حلق. فإذا لبد شعره أو عقصه فان

عليه الحلق وليس له التقصير»<sup>(١)</sup> وغيرها، فانها تدل على ان الضرورة يحلق وغيره بالخيار الا إذا كان قد لبس شعر رأسه بالصمغ أو العسل أو نحوهما لدفع القمل أو عقصه وعده بعد جمعه.

وإذا قيل: ان معاوية نفسه قد روى عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا أحرمت فعقصت شعر رأسك أو لبنته فقد وجب عليك الحلق وليس لك التقصير، وإن أنت لم تفعل فمخير لك التقصير، والحلق في الحج أفضل...»<sup>(٢)</sup>. وهو دال بإطلاقه على أن غير الملبد والمعقص بالخيار ولو في الحج الأول.

قلنا: المقصود بقرينة روايته الأولى انه بال الخيار في غير الضرورة.

والنتيجة: المناسب تعين الحلق في الحج الأول. ولا أقل من التنزّل إلى الاحتياط.

### طواف الحج وصلاته والسعى وطواف النساء

يجب بعد الحلق أو التقصير - العود إلى مكة المكرمة لاداء مناسك ثلاثة: طواف الحج وصلاته، والسعى، وطواف النساء وصلاته. وكيفية ذلك كما تقدم في عمرة التمتع.

والشهرور عدم جواز تأخير الأعمال المذكورة عن اليوم الحادي عشر. وطواف النساء واجب مستقل عن الحج لا يوجب تركه ولو عمداً فساده. غایته تبقى النساء محترمة، وهو واجب على النساء أيضاً.

(١) وسائل الشيعة الباب ٧ من أبواب الحلق والتقصير الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٧ من أبواب الحلق والتقصير الحديث ٨.

والمستند في ذلك:

- ١ - أما وجوب الأعمال الثلاثة فمما تقتضيه السيرة القطعية المتوارثة على فعلها بنحو اللزوم، وعلى ذلك إجماع المسلمين، والروايات المطبقة على ذلك فوق حد الاحماء.
- ٢ - وأما أنها متأخرة عن الحلق والتقصير فمن المسلمات. وتدل عليه صحيحة جميل المتقدمة عند البحث عن تأخر النجع عن الرمي. أجل مع تقديمها جهلاً أو نسياناً لاتلزم الإعادة لنفس الصحيحة المتقدمة.
- ٣ - وأما ان الكيفية واحدة فلصحيحه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام: «... فإذا أتيت البيت يوم النحر... طف بالبيت سبعة أشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة ثم صلّى عند مقام إبراهيم ركعتين... ثم أخرج إلى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة...»<sup>(١)</sup> وغيرها.
- ومنه يتضح عدم جواز تأخير السعي عن طواف الحج إلى غد لان المستند المتقدم في عمرة التمتع مطلق فراجع.
- ٤ - وأما انه لا يجوز تأخير الأعمال عن اليوم الحادي عشر فلصحيحه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام: «سألته عن المتمتع متى يزور البيت؟ قال: يوم النحر أو من الغد ولا يؤخر...»<sup>(٢)</sup> وغيرها.
- هذا ولكن ما ذكر يلزم حمله على الاستحباب بقرينة موثقة إسحاق بن عمار: «سألت أبي إبراهيم عليهما السلام عن زيارة البيت، تؤخر إلى

(١) وسائل النجفية الباب ٤ من أبواب زيارة البيت الحديث .١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب زيارة البيت الحديث .٨.

يوم الثالث؟ قال: تعجيلها أحبُ إلَيَّ وليس به بأس ان أخرها<sup>(١)</sup> وغيرها.

بل ان ما ذكر محمول على الأفضلية أيضاً حيث يجوز التأخير عن أيام التشريق لصحيحة الحطبي عن أبي عبد الله علیه السلام: «سألته عن رجل نسي ان يزور البيت حتى أصبح، قال: لا بأس، انا ربما أخرته حتى تذهب أيام التشريق ولكن لا تقرب النساء والطيب»<sup>(٢)</sup>.

يبقى الى متى يجوز التأخير عن أيام التشريق؟ ان الصحيحة ساکنة عن ذلك، ومقتضى البراءة جواز التأخير الى آخر ذي الحجة دون ما زاد على ذلك لان الحج - الذي هو عبارة عن مجموع أفعاله التي منها طواف الحج - يلزم تحقيقه في أشهره لقوله تعالى: «الحج أشهر معلومات»<sup>(٣)</sup>، وأخرها نهاية ذي الحجة.

هذا والاحتياط بالاسراع في الاتيان بها أمر لا ينبغي تركه.

٥ - واما ان طواف النساء ليس جزءاً من الحج فلصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله علیه السلام: «... وطواف بعد الحج وهو طواف النساء...»<sup>(٤)</sup> وغيرها. وهي وان كانت واردة في حج القرآن الا انه لا يحتمل الفرق بينه وبين التمتع.

٦ - واما انه لا يختص بالرجال فلأطلاق دليل وجوبه كالصحيحة السابقة. هذا مضافاً الى دلالة نصوص خاصة على ذلك كـصحيحة

(١) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب زيارة البيت الحديث ١٠.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب زيارة البيت الحديث ٢.

(٣) البرقة: ١٩٧.

(٤) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب أقسام الحج الحديث ١.

الفضلاء عن أبي عبد الله عليه السلام: «المرأة المتمتعة إذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها وبين التروية، فإن طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروءة، وإن لم تطهر إلى يوم التروية اغتسلت واحتشت ثم سعت بين الصفا والمروءة ثم خرجت إلى منى فإذا قضت المناسب وزارت البيت طافت بالبيت طوافاً لعمرتها ثم طافت طوافاً للحج. ثم خرجت فسعت فإذا فعلت ذلك فقد أحلت من كل شيء يحل منه المحرم إلا فراش زوجها، فإذا طافت طوافاً آخر حل لها فراش زوجها»<sup>(١)</sup> وغيرها.

### المبيت بمنى والنفر

يجب على الحاج المبيت بمنى ليلة الحادي والثاني عشر والنفر بعد الزوال من اليوم الثاني عشر أن أرآد النفر الأول. ولا يجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر إلا إذا لم يتق الصيد أو دخل عليه الليل في اليوم الثاني عشر وهو في منى.

والبيت الواجب ليس بلحاظ تمام الليلة بل في أحد نصفها. ويستثنى من المبيت الواجب: السعدور لمرض أو خوف، والمشتغل بالعبادة في مكة تمام ليلته أو الباقى منها إذا خرج من منى بعد دخول الليل، ومن زار البيت وخرج من مكة إلى منى وتجاوز عقبة المدنيين فإنه يجوز له المبيت في الطريق قبل أن يصل إلى منى.

والمستند في ذلك:

١ - هناك أمور تجب في الحج من دون أن تعد أجزاء له ولا يبطل

(١) وسائل الشيعة الباب ٨٤ من أبواب الطواف الحديث.

ولو مع تركها عمداً - غايتها قد تجب على ذلك كفارة خاصة - وإنما هي واجبات استقلالية مطلوبة بعد الفراغ منه، كما هو الحال في طواف النساء وأعمال مني بعد اليوم العاشر.

والوجه في ذلك بالنسبة إلى طواف النساء قد تقدّم.

واما بالنسبة إلى أعمال مني فلصحيحه معاوية بن عمار العبيتنة لأعمال مكة عند العودة إليها حيث ورد فيها: «... فإذا أتيت البيت يوم النحر طف بالبيت سبعة أشواط... ثم اخرج إلى الصفا... فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء أحرمت منه إلا النساء. ثم ارجع إلى البيت وطف به أسبوعاً آخر ثم تصلي ركعتين عند مقام إبراهيم عليهما السلام، ثم قد أحللت من كل شيء وفرغت من حجك كلّه وكل شيء أحرمت منه»<sup>(١)</sup>.

٢ - اما ان المبيت واجب في الليلتين المذكورتين فمما انعقدت عليه السيرة القطعية المتواترة، وتدل عليه أيضاً صحيحه معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليهما السلام: «لاتبت ليالي التشريق الا بمنى، فان بت في غيرها فعليك دم. فان خرجت أول الليل فلا ينتصف الليل الا وأنت في مني الا ان يكون شغلك نسكك او قد خرجت من مكة، وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تصبيع في غيرها»<sup>(٢)</sup> وغيرها.

بل يمكن استفادة ذلك في الجملة من قوله تعالى: «وانذروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى»<sup>(٣)</sup>، فان المقصود من الأيام المعدودات أيام التشريق،

(١) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب زيارة البيت الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب العود إلى من الحديث ٨.

(٣) البقرة: ٢٠٣

كما ورد في النصوص<sup>(١)</sup>.

٢ - وأما لزوم المبيت ليلة الثالث عشر على من لم يتق الصيد فلصحىحة حماد عن أبي عبدالله<sup>(٢)</sup>: «إذا أصاب المحرم الصيد فليس له ان يتفر في النفر الأول... وهو قول الله عزوجل: «فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه... لمن اتقى»، فقال: اتقى الصيد»<sup>(٣)</sup> وغيرها.

والرواية صحيحة لأن محمد بن يحيى الذي يروي عن حماد وإن كان في هذه الطبيقة مردداً بين الخزان والخثعمي الثقتين والصيرفي الذي لم يوثق إلا أنه منصرف إلى الخزان لأنه صاحب الكتاب المشهور. ثم أنه لا إشكال في اختصاص الحكم بمن اتقى غير أنه وقع الخلاف في أن المقصود الاتقاء من الصيد بخصوصه أو يعم الاتقاء من النساء أيضاً بل قيل من مطلق محرمات الأحرام بل ذكر الشيخ النائيني في مناسكه: إن الأحوط المبيت ليلة الثالث عشر لمن اقترف كبيرة من الكبائر وإن لم تكن من محرمات الأحرام<sup>(٤)</sup>. بل قيل بوجوب المبيت المذكور على مطلق الضرورة وإن اتقى.

وهذه الأقوال أما ذات مستند ضعيف أو لا يعرف لها مستند أصلاً.

٤ - وأما أن من اتقى إذا أراد النفر الأول يلزمه ذلك بعد زوال اليوم الثاني عشر فلصحىحة الحلبي عن أبي عبدالله<sup>(٥)</sup>: «من تعجل في

(١) وسائل الشيعة الباب ٨ من أبواب العود إلى من.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب العود إلى من الحديث ٢.

(٣) دليل الناسك : ٤٣١ ، منشورات مدرسة دار المسکة.

يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس فإن أدركه المساء بات ولم ينفر»<sup>(١)</sup>  
وغيرها.

وهي كما تدل على المطلوب تدل بالمفهوم على جواز النفر الثاني  
قبل الزوال.

ولا تعارض الصحىحة السابقة برواية زرارة عن أبي جعفر<sup>(٢)</sup>:  
«لابأس ان ينفر الرجل في النفر الأول قبل الزوال»<sup>(٣)</sup> لضعفها سندًا  
بسليمان بن أبي زينب فانه مجهول وبعدم عمل الأصحاب بها.

٥ - واما وجوب المبيت ليلة الثالث عشر لمن دخل عليه الليل في  
الاليوم الثاني عشر وهو في منى فالصحىحة السابقة.

٦ - واما عدم وجوب المبيت تمام الليلة والاكتفاء بأحد النصفين  
فلم يقع فيه خلاف وانما الخلاف في ان أي واحد من النصفين يلزم  
اختياره. والمشهور لزوم اختيار النصف الأول.

ولعل ذلك باعتبار ان عنوان البيتوة المأمور به في النصوص  
لا يصدق عرفاً الا على من بات من بداية الليل.

وهذا جيد لو لم تدل النصوص نفسها على التخيير، ولكنها قد  
دللت على ذلك، كما في صحيحة معاوية بن عمار السابقة وغيرها.

٧ - واما استثناء الأول فلقاءدة: «ما غلب الله عليه فاشه أولى  
بالغدر»<sup>(٤)</sup> التي قال عنها الامام الصادق<sup>(٥)</sup>: «هذا من الأبواب التي يفتح

(١) وسائل الشيعة الباب ١٠ من أبواب المود الى من الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٩ من أبواب المود الى من الحديث ١١.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات الحديث ١٢.

كل باب منها ألف باب<sup>(١)</sup>.

هذا مضافاً إلى امكان تطبيق قاعدة نفي الحرج المستفادة من قوله تعالى: «ما جعل عليكم في الدين من حرج»<sup>(٢)</sup>.

٨ - واما استثناء الثاني فلصحيحه معاوية بن عمّار: «سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعى والدعاء حتى طلع الفجر، فقال: ليس عليه شيء، كان في طاعة الله عزوجل»<sup>(٣)</sup>.

وهي صحيحة بكل طرقها. وتدل على ان المدار على الاشتغال بمطلق الطاعة لا خصوص الطواف والسعى.

واما استثناء الخارج من مني بعد دخول الليل إذا اشتبه بالمناسك بقيتها فلصحيحه معاوية المذكورة في الرقم ٢، حيث ورد فيها: «فإن خرجت أول الليل فلا ينتصف الليل إلا وأنت في مني إلا أن يكون شغلك نسكك»<sup>(٤)</sup>.

٩ - واما الاستثناء الثالث فلصحيحه جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليهما السلام: «من زار فناء في الطريق فان بات بمكة فعليه دم، وإن كان قد خرج منها فليس عليه شيء وإن أصبح دون مني»<sup>(٥)</sup> وغيرها. وهي تدل على جواز المبيت في الطريق بشرط زيارة البيت أولاً.

(١) وسائل الشيعة الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات الحديث ٩.

(٢) المحج: ٧٨.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب العود إلى مني الحديث ١٢.

(٤) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب العود إلى مني الحديث ٨.

(٥) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب العود إلى مني الحديث ١٦.

وان يكون الخروج من البيت بقصد التوجه الى منى، وان يكون المبيت وسط الطريق الى منى لا في شقة السكن المتداولة يومنا هذا، فانها ليست في الطريق الى منى.

ثم ان الصحيحه قد رواها الشيخ بسند صحيح كما يلي: محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليهما السلام.<sup>(١)</sup> ورواه الكليني مع الإرسال كما يلي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن بعض أصحابنا.

وحيث لانتحمل ان جميلاً قد سمعها مررتين: مرّة مباشرة من الامام عليهما السلام ومرّة بالواسطة بل سمعها بأحد الشكلين فتسقط عن الحجية لاحتمال انه سمعها بالواسطة، وحيث نجهل الواسطة فلا تكون حجة.

الا ان ما ذكر غير مهم بعد ورود المضمون المذكور بالألفاظ نفسها في بعض الروايات الصحيحة الأخرى<sup>(٢)</sup>.

ثم انه ورد في صحيحة محمد بن إسماعيل عن أبي الحسن عليهما السلام يزور فینام دون منى، فقال: إذا جاز عقبة المدينين فلا بأس ان ينام<sup>(٣)</sup> اشتراط تجاوز عقبة المدينين. وقد يتصور كونه تقيداً إضافياً زائداً على المضمون المذكور في صحيحة جمیل.

الا ان الأمر ليس كذلك فان عقبة المدينين حد مكة القديمة، والخروج من مكة المأمور في صحيحة جمیل لا يتحقق الا بتجاوزها.

(١) ولا يبعد ان يكون التعبير الوارد في ذيل صحيحة معاوية المذكورة في الرقم ٢: «أو قد خرجت من مكة» اشارة الى هذا الاستثناء أيضاً.

(٢) وسائل النجدة الباب ١ من أبواب العود إلى من الحديث ١٥.

فالمعنى فيهما على هذا الأساس واحد.

### رمي الجمار

يجب في اليوم الحادي والثاني عشر رمي الجمار الثلاث: الأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة بالكيفية نفسها المذكورة في رمي جمرة العقبة يوم العاشر.

وقيل بلزوم الرمي يوم الثالث عشر لمن بات في منى ليلته.

والمستند في ذلك:

١ - أما وجوب الرمي في اليومين المذكورين فقد لأنعذر على نص صحيح يدل بالمطابقة عليه إلا أنه تكفينا السيرة القطعية المتوارثة على فعل ذلك بنحو الوجوب من قبل جميع المسلمين.

وفي صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام: «أرم في كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة»<sup>(١)</sup>.

ويمكن التشكيك في استفادة الوجوب منها باعتبار اشتتمال السياق على بعض المستحبات الابناء على مسلك حكم العقل في استفادة الوجوب.

وفي صحيحة عبدالله بن سنان: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أفاض من جمع حتى انتهى إلى منى فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس، قال: يرمي إذا أصبح مرتين: مرّة لما فاته والأخرى ليومه الذي يصبح فيه، وليفرق بينهما يكون أحدهما بكرة وهي للأمس

---

(١) وسائل الشيعة الباب ١٢ من أبواب رمي جمرة العقبة الحديث.

والأخرى عند زوال الشمس»<sup>(١)</sup> وهي وإن دلت على الوجوب في اليوم الحادى عشر ولكن لا يستفاد منها الوجوب لليوم الثانى عشر. وعليه ينحصر المدرك بالسيرة المتواترة.

٢ - واما ان الرمي في اليومين المذكورين يلزم ان يكون بالترتيب المذكور فلا يستفاد من الروايات السابقة بل من صححه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام: «الرجل يرمي الجamar منكوسه، قال: يعيدها على الوسطى وجمرة العقبة»<sup>(٢)</sup> وغيرها.

٣ - واما ان الكيفية واحدة فلاظلاق النصوص المتقدمة عند البحث عن كيفية رمي جمرة العقبة.

٤ - واما وجوب الرمي في اليوم الثالث عشر لمن بات فهو المشهور، ولكن لا دليل عليه الا رواية دعائيم الإسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام: «يرمى في أيام التشريق الثلاثة الجمرات، كل يوم يبدأ بالصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى»<sup>(٣)</sup>.

ورواية الفقه المنسوب للإمام الرضا عليهما السلام: «ترمي يوم الثاني والثالث والرابع في كل يوم بإحدى وعشرين حصاة...»<sup>(٤)</sup>.

وصحيحه معاوية بن عمار الحاكية لقصة حج النبي عليهما السلام وانه أقام بهنى حتى كان اليوم الثالث من آخر أيام التشريق ثم رمى الجamar<sup>(٥)</sup>.

(١) وسائل الشيعة الباب ١٥ من أبواب رمي جمرة العقبة الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٥ من أبواب العود الى منى الحديث ١.

(٣) مستدرك الوسائل ١٠ : ١٥٢ الحديث ١١٧٣٢.

(٤) مستدرك الوسائل ١٠ : ١٥٢ الحديث ١١٧٣٣.

(٥) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب أقسام الحج الحديث ٤.

والكل قابل للتأمل.

اما الأولى فلان روایات القاضي نعمن المصرى في الكتاب المذكور - الذي ألقى للدولة الفاطمية وأمر الوعاظ بالوعظ به وجعل لمن يحفظه حالاً<sup>(١)</sup> - مراسيل، على ان الرواية المذكورة تدل على وجوب الرمي في اليوم الثالث حتى في حق من لم يبيت في منى، وذلك مما لا قائل به.

واما الثانية فلان نسبة الكتاب الى الامام الرضا عليه غير ثابتة وان أصر على ذلك بعض اعلامنا<sup>(٢)</sup>، على ان الرواية تدل على وجوب الرمي في اليوم الثالث بل الرابع بشكل مطلق، وهذا لا قائل به من جهتين.  
واما الثالثة فلان أقصى ما يدل عليه فعل المعمصون عليه الرجحان دون الالزام.

وعليه فلا دليل على الوجوب المذكور بل مقتضى أصل البراءة عدمه.

ويبقى الاحتياط أمراً لازماً تحفظاً من مخالفة رأي المشهور الذي كاد يكون مجمعاً عليه.

## ٥- محرمات الاحرام

إذا انعقد الاحرام حرمت جملة من الأشياء، بعضها على مطلق المحرم، وبعضها على خصوص الرجال، وبعضها على خصوص النساء، فالاقسام على هذا ثلاثة:

(١) الدرية ٨ : ١٩٧.

(٢) كالشيخ يوسف البحري في حداقه في مواضع متعددة منها ١: ٢٥ - ٢٦.

## القسم الأول

صيد البر

لا يجوز للحرم الصيد البري اصطياداً وذبحاً وأكلأ وإمساكاً واعاتة ولو  
بالإشارة، بخلاف البحري فإنه يجوز فيه ذلك.

والمستند في ذلك:

١ - أما حرمة الصيد البري بمختلف الأساليب المذكورة فمتسالم عليها. ويدل على ذلك قوله تعالى: «وحرّم عليكم صيد البر ما دمت حرماً»<sup>(١)</sup>، فإنه بإطلاقه يشمل جميع ما ذكر. ودل على حرمة القتل قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا لَا قتلو الصيد وَأَنْتُمْ حِرْمٌ»<sup>(٢)</sup>. والروايات كثيرة، كصحيح البخاري عن أبي عبد الله عليه السلام: «لاتستعمل شيئاً من الصيد وأنت حرام، ولا أنت حلال في الحرام، ولا تدلن عليه محلًا ولا محراً فيصطاده، ولا تشرز إليه فيستحل من أجلك فإن فيه فداء لمن تعقد له»<sup>(٣)</sup> وغيرها.

والصحيحة تدل على أن حرمة الصيد ليست من شؤون الاحرام فقط بل هي من شؤون الحرم أيضاً.

٢ - وأما حلية صيد البحر فيدل عليها قوله تعالى: «اَحْلُّ لَكُمْ صيد البحر وطعامه متعالاً لَكُمْ وَلِلسيارة»<sup>(٤)</sup>.

(١) المائدة: ٩٦.

(٢) المائدة: ٩٥.

(٣) سائل الشيعة الياب ١ من أبواب ترور الاحرام الحديث.

(٤) المائدة: ٩٦.

بل لا حاجة الى ذلك ويكفي تقييد الصيد في الآية الأولى - لو قصرنا النظر عليها - بالبر، فإنه يدل بالمفهوم على حلين غير البري اما مطلقاً او في الجملة على الخلاف في مفهوم الوصف.

بل لا حاجة الى ذلك، ويكفيها أصل البراءة - لو قصرنا النظر على الآية الأولى - بعد توجيه التحرير إلى خصوص صيد البر.

### الاستمتاع

يعرم على المحرم من النساء: الجماع، والتقبيل ولو بدون شهوة، والمنشأ بشهوة، والنظر المؤذن إلى الأمانة، ولا يحرم غير ذلك.

ويحرم على المرأة مثل ذلك.

ويحرم أيضاً الاستمناء وإجراء عقد الزواج ويقع باطلأ.

والمستند في ذلك:

١ - أما حرمة الجماع فلقوله تعالى: «الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج»<sup>(١)</sup>، فإن الرفت هو الجماع لصحيح علي بن جعفر عن أخيه عليهما السلام: «... الرفت: جماع النساء، والفسوق: الكذب والمفاحرة. والجدال: قول الرجل لا والله وبلى والله»<sup>(٢)</sup> وغيره.

بَيْنَ أَنَّهُ لَا يشتمل أحراام العمرة المفردة للتعبير بـ«أشهر معلومات» وبـ«الحج».

أجل يمكن التمسك بإطلاق كلمة الأحراام الواردة في الروايات، كصحيحة حريز عن أبي عبد الله عليهما السلام: «الرجل إذا تهيأ للأحراام فله أن

(١) البقرة: ١٩٧.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٣٢ من أبواب ترك الأحراام الحديث.

يأتي النساء مالم يعقد التلبية<sup>(١)</sup> وغيرها.

٢ - واما حرمة التقبيل ولو بدون شهوة، فلصحيح مسمع أبي سيّار عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «يا أبا سيّار: ان حال المحرم ضيقه، فمن قبّل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة. ومن قبّل امرأته على شهوة فأمنى فعليه جزور ويستفر ربه»<sup>(٢)</sup>، فان ثبوت الكفاره يفهم منه عرفاً التحرير خصوصاً بعد ملاحظة قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «حال المحرم ضيقة».

وسند الكليني الى ابن محبوب إذا كان ضعيفاً بسهل فطريقه الثاني إلينه صحيح فراجع.

٣ - واما حرمة المس بشهوة فلصحيح مسمع السابقة حيث ورد في ذيلها: «ومن مس امرأته بيده وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة. ومن نظر الى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور. ومن مس امرأته أو لازمها عن غير شهوة فلا شيء عليه»<sup>(٣)</sup> بالتقريب السابق.

٤ - واما حرمة النظر المؤدي الى الامانة فللصحيح السابقة.  
واما النظر بلا شهوة فلا إشكال في عدم حرمتة لأن المس من غير شهوة إذا لم يكن محراً فبالاولى لا يكون النظر من غير شهوة محراً.

وإذا قيل: ان الصحّيحة نفت ثبوت شيء - وهو الكفاره - عند المس من غير شهوة وهذا لا ينافي ثبوت التحرير غايتها من دون كفاره.

(١) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب كفارات الاستماع الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٨ من أبواب كفارات الاستماع الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١٧ من أبواب كفارات الاستماع الحديث ٣.

قلنا: هذا صحيح ولكنها وبالتالي لا تدل على ثبوت التحرير أيضاً بل هي ساكتة من الناحية المذكورة فتجرى البراءة.

٥ - واما النظر مع الشهوة عن دون امناء فلا دليل على تحريمه. وإذا قيل: ورد ان المحرم يقول حالة الاحرام: «احرم لك شعري وبشرى ولحمي ودمي وعظيمى ومخي وعصبى من النساء والشباب والطيب...»<sup>(١)</sup>، وهو يدل على حرمة مطلق الاستمتاع على المحرم لا خصوص الجماع.

قلنا: ان ذلك تعليم لأدب إسلامي ولا يمكن ان يستفاد منه حكم شرعى الزامي. كيف ولازم ما ذكر حرمة مطلق الاستمتاع كالاستمتاع بالصوت أو التحدث، والتزام حرمة مثل ذلك بعيد جدأ.

٦ - واما عدم حرمة غير ذلك فللبراءة بعد عدم الدليل. واستفادة ذلك من جملة «احرم لك شعري...» قد تقدم ماقبها. وإذا قيل: ان المستفاد من مجموع النصوص المتقدمة تحرير الشارع لمطلق الاستمتاع.

قلنا: نعم يستفاد ذلك إذا كان الاستمتاع على مستوى الجماع أو القبيل أو المس بشهوة أو النظر المؤدي إلى الامناء، واما ما كان دون هذا المستوى فلا يستفاد تحريمه.

٧ - واما حرمة مثل ذلك على المرأة أيضاً فلان المستفاد من النصوص المتقدمة ان حرمة ما تقدم هو من شؤون الاحرام والمعول ليست من شؤون خصوص الرجل المحرم.

---

(١) وسائل الشيعة الباب ١٦ من أبواب الاحرام الحديث.

٨ - واما الاستمناء فهو محرم في نفسه لقوله تعالى: «والذين هم لفروجهم حافظون» الا على ازواجهم أو ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين « فمن ابتغى وراء ذلك غاولئك هم العادون»<sup>(١)</sup> بتقريب ان الفرج كنایة عن الاستمتاع الجنسي وان المؤمن ينحصر استمتاعه الجنسي بزوجته وملك اليمين، وإذا تجاوز ذلك كان عادياً.

ولكن إذا رفضنا التقريب المذكور وهكذا النصوص الدالة على تحريمها في نفسه<sup>(٢)</sup> فبالامكان الحكم بتحريمها في خصوص المقام لصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج: «سألت أبي الحسن عليهما السلام عن الرجل يبعث بأهله وهو محرم حتى يعني من غير جماع أو يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما؟ قال: عليهما جميعاً الكفاره مثل ما على الذي يجامع»<sup>(٣)</sup> فإنه يفهم منه ان الكفاره لخصوصية الامنان دون العبث بالأهل، واللازم العرفي للكفاره كما قلنا التحريم.

٩ - واما حرمة العقد وبطلانه فمما لا خلاف فيهما لصحيحة عبدالله بن المغيرة عن أبي عبدالله عليهما السلام: «ليس للمرء ان يتزوج ولا يزوج. وان تزوج او زوج محلاً فتزويجه باطل»<sup>(٤)</sup> وغيرها.

واما الشهادة عليه والتعرض للخطبة فقد ورد تحريمها في رواية الشيخ الكليني عن عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن الحسن بن علي عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليهما السلام: «المرء لا ينكح

(١) المؤمنون : ٥ - ٧ .

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢٨ من أبواب النكاح المحرم.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١٤ من أبواب كذارات الاستمتاع الحديث .

(٤) وسائل الشيعة الباب ١٤ من أبواب ترك الاحرام الحديث .

ولا ينکح ولا يخطب ولا يشهد النكاح...»<sup>(١)</sup>، ولكن لأجل الإرسال لا يصلح التمسك بها الا للحكم بحسن الاحتياط بتركهما.

### الطيب

يحرم على المحرم استعمال الطيب شماؤ أو أكلاؤ أو مسأً. وفي عموم الحكم لكل طيب أو خصوص الزعفران والعود والمسلك والورس والعنبر خلاف. ولا يمسك المحرم أنفه عن الرائحة الكريهة ويمسك عن الرائحة الطيبة. ويحرم شم الرياحين التي تفوح منها رائحة طيبة الا بعض أقسامها البرية كالاذخر والخزامي ونحوها.

والمستند في ذلك:

١ - اما حرمة الطيب في الجملة فمما لا خلاف فيها، وانما الخلاف في عمومها لمطلق الطيب أو خصوص بعض أقسامه. والروايات على طائفتين طائفة تعم كل طيب وطائفة تختص ببعض أفراده.

مثال الأولى: صحيحه الحلبي ومحمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليهما السلام: «المحرم يمسك على أنفه من الريح الطيبة ولا يمسك على أنفه من الريح الخبيثة»<sup>(٢)</sup>. وهي صحيحة بطرقها الثلاث أو الأربع. ومثال الثانية: صحيحه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام: «لاتمس شيئاً من الطيب وأنت محرم ولا من الدهن وأمسك على أنفك من الريح الطيبة ولا تمسك عليها من الريح المنتنة فإنه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة واتق الطيب في زادك... وانما يحرم عليك من الطيب

(١) وسائل الشيعة الباب ١٤ من أبواب تروك الاحرام الحديث ٧.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢٤ من أبواب تروك الاحرام الحديث ٨.

أربعة أشياء: المسك والعنبر والورس والزعفران...»<sup>(١)</sup>.

وفي صحيحه ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليهما السلام: «الطيب: المسك  
والعنبر والزعفران والعود»<sup>(٢)</sup>.

والجمع العرفي يقتضي تخصيص الطائفة الأولى المطلقة  
بالطائفة الثانية المصرحة بأن الطيب المحرم يختص بالأفراد  
المذكورة.

هكذا يمكن أن يقال بادئ الأمر.

وأوجه من ذلك أن يقال: إن تخصيص الأربعة المتقدمة بالذكر هو  
لأجل كونها الأفراد المتعارفة للطيب تلك الفترة والا فهناك أنواع أحسن  
طبياً في زماننا، ولا نتحمل حليتها وحرمة تلك بالخصوص بعد وضوح  
أن حرمة الأربعة ليست إلا من باب منافاة رائحتها الطيبة لروح الاحرام.  
ولعلَّ تعبير الإمام علي عليهما السلام في صحيحه معاوية: «فإنه لا ينبغي للمحرم أن  
يتلذذ بريح طيبة» واضح في ذلك.

يبقى شيء، وهو أن روایات الطائفة الثانية اختلفت في الفرد  
الرابع وأنه العود أو الورس، وقد يتخيّل - بناء على تخصيص التحريم  
بالمذكورات - التعارض والتساقط من هذه الناحية.

والمناسب أن يقال: بحرمتهم معاً اما ببيان ان روایة الورس  
صريحة في حرمتها وظاهرة بإطلاق مفهومها في نفي حرمة العود، في  
حين ان روایة العود بعكس ذلك، فيقيد إطلاق مفهوم كل واحدة  
بصراحة الأخرى طبقاً لقاعدة الجمع العرفي التي تقول: إذا اجتمع

(١) وسائل الشيعة الباب ١٨ من أبواب نزول الاحرام الحديث ٨.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٨ من أبواب نزول الاحرام الحديث ١٥.

صريح وظاهر متنافيان كانت صراحة الصریح قرینة على تأویل الظاهر.

أو ببيان انه بعد التعارض يحصل العلم إجمالاً بحرمة أحد الفردین، وحيث لا يمكن تشخيصه فلتلزم الفقيه الفتوى بوجوب الاحتیاط بتركهما.

٢ - واما حرمة جميع احياء الاستعمال فلطلاق التعليل في صحیحة معاویة: «فإنه لا ينبغي للمحرم أن يتلذذ بريحة طيبة»، بل للتصریح بحرمة الأكل في بعض النصوص المتقدمة.

٣ - واما حرمة الإمساك عن الرائحة الكريهة ووجوبه عن الرائحة الطيبة فلتصریح بذلك في الروایات السابقة.

٤ - واما حرمة شم الرياحين فلصحیحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله علیه السلام: «لاتمس ريحاناً وأنت محرم، ولا شيئاً فيه زعفران، ولا تطعم طعاماً فيه زعفران»<sup>(١)</sup> وغيرها، فان النهي عن العس كنایة عن تحريم الشم والا فلا يحتمل ان المسمى بما هو مس محرم. كما لا بد ان يكون المقصود من الرياحين ما كان منها ذا رائحة طيبة والا فما ليس كذلك لا يحتمل حرمتها أيضاً.

واما استثناء الافراد البرية فلصحیح معاویة بن عمار: «قال أبو عبدالله علیه السلام: لا يأس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامي والشیع وأشیاهه وأنت محرم»<sup>(٢)</sup>.

ومقصود من الاشباه كل نبات بري ذي رائحة طيبة من دون

(١) وسائل الشيعة الباب ١٨ من أبواب ترورك الاحرام الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢٥ من أبواب ترورك الاحرام الحديث ١.

اتخاذ مادة الطيب منه.

### التزيين

يحرم على المحرم مطلق التزيين، والشهور عدم اختصاص ذلك بصورة قصد الزينة به، ويستثنى الخاتم لا يقصد التزيين به، وحلي المرأة المعتادة لها قبل الاحرام بشرط عدم إظهارها للرجال.

والمستند في ذلك:

- ١ - أما حرمة مطلق التزيين فلا إطلاق التعلييل في صحيحه حرير عن أبي عبدالله عليهما السلام: «الانتظر في المرأة وأنت محرم لأنك من الزينة»<sup>(١)</sup> وغيرها والرواية صحيحة بطريق الكليني وبكلا طرفي الصدوق.
- ٢ - وأما اطلاق الحرمة فلا إطلاق النص السابق وغيره. بيد أن بالإمكان دعوى الاختصاص بما إذا كان ذلك بقصد التزيين لما يستفاد من بعض روایات الخاتم، ففي رواية مسمع عن أبي عبدالله عليهما السلام: «وسأله أليس المحرم الخاتم؟ قال: لا يلبسه للزينة»<sup>(٢)</sup>، فإن قوله: «للزينة» يفهم منه أن لبس الزينة لغرض الزينة محرم دون مطلق ما يصدق عليه ذلك.

واختصاص المورد بالخاتم لا يؤثر على الفهم المذكور.

واحتمال ان المقصود: لا يلبسه لأنه يصدق عليه الزينة بعيد. وإذا نوّقش بضعف سند الرواية بصالح بن السندي حيث لم تثبت وثاقته الا بناء على كبرى وثائقه جميع رجال كامل الزيارات التي هي قابلة للمناقشة فبالإمكان التعويض بصحيفة معاوية بن عمار عن أبي

(١) وسائل الشيعة الباب ٣٤ من أبواب ترك الاحرام الحديث.<sup>٣</sup>

(٢) وسائل الشيعة الباب ٤٦ من أبواب ترك الاحرام الحديث.<sup>٤</sup>

عبدالله عليه السلام: «لابأس ان يكتحل وهو محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد  
ريحة، واما للزينة فلا»<sup>(١)</sup> وغيرها.

ومنه يتضح ان الحكم بحرمة مطلق الزينة وان لم يكن بقصدها  
مبني على الاحتياط تحفظاً من مخالفة المشهور.

٢ - واما استثناء الخاتم لا بقصد الزينة فلموثقة عمار عن أبي  
عبدالله عليه السلام: «تلبس المرأة المحرمة الخاتم من ذهب»<sup>(٢)</sup>. وهي باطلاقها  
تشمل ما إذا كان معدوداً من الزينة، كما هو الغالب.

واما اشتراط ان لا يكون بقصد الزينة فلرواية مسمع المتقدمة ان  
تفت سندأ أو لصحيحة معاوية بن عمار المتقدمة.

٤ - واما استثناء حلي المرأة المعتادة بالشرط المذكور  
فصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة  
يكون عليها الحلي والخلخال... تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه  
في بيتها قبل حجتها أتنزعه إذا أحرمت أو تتركه على حاله؟ قال: تحرم  
فيه وتلبسه من غير ان تظهره للرجال في مركبها ومسيرها»<sup>(٣)</sup>.

### النظر الى المرأة

لا يجوز للمحرم النظر الى المرأة للزينة. ويستحب لمن نظر فيها لزينة

تجديد التلبية.

والمستند في ذلك:

١ - اما حرمة النظر الى المرأة في الجملة فلابينبغي الاشكال فيها

(١) وسائل الشيعة الباب ٣٣ من أبواب ترور الاحرام الحديث .٨.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٤٦ من أبواب ترور الاحرام الحديث .٥.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٤٩ من أبواب ترور الاحرام الحديث .١.

لصحيحة حماد عن أبي عبد الله عليه السلام: «لاتنظر في المرأة وأنت محرم فإنك من الزينة»<sup>(١)</sup> وغيرها.

وهل يحرم ذلك مطلقاً أو فيما إذا كان بقصد الزينة؟ المشهور هو الأول واختاره الشيخ النائيني في مناسكه<sup>(٢)</sup>.

ويمكن توجيهه بأن قوله: «فإنك من الزينة» يدل على تنزيل كل نظر إلى المرأة منزلة الزينة فيكون محرماً، وليس المقصود: فيما إذا قصدت الزينة.

وفيه: أن المقصود تنزيل الأفراد المتعارفة من النظر إلى المرأة منزلة ذلك دون مثل النظر للتأكد من عدم وجود حاجب على البشرة مثلاً منزلة ذلك، فإن التنزيل المذكور في مثل ذلك غير مستساغ عرفاً. وبقطع النظر عن ذلك تكفينا صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام: «لاتنظر المرأة المحرمة في المرأة للزينة»<sup>(٣)</sup>.

٢ - وأما رجحان تجديد التلبية فلصحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «لأينظر المحرم في المرأة لزينة فان نظر فليلب»<sup>(٤)</sup>. وإنما لم يحكم بوجوب ذلك مع أنه ظاهرها لعدم قائل من الأصحاب بذلك. على أن المسألة ابتلائية فلو كان ذلك ثابتاً لاشتهر مع أنه لا يعرف قائل به.

(١) وسائل الشيعة الباب ٣٤ من أبواب ترور الاحرام الحديث .١.

(٢) دليل الناسك: ١٥٣.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٣٤ من أبواب ترور الاحرام الحديث .٢.

(٤) وسائل الشيعة الباب ٣٤ من أبواب ترور الاحرام الحديث .٤.

### الاكتحال

لا يجوز الاكتحال بالكحل الأسود للزينة، ولا يجوز بغيره أيضاً بقصدها.

هذا في غير حالة الضرورة والا جاز بلا تأمل.

والمستند في ذلك:

١ - أما حرمة الاكتحال فلا إشكال فيها في الجملة، وإنما الإشكال في حدودها لأجل اختلاف النصوص، إذ بعضها دل على الحرمة مطلقاً، وبعضها دل على الحرمة في خصوص الأسود، وبعضها دل على الجواز إذا لم يكن للزينة، وبعضها دل على الحرمة إذا كان بالأسود وبقصد الزينة.

مثال الأول: صحيح البخاري: «سألت أبا عبد الله عن المرأة تكتحل وهي محرمة؟ قال: لاتكتحل...»<sup>(١)</sup>.

ومثال الثاني: صحيح حriz عن أبي عبدالله عليهما السلام: «لاتكتحل المرأة المحرمة بالسواد، إن السواد زينة»<sup>(٢)</sup>.

ومثال الثالث: صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليهما السلام: «لابأس ان يكتحل وهو محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه، فاما للزينة فلا»<sup>(٣)</sup>.

ومثال الرابع: صحيح أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام: «...وتكتحل المرأة المحرمة بالكحل كله الا كحل أسود لزينة»<sup>(٤)</sup>.

(١) وسائل الشيعة الباب ٣٣ من أبواب ترور الاحرام الحديث ١٤.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٣٣ من أبواب ترور الاحرام الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٣٣ من أبواب ترور الاحرام الحديث ١.

(٤) وسائل الشيعة الباب ٣٣ من أبواب ترور الاحرام الحديث ١٣.

والمناسب الأخذ بالطائفة الأخيرة لأنها أخص من الجميع، فيحرم الاكتحال بالأسود إذا كان يقصد الزينة وإن كان الاحتياط يقتضي تجنب الأسود مطلقاً لعده في الطائفة الثانية بأنه زينة.

٢ - واما حرمة الاكتحال بغير الأسود إذا كان يقصد الزينة فلما تقدم من حرمة مطلق قصد التزيين.

لابقال: ان الطائفة الأخيرة تدل بمفهومها على انتفاء الحرمة عند انتفاء السواد أو قصد الزينة وعدم ثبوتها الا باجتماعهما.

فإنه يقال: إن المفهوم في المقام مفهوم الوصف - أسود - وهو إنما يثبت بشكل مطلق أو في الجملة فيما إذا لم تكن فائدة لذكر الوصف غير افاده المفهوم، وهي في المقام موجودة لاحتمال أن يكون ذكره من باب ان قصد الزينة لا يتحقق الا معه عادة.

٣ - واما الجواز في حالة الضرورة فلقاعدة: «ما غالب الله عليه فانه أولى بالعذر»<sup>(١)</sup>. مضافاً الى التصريح بذلك في بعض النصوص<sup>(٢)</sup>. بل يكفينا أصل البراءة بعد قصور المقتضي في نفسه.

#### إخراج الدم

لا يجوز للحرم إخراج الدم إلا لضرورة أو بسبب السواد.

والمستند في ذلك:

٤ - أما حرمة إخراج الدم في الجملة فلصحيفة معاوية بن عمار: «سألت أبا عبد الله عثيمينا عن المحرم كيف يحک رأسه؟ قال: بأظافيره مالم

(١) وسائل الشيعة الباب ٣ من أبواب قضاة الصلوات الحديث .١٣

(٢) وسائل الشيعة الباب ٣٣ من أبواب تروك الاحرام الحديث .١٤ ، ١٠

يdem أو يقطع الشعر<sup>(١)</sup>، وصحيحة الحلبـي: «سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن المـحرم يستـاك؟ قال: نـعم ولا يـدمـي»<sup>(٢)</sup>.

٢ - وأما الجواز للضرورة فلـقـاعـدة العـذـرـ المـتـقدـمة مـضـافـاً إـلـى بـعـضـ النـصـوصـ الـخـاصـةـ الـوارـدـةـ فـيـ الحـاجـامـةـ<sup>(٣)</sup> وـالـدـمـلـ<sup>(٤)</sup> وـالـحـرـبـ<sup>(٥)</sup>.

٣ - وأما استثناء حـالـةـ السـوـاـكـ فـلـصـحـيـحةـ مـعـاوـيـةـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ الـطـاهـرـةـ: «قلـتـ: المـحرـمـ يـسـتـاكـ؟ قـالـ: نـعـمـ. قـلتـ: فـانـ أـدـمـيـ يـسـتـاكـ؟ قـالـ: نـعـمـ هـوـ مـنـ السـنـةـ»<sup>(٦)</sup>.

### الفسوق

يـحرـمـ الفـسـوقـ حـالـةـ الـاحـرـامـ بـشـكـلـ آـكـدـ. وـهـوـ الـكـذـبـ وـالـسـبـ وـالـمـفـاخـرـةـ.

وـالـمـرـادـ مـنـ الـمـفـاخـرـةـ مـاـ اـسـتـلـمـ نـفـيـ فـضـيـلـةـ عـنـ الـآـخـرـينـ.

وـالـمـسـتـنـدـ فـيـ ذـلـكـ:

١ - أما حـرـمةـ الفـسـوقـ فـيـ الجـمـلةـ فـمـمـاـ لـإـشـكـالـ فـيـهـاـ لـقـولـهـ تـعـالـىـ: «الـحـجـ أـشـهـرـ مـعـلـومـاتـ فـمـنـ فـرـضـ فـيـهـنـ الـحـجـ فـلـأـرـفـثـ وـلـأـفـسـوقـ وـلـأـجـدـالـ فـيـ الـحـجـ»<sup>(٧)</sup>. وقد فـسـرـ الفـسـوقـ فـيـ صـحـيـحةـ مـعـاوـيـةـ بـنـ عـقـارـ: «قـالـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ الـطـاهـرـةـ: إـذـاـ أـحـرـمـتـ فـعـلـيـكـ بـتـقـوـيـ اللـهـ... فـانـ اللـهـ يـقـولـ: فـمـنـ فـرـضـ فـيـهـنـ الـحـجـ فـلـأـرـفـثـ وـلـأـفـسـوقـ وـلـأـجـدـالـ فـيـ الـحـجـ، فـاـلـرـفـثـ».

(١) وسائل الشيعة الباب ٧١ من أبواب ترك الاحرام الحديث.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٧٢ من أبواب ترك الاحرام الحديث.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٦٢ من أبواب ترك الاحرام.

(٤) وسائل الشيعة الباب ٧٠ من أبواب ترك الاحرام.

(٥) وسائل الشيعة الباب ٧١ من أبواب ترك الاحرام الحديث.

(٦) وسائل الشيعة الباب ٧١ من أبواب ترك الاحرام الحديث.

(٧) البقرة: ١٩٧.

الجماع، والفسوق: الكذب والسباب، والجدال: قول الرجل لا والله وبلى والله»<sup>(١)</sup> وغيرها بالكذب والسباب، وهو بالمعنى المذكور وإن كان ثابت الحرمة بقطع النظر عن الاحرام الا ان فيه آكد.

ثم ان تخصيص الكذب المفسر به الفسوق بخصوص الكذب على الله أو رسوله أو أحد الأنفة صلوات الله عليهم جميعاً كما هو المختار لبعض<sup>(٢)</sup> لا وجه له بعد إطلاق الصحبة.

٢ - واما تفسيره بالمفاحرة أيضاً فلصحيحة علي بن جعفر: «سألت أخي موسى عليه السلام عن الرفت والفسوق والجدال ما هو؟ وما على من فعله؟ فقال: الرفت: جماع النساء، والفسوق: الكذب والمفاحرة، والجدال: قول الرجل لا والله وبلى والله»<sup>(٣)</sup>.

وقد يقال كما في الحدائق الناضرة: «الخبران المذكوران قد تعارض فيما عدا الكذب وتساقطا... فيؤخذ بالمتافق عليه منهما ويطرح المختلف فيه من كل من الجانبين»<sup>(٤)</sup>.

والمتناسب الحكم بحرمة المفاحرة والسباب أيضاً للوجه الأول المتقدم في مسألة تحريم الطيب عند البحث عن حرمة الورس والعود.

٣ - واما تفسير المفاحرة بما ذكر فلان بيان الشخص فضيلة لنفسه بدون نقية عن غيره اما ليس من المفاحرة لغة او هي منصرفة عن ذلك عرفاً.

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٢ من أبواب ترك الاحرام الحديث .١.

(٢) المذهب للقاضي ابن البراج ٦: ٢٢١ ، والغنية: ٥١٣.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٢٢ من أبواب ترك الاحرام الحديث .٤.

(٤) الحدائق الناضرة ١٥: ٤٥٩.

### الجدال

يحرم الجدال على السحر. وهو قول «لا والله أو بلي والله». وفي اختصاص التحريم بحالة المخصصة وبخصوص اللفظين المذكورين خلاف. أجل لا يعم التحريم ما إذا كان الغرض التكريم أو فرض الاضطرار إلى ذلك لإثبات حق أو إبطال باطل.

والمستند في ذلك:

- ١ - أما تحريم الجدال باللفظين المذكورين على المحرم فللآلية الكريمة السابقة بضميمة تفسير الصحيحين.
- ٢ - وأما المخصصة فقد يقال بعدم اعتبارها لإطلاق التفسير في الصحيحين.

والأرجح اعتبارها لأن التفسير وإن كان مطلقاً إلا أنه للجدال المأمور في مفهومه عرفاً الخصومة فيكون السكت عن اعتبار ذلك من باب وضوح الاعتبار. مضافاً إلى أن التصدير بكلمة «لا» و«بلي» يساعد على الاعتبار.

٣ - وأما خصوص اللفظين المذكورين فقد يقال باعتباره لاختصاص التفسير بذلك.

والأرجح عدم الاعتبار لموثق أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام: «إذا حلف الرجل ثلاثة أيمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهرقه. وإذا حلف يميناً واحدة كاذباً فقد جادل فعليه دم يهرقه»<sup>(١)</sup>، فإن مقتضى إطلاق «ثلاثة أيمان» التعميم.

---

(١) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب بقية كفارات الاحرام الحديث ٧.

واحتمال ان المراد: ثلاثة ايمان بصيغة بلى والله ولا والله ضعيف،  
إذ التكرار لا حاجة له - إذا كان الحلف بالصيغة المذكورة - في ثبوت  
الحرمة والكافارة.

أجل مقتضى الموثق اشتراط الثلاث - عند الحلف بغير الصيغة  
المذكورة - في الحلف الصادق لثبوت التحرير والكافارة، وكفاية المرة  
في الحلف الكاذب.

٤ - واما اعتبار ان لا يكون الغرض التكريم فلصحيحه أبي بصير:  
«سألته عن المحرم يريد ان يعمل العمل فيقول له صاحبه: والله لا تعمله  
فيقول: والله لأعمله فيحالله مراراً يلزم ما يلزم الجدال؟ قال: لا، انما  
أراد بهذا اكرام أخيه، انما كان ذلك ما كان الله عزوجل فيه معصية»<sup>(١)</sup>.  
وهي إذا كانت بطريقين من طرقها الأربع قابلة للتأمل من حيث السند  
فبطريقيها الآخرين تامة.

٥ - واما الجواز عند الاضطرار فل الحديث رفع الاضطرار<sup>(٢)</sup>.

#### قتل هؤام الجسد

لا يجوز للمحرم قتل القمل - بل غيره أيضاً في قول - في حالة عدم التضرر.

ويجوز القاء القمل وغيره ونقله من مكان الى آخر من الجسد.

والمستند في ذلك:

١ - اما عدم جواز قتل القمل فلموثق زراره: «سألت أبا عبدالله ع عليهما السلام  
هل يحك المحرم رأسه ويغسل بالماء؟ قال: يحك رأسه ما لم يتعمد

(١) وسائل الشيعة الباب ٣٢ من أبواب ترك الاحرام الحديث .٧.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس الحديث .١.

قتل دابة»<sup>(١)</sup> فان ما يكون في الرأس عادة هو القمل.

٢ - واما غير القمل كالبقر والبرغوث فقد يتمسك لحرمة قتله بإطلاق الدابة في الموثق السابق.

ولكنه كما ترى ، فان ما يكون في الرأس عادة هو القمل دون غيره.

وقد يتمسك لذلك بحديث معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليهما السلام: «اتق قتل الدواب كلها...»<sup>(٢)</sup>. ولكنه ضعيف السند بابراهيم النخعي ، فإنه مجهول الحال.

وعليه فالحكم بحرمة قتل غير القمل مبني على الاحتياط.

٣ - واما الحكم بالجواز في حالة الضرر فلصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليهما السلام: «... كل شيء ارادك فاقته»<sup>(٣)</sup>. مضافاً الى امكان التمسك بقاعدة نفي الضرر.

٤ - واما جواز القاء القمل وغيره فلما ورد في صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليهما السلام: «المحرم يلقي عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده، وان أراد ان يحول قملة من مكان إلى مكان فلا يضره»<sup>(٤)</sup>، فانه يدل على جواز القاء غير القمل وبالاولى جواز تحويله. على انه يكفيانا أصل البراءة.

وبالنسبة الى القمل لا بد من رفع اليد عن ظهور الصحيح في

(١) وسائل الشيعة الباب ٧٣ من أبواب تروك الاحرام الحديث .٤

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٨ من أبواب تروك الاحرام الحديث .٩

(٣) وسائل الشيعة الباب ٨١ من أبواب تروك الاحرام الحديث .٩

(٤) وسائل الشيعة الباب ٧٨ من أبواب تروك الاحرام الحديث .٥

التحريم الى الكراهة لما ورد في صحيح مرة مولى خالد: «سألت أبا عبد الله عائلاً عن المحرم يلقي القملة، فقال: القوها أبعدها الله غير محمودة ولا مفقودة»<sup>(١)</sup>.

ومرة وان لم يوثق في كتب الرجال ولكن يمكن إثبات وثاقته باعتبار رواية صفوان عنه.

ثم انه على تقدير التعارض وعدم التسليم بعرفية الحمل على الكراهة فالاصل بعد التساقط يقتضي البراءة، والنتيجة واحدة على كلا التقديرتين.

### الادهان

لا يجوز للحرم الادهان ولو بما ليس له رائحة طيبة الا عند الحاجة لعلاج، والمستند في ذلك:

١ - اما حرمة الادهان فهي المشهور لصحيح الحلبى عن أبي عبدالله عائلاً: «... وادهن بما شئت من الدهن حين ت يريد ان تحرم، فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل»<sup>(٢)</sup> وغيرها. ومقتضى اطلاقها الشمول لما ليس فيه رائحة طيبة.

وقد رواها جميع المشايخ الثلاثة بإسناد صحيح فراجع. ولا يعارض ما ذكر بصحيح هشام بن سالم: «قال له ابن أبي يعقوب: ما تقول في دهنة بعد الفسل للاحرام؟ فقال: قبل وبعد ومع ليس به بأس...»<sup>(٣)</sup> لأن ذلك ناظر الى ما قبل الاحرام.

(١) وسائل الشيعة الباب ٧٨ من أبواب ترك الاحرام الحديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢٩ من أبواب ترك الاحرام الحديث ٦.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٣٠ من أبواب ترك الاحرام الحديث ٦.

٢ - وأما الجواز مع الحاجة فلأنه مع وصولها إلى حد الاضطرار أو التضرر قوام لقاعدة نفي الاضطرار والضرر، وأما مع عدم وصولها إلى ذلك فلصحيحة هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليهما السلام: «إذا خرج بالمحرم الخراج أو الدمل فليبيطه وليداوه بسمن أو زيت»<sup>(١)</sup> وغيرها، فإنها باطلاقها دالة على المطلوب.

#### إزالة الشعر عن البدن

لا يجوز للمحرم إزالة الشعر عن بدنه أو بدن غيره ولو معلمًا كما لا يجوز إزالته بواسطة المحل أيضًا.

ويستثنى من حرمة الإزالة حالات الضرورة أو التساقط بسبب الوضوء، ويجوز الحك وإن احتمل تساقط بعض الشعر معه.

والمستند في ذلك:

١ - أما حرمة الإزالة بالحلق فلقوله تعالى: «وأتقوا الحج والعمرة شهان احضرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقو رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله»<sup>(٢)</sup>، وهو باطلاقه شامل لجميع أفراد الحج ولكل فردي العمرة.

واما حرمتها ولو بغيره فلصحيحة حريز عن أبي عبد الله عليهما السلام: «لابأس ان يتحجج المحرم مالم يطلق أو يقطع الشعر»<sup>(٣)</sup> وغيرها، والسنن بطريق الشيخ إذا لم تثبت صحته من جهة عبد الرحمن فبطريق الصدوق صحيح.

(١) وسائل الشيعة الباب ٣١ من أبواب ترورك الاحرام الحديث.

(٢) البقرة: ١٩٦.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٦٢ من أبواب ترورك الاحرام الحديث.

والمفهوم من الصحيحة حرمة قطع الشعر من أي موضع من مواضع البدن اما للإطلاق أو لفهم عدم الخصوصية.

٢ - واما عدم جواز إزالته عن بدن غيره المحل أيضاً فل الصحيح معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليهما السلام: «لا يأخذ المحرم من شعر الحلال»<sup>(١)</sup>: وهو يدل على عدم جواز الأخذ من شعر المحرم أيضاً لأن الاقتصر على الأخذ من شعر الحلال هو عرفاً من باب الاقتصر على بيان الفرد الخفي وليس لخصوصية فيه.

وإذا كان الصحيح مرسلأً بطريق الصدوق فهو مسند - والسد証 صحيح - في طريق الكليني والشيخ، بل يمكن الحكم بالحجية بطريق الصدوق أيضاً بناءً على حجية مراسيله التي هي بلسان قال دون روى، ثم انه بناءً على هذا الحكم يتضح ان المحرم إذا أنهى الأعمال وأراد التقصير أو الحق فلا يجوز له تقصير اخوانه أولاً بل يقصر لنفسه أولاً أو يحلق ثم لغيره الا ان يدعى انصراف النص عن الحالة المذكورة.

٣ - واما عدم جواز إزالته بواسطة المحل فيمكن اثباته بإطلاق صحيحة حريز المتفقمة أو بأن المفهوم عرفاً من حرمة قطع المحرم شعره حرمة ذلك عليه ولو تسبباً وبواسطة غيره.

٤ - واما الجواز عند الضرورة فل الحديث نفي الاضطرار<sup>(٢)</sup> أو قاعدة نفي الضرر، على ان قوله تعالى: «فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من

(١) وسائل الشيعة الباب ٦٣ من أبواب ترك الاحرام الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس الحديث ١.

رأسه فدية من صيام أو صدقة أو نسك<sup>(١)</sup>) واق باشباث المطلوب بعد ضم عدم احتمال الخصوصية للرأس.

٥ - واما الجواز حالة الوضوء فل الصحيح الهيثم بن عروة التميمي:  
 «سأل رجل أبا عبدالله عليهما السلام عن المحرم يريد اسباغ الوضوء فتسقط من لحيته الشعرة أو شعرتان، فقال: ليس بشيء، ما جعل عليكم في الدين من حرج»<sup>(٢)</sup>.

هذا إذا كان المحرم يجزم بتحقق التساقط ولا فالجواز على طبق القاعدة للأصل كما سبأته.

٦ - واما جواز الحك عند احتمال التساقط فللأستصحاب الاستقبالي على تقدير حجيته والا فللبراءة في الشبهة الموضوعية.

#### تقليم الأظفار

لا يجوز للمحرم قص أظفاره ولا تقليسها إلا في حالة الضرر والأذى.

والمستند في ذلك:

١ - أما حرمة القص فل الصحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليهما السلام: «سألته عن الرجل المحرم تطول أظفاره، قال: لا يقص شيئاً منها إن استطاع. فإن كانت تؤديه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام»<sup>(٣)</sup> وغيرها.

وموردها وإن كان هو القص إلا أنه يمكن أن يستفاد منها حرمة التقليم أيضاً. ومع القصور يمكن التعويض بصحيحة زارة عن أبي

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٦٦ من أبواب بقية كفارات الاحرام الحديث.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٧٧ من أبواب تزكية الاحرام الحديث.

جعفر عليه السلام: «من قلم أظافيره ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه، ومن فعله متعمداً فعليه دم»<sup>(١)</sup>.  
والمراد من الأظافير ما يشمل البعض ولا تختص بتقطيم المجموع.

٢ - واما استثناء حالة الأذى فلصحيح معاوية.  
وبالاولى تدل على الجواز في حالة الضرر، مضافاً الى امكان التمسك بقاعدة نفي الضرر.

الارتماس لا يجوز للمحرم رمس كامل رأسه في الماء، وفي جواز الرمس في غير الماء خلاف.

والمستند في ذلك:

١ - اما بالنسبة الى حرمة الرمس فلصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام: «سمعته يقول: لاتمسُ الريحان وأنت محرم... ولا ترمس في ماء تدخل فيه رأسك»<sup>(٢)</sup> وغيرها.  
وهل حرمة الارتماس لكونه مصداقاً للتغطية الرأس كي يتربّ على ذلك اختصاصها بالرجال وعمومها لرمي بعض الرأس وبغير الماء، أو لكونه بما هو هو قد توجهت إليه الحرمة؟  
الصحيح الثاني، فإن ذلك ظاهر الصحيح. بل ان الارتماس ليس من مصاديق التغطية عرفاً.  
٢ - واما اعتبار رمس كامل الرأس فلان ذلك ظاهر الصحيح.

(١) وسائل الشيعة الباب ١٠ من أبواب بقية كفارات الاحرام الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٥٨ من أبواب ترور الاحرام الحديث ٦.

٢ - واما الرمس في غير الماء فالمناسب جوازه لاصالة البراءة بعد اختصاص الصحيح بالرمس في الماء. أجل بناء على كون حمرة الارتماس من فروع التغطية يكون المناسب التعميم للرمس في غير الماء، ولكن قد عرفت ان ذلك خلاف الظاهر. ويبقى الاحتياط بترك الرمس حتى في غير الماء أمراً مناسباً.

### حمل السلاح

لا يجوز للمحرم لبس السلاح وحمله. وقيل بعموم الحكم لآلات التحفظ. والمستند في ذلك:

- ١ - اما عدم جواز ليس السلاح فلصحيحه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: «ان المحرم إذا خاف العدو يلبس السلاح فلا كفارة عليه»<sup>(١)</sup> وغيرها، فان مفهومها يدلّ على عدم جواز اللبس مع عدم الخوف.
- ٢ - واما الحمل فيمكن الحكم بحرمة فيما إذا عُد المحرم مسلحاً لعدم احتمال خصوصية للبس. أجل لا يكفي ان يكون السلاح إلى جانب المحرم أو في متاعه بنحو لا يعُد مسلحاً لاصالة البراءة بعد عدم شمول النص لذلك.
- ٣ - واما التعميم لآلات التحفظ فلا وجه له بعد عدم شمول عنوان السلاح لها.

(١) وسائل الشيعة الباب ٥٤ من أبواب تروك الاحرام الحديث.

## القسم الثاني

## لبس المخيط

يحرم على الرجل المحرم من الملابس المخيطة القميص<sup>(١)</sup> والدرع<sup>(٢)</sup> والقباء<sup>(٣)</sup> والسروال<sup>(٤)</sup> والثوب المزروع<sup>(٥)</sup>. وتحرم الخمسة المذكورة حتى لو تم صنعها عن غير طريق الخياطة كالمنوعة عن طريق النسج ولا يحرم استعمال ما ذكر إذا لم يصدق عليه عنوان اللبس.

والمستند في ذلك:

١ - أما حرمة لبس المخيط فهي المشهور بل ربما ادعى عليها الاجماع الا انه لم يرد في شيء من النصوص ما يدل على حرمة لبس مطلق المخيط وإنما الوارد حرمة لبس الخمسة السابقة.

فالقميص دلت صحيحة عبد الصمد بن بشير عن أبي عبد الله<sup>(٦)</sup>: «ان رجلاً أعمجياً دخل المسجد يلبي وعليه قميصه فقال لأبي عبد الله<sup>(٧)</sup>: اني كنت رجلاً أعمل بيدي واجتمع لي نفقه فحيث أحج لم أسأل أحداً عن شيء وأفتوني هؤلاء ان أشقي قميصي وأنزعه من قبل رجلي وإن حجي فاسد وإن علي بدنـة.... قال: فآخرجه من رأسك فإنه ليس عليك بدنـة وليس عليك الحج من قابل، أي رجل ركب أمراً بجهالة

(١) وهو كل ثوب يسلك في العنق.

(٢) وهو كل ثوب له يدان أو فتحتان يمكن ادخال اليدين فيها.

(٣) وهو ثوب يلبس فوق الملابس.

(٤) وهو كل لباس تستر به العورة.

(٥) وهو كل ثوب له ازرار يمكن عقد بعضها بعض.

فلا شيء عليه...»<sup>(١)</sup> وغيرها على حرمة لبسه.

والثوب المزرك والدرع والسرويل دلت على حرمة لبسها صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليهما السلام: «لاتليس ثوباً له ازرار وأنت محرم الا ان تنكسه، ولا ثوباً تدرعه، ولا سراويل...»<sup>(٢)</sup> وغيرها.

والقباء دلت على حرمة لبسها صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليهما السلام: «إذا اضطر المحرم الى القباء ولم يجد ثوباً غيره فليلبس مقلوباً ولا يدخل يديه في يدي القباء»<sup>(٣)</sup> وغيرها.

إذن ليس مطلق المخيط لا دليل على تحريمه الا الاجماع المدعى أو فهم المثالية من النصوص السابقة لمطلق المخيط. وكلاهما كما ترى.

**أجل لا ينبغي ترك الاحتياط بترك لبس مطلق المخيط لشبهة الاجماع.**

٢ - واما حرمة لبس الخمسة المذكورة ولو لم تكن مخيطة فلطلاق النصوص المتقدمة وعدم تقييدها بما إذا كانت مخيطة.

٢ - واما عدم حرمة الخمسة في غير حالة اللبس فللبراءة بعد عدم شمول النصوص له.

٤ - واما اختصاص حرمة ما تقدم بالرجال فلصحيفة العيسى بن القاسم: «قال أبو عبدالله عليهما السلام: المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب

(١) وسائل الشيعة الباب ٤٥ من أبواب تروك الاحرام الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٣٥ من أبواب تروك الاحرام الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٤١ من أبواب تروك الاحرام الحديث ١.

غير الحرير والقفازين<sup>(١)</sup>،<sup>(٢)</sup> وغيرها.

### الخف والجورب

لا يجوز للرجل المحرم لبس الخف والجورب. وقيل بعدم جواز لبس كل ما يستر تمام ظهر القدم. ولا مhydror في ستر تمام ظهر القدم بلا لبس. والمستند في ذلك:

١ - اما عدم جواز لبس الخف والجورب فلصحيحة رفاعة بن موسى عن أبي عبدالله عليهما السلام: «المحرم يلبس الجوربين؟ قال: نعم والخفين إذا أضطر إليهما»<sup>(٣)</sup> وغيرها.

وإذا كان طريق الكليني إلى رفاعة ضعيفاً بسهل فطريق الصدوق صحيح، ويكون صحة أحد الطريقين.

٢ - واما القول بعدم جواز لبس كل ما يستر تمام ظهر القدم فقد يوجّه بفهم عدم الخصوصية للخف والجورب وإن المدار على ستر تمام ظهر القدم، إلا أن ذلك كما ترى.

٣ - واما عدم المحذور في السترة بلا لبس فلا اختصاص الصحيحه بعنوان اللبس فيتعدى إلى كل لبس يتحقق به ستر تمام ظهر القدم ولا وجه للتعدي إلى غير اللبس.

٤ - واما اختصاص الحرمة بالرجال فالقصور في المقتضي لا اختصاص مورد الروايات بالرجل. هكذا ذكر جماعة منهم

(١) القفاز كمان: شيء يعمل لليدين يعنى بقطر تلبسها المرأة للبرد ويكون لها ازرار تزر على الساعدتين.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٣٣ من أبواب الأحرام الحديث ٩.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٥١ من أبواب تروك الأحرام الحديث ٤.

صاحب الحديث<sup>(١)</sup>.

وعهدة الدعوى المذكورة على مدعها.

والأنسب أن يقال: إن المسألة عامة البلوى فلو كان لا يجوز ذلك للنساء لاشتهر، خصوصاً إذا أخذنا بعين الاعتبار أن اظهار المرأة المؤمنة لقدميها قضية على خلاف طبعها اليماني.

بل قد يستلزم الاختصاص بالرجال من صحيحة العيس المتقدمة في لبس المخيط.

ستر الرأس

لا يجوز للرجل الضرم ستر رأسه بثوب أو غيره حتى بعضه، أجل لا مhydror في وضع اليد عليه.

والمستند في ذلك:

١ - أما عدم جواز الستر فالصحىحة عبدالله بن ميمون عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: «المحرمة لا تتنقب لأن احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في رأسه»<sup>(٢)</sup> وغيرها.

وهي صحىحة السندي بكل طرقها فراجع.

٢ - وأما التعميم للثوب وغيره ول تمام الرأس وبعضه فلا إطلاق الصحىحة.

٣ - وأما جواز وضع اليد فإذا لم نقل بانصراف الصحىحة عنه فيمكن التمسك بصحىحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليهما السلام: «الباس ان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حرّ الشمس ولا بأس ان يستر

(١) الحديث الناصرة ١٥: ٤٤٤.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٥٥ من أبواب ترك الاحرام الحديث ٢.

بعض جسده ببعض»<sup>(١)</sup>.

٤ - واما جواز ذلك للمرأة فللبراءة بعد القصور في المقتضي، بل ان الصحيحه واضحه في اختصاص الحكم بالرجال.

ثم انه لو قطعنا النظر عن ذلك وفرضنا ان الوارد في الصحيحه كلمة «المحرم» فمع ذلك لابد من تخصيص الحكم بالرجال لعدم احتمال جواز مشي المرأة المحرمة في الشوارع مكشوفة الرأس.

#### التظليل

يحرم على الرجل المحرم التظليل بما هو متحرك، ولا يعم التحرير ظل الغيمة والمنزل. وفي التعميم للاستظلال الجانبي وفي الليل خلاف. ولا إشكال في جوازه للنساء كما يجوز للرجال حالة الخروف على الصحة ونحوها.

والمستند في ذلك:

١ - اما حرمة التظليل في الجملة فمشهورة بين أصحابنا ولم ينسب الخلاف الا الى ابن الجنيد - وانه قال: «يستحب للمحرم ان لا يظلل على نفسه لان السنة بذلك جرت»<sup>(٢)</sup>، ولعله لا يقصد المعنى المصطلح للاستحباب - والسبزواري حيث أخذ في تقريب الاستحباب<sup>(٣)</sup>.

والصحيح هو الحرمة للنصوص الكثيرة، ففي موثقة إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام: «سألته عن المحرم يظلل عليه وهو محرم؟

(١) وسائل الشيعة الباب ٦٧ من أبواب تروك الاحرام المحدث .٣

(٢) المدائني الناضرة ١٥: ٤٧٠

(٣) المدائني الناضرة ١٥: ٤٧٦

قال: لا، الا مريض او من به علة والذى لا يطبق حر الشمس»<sup>(١)</sup>. وفي صحيحة إسماعيل بن عبد الخالق: «سألت أبا عبد الله عليهما السلام: هل يستتر المحرم من الشمس؟ فقال: لا، الا ان يكون شيخاً كبيراً»<sup>(٢)</sup>. وفي صحيحة عبدالله بن المغيرة: «سألت أبا الحسن عليهما السلام عن ظلال المحرم فقال: اضع لمن أحيرت له...»<sup>(٣)</sup>. والاضحاء: البروز للشمس.

بل يظهر أن مسألة حرمة التظليل كانت مورداً للنزاع من القديم بين مدرسة أهل البيت عليهما السلام التي ترى الحرمة حالة السير دونه حالة النزول في الخباء والمنزل وبين المدرسة المقابلة التي ترى الحلية المطلقة، ففي صحيحة البرزنطي عن الرضا عليهما السلام: «قال أبو حنيفة: أيش فرق ما بين ظلال المحرم والخباء؟ فقال أبو عبد الله عليهما السلام: ان السنة لاتقتاس»<sup>(٤)</sup>.

وبعد هذا يتضح ان التعبير بـ «ما يعجبني» الوارد في صحيحة الحلبى: «سألت أبا عبدالله عن المحرم يركب القبة؟ فقال: ما يعجبني ذلك»<sup>(٥)</sup> والذي تمسك به السبزوارى لتقريب الاستحباب لا يعارض دلالة ما سبق على الوجوب للثبات معه.

## ٢ - واما التخصيص بالظلل المتحرك - كظلل المظلة والسيارة

(١) وسائل الشيعة الباب ٦٤ من أبواب ترك الاحرام الحديث .٧.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٦٤ من أبواب ترك الاحرام الحديث .٩.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٦٤ من أبواب ترك الاحرام الحديث .١١.

(٤) وسائل الشيعة الباب ٦٦ من أبواب ترك الاحرام الحديث .٥.

(٥) وسائل الشيعة الباب ٦٤ من أبواب ترك الاحرام الحديث .٥.

والطائرة - في مقابل الثابت - كظل السقوف والجسور والأشجار - فلان المفهوم من الروايات نهي المحرم عن إيجاد ظل عليه بمظلة ونحوها دون ما لم يحدثه هو، كيف ولو كان التحرير عاماً يلزم عدم جواز الاحرام تحت القسم المسقوف في مسجد الشجرة وتحري المحرم الطرق التي ليس فيها سقوف ولا أشجار، وهذا أمر بعيد جداً والا لاشتهر لشدة الابتلاء به ولا نعكس على الروايات.

بل ان الظل الكائن في المنزل والخباء قد ثبت بالروايات جوازه ولذا أشكل على أهل البيت عليه السلام بوجه الفرق بينه وبين الظل المتحرك كما ورد في صحيحة البزنطي المتقدمة.

٢ - واما جواز الاستظلال في الخيمة والمنزل فواضح بناء على اختصاص التحرير بالظل المتحرك، واما بناء على التعميم فلا بد من استثناء ما ذكر لصحيحة البزنطي المتقدمة وغيرها.

ويظهر من الصحاح المذكورة ان الاستثناء المذكور كان واضحاً في الأوساط الشيعية ولذا أشكل بعدم الفرق.

٤ - واما التظليل الجانبي - كما في حالة رفع القسم الأعلى من السيارة أو المشي في ظل السيارة - فقيل بحرمه تمسكاً بإطلاق النصوص المتقدمة.

والمناسب: الحكم بجوازه ما دام يصدق عنوان الاضحاء معه، فان ابن المغيرة سأله الامام علي عليهما السلام عن التظليل للمحرم فأجاب عليهما بلزم تحقق الاضحاء، وهذا يعني انه كلما تحقق عنوان الاضحاء كان ذلك كافياً.

واما التظليل ليلاً فقيل بعدم جوازه أيضاً لأن الاستظلال عبارة

عن التستر من شيءٍ، ولا يلزم أن يكون ذلك الشيء شمساً بل يكفي أن يكون الرياح والبرد المتحققين ليلاً. إن التظليل بهذا المعنى ثابت ليلاً أيضاً فيكون محرماً بمقتضى إطلاق النهي عن التظليل في موثقة إسحاق بن عمار.

والمناسب الحكم بالجواز لأنصراف التظليل المنهي عنه إلى التظليل بالشمس. مضافاً إلى أن المستفاد من صحيحة ابن المغيرة حصر التظليل المحرم بالتستر من الشمس كما تقدم.

٦ - واما جوازه للنساء فمن المسلمين. وتدل عليه صحبة محمد بن مسلم عن أحد همائله<sup>(١)</sup>: «سألته عن المحرم يركب القبة؟ فقال: لا. قلت: فالمرأة المحرمة، قال: نعم»<sup>(٢)</sup> وغيرها.

٧ - واما الجواز للرجال حالة الخوف ونحوها فل الحديث رفع الاضطرار<sup>(٣)</sup> وقاعدة نفي الضرر والتصريح به في موثقة إسحاق السابقة وغيرها.

### القسم الثالث

#### ستر الوجه

لا يجوز للمرأة المحرمة ستر وجهها بنقاب<sup>(٤)</sup> وغيره. ويستثنى من ذلك إزال ما على رأسها من خمار ونحوه تعجبأً من الأجنبي. كما لا يجوز لها لبس القفازين والعرير الخالص.

(١) وسائل الشيعة الباب ٦٤ من أبواب ترور الاحرام الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس الحديث ١.

(٣) النقاب كالثمام للرجل يستر الفم وقصباً من الأنف.

والمستند في ذلك:

١ - اما عدم جواز ستر الوجه فلصحيحة عبدالله بن ميمون عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: «المحرمة لا تتنقب لأن احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في رأسه»<sup>(١)</sup> وغيرها. وبالتعليق يتعدى الى كل ما يستر الوجه وإن لم يكن نقاباً.

٢ - واما استثناء الاسدال من الستر المحرم فلصحيحة حriz: «قال أبو عبدالله عليهما السلام: المحرمة تسدل الثوب على وجهها إلى الذقن»<sup>(٢)</sup> وغيرها.

٣ - واما عدم جواز لبس القفازين والحرير فلصحيحة العيسى المتقدمة في لبس المخيط.

واما التقييد بالخلوص فلموثقة سماعة عن أبي عبدالله عليهما السلام: «المحرمة تلبس الحرير؟ فقال: لا يصلح ان تلبس حريراً محسناً لا خلط فيه...»<sup>(٣)</sup> وغيرها.

## متى الاحلال؟

بالاحرام يحرم جميع ما تقدم. وبالحلق أو التقصير يحل الجميع عدا ثلاثة: النساء والطيب والصيد.

والمستند في ذلك:

١ - اما حلبة ما عدا الثلاثة بما ذكر فمن المسلمين. وفي صحيحة معاوية بن عمارة عن أبي عبدالله عليهما السلام: «إذا ذبح الرجل وحلق فقد أحل من

(١) وسائل الشيعة الباب ٤٨ من أبواب ترور الأحرام الحديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٤٨ من أبواب ترور الأحرام الحديث ٥.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٣٣ من أبواب الأحرام الحديث ٧.

كل شيء أحرم منه الا النساء والطيب، فإذا زار البيت وطاف وسعي بين الصفا والمروة فقد أحل من كل شيء أحرم منه الا النساء، فإذا طاف طواف النساء فقد أحل من كل شيء أحرم منه الا الصيد»<sup>(١)</sup> وغيرها.

٢ - وأما النساء فتحل بطواف النساء. وهو من المسلمات - بل سفي بذلك لذلك - وتدل عليه الصحيحه السابقة وغيرها.

٣ - وأما الطيب فقد دلت بعض الروايات، كصحيحة يونس بن يعقوب عن أبي الحسن موسى عليه السلام: «جعلت فدك رجل أكل فالوذج فيه زعفران بعدما رمى الجمرة ولم يحلق، قال: لا يأس»<sup>(٢)</sup> على حلته - قبل الحلق - بالرمي.

وبعضها دل على حلته بعد طواف الحج، كصحيحة معاوية السابقة.

والطائفة الأولى لهرجانها بين الأصحاب وعدم العامل بها ساقطة عن الحجية. على أن بالإمكان حملها على صورة الجهل.

وبقطع النظر عن ذلك تتعارض مع صحیحة معاویة، والمرجع بعد التساقط إطلاق ما دل على تحريم المحرمات بالاحرام، فإنه يلزم التمسك به ما لم يثبت التحليل.

ومع التنزل وعدم تمامية الاطلاق المذكور يكون المرجع هو استصحاب التحريم، والنتيجة واحدة.

أجل بناء على عدم جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية

(١) وسائل الشيعة الباب ١٣ من أبواب الحلق والتقصير الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٢ من أبواب الحلق والتقصير الحديث ١٢.

يلزم الرجوع إلى البراءة في مورد الشك في الجعل الزائد، ومعه تختلف النتيجة.

والطائفة الثانية معارضة بما دلّ على حلية الطيب بالحلق وإن المحرّم بعده خصوص النساء، كما في صحيحه سعيد بن يسار: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع، قلت: إذا حلق رأسه يطلبه بالحناء؟ قال: نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء إلا النساء، ردّها على مرّتين أو ثلاثاً»<sup>(١)</sup>.

ويمكن الجمع بحمل الأولى على الكراهة. أجل لو لم يكن الجمع المذكور مقبولاً عرفاً في المقام يحصل التعارض والتساقط ويلزم الرجوع إلى الاطلاق السابق، وتكون النتيجة بقاء الحرمة بعد الحلق عكس نتيجة الجمع العرفي.  
ولو فرض عدم تمامية الاطلاق فالمرجع هو الاستصحاب، وتبقى النتيجة كما هي.

نعم بناء على عدم جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية يلزم الرجوع إلى البراءة، وتكون النتيجة متقاربة مع الجمع العرفي.  
٤ - وأما الصيد فمقتضى صحيحه معاوية السابقة حلته من حيث الاحرام بعد الحلق الا أنّ مقتضى روایته الأخرى عن أبي عبدالله عليهما السلام: «من نَفَرَ في النَّفَرِ الْأَوَّلِ مَتَى يَحْلُّ لَهُ الصَّيْدُ؟ قَالَ: إِذَا زَالَ الشَّمْسُ مِنَ الْيَوْمِ الْ ثَالِثِ»<sup>(٢)</sup> بقاء الحرمة إلى زوال الشمس من اليوم الثالث.

(١) وسائل الشيعة الباب ١٣ من أبواب الحلق والتقصير الحديث ٧.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب العود إلى من الحديث ٤.

ولكن حيث لا يعرف عامل بهذه الرواية - بل هي ضعيفة في كلام طريفها بالحكم بن مسكين - فالمناسب التنزيل الى الاحتياط بترك الصيد الى زوال الثالث عشر.

ولولا ذلك لكان المناسب ان تكون الرواية المذكورة مقيدة لإطلاق مفهوم الصحىحة الأولى لمعاوية.

هذا على تقدير عرفية التقييد المذكور والا حصل التعارض والتساقط ولزم الرجوع الى الاطلاق المعتقد - ان كان - أو الاستصحاب، والنتيجة واحدة على جميع التقادير. وإنما تختلف لو رجعنا الى البراءة على فرض عدم جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية.

## الفهرس

١١	• التكليف وشروطه
١٢	١- شرائط التكليف
١٥	٢- علامات البلوغ
١٩	• كتاب الطهارة
٢١	١- أقسام المياه وأحكامها
٢١	تقسيم الماء
٢٤	وجوه في مقابل قاعدة الطهارة
٢٦	مقدار الكرب
٢٨	الأسار
٢٩	٢- أحكام التخلي
٣٤	٢- الوضوء
٣٤	كيفية الوضوء
٤٠	شرائط الوضوء
٤٥	نواقص الوضوء
٤٧	متى يجب الوضوء؟

٤٨	أحكام خاصة بالوضوء
٥١	وضوء الجبيرة
٥٤	٤- الغسل
٥٤	أسباب الغسل
٥٥	الجناية
٥٥	بم تتحقق الجناية؟
٥٨	متى يجب الغسل؟
٥٩	المحرمات على الجنب
٦٢	كيفية الغسل
٦٤	أحكام خاصة بغسل الجنابة
٦٨	الحيض
٦٨	ما هو الحيض؟
٧١	متى يحكم بالتحيض؟
٧٢	تجاوز العادة
٧٣	أحكام الحيض
٧٦	الاستحاضة
٧٦	ما هي الاستحاضة؟
٧٧	أقسام الاستحاضة
٨١	النفاس
٨١	ما هو النفاس؟
٨٤	مس الميت
٨٨	غسل الجبيرة
٨٩	الموت
٨٩	الاحتضار

٩٠	تفسيل الميت
٩٥	التحنيط
٩٦	نکفين العیت
٩٧	الصلوة على الميت
١٠١	دفن الميت
١٠٤	<b>٥- التیم</b>
١٠٤	كيفية التیم
١٠٨	مسروقات التیم
١١٢	أحكام خاصة بالتم
١١٣	<b>٦- النجاسات</b>
١١٣	البول والغائط
١١٥	العنی والمينة
١٢٠	الدم
١٢٢	الخمر والنبيذ المسكر والفقاع
١٢٧	الكافر
١٢٩	بقية النجاسات
١٣١	بعض أحكام النجاسة
١٣٢	أدلة تنعیس المتنجس
١٣٣	أدلة عدم تنعیس المتنجس
١٣٦	أحكام أخرى للنجاسة
١٣٨	مناقشة الأوجبة الثلاثة
١٣٩	وسائل إثبات النجاسة
١٤٠	الطهارة والصلوة
١٤٦	النجاسة المستثناء في الصلاة

١٥١	٧-المطهرات
١٥١	١-الماء
١٥٨	٢-الأرض
١٦٠	٣-الشمس
١٦١	٤-الاستحالة
١٦٢	٥-الانقلاب
١٦٣	٦-الانتقال
١٦٣	٧-الاسلام
١٦٤	٨-التبعية
١٦٥	٩-زوال عين النجاسة
١٦٨	١٠-الغيبة
١٦٩	١١-استبراء الجلال
١٧١	١٢-خروج الدم من الذبيحة
١٧٣	• كتاب الصلاة
١٧٥	الصلاوة الواجبة
١٧٥	١-الصلاوة اليومية
١٧٧	شرائط الصلاة
١٧٧	أوقات اليومية
١٨٨	علامات الأوقات
١٩٢	أحكام خاصة بالوقت
١٩٦	القبلة
١٩٩	الطهارة
١٩٩	ستر العورة
٢٠٦	مكان المصلى

٢٠٨	مقدّمات الصلاة
٢٠٨	الاذان والإقامة
٢١١	أجزاء الصلاة
٢١١	النية
٢١٤	تكبير الاحرام
٢١٨	القيام
٢٢٠	القراءة
٢٢٣	أحكام القراءة
٢٢٣	الركوع
٢٢٥	واجبات الركوع
٢٣٦	أحكام الركوع
٢٣٨	السجود
٢٤٠	واجبات السجود
٢٤٤	بعض أحكام السجود
٢٤٥	الشهاد
٢٤٨	التسليم
٢٤٩	منافعات الصلاة
٢٥٤	أحكام الشكوك
٢٥٩	الشك في عدد الركعات
٢٦٨	٢- صلاة المسافر
٢٨١	قواعد المسافر
٢٨٢	٣- صلاة الجماعة
٢٨٩	شرائط الإمام
٢٩٢	٤- صلاة الجمعة

٢٩٥ .....	أدلة عدم المشروعية
٢٩٧ .....	● كتاب الصوم .....
٢٩٩ .....	١- مفطرات الصوم .....
٣١١ .....	٢- شرائط صحة الصوم .....
٣١٨ .....	٣- أحكام عامة للصوم .....
٣٢٧ .....	● كتاب الزكاة .....
٣٢٩ .....	١- بِمَ تَتَعْلَقُ الزَّكَاةُ؟ .....
٣٣٠ .....	٢- شرائط عامة .....
٣٣٢ .....	٣- شرائط الوجوب في الانعام .....
٣٣٨ .....	٤- شرائط الوجوب في التقدير .....
٣٤١ .....	٥- شرائط الوجوب في الغلات .....
٣٤٤ .....	٦- المستحقون للزكاة .....
٣٥١ .....	٧- أوصاف المستحقين .....
٣٥٧ .....	٨- أحكام عامة .....
٣٦٢ .....	٩- زكاة الفطرة وشرائط وجوبها .....
٣٦٧ .....	وقت الوجوب .....
٣٧٠ .....	أحكام عامة .....
٣٧٥ .....	● كتاب الخمس .....
٣٧٧ .....	١- ما يُجْبِي فِيهِ الْخَمْسُ .....
٣٨٨ .....	اشكالان في المقام .....
٣٩١ .....	٢- أحكام خاصة بفاضل المؤونة .....
٣٩٤ .....	٣- كيف يقسم الخمس؟ .....
٤٠١ .....	● كتاب الحج .....
٤٠٣ .....	١- الحج وأحكام وجوبه .....

٤١٩ .....	٢ - الصورة الإجمالية للحج
٤٢٠ .....	٣ - مواقيت الاحرام
٤٢٥ .....	٤ - تفاصيل أفعال الحج والعمرة
٤٢٥ .....	كيفية الاحرام
٤٤٤ .....	الطواف
٤٦٢ .....	ركعتا الطواف
٤٦٤ .....	السعى
٤٧٠ .....	التقصير
٤٧٢ .....	الوقوف بعرفات
٤٧٨ .....	الوقوف في المزدلفة
٤٨٢ .....	رمي جمرة العقبة
٤٨٧ .....	الذبح أو النحر
٤٩٣ .....	الحلق أو التقصير
٤٩٧ .....	طواف الحج وصلاته والسعى وطواف النساء
٥٠٠ .....	المبيت بمنى والنفر
٥٠٦ .....	رمي الجمار
٥٠٨ .....	٥ - محركات الاحرام
٥٠٩ .....	القسم الأول
٥٠٩ .....	صيد البر
٥١٠ .....	الاستمتعان
٥١٤ .....	الطيب
٥١٧ .....	التزيين
٥١٨ .....	النظر الى المرأة
٥٢٠ .....	الاكتحال

٥٢١	.....	اخراج الدم
٥٢٢	.....	الفسوق
٥٢٤	.....	الجدال
٥٢٥	.....	قتل هوام الجسد
٥٢٧	.....	الادهان
٥٢٨	.....	إزالة الشعر عن البدن
٥٣٠	.....	تقليم الأظفار
٥٣١	.....	الارتamas
٥٣٢	.....	حمل السلاح
٥٣٣	.....	القسم الثاني
٥٣٣	.....	لبس المخيط
٥٣٥	.....	الخف والجورب
٥٣٦	.....	ستر الرأس
٥٣٧	.....	التظليل
٥٤٠	.....	القسم الثالث
٥٤٠	.....	ستر الوجه
٥٤١	.....	متى الاحلال؟